هذا كتاب الشفا
للإمام الأجل الشيخ علي السغدي

كتاب النفقة

هذا كتاب النفقة للإمام الجليل
الشيخ علي السغدي رضي
الله تعالى عنه وعنا به
وأسكنه فسيح جنته
برحمته آمين

هذا كتاب نفع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأزواجه وأصحابه أجمعين

اعلم أرشدك الله أن الماء على وجهين مطلق ومقيد فالماء المطلق على سبعة أوجه

ما ينزل من السماء ما يخرج من الأرض الزلال البئر الثلج البرد الفلق الثلج

المستعمل ما ينزل من السماء فعلى خمسة أوجه المطر والثلج والبرد والفلق والبئر فكل هذه الخمسة طاهر يجوز به الطهارة وإزالة النجاسة ما يخرج من الأرض فهو على خمسة أوجه العذب والملح والكبريت والمنتن والمكدر فكل هذه الخمسة أيضا طاهر يجوز به الطهارة وإزالة النجاسة الزلال فهو على

خمسة أوجه البحر والغدير والركية والحوض والجب وقد اختلف الفقهاء في هذه المياه الخمسة وفي مقدار ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال أقل مقدار ما يجوز به الطهارة من هذه المياه الخمسة إذا كان سبعة في سبعة وعن أبي يوسف أنه قال إذا كان ثمانية وعن محمد بن الحسن أنه قال إذا كان عشرة في عشرة وهو قول ابن المبارك وعن أبي حنيفة أنه قال إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر وقد قال بعض الفقهاء وهو هذا التحريك إذا وقع أما بالاغتسال وقال بعضهم بل هو مقدار ما يتوضأ به وقال بعضهم بل هو مقدار ما يغتسل وأبو إبراهيم بن يوسف البلخي أنه قال مقدار ذلك إذا كان أربعة عشر في أربعة عشر وعن أبي مطيع البلخي أنه قال هذا إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر ولم يقدر أحدهم غلطا أما أبو أحمد بن حرب فقال غلطه شبر ومن أصحاب الشافعي أنه قال هو إذا كان أربعين دلوا في أربعين دلوا على التساوي فإذا بلغ أربعين لا يحمل خبثا وقد قيل في أربعين أنها خمس قرب من قرب الحجاز وغيرها لك وقيل أن لا تحرك منها ما تة رطل فيكون مقدار الأربعين خمسمائة رطل وزعم الفقهاء أن في الماء حكمين قليلا وكثيرا فقد جاء الأثر في كثيره وهو البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه الحل ميتته وجاء في الجب قليله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وليثلط سبع مرات فروى أن الأول ما يساوي ما قدروه أو جاوزه فذكر حكم البحر يجوز به الطهارة وإزالة النجاسة وكل ما يكون دون ما قدروه فذكر حكم الماء الراكد

الطهارة وقال ابو عبد الله الجزء الذي رواه راشد بن سعد عن ابي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لا يغيره شيء الا ما غير طعمه او لونه او
ريحه مما يكون قل مقداره او كثر فهو على اصل الطهارة ويجوز به
الطهارة وازالة النجاسة حتى يغير احد هذه الثلثة
الغالب فهو الذي يحمل عليه لانه من فوق ولا من تحت وحكمه على ثلثة
اوجه الذي يحمل عليه الصغير والجرة والاناء فاذا ماتت
النجاسة احد هذه الثلثة قل مقدارها او كثر فانها تنجسه ولو
دخل احدا صبعيه فيه على نية الطهارة فانه يصير مستعملا
ولم يجز التوضؤ به فاغتسل به وهذا قول الفقهاء جميعا وفي
قول ابي عبد الله هو طاهر مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه من
النجاسة ويجوز به التوضؤ والاغتسال ولا يكون مستعملا

واما البئر فهي التي لها مواد من اسفلها فاذا
وقعت فيها نجاسة فانه ينزح منها ما فيها وروي عن ابي حنيفة
انه جعل النزح على خمسة اوجه قال فاذا وقعت في البئر حمامة
او ما يكون في مقدارها نزح منها عشرة دلاء واذا وقعت عصفورة
او فارة نزح منها عشرون دلوا واذا وقعت فيها حمام او شاة
او هرة نزح منها ثلثون دلوا او وقعت فيها دجاجة او ستور
نزح منها اربعون دلوا او وقع فيها انسان او شاة نزح ما البئر
كله وانا ابو يوسف ومحمد فجعلا على ثلثة مراتب في الحمل والصغار
وحدها عشرون دلوا والحمام والهرة والدجاجة والستور
اربعون دلوا والشاة والانسان نزح ما البئر كله وهذا اذا

خرج الواقع منها حيا صحيحا قبل ان ينفسخ وان انفسخ او بلى نزح
ما في البئر كله وانا عند ابي عبد الله فان ما البئر طاهر على
اصله وان وقع فيها شيء من هذه الاشياء او كلها مالم يتغير
ما البئر طعما او لونا او ريحا ولما الخبر في النزح منها فان ذلك
على معنى النزه وتطيب النفوس وانا السنور فانها على خمسة
اوجه عفو الفقهاء طاهر يجوز استعماله يجوز به الوضوء
استعماله مشكل محتاط فيه مكروه على الغاية
مكروه لا على الغاية فانا الذي هو طاهر يجوز استعماله
فهو سنور البر بكل لونه مثل الفرس والبعير والشاة وجميع الاشياء
الطير الذي يؤكل لحمها وانا الذي هو نجس حرام لا يستعمل وهو
جميع السباع الا السنور فانه قد اثر عن النبي عليه السلام حيث
قال من اهل البيت دلالة لو كان سنور حراما لكان الامر فيها
على الناس ويطل الذي اضافي الامر اتسع وانا الذي هو مشكل يحتاط
فيه سنور البر والحمار والاشكال فيه لان اصحاب النبي عليه
السلام اختلفوا في اكل لحمه روي عن عائشة رضي الله عنها
وانس بن مالك انه حلال وسائر الصحابة قالوا انه حرام
قال ذلك قالوا ينبغي ان يحتاط فيه فيها في اسآره وهو ان يتوضأ
منه ثم يتيمم ثم في الثاني والثالث على اختلاف فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد هو بالخيار ان شاء توضأ اولا وان شاء تيمم وقال زفر
يتوضأ اولا ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك وانا الذي يكره على الغاية
فهو على وجهين سنور سباع الطير وسنور الحمر الاهلية فانه يستحب

ان لا يتوسأ منه ان وجد غيره واما المكروه الذى على اثلثة
فهو على ثلثة اوجه وسؤر المشرك وسؤر الجنون وسؤر
الصبى اذا تم يتعودون ايديهم فى شبا قذرة وعندابى حنيفة
سؤر جميع الحيوانات طاهر [illegible] فهو على اربعة
اصناف اما الذى به قرحة والسائل ما اذى به تلقا فى وضوء او
اغتسال وفى الماء المستعمل ثلث مسائل وفى كل مسئلة
اختلاف فى الفقها [illegible] مسئلة حكمية فى الطهارة والنجاسة
فاما عند ابى حنيفة وابى يوسف فهو نجس وعند محمد ومالك
والشافعى يجوز الانتفاع به وعند سفيان وابى ثور وابى عبدالله
يجوز الانتفاع به وهو طاهر جائز شربه والتطهير به
[illegible] مسئلة اصابة الثوب تجوز معه الصلوة فاما عند
ابى حنيفة اذا اصاب الثوب من الماء المستعمل اكثر من مقدار
الدرهم فلا يجوز معه الصلوة وعند ابى يوسف يجوز ما لم يكن
كثيرا فاحشا وعند محمد وابى عبدالله يجوز وان كان الثوب
ملوثا منه وعند الفقها جميعا يجوز مسح الاعضا بالثوب
عند الوضوء وعند بشر المريسى لا يجوز واما الوضوء بالنبيذ
فانه لا يجوز بشئ منها ما خلا بنبيذ التمر فان عند ابى حنيفة
يجوز التوضوء منه اسكر او لم يسكر هذا لا جوز اى وروايه
اخرى عن ابى حنيفة يجوز الوضوء منه ما لم يسكر فان اسكر فلا يجوز
وعند زفر ومحمد والحسن يتوضأ منه ثم يتيمم وعند ابى يوسف
وابى عبدالله يتيمم ولا يجوز ان يتوضأ به منه لقوله تعالى فان لم

تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما المقيد فانه على وجهين
فوجه منه لا يجوز الطهارة ولكن يجوز بازالة النجاسات ووجه
لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فاما الذى يجوز به
ازالة النجاسة ولا يجوز منه الطهارة فهو على سبعة اوجه ماء
الورد وماء الزعفران وماء العصفران البطيخ والفقاع وماء الباقلا
والماء الذى يخرج من الاشجار والماء الذى يخرج من الثمار
والذى لا يجوز منه الطهارة ولا ازالة النجاسات فهو على سبعة
اوجه ماء الدم وماء القيح وماء الصديد وماء السرقين واما
الذى ماء وجه الخمر حتى يغلب واما الذى خالطه البول حتى يغير
واما الذى يفتاه الانسان بعد ما شربه ويكون متغير اللون
قول ابى عبدالله وعند الفقها هو نجس وان لم يكن متغير اللون
واستعمال الماء على اربعة اوجه احدها فى الوضوء والثانى
فى الاغتسال والثالث فى ازالة النجاسة عن الثوب والرابع
فى ازالة النجاسة عن البدن فاما استعمال الماء فى الوضوء فهو
مقدر وهو قال الفقهاء هذا حد الاقل ويجوز اكثر منه لك وقال
الشافعى هذا حد المستحب ويجوز اقل منه واكثر وقال
ابو عبدالله هذا حد الاكثر ودون ذلك جائز ولو لم يكن هذا
حد الاكثر لما كان للاسراف فى الوضوء معنى وقد ورد الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شرار امتى الذين
يتوضؤون ويسرفون فى الماء وخيار امتى الذين يتوضؤون بالماء
اليسير واما استعمال فى الاغتسال فهو على اربعة اوجه وقال

انها هو مد الاقل والاكثر من ذلك جائز قال الشافعي هو حد المستحب وقال ابو عبد الله هو حد الاكثر على نحو ما ذكرنا في الوضوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمكوك من الماء واغتسلوا من الجنابة باربعة مكاكيك واما استعماله في ازالة النجاسة عن الثوب وفي ازالة النجاسة عن البدن فقال ابو حنيفة واصحابه ان كان ثوبا فغسل في اجانة وعصر ولم يطهر حتى يعاد غسله بماء جديد اخر ويعصر ثم يعاد غسله ايضا بالثالثة كذلك فيكون بعد ذلك طاهرا واما نجس فان غسل رابعة يكون الماء طاهرا والثوب طاهرا والاجانة طاهرة وان كان جلدا فانه يطهر بالثالثة واما فنجس وان غسل رابعة فالماء فاسد ايضا وكذلك ان زاد على ذلك وقال مالك والشافعي اذا غسل مرة واحدة بحيث يغلب على ظنه تطهيرها بالماء نجس الاناء والثوب طهرا وقال ابو عبد الله ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فان غسل مرة فلم يوجد للنجاسة اثر في الماء ولا في الثوب او البدن وهو طاهر وان بقي اثر اعيد الغسل حتى يذهب ذلك الا اثارة اثر لا يخرجه الماء الا بعلاج مثل صفرة الدم ونحوها فان ذلك غير ما خوذ على الانسان

[illegible] اعلم ارشدك الله ان الطهارة على وجهين طهارة تعبد وطهارة من النجاسة فاما طهارة التعبد فعلى وجهين بالماء والتراب فالتي بالماء على وجهين وضوء واغتسال [illegible] الوضوء اربعة اشياء عند الفقهاء وعند

ابي عبد الله غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الراس وعند اهل الحديث ثمانية اشياء هذه الاربعة واربعة اخرى وقال مالك والشافعي التسمية والنية فريضتان في الوضوء وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه المضمضة والاستنشاق فريضتان في الوضوء وقال الشافعي ومالك حفظ الترتيب واجب في الوضوء ولا يجوز فيه التقديم والتاخير فان كان الصلوة قد حضرت بها وعند الفقهاء وابي عبد الله حفظ الترتيب ليس بواجب في اركان الوضوء وذلك لان الوضوء حرام له والصلوة احرام ولذلك حفظ الترتيب اركانها واجب وقال مالك لا يجوز التفريق في اركان الوضوء قال لو ان رجلا غسل وجهه ثم جف قبل ان يغسل رجليه فعليه ان يستقبل الوضوء وقال الاوزاعي ان كان مشتغلا بافعال الوضوء فليس عليه ان يستقبل الوضوء وان جف شيء من اركان الوضوء قبل الفراغ وقال الفقهاء وابو عبد الله يجزيه الوضوء وعرق وللهج المذاهب الاربع للركنين منها حكمان وهما الوجه واليدان والركنين حكم واحد وهما الراس والرجلان فان كان المتوضئ امرد فعليه ان يغسل وجهه جميعا وان كان ملتحيا فعليه ان يغسل ما ظهر من وجهه ويمر يديه على ما يستر الشعر الى منتهى ذقنه فاما البياض بين الخطتين والاذنين فعليه اختلف فيه فقال ابو يوسف فرسقط غسلهما اذا نبتت اللحية وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله عليه ان يغسل واما اليدان فعليه غسلهما في كل حال الى المرفقين والمرفقان داخل في الغسل

في قول الفقهاء وان جنابة مع عندهم وعند ابي عبد الله وزفر يمسح
في الفرض والغاية والنهاية كقوله تعالى فلم تجدوا الصيام الى الليل
ثم خارج من الصيام واما الرأس فعليه ان يمسحه على كل حال الا
ان في اقل مقدار يمسحه خمسة اقوال فقول مالك عليه ان
يمسح جميع الرأس وفي قول ابي يوسف نصف الرأس وفي قوله
الشعبي ربع الرأس وفي قول ابي حنيفة ومحمد قدر ثلثة
اصابع وفي قول الشافعي وابي عبد الله مقدارها يستحق الاسم
لان الله تعالى امر برؤوسكم يعني ببعض رؤوسكم فالبعض يدخل
على القليل والكثير والباء باء التبعيض فيه واما الرجلان
فعليه ان يغسلهما اذا كانتا في حد الغسل الى الكعبين و
الكعبان داخلان في الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وعند زفر وابي عبد الله غير داخلان [illegible] على الخفين
وحد المسح يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر
وفي حكم المسح خمسة اقوال قالت الخوارج بنفي المسح على الخفين
والرجلين جميعا في كل حال وقالت الامامية من الروافض بنفي
المسح على الخفين وثبوته على الرجلين في كل حال وقال مالك
بنفي التوقيت وقال خفاك رجلاك فامسح كما شئت قال
بعض اهل المدينة بنفي التوقيت للمسافر واثبات التوقيت المقيم
وقالت الفقهاء وابو عبد الله باثبات المسح واثبات التوقيت
الا ان يجب الرجل فعليه ان ينزعهما ويغسل قبل مضي الوقت
وان المسح على عشرة اوجه مسح الرأس ومسح العمامة

ومسح البرنس وفي الخمار والمرأة ومسح الجوربين
ومسح الخفين الجوربين ومسح العصابة ومسح الجبائر
ومسح بعض اعضاء الوضوء مع غسل سائر الاعضاء فاما الرأس
فقد ذكرنا حكمه ولا اختلاف في الاصالة في اثباته واما مسح الخمار
والبرنس ومسح اليدين فلا يجوز عند الفقهاء لانهم لا يجوزون
المسح فوق العمامة ابدا واما عند ابي عبد الله والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يجوز وهو قول ابي بكر وعمر
وابي الدرداء وانس ابن مالك والحسن البصري وحكمها في
الوقت كالمسح على الرجلين وفي الجواز والفساد ايضا
المسح على الجوربين فلا يجوز عند الشافعي الا ان يكونا مجلدين
او ينعل المسح وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان يكونا منعلين
وعند ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز اذا كانا ثخينين
واما المسح على الجوربين فلا اختلاف في انه كالاختلاف في
الجوربين بعينه على ما قاويل الثلثة واما المسح على الخفين
ففيه ثلثة اقاويل فعند الشافعي لا يجوز حتى يستر جميع
القدمين لان حكم قليل الخرق كحكم الجميع وعند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد المسح جائز الا ان يكثر الخرق وحدوا ذلك
هذا فقالوا اذا كان الخرق في مقدم الخف مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع
المسح وان كان الخرق من قبل العقب وان كان اكثر العقب
منكشفا فانه يمنع المسح وان كان دون ذلك فلا يمنع المسح

وان كان الخرق من اسفل الخف بحيث لو كان مقدار رؤس اصابعه لم يتبين فانه
لا يمنع المسح وان كان الخرق كثيرا فانه يمنع المسح وان كان الخرق من فوق
الكعبين وكان مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل فانه يمنع المسح
وعند سفيان وابن المبارك وابي عبيد الله المسح جائز على الخف
ما استمر وسم الخف وما امكن معه التصرف لان اسم الشيء يدل
على حكمه وان المسح على العصابة فانه جائز متفقا عليه وكذلك
المسح على الجبائر فالعصابة الجراحة والجبائر الكسر يجوز ان يمسح
عليها الى البرء في حال الحدث والجنابة واذا قلت العصابة او فتها
فانه يلزمه ان يمسح ثانيا مالم يحدث ويبقى ان يمسح جميع العصابة
والجبيرة او يمسح بعض العضو ويغسل بعضه فجوان يكون في
بعض اعضاء الوضوء ويغسل بعضه فجوان يكون في بعض اعضاء
الوضوء جراحة لا يقدر ان يغسلها او يجافي عليها فانه يغسل ما
قدر على غسله قليلا كان او كثيرا في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء
وان لم يقدر ان يغسل موضعا وان يمسح فانه يغسل ما قدر على
غسله ويمسح ما قدر على مسحه قليلا كان او كثيرا وفي قول ابي
عبد الله وقول الفقهاء فان لم يقدر ان يغسل موضعا وان يمسح فانه
يغسل ما قدر على غسله ويمسح ما قدر على مسحه ويتيمم بالصعيد
لما بقي مما لم يغسله او يمسح عليه في قول ابي عبد الله وعند الفقهاء
ليس عليه ان يتيمم لما بقي وفي مقدار المسح ثلثة اقاويل قال الشافعي
في مقدار مسح اجزاء من الرأس عند الفقهاء لا يجوز اقل من الربع
وفي قول ابي عبد الله لا يجزيه حتى يكون له اسم المسح وفي المسح على

وبمسح ما يقدر على مسحه

الخفين عند الشافعي اقل مقدار مسحه اجزاه وعند الفقهاء لا يجوز اقل
من ثلثة اصابع وعند ابي عبد الله لا يجزيه حتى يمسح الاصول الشاق
وفي مقدار الاصابع في المسح ثلثة اقاويل فعند الفقهاء لا يجوز بدون
ثلثة اصابع وقال زفر يجزيه اصبع واحدة عرضا وفي قول ابي عبد الله
والشافعي يجزيه كيف كان [illegible] في السنة في الوضوء وهم عشرة
اشياء احدها الاستنجاء والثاني غسل اليدين بعد الاستنجاء
ثلث مرات والثالث المضمضة والرابع الاستنشاق والخامس
المسح في الرأس والاذنين والمحذور بعد الاستنجا من به ابرده او برد
والسادس الابتداء بغسل اليد اليمنى على اليسرى والسابع الابتداء
بغسل الرجل اليمنى على اليسرى والثامن غسل الثالث من الوجه
والتاسع غسل الثالث من اليدين والعاشر غسل الثالث من الرجلين
[illegible] في الوضوء فهي عشرة اشياء احدها النية والثاني
التسمية والثالث غسل اليدين قبل الاستنجا ثلث مرات والرابع
تخليل اللحية والخامس مسح الاذنين والسادس مسح الرقبة
والسابع المرفقين مع الزراعين وغسل الكعبين في قول ابي عبد الله
والثامن غسل الثاني من الوجه والتاسع غسل الثاني من اليدين
والعاشر غسل الثاني من الرجلين [illegible] واما الاوضاع الوضوء
عشرة اشياء احدها [illegible] ومسح الاذنين على اليدين والرابع اما باليمين على
اليسار والثاني الا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها والثالث
ان لا يتكلم على الاستنجاء والرابع ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
في الاستنجاء والخامس ان يمسح يده على الحائط او الارض اذا فرغ

من لا يستحبها والسادس ان يغسل عورته اسرع ما قدر اذا فرغ
من الاستنجاء والسابع ان يستنشق بيمينه ويستنثر بشماله
والثامن ان يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسل يديه
بيساره والتاسع ان يخلل اصابع يديه ورجليه والعاشر
ان يتمضمض ويستنشق ويتوضأ الخطر من رجليه انما
الوضوء على ستة اشياء اذا كشف العورة او
مالا بد منه والثاني البول والغائط فأما الثالث الاستنجاء
بيمينه الا ان يكون بشماله علة والرابع الاسراف في الماء الزيادة
في الغسل على ثلث مرات والزيادة في المسح على مرة
واحدة والخامس في الوضوء فرض اربعة اشياء احدها
ان يغسل في ضرب الماء على وجهه عند غسله والثاني ان يبزق
في الماء والثالث ان يتمخط في الماء والرابع ان يتمخط بيمينه
من غير ان يكون بشماله علة والخامس ان يستنجي على خمسة
اوجه والسادس والسابع الثاني سنة والثالث فضيلة
والرابع واجب والخامس بدعة فاما الوضوء في عشر
الغسل من الجنابة فاما الواجبة كان الماء المتقاطر اكثر
من مقدار الدرهم والسنة ان كان القطع مقدار الدرهم
البدعة ان لم يكن بال او غائط والفضيلة اذا كان القطع اقل من
مقدار الدرهم والخطر باربعة اشياء احدها
الثاني بثلث مدرات الثالث خمسات الرابع بالثلث
مرات المقبل خمس مرات المدبر ولا يستنجي بخمسة اشياء

بعجيع الثاني بروث الثالث بعظم الرابع بجزء
بزجاج كما جاء في الخبر وينقض الوضوء عشرون
اشياء بعضها بالاتفاق وبعضها بالاختلاف اربعة من القبل
وثلثة من الدبر وخمسة من الفم واربعة من جميع البدن واربعة
من غير اشارت من موضع فاما التي من القبل فالبول والودي والمذي
والاختلاف فيها والرابع الريح فعند ابي حنيفة وابي يوسف فيها الوضوء
وفي قول محمد بن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء وفي قول
ابي عبد الله اذا كانت امرأة تخرج منها والريح منتنة فيها الوضوء
لاتفاق يكون من الدبر واما التي من الدبر فالغائط والريح والاختلاف
فيها والثالث الدود وجب الفرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي يفسد الوضوء وفي قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن مبارك
لا ينقض الوضوء وفي قول ابي عبد الله اذا كان الرجل فجا يفسد الوضوء
اذ يخرج مجروحا غيره واذا لم يكن فجا فلا واما التي من الفم فالقيء
والقلس والمرة فيها الوضوء قليلا كان او كثيرا في قول ابي يوسف
وعبد الله بن المبارك وليس فيها الوضوء قليلا كان او كثيرا في قول الشافعي
ومالك وفي كثيرها الوضوء ولا وضوء في قليلها في قول ابي حنيفة
وعند الكثير هو ان لا يقدر معها على الكلام او لا يقدر على امساكها
في الفم والرابع البلغم قال ابو يوسف اذا ملأ الفم ينقض الوضوء وان من
الطابق الاربع وقال غيره من الفقهاء وابو عبد الله ليس فيه الوضوء وان
كان كثيرا لانه بزاق غليظ ولحاسة الطعام والشراب ذاكرا او شربه
استخفافا من ساعته غير متغير فعند الفقهاء ينقض الوضوء وفي قول

ابي عبد الله رحمه الله لا ينقض الوضوء وليس هو بنجس واما البزاق من النائم
فالدم السائل والقيح السائل والصديد السائل فانه ينقض في قول الفقهاء
وفي قول الشافعي الريح والدم الذي يخرج من غير موضع الحدث لا يوجب
منها الوضوء ودم الرعاف يغلب عليها البزاق ودم الانف حتى
يخرج من الانف الا ان يكون فاحشا فانه اذا وقع من الماء من يفسد الوضوء
والرابع الا يستثفر فيسيل منها ماء وما في غير متغير فانه يفسد الوضوء عند
الفقهاء والشافعي وله ينفسد عندي في عبد الله ومالك واما الذي غير
مشار في مواضع منها النوم وفيه ثلثة اقوال فعند المزني تلميذ
الشافعي يوجب الوضوء على كل حال وقع من النائم وعند الفقهاء لا
يوجب الوضوء الا ان يكون متكئا او متوركا او متكئا او مضطجعا
وعندي في عبد الله لا يوجب الوضوء الا ان يكون مضطجعا والثاني
ذهاب العقل من خوف كان او لهيضة او جوع او سكر او سوداء او صفراء
والثالث الغمية اذا كانت في صلوة فرضا كانت او نفلا فانها
تفسد الوضوء والصلوة في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك
والشافعي وعبد الله بن المبارك تفسد الصلوة ولا ينقض الوضوء
وليس فيها حكم خارج الصلوة والرابع مباشرة الرجل مع امرأة وفي
واحد ولا يكون بينهما ستر حتى انتشر الذكر فانه ينقض الوضوء وقول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله لا ينقض واعلم ان
بعضهم يوجبون الوضوء بمس الذكر وبعضهم يوجبون بلمس المرأة
وبعضهم يوجبون بمس الكلب وبعضهم يوجبون بمس الابط وبعضهم
يوجبون بلحم الجزور وبعضهم يوجبون بما غيرته النار باب الغسل

على ثلثة اوجه فريضة وسنة وفضائل فالفريضة على اربعة اوجه
الاول الغسل من الجنابة والثاني الغسل من الحيض والثالث
الغسل من النفاس والرابع غسل المرأة التي نسيت ايام حيضها
او وقات حيضها على الاختلاف في ذلك الغسل من الحيض والنفاس
وغسل الناسية فسنذكرها في كتاب الحيض واما الغسل من
الجنابة فانه يجب لسببين احدهما الانزال والثاني الايلاج
فالانزال على وجهين في اليقظة والمنام فاليقظة خمسة اوجه عند
الفكرة وعند النظرة وعند القبلة وعند اللمسة وعند المجامعة
دون الفرج والمنام على خمسة اوجه احدها ان يرى النطفة ويجد
اللذة فعليه الغسل والثاني ان يرى النطفة ولا يجد اللذة فعليه
الغسل ايضا والثالث ان يجد اللذة ولا يرى النطفة فلا غسل عليه
الغسل والرابع ان لا يجد اللذة ولا يرى البلة ولا يدري النطفة
عام مذي في قول ابي حنيفة ومحمد عليه الغسل احتياطا وفي قول ابي يوسف
وابي عبد الله ليس عليه الغسل لان بناء الشريعة على اليقين لا على
الشك والخامس ان يرى المذي على ثوبه ولا يجد اللذة او يجد
اللذة فلا غسل عليه والفرق بين المني والمذي خمسة اشياء
احدها ان رائحة المني انتن من رائحة المذي والثاني المني يكون
اكثر من المذي والثالث تأثير المني في الثوب اشد من تأثير
المذي والرابع اذا غسل المني الثوب لا يذهب اثره وذهب اثر
المذي والخامس يفتر الذكر بنزول المني ولا يفتر بنزول المذي
والسادس [illegible] في خمسة في دبر من اتى او دبر

او قبل من بقية ذلك الماء الذي بين من الذكر والانثى وعند بعض الفقهاء لا يجب الغسل بادخال الذكر بغير انزال وقال داود كبين الختانين وعند بعض اهل الحديث لا يجب الغسل بادخال الانثى دون الانزال كما قالوا الماء من الماء وعند الفقهاء معنى ذلك الانعاظ حتى لا يلزم الماء لا يجب غسل ولا يجوز للجنب ستة اشياء ان يفعلها الدخول المسجد الا عابر السبيل الثاني قراءة القرآن الثالث ان يمس مصحفا الا في غلاف الرابع ان يمس درهما فيه قرآن الا بصرة الخامس الاذان السادس الاقامة وعند الفقهاء ابي عبد الله الاذان والاقامة جائزان خارج المسجد وكذلك الحائض والنفساء واما غسل السنة على اربعة اوجه احدها غسل الميت وسنذكرها في كتاب الجنائز الثاني غسل يوم عرفة الثالث غسل الاحرام الرابع عند دخول مكة وزيارة بيت الله تعالى واما الفضائل فواحد عشر اوجه احدها يوم الجمعة والثاني يوم الفطر الثالث يوم الاضحى الرابع من جنون الخامس من الحاجم من سفه السادس من يريد غسله والسابع من اراد ان ينام الثامن المجنون اذا افاق التاسع للصبي اذا ادرك العاشر الميت وقال بعضهم اهل الحديث الغسل واجب على كافر اسلم ومجنون افاق وعلى محتجم اذا احتجم وعلى من غسل ميتا واما الطهارة التي هي من التراب فالتيمم وسنذكرها في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى واما الطهارة من النجاسة فانها على

اوجه طهارة النفس وطهارة الثوب وطهارة المكان وكل واحد من هذه على وجهين احدهما واجب والآخر نافلة فالواجبة اذا كانت النجاسة اكثر من مقدار الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم او دونه وكل نجاسة تصيب الثوب والبدن فانها تجوز بثلثة اشياء بالماء المطلق وبالماء المقيد وبالمائعات من الطعام والشراب مثل اللبن والخل والزيت والدهن واشباهها الا انها مكروهة لما فيها من الاسراف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف لا تزال النجاسة من الثوب بهذه الاشياء فاما البول فلا يجوز الا بالماء المطلق قياسا على الوضوء وفي قول زفر والشافعي لا يجوز ازالة النجاسة منها الا بالماء المطلق وكل نجاسة تصيب رطبا فانها تطهر بثلثة اشياء اما اجراء عليها او صب وبريح جرت عليها وبشمس طلعت فيها حتى جفت وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا تطهر الا بالماء ابدا وان جفت واحترقت بالنار وعند الفقهاء الارض على ثلثة اوجه احدها ارض لا تصيبها نجاسة البتة يجوز عليها الصلوة ويجوز بها التيمم والثاني ارض يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة ثم يبست وذهب اثرها والثالث ارض لا يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم وهي التي اصابتها نجاسة وتبين اثرها وعند ابي حنيفة اذا جفت الارض يجوز بها التيمم ويجوز عليها الصلوة وجميع النجاسات اما تجيء من ثلثة اشياء سوى الخمر والمسكر والخمر والمسكر

نجسا منجسا ولو اصاب خمرا او بولا اكثر من مقدار
الدرهم فالصلوة لا يجوز فيها في قول ابي عبد الله واهل الحديث
وفي قول العنها السلبيين نجس والخمر نجس والحيوانات على ثلثة
اوجه الانسان وما يؤكل لحمه من البهايم وما لا يؤكل لحمه من البهايم
والسباع وما يؤكل لحمه من الطيور وما لا يؤكل لحمه من الطيور وهوام الارض
ودواب البحر فالانسان [illegible] فانه يخرج منه على ثلثة اوجه
طاهرة وجزؤها لا ينتقض الوضوء وان اصابت شيئا
لا ينجسه وهي عشرة اشياء وسبع الانسان ودموع العين والمخاط
والبزاق والبلغم واللبن والعرق وسبع جميع البدن والرمص و
العاب وكذلك هذه من البهايم المأكولة لحومها وغير المأكولة
لحومها طاهرة كلها [illegible] نجسة منجسة وجزؤها
نجسة لوضوء وهي خمسة اشياء البول والمذي والودي والغائط
والروث والفلس والمرة والدم والقيح والصديد فالمصير
بعضها نجسة وبعضها طاهرة وجزؤها نجس
وهي ثلثة اشياء النطفة ودم الكفاس والمثانة ودم الحيض ودم
النفاس نجسا منجسا واما النطفة فعند ابي حنيفة ومحمد
نجس اذا كان رطبا وطاهر اذا كان يابسا وعند الشافعي في احد
قوليه وابي عبد الله طاهر رطبا كان او يابسا لان الله تعالى خلق الاشياء
من شيء نجس واما البهايم التي يؤكل لحمها فان ابوالها نجسة عند
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي فان وقعت منها قطرة على ثوبه
فصلى وهو ان يكون اكثر واما على قياس قول ابي حنيفة

وابو يوسف ان الثوب لا ينجس حتى يكون كثيرا فاحشا والثوب
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد وابي عبد الله
بوالها يؤكل لحمها طاهر واما ارواثها فنجسة عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد والشافعي فان وقع منها شيء فانما افسد
الا ان يكون قدرا مما لا يعلق والبرى فانها متماسكة واما على الشياب
فقال ابو حنيفة انها نجسة غليظة فان اصاب الثوب منها شيء اكثر
من مقدار الدرهم صار نجسا وتعلق بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
ودم لبنا خالصا سايلا وقال ابو يوسف ومحمد انها نجاسة
خفيفة لا ينجس منها الثوب الا ان يكون كثيرا فاحشا وذلك
لانه لا بد للناس من مباشرة الدواب وحمل الاسطبل وعند
ابي عبد الله روث ما يؤكل لحمه طاهر لقول النبي عليه السلام حين
قال العرنيين اذهبوا الى ابل الصدقة واشربوا من البانها
وابوالها واما ابوال ما يؤكل لحمه من البهايم فهي نجسة وان
اصاب الثوب اكثر من مقدار الدرهم فلا يجوز الصلوة عليه
في قولهم جميعا وفي قول ابي عبد الله ايضا واما ارواثها فقولهم
فيها كالقول في ارواث ما يؤكل لحمه بعينه وفي قول ابي عبد الله
ارواث ما لا يؤكل لحمه نجسة وان اصاب الثوب اكثر من مقدار
الدرهم فلا يجوز الصلوة عليها واما [illegible] ارواثها وابوالها
نجسة عند الجميع بلا خلاف بينهم ومن الهرة كذلك واما
لعابها واجزاؤها طاهرة كالانسان واما الطيور التي يؤكل
لحومها فان خرؤها طاهر عندهم الا ان ابا يوسف ومحمدا فرقا

بين خرء الدجاجة وبين خرء سائر الطيور بثلثة اشياء احدها
انها تشبه عذرة الانسان والثاني لان رائحتها كرائحة عذرة
الانسان والثالث لكثرة تعوّد الناس منها وما الطيور التي يؤكل
لحومها فان خرؤها نجس عند الجميع وان هوام الارض ودواب
البحر فيها ما يتحلب منها من شيء غير نجس ومنها ما يخرج منه شيء
من الاشياء والتزم منها افضل في قول ابي عبد الله ومحمد لعلتها الاولى
على وجهين من له دم سائل مثل الفارة والحية والوزغة والضفدع
فان ما يخرج منها وسقوطها مكروه وان وقع في الماء يجعل مكروها
وبولها نجس وما ليس له نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر
باب التيمم اعلم ان التيمم لا يصح الا باربعة اشياء احدها
النية لانه بدل عن الوضوء وفرق بينه وبين الوضوء في ثلثة
مسائل احدها لو ان رجلا توضأ فاراد ان يصلي الاسلام ثم اسلم
ولم يحدث فيجوز له ان يصلي بذلك الوضوء ولو تيمم ولم ينو
بحالها لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم في قول بعض الفقهاء ويجوز
في قول ابي عبد الله والمسئلة الثانية لو ان رجلا توضأ وبه
قليم رجل او كبد متورم ويجوز له ان يصلي بذلك الوضوء
ولو تيمم والمسئلة بحالها لا يجزيه ولا يكون متيمما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز في قول ابي عبد الله والمسئلة
الثالثة لو ان كافرا توضأ وبين يديه الوضوء ثم اسلم فله ان يصلي
بذلك الوضوء ولو تيمم كافر وبين يديه التيمم ثم اسلم فلا يجوز له
ان يصلي بذلك التيمم ولا يصح له ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي

وابي عبد الله يصح منه ويصلي به وعند الشافعي ان يتيمم لكل
صلوة مكتوبة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
يجزيه الصلوة ما لم يحدث والصعيد الطيب
الصعيد الثلث فاما قال الشافعي هو التراب وحده وقال ابو يوسف
هو التراب والرمل وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض
باجناسها ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا التراب الاحمر
وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله هو الارض باجناسها و
احجارها ويجوز التيمم على السباخ والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والكربيت والزاجات والكلس المعدني وانواع الطين وكل
يتخذ من الارض مثل الاجر والخزف والحجر وكل شيء ينبت من الارض
مثل الاشجار والحشيش لانها لا تخلو من الغبار
اذا لم يلق من هذا شيء فالتيمم بالثياب جائز ثياب بدنه او ثياب رأسه
فاذا لم يلق من ذلك شيء فيجوز لان يتيمم في الصوامعة الهوى لا تخلو
من التراب من قليل وهذا قول وهب بن منبه شيئا وبه اخذ ابو عبد الله
ولا يجوز التيمم بعشرة اشياء احدها بالرقيق والثاني بالسوق
والثالث بالرماد والرابع بالملح الماني والخامس بالمسك والسادس
بالكحل والسابع بالعنبر والثامن بالزعفران والتاسع بالكافور
والعاشر بالحناء ما ذكرنا اذا كان متربا حتى لو وقع عليه الغبار
فلم يجز والحادي عشر ثلثة اشياء خرزة الوجه وعذرة البغل
ولو بقي من العذرة الاولى بقية من التراب فمسح بها زمانا يجزيه عند
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وفي قول ابي عبد الله يجزيه على قياس

الوضوء فى معدم التيمم للنشاء اقاويل فى قول ابى حنيفة واحمد بن حنبل
الى اكثر سوعين وهو قول ابن عباس رض وفى قول الفقيهان الى المرفقين الى الياس
الوضوء فى قول المزهر مجانى المنكبين وبقوى فى قول ابى حنيفة نزلت
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكان القطع الى الكوعين
وجود العذر والعذر على وجهين فقدان الماء والعجز
عن استعمال الماء والناس فى العذر صنفان مسافر ومقيم فالمسافر
صنفان خادم له عاجز عن استعمال الماء فخادم الماء صنفان
احدهما الماء عنده فيجوز للمتيمم بلا خلاف والثانى الماء منه
فلان يتيمم ان كان الماء على قدر غلوة رمى وهى اربع مائة ذراع الكرباس
ولا يجوز للمتيمم اذا كان اقرب من الماء المقيم فايضا صنفان خادم الماء
وعاجز عن استعمال الماء فالخادم صنفان فى العمران وخارج العمران
فالذى هو خارج العمران قال ابو يوسف يجوز للمتيمم اذا كان الماء
منه على ميل وقال محمد على ميلين وقال الشافعى وابو حنيفة ان كانت
المسافة اذا قصدوا الماء فى اول وقت الصلاة لو صلى اليه توضأ
وصلى قبل ان يخرج الوقت الاخير لم يجز للمتيمم والذى فى العمران صنفان
محبوس ومحفوظ ومطلق ومقيد فيجوز لهما ان يتيمموا ويصلوا وفى قول
ابى حنيفة ولا يجوز فى قول الفقيهان والعاجز ايضا صنفان فالاول
عاجز عن استعمال الماء فى جميع اعضاء الوضوء فانه يتيمم بالاتفاق والثانى
عاجز عن استعماله فى بعض اعضاء الوضوء فانه يغسل من ذكر ما قدر
على غسله ويتيمم لما عجز عنه فلو كان ذلك اكثر اعضاء فى قول ابى حنيفة
والشافعى وفى قول الفقيهان ان كان يقدر ان يغسل اكثر اعضاء فيغسل ذلك

ولا يتيمم عليه ان كان الذى يقدر على غسله اقل فانه يتيمم ولا غسل عليه
لذلك العضو وان كان يقدر ان يمسح على ما عجز عنه ان يغسل فانه
يمسح عليه فى قولهم جميعا والذى يجوز للمتيمم اثنان وعشرون نفسا
الحاضر المسافر اذا لم يجد الماء والثانى من يكون بقربه ماء من المسافرين
وهو لا يسلم به ولو كان عنده ماء الا انه فى نسيه ويتيمم ويصلى ثم علم به
فان ذلك يجزيه عند ابى حنيفة ومحمد ولا يجزيه عند ابى حنيفة ومحمد لا
يجزيه عن ابى يوسف وابى عبد الله وهى كمن صام عن كفارة وكان
عنده طعام عشرة مساكين وقد نسيه ثم علم به بعد ايام
فان الصوم لا يجزيه عندهما على ابى يوسف والثالث من يكون
عنده ماء قدر ما يتطهر به غير انه يخاف على نفسه او على اصحابه العطش
فلان يحفظ ذلك الماء ويتيمم والرابع صاحب الجرح والجراحات اذا
خشى ان يضرها الماء ان توضأ او اغتسل فلان يتيمم
الطبرى والمحسب يخاف مضرة الماء جاز له ان يتيمم والخامس من يخاف
على نفسه ضررا من شدة البرد جاز له ان يتيمم السادس من لا يكون معه ماء
ويكون لغيره غير انه لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فلان يتيمم
من يكون بقربه ماء ويكون عنده انه عدو له يخاف ان يهلكه ان يتيمم
من يكون على رأس بئر او مر رأس جرض وشط نهر ولا يبلغ يده الى الماء
ولا يقدر على مرح الماء بالمطيلة فانه يتيمم والعاشر من يكون بقربه ماء
قد جمد ولا يقدر ان يتوضأ به فانه يتيمم والحادى عشر
من يكون فى يده امانة يخاف ان ذهبها الماء ضاعت امانته فانه يتيمم
من يكون محبوسا فى السجن فلان يتيمم [illegible] المقيم والمعتقد

الذي لا يمكنه ان يقربها الوضوء والاغتسال فانه يتيمم ويصلي كما قلنا
ويجزيه ذلك في قول ابي عبد الله وهما قولا المسلمين والثاني في قول من
زعم انه لا يصلي حتى يجد فيتوضأ ويصلي ما تركه وفي قول ابي حنيفة
انه يصلي بغير تيمم كالقدير وبعيد اذا خرج وان حضرت
جنازة وخاف فوتها ان قصدها فان يتيمم فاذا جلي باعزرة الى من
الفقها يتيمم لها اعزى وبعض الفقها قالوا لو كان من الوقت بحيث يمكنه
ان يتيمم فعليه ان يتيمم لها اعزى وقال ابو عبد الله ان كان بينها من
الوقت ما يقدر ان يتوضأ فيتيمم لها اعزى وهو قول الثالث فهو في الك
ليس له ان يتيمم بل يذهب يتوضأ ويصلي على القبر الا اخرة
صلاة عيد وخاف ان قصدها يفوته فلان يتيمم في قولهم جميعا والوتر
جاء متوضئا وهو خلف الصلاة ثم احدث فعليه ان يذهب ويتوضأ
ويبني على صلاته لان وقت الصلاة لا ينوبه في قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة لان يتيمم لانه يكون ان يستقبل حائل
فيمنعه فيخرج وقت الصلوة ولو انه جامل غير وضوء فيتيمم وقطع الصلوة
ثم احدث فعليه ان يتيمم ثانيا ويبني على الصلوة في قولهم جميعا لان من
اصلهم ان المتيمم اذا وجد الما فسدت صلوته وعليه ان يتوضأ و
يستقبل الصلوة وعندي ابي عبد الله يذهب يتوضأ ويبني على صلوته
من يكون عليه دين ولا وفاء له فخاف ان قصدها ان
يأخذ صاحب الدين فيحوز له التيمم والمرأة تموت بين
الرجال وليس فيهم زوجها ولا سيدها فان الرجال يتيمموا لها ويوارونها
الثاب والثاني ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأة

ولا امة ولا ذو فان النساء يتيممنه والثاني عشر الحنفي المشكل
امره اذا مات وليس هو فانه يتيمم ولا يغسل والعشرون
الجنبا فاذا اراد دخول المسجد او يبرا ان يجرح فيتيمم يتيم
شرون فيمن يجد سؤر الحمار والبغل لوضوء فانه يجمع بين الوضوء
والتيمم في قول الفقها وفي قولا ابي عبد الله يتوضأ ولا يتيمم والثان
والعشرون فيمن يجد نبيذ التمر فانه يجمع بين الوضوء والتيمم في قول
محمد وفي قول ابي حنيفة يتوضأ ولا يتيمم وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله
يتيمم ولا يتوضأ وجود الما ينقض التيمم ووجود الما على وجهين
احدهما ما لا يكنه الوضوء فانه لا ينقض به التيمم والثاني ما يكفيه
الوضوء وهو على وجهين احدهما بالاباحة والثاني بالثمن الذي
هو الاباحة ينقض التيمم الذي بالثمن على وجهين احدهما ان يكون عنده
ثمن والثاني ان لا يكون عنده ثمن فالذي لا يكون عنده ثمن فلا
ينقض تيممه والذي عنده ثمن فهو على وجهين احدهما ان يبيعه
بسعر ذلك الموضع ينقض تيممه والذي يبيعه بسعر ذلك الموضع
لا ينقض تيممه ثم الوجود على هذا الين احدهما في الصلوة والآخر خارج
من الصلوة فاذا وجد خارجا ينقض تيممه واذا وجد في الصلوة
فيكون على وجهين احدهما ان الماء لم يكن سباحا فوق قول الفقها
ينقض تيممه وصلوته وعليه ان يتوضأ ويستأنف الصلوة وفي
قول الثاني في ما لك لا ينقض تيممه بل يتم الصلوة بذلك التيمم ثم يتوضأ
وفي قول ابي عبد الله ينقض تيممه ولا ينقض صلوته فيتوضأ ويذكر الما
ويبني على صلوته والوجه الآخر ان يكون الما ثانيا فانه يتم الصلوة

والثاني ان لا يبيعه بسعر ذلك الموضع فاذا باعه بسعر ذلك الموضع مضى

ويكره الصلوة سرقة فاذا فرغ من الصلوة سأل ربه حاجته الا انه
انما فاذا اعطاه بتبيد جهر صلوة وعليه ان يترضاه ويهيء
الصلوة وهو قول احمد وفي قول ابي عبد الله صلاته جائزة فان اعطاه
انما يتم الصلوة الاخرى [illegible] اعلم ايدك
انه ان الصلوة على خمسة اوجه فريضة وسنة وفضيلة وكره
ومنتهى [illegible] فهي خمس صلوات صلوة الظهر
والعصر والعشاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وعند بعض اهل الحديث الصلوة اربعة وقالوا ان
صلوة العصر ليست بفريضة لانه لم يذكر اخرها في الخبر
بقوله تعالى والصلوة الوسطى وقال بعضها بل هو تأكيد وقال
بعض الروافض الصلوة الفريضة خمسون صلوة كما فرضت
ليلة الاسرى [illegible] ابي حنيفة في الوتر ثلث روايات في رواية
حماد عن ابي حنيفة عنه قال الوتر فريضة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
عنه قال الوتر واجب وفي رواية نوح بن مريم الجامع عنه قال
الوتر سنة وفي قول الاول يكون الصلوات ستا فاركان هذه
الصلوة خمسة في قول بعض واوقاتها خمسة واسبابها خمسة
وشايع في الصلوة خمسة واعيانها خمسة وحسن ايضا جمعة على ان
الصلوات خمس اما الاركان فيها اختلاف في خمسة فقال بعض
الفقهاء اركانها اربعة وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود
وهذا قول احمد بن حنبل في قول بعض اركانها خمسة التكبير والقيام
والقراءة والركوع والسجود وهذا قول ابي عبد الله وفي قول بعض

اركانها ستة هذه الخمسة التي ذكرناها والقعود في اخر التشهد
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وفي قول بعض اركانها سبعة هذه الستة
التي ذكرناها والتسليم للخروج من الصلوة بفعل المصلي وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض اركانها ثلثة عشر شيأ هذه الستة الا
الخروج من الصلوة ورفع الرأس من الركوع والاستواء ورفع الرأس
من السجود والجلوس وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا قول الشافعي وقد قال بعض اصحابنا من الصلوة
من اولها الى اخرها فريضة وشيء يقول على التسليم التكبيرة
فريضة والتسليم تطليقها واما الايمان [illegible] الاولى المذكورة
في القرآن قال الله تعالى وربك فكبر وقال للقراءة فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وقال القيام وقوموا لله قانتين وللركوع و
السجود يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقال له
واسجد واقترب على سجود اخر ثم في كل ركن من هذه الاركان
ثلثة اختلاف فاما التكبير فقال مالك والشافعي لا يجزيه ان
يفتتح بالصلوة الا بالتكبير وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه الاحرام
بالتكبير والتعظيم والتهليل لا يجزيه بغيرها واذا احسنها فان
لم يحسنها يجزيه بالتحميد والتهليل والتسبيح وقال ابو عبد الله
وابو حنيفة يجزيه كلها احسن غيرها ام لم يحسن لان كل واحد من
هذه تقوم مقام اختها وروي عن ابي حنيفة لو قال احمد الله يجزيه
من الاحرام وروي عنه انه لو كبرها بالفارسية جاز وذكر ابو
يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه قال لو اذن واقام بالفارسية او خطب

ولا تشهد بالفارسية يجوز ولو ترجم و سمى بالفارسية جاز في قوله
وكذلك في قول أبي عبد الله جائز هذه كلها بالفارسية وأما القراءة
فهي مقدارها اختلاف قال الشافعي لا يجوز الصلوة الا بالقراءة في كل
ركعة وهي سبع ايات وهي فاتحة الكتاب ولو ترك منها كلمة
واحدة لم يجز به صلوة وان كان قرء فيها القرآن كله سواها وعند
الفقهاء القراءة في الركعتين الاوليين فريضة وفي الاخريين موكول
في المشيئة ان شاء قرء فاتحة الكتاب ان شاء سبح بقدر فاتحة
الكتاب وان شاء سكت وقال ابو حنيفة قراءة فاتحة الكتاب افضل
وقال سفيان التسبيح وعند ابي عبد الله القراءة في الركعتين فريضة
اي الركعتين أن كانت آخر ولبان او كانت الاخريان اتمام الصلوة
في الاوليين فريضة وذلك لان التوقيت ايات بذلك اثر وأما
القول في مقدار القراءة فقال ابو حنيفة اقل اية طويلة او ثلث ايات
قصار وايتان متوسطتان وذهب ابو يوسف ومحمد وقال اخرا
بجزئية واحدة قصيرة وبه اخذ ابو عبد الله لقول ابن عباس
اقرأ ان شئت فاقلل وان شئت فاكثر ولو قرأ بالفارسية
قال الشافعي لا يجزيه ولا يكون قراءة البتة وفي قول ابي يوسف ومحمد يجزيه
ويجوز بها الصلوة اذا لم يحسن العربية فاذا احسن العربية فلا يجزيه
وفي قول ابي عبد الله يجزيه على كل حال ولا يستقيم لك ولو قرأ من
المصحف فقول ابي حنيفة لا يجوز بها الصلوة وعند سائر الناس
تجوز وأما القيام فالقول في مقداره كالقول في مقدار القراءة
على الاختلاف واما الركوع والسجود فمقدار ما يستحق الاسم فريضة

وأمكث فيهما الى ان يسبح ثلث مرات سنة وعند كل فضيلة
الوقات فاولها وقت الفجر اول وقته الفجر الطالع المعترض مثل
وابي عبد الله وعند اهل الحديث الفجر الطالع الكاذب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان
بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الافق واخر
وقته طلوع الشمس لما روى وقت الظهر اول وقته الزوال بلا
خلاف واخر وقته الى ان يصير ظل كل شئ مثله في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة الى ان يصير ظل كل شئ
وفي قول مالك والشافعي الى غروب الشمس وزعموا ان وقت الظهر
والعصر واحد والثالث وقت العصر اول وقته على ما اختلف
واخر وقته الى غروب الشمس والغروب ليس من وقته في قول ابي
عبد الله وعندهما من وقته وفي طلوع الشمس اتفاقا انه
ليس من وقت الفجر الرابع وقت المغرب اول وقته غروب
الشمس واخر وقته الى غروب الشفق وفي الشفق اختلاف
قال ابو حنيفة هو البياض وقال ابو يوسف ومحمد وسائر اصحابنا
والشافعي وابو عبد الله هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن
مسعود وابن عمر وشداد ابن اوس وعبادة ابن الصامت
من الصحابة والخامس وقت العتمة اول وقتها غروب الشفق
واخر وقتها الى نصف الليل في قول الشافعي وعندهما وابي عبد الله
الى طلوع الفجر للعشاء والوقت على وجهين حكم وسنة فالحكم
ما ذكرنا والمستحب صلوة الفجر عند مالك والشافعي التغليس

وعند ابي حنيفة واصحابه الاسفار بها وقال بعض المتاخرين من
بين الغلس والاسفار وعند ابي يوسف ان لم يكن عذر فالاسفار
العموم وغيم فالتعجيل افضل وان كان عذر فالاسفار افضل
وفي صلوة الظهر تاخيرها في الصيف لقوله عليه السلام ابردوا
بالظهر فان حرها من فيح جهنم وقال النبي عليه السلام ان شدة
الحر من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي صلوة العصر تاخيرها والتا
والصيف وتعجيلها في الغيم لقوله عليه السلام صلوا العصر والشمس
بيضاء والمغرب تعجيلها في التا والصيف لقوله عليه السلام لا
تزال امتي على الفطرة مالم يؤخروا صلوة المغرب الى طلوع النجم وفي
العشاء تعجيلها في الصيف وتاخيرها في الشتاء ووقت وتلك
ثلث الليل الاول في الصيف ونصف الليل الاول في الشتاء
لقوله عليه السلام صلوة العشاء قبل ان ينام العصر ويكسل
الكبير وعند اصل الحديث اول الاوقات افضل من اخرها في كل
الصلوات وتعليلا بقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله
وفي يوم الغيم تاخير الفجر في قول بعض اصحابنا رحمهم الله وفي قول بعض
الفقها تعجيلها وتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل
العشاء واما الاسباب فالطهارة والوقت والنية وستر العورة
واستقبال القبلة واما الطهارة والوقت فقد فرغنا من ذكرهما
واما النية فهي على ثلثة اوجه احدها الفريضة والثاني الفريضة
المميزة فاما الفريضة فهي ارادة اداء الفرايض المستقبلة
كما فرض الله تعالى في وقتها واما الفريضة المميزة فهي ارادة اداء الفريضة

التي يريد ان يؤديها في الوقت واما المميزة فهي التي يميزها
الفريضة من السنة والسنة من النفل فمن ادى الفرايض
على النية الفريضة وفعل من النية الحديثة جازت تؤاخذ له
في قول عبد الله ولا يضره ذلك عيانة فوقات نوى النية الحديثة
ولا يجزيه في قول ابي حنيفة قال ولا حكم للنية في سبع مواطن
وسبع مواطن رجل افتتح الصلوة على نية الفريضة ثم نوى ان
يجعلها سنة او تطوعا فلا يكون داخلا فيما نوى الا بافتتاح
مستانف وكذلك لو افتتح الصلوة على نية السنة ثم نوى
ان يجعلها فريضة او تطوعا وكذلك لو افتتح الصلوة على نية
التطوع ثم نوى ان يجعلها فريضة او سنة فلا يكون خارجا مما
افتتح عليه ولا داخلا فيما نوى الا بافتتاح مستانف ورجل
رجل افتتح الصلوة في الجماعة على نية الامام له فلا نوى ان يصليها
وحده ويخرج من صلوة الامام فلا يكون كذلك فان اتم صلوته على
هذه النية وكان متابعا للامام في ذلك جازت صلوته على النية
الاولى وان سبق الامام بالصلوة فرغ كل منهما قبل الامام
فقطع على فسدت عليه ورجل افتتح الصلوة على نية
ان يصليها وحده ثم نوى ان يأتم بالامام لم يكن داخلا في صلوة
الامام الا بافتتاح مستانف فان مضى على ما افتتح وقد في
الركعتين من صلوته اجزات عليه ورجل نوى ان
يؤم الناس فنوى ان لا يؤم انسانا بعينه فله حكم نيته تلك
لانه اذا كان امام الحي كان اماما له ايضا ورجل نوى

ان يصلي بالرجال ونوى ان لا يؤم النساء فلا حكم لنيته تلك فان
صلين خلفه جازت صلاتهن في قول ابي عبد الله وهو قول زفر
وفي قول الفقيه لا يجزيهن ورجل في المغرب وهو
او في جماعة ثم ادرك جماعة فصلاها على نية قضاء الغائبة يكون
صلوته تلك نفلا وعادا ولا يكون قضاء عن تلك الغائبة ولا حكم لنيته تلك
ورجل يصلي من الظهر ركعة ثم سلم ثانيا فظن ان تسليمه
قطع صلاته فكبر تحريمة الغائبة ينوي الدخول في صلوة الظهر ثانيا
وهو امام او كان وحده فلا حكم لنيته تلك وهو على صلوته الاولى
يتمها ويسجد سجدتي السهو ولا يصير الغائبة قضاء فلا عن نيته
الحديثة في ثانية مواضع اذا كانت له نية قديمة ورجل
ادرك وقت صلوة مكتوبة وكانت نيته القديمة على ان يؤدي
الصلوة المكتوبة في وقتها كما امر الله تعالى فعمل في الوقت
على النية الحديثة وصلاها كما امر الله تعالى جازت صلوته على
النية القديمة في قول ابي عبد الله ولا يجزيه في قول الفقيه ابي
رجل ادرك الامام وهو يصلي الجمعة فظن الرجل انه يصلي الظهر
فدخل معه في صلوته وصلاها معه ولم ينو الجمعة جازت
صلوته بلا خلاف بين الفقهاء لان النية على اتباع الامام فيما
يصلي وكذلك لو كان الامام يصلي الظهر فظن الرجل انه يصلي
الجمعة فدخل معه في صلوته جاز والناس امير كان لم تتبع
يأتمرون بامره ويتبعونه كالامير مع جنده وصاحب الجيش
مع حشمه والشيخ مع عبيده ورعاياهم فنوى المريض السفر

فاتبعوه

فاتبعوه في ذلك ولم ينو صلوة المسافر جازت صلاتهم وصاروا
مسافرين بسفره وكذلك لو نوى مريضهم الاقامة صاروا
مقيمين باقامته وان لم يعلموا بنيته فاحدث رجل في صلاة قوم
مقيمين ولم يروا امامهم ولم يعلم من معه ولم يحدث نية خاصة
فصلاته جائزة لان نية القدوة على ان يصلي خلف امام من يكون
من المسلمين ورجل صلى بالناس فدخلت امرأة في
صلوته ولم يحدث الامام لها نية خاصة جازت لها صلاتها
لان نية على ان يصلي بالناس ورجل صلى خلف امام
فسمى تكبيرة الافتتاح حتى اذا ركع الامام كبر الرجل وهو في حال
القيام او هو الى القيام اقرب ولم ينو صرف تكبيرة الافتتاح ولا
نية دخول في صلوة الامام فهو داخل في صلوة الامام في قول
الحسن وقتادة وابو عبد الله ولا يدخل في صلوة الامام في قول
الفقيه ورجل ادرك الامام في الركوع وكبر وركع ولم
يحضر نية الافتتاح ولا غيره وكان تكبيره في حال القيام او هو الى
حال القيام اقرب منه الى الركوع فانه لا يدخل في صلوة الامام على نية
القدوة ورجل قام وحده ليصلي فأم به قوم فانه امامهم
وان لم ينو ذلك لان نيته في الجمعة فهو سنة عليه على الشرائع
ولو انه قام وحده ليصلي ولم ينو ان يؤم احدا البتة فانه لا يكون
اماما لمن يصلي معه ولا يجزيه ان يصلي معه ولو ان هذا المؤتم نوى
ان لا يصلي الا خلف زيد ولا يأتم الا به ثم صلى خلف رجل وظن
انه زيد لم يكن داخلا في صلوته في قول الجميع كذلك لو نوى ان لا يصلي

وان لم ينو سفرهم او اقامتهم

بالرجال

في المرأة في الناس

لا خلف من هو على مذهبه ولم ير الصلوة خلف غيرهم فان من رجل يظن انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم لا يجزيه صلوته لنية علما ذكرنا واما [illegible] فالناس فيها صنفان رجال ونساء فعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة عند جميع فقهاء وهي عورة عند الشافعي وابي عبدالله واما الركبة من عورة عند ابي حنيفة واصحابه وليس بعورة عند الشافعي وابي عبدالله وعورة المرأة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين عند الجميع واما قدماها فيها عورة عند ابي حنيفة والشافعي وليستا من العورة عند ابي عبدالله واحمد بن حنبل ولا فضل للرجال ان يصلي في ثوبين ازار ورداء او قميص وسراويل وان صلى في ثوب واحد يجزيه بعد ان كان الثوب ساترا لعورته والافضل للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار ولحفة وان صلت في ثوبين او ثوب واحد يساتر جميع جسدها اجزاها ولا بأس بثياب اهل الكفر والصلوة فيها غير مكروهة وقيل للمجوسي فانه لا يصلي فيها حتى يغسلها وان صلى فلا احسن ان يعيد وليس بواجب لم يتيقن نجاسة ولا بأس للمرأة بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال وان صلى فيهما فعليه ان يعيد ان كان لطيفا يستر عورته وكل شيء يستر عورته فالصلوة فيه جائزة الا ان يكون نجسا او ميتة او جلد خنزير وان انكشف من عورته شيء فان صلوته تفسد في قول الشافعي قليلا كان او كثيرا ولا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون

وبع مسلوق في قول ابي يوسف وابي عبدالله لا يفسد حتى يكون المنكشف اكثر من النصف واما [illegible] فان الناس يجزاتها صنفان احدهما يكون في القبلة والاخر يكون خارجا من القبلة فاما الذي يكون في القبلة منهما صنفان احدهما يكون في جوف الكعبة والثاني يكون على ظهر الكعبة ثم حكمهم على وجهين فان صلوا والذي يجوز صلوتهم كيف كانت لانهم كلهم في القبلة وان صلوا جماعة فانها على سبعة اوجه احدها ان يكون وجه الامام الى وجه القوم ووجه القوم الى وجه الامام والثاني ان يكون ظهر الامام الى ظهر القوم وظهر القوم الى ظهر الامام والثالث ان يكون وجه القوم الى ظهر الامام والرابع ان يكون جنبا لقوم الى جنب الامام الخامس ان يكون وجه القوم في جنب الامام والسادس ان يكون وجه الامام في جنب القوم فهذه كل هذه الوجوه جائزة صلوتهم مشفقا عليه والسابع ان يكون وجه الامام في ظهر القوم فعندنا لا يجوز صلوتهم صلوة على غاية الخلاف والاعتراف وعندي في عبارته جائزة واما الذين هم خارجون من القبلة فانهم ثلثة اصناف [illegible] فيها يؤدون القبلة فعليهم ان يستقبلوها بوجوههم ولا يجزيهم غير ذلك والصنف الثاني لا يدرون انها اين فكن يعلمون جهتها فعليهم ان لا يستقبلوا جهتها ولا يجزيهم غير ذلك [illegible] لا يدرون انها اين ولا يعلمون جهتها فعليهم ان يتحروا القبلة فان

صلوا الى غير جهاجازت صلوتهم وان علموا بعد ذلك فعليهم
ان يتوجهوا اليها في الصلوة الفريضة والسنة والنافلة وسجدة
التلاوة ولا يجزيهم غير ذلك الا ان يكونوا مركبانا ويصلون
صلوة النافلة فيجزيهم ذلك ايما توجهت بهم دوابهم
عند التحريم وكانوا شاة على ارجلهم في قول ابي حنيفة دون
قولهم واما يقع في الصلوة سوى الفريضة فسنون وفضيلة
واداب ومنهي ومكروه فان المسنون منها احدى وعشرون
خصلة احدها رفع اليدين عند التكبيرة الاولى والثاني الثنا
على الله والثالث التعوذ والرابع التسمية وهما على من يصلي
وحده او يكون اماما والخامس وضع اليد اليمنى على الشمال
والسادس جميع التكبيرات ستة سوى التكبيرة الاولى
والسابع الزيادة في القراءة على اية واحدة الفاتحة الكتاب
او ثلث ايات او سورة والثامن الانحطاط في الركوع و
التاسع التسبيح في الركوع الى ثلث مرات والعاشر الارتفاع
من الركوع والحادي عشر سمع الله لمن حمده وهو على الامام او على
من يصلي وحده في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة والثاني
عشر ربنا لك الحمد اذا استوى قائما وهو على القوم والامام
جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وليس ذلك على الامام في قول ابي
حنيفة والثالث عشر الانحطاط في السجود والرابع عشر
التسبيحات في السجود الى ثلث مرات والخامس عشر وضع
سائر جوارحه على الارض مستويا والسادس عشر الارتفاع من

السجود والتسبيح فيه والسابع عشر الجلوس بقدر التشهد والثامن عشر
القيام الى الثانية والتاسع عشر التسليم والعشرون سجدتا السهو
وهما عند التسليم في قول الفقيه وفي قول الشافعي قبل التسليم وفي قول
مالك ان كان من نقصان فقبل التسليم وان كان من زيادة فبعد
التسليم والحادي والعشرون سجدة التلاوة واما الجلوس
بقدر التشهد فريضة عند الفقيه وعند الشافعي الجلوس و
التشهد والتسليم كلها فريضة واما الفضائل في الصلوة
فهي خمسة اشياء احدها القراءة فوق فاتحة الكتاب سورة
او ثلث ايات قصار والثاني التسبيح في الركوع فوق ثلث مرات
والثالث التسبيح في السجود فوق ثلث مرات والرابع الثنا
على الله تعالى والصلوة على رسوله في الجلوس الاخير في قول
الفقيه وفي قول ابي عبد الله والشافعي الصلوة على رسول الله
فرض والخامس الدعاء لنفسه وللمؤمنين قبل التسليم
واما الاداب فهي خمس وعشرون خصلة احدها رفع
اليدين بحذاء منكبيه اذا نبه عند التكبيرة الاولى والثاني وضع
اليمين على الشمال تحت السرة في حال القيام والثالث
النظر الى موضع السجود والرابع قراءة القرآن بالترتيل و
الخامس وضع اليدين على الركبتين اذا ركع والسادس تفريج
الاصابع على الركبتين في الركوع والسابع النظرة في السجود
والثامن فتح الابط في السجود والركوع والتاسع الاستواء
اذا قام من الركوع والعاشر وضع الركبتين على الارض قبل

اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف لان وضع الجبهة فريضة ووضع الانف سنة فان وضع الجبهة ولم يضع الانف جاز في قول ابي عبد الله وان وضع الانف ولم يضع الجبهة جاز في قول ابي حنيفة خاصة ولا يجوز في قول الاعذرين والحادي عشر وضع الايدي في السجود بحذاء المنكبين والثاني عشر رفع الراعين من الارض في السجود والثالث عشر رفع البطن عن الفخذين في السجود والرابع عشر الاعتدال في السجود والخامس عشر الاستواء في السجود الجلوس بينهما بين السجدتين والسادس عشر الاستواء في القيام من السجود بقدر ان يجلس فيما بين ذلك والسابع عشر بسط الرجل اليسرى والجلوس عليها في التشهد والثامن عشر انتصاب الرجل اليمنى والتاسع عشر اقبال الركبتين واقبال الاصابع الى القبلة والعشرون وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى والحادي والعشرون اعتراض الوجه الى اليمنى والشمال عند التسليم والثاني والعشرون على من فاتته شيء ان يسكن حتى يقوم الامام ويعرض بوجهه الى القوم والثالث والعشرون على الامام التجمل بالقيام اذا سلم ويعرض بوجهه الى القوم والرابع والعشرون على القوم ان يتابعوا الامام من اول الصلوة الى آخرها والخامس والعشرون كل شيء يجعل في موضع مثل الركوع والسجود وغيرهما واما السنن في الصلوة فهي عشرون خصلة الاولى الابتداء بالتكبيرة الاولى من قبل ان يفرغ الامام من الاكبر وهو قول ابي يوسف ومحمد

وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وزفر يكبر مع الامام والثانية تحريمة الوجه من القبلة كما يستقبله اهل الحديث والثالثة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند الفقها وعند ابي عبد الله وعند الشافعي يجهر بها لان التسمية عندهم من فاتحة الكتاب والرابع القراءة خلف الامام عند الفقها وابي عبد الله وعند الشافعي يقرأ خلف الامام جهر الامام او لم يجهر وعند مالك وسفيان والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المبارك يقرأ ان خافت الامام ولا يقرأ ان جهر والخامس الجهر بالتامين عند الفقها وابي عبد الله ويجهر بها عند الشافعي الامام ومن يصلي وحده والسادس تلقين الامام عند الفقها وابي عبد الله وقال الشافعي لا بأس به والسابع الالتفات في الصلوة يمينا وشمالا والثامن النظر الى السما والتاسع الاعتماد على ساعده او حايطه او نحوهما والعاشر رفع اليدين بعد التكبيرة الاولى عند الفقها وابي عبد الله ويرفع عند الشافعي عند الهبوط الى الركوع وعند الرفع من الركوع والحادي عشر الاعتماد في الركوع والسجود قبل الامام والثاني عشر التفريق من الركوع والسجود قبل الامام والثالث عشر رفع اصابع الرجلين من الارض في الركوع والسجود والرابع عشر الجلوس على العقبين في التشهد والخامس عشر تحريك الاصابع في التشهد كما يفعله اهل الحديث والسادس عشر التسليم من احدى الجانبين كما يفعله اهل الحديث والسابع عشر تحريك التشهد قبل التسليم

عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي يسجدهما قبل التسليم وعند
مالك ان كان السهو من زيادة فبعد السلام وان كان من نقصان
فقبل السلام ٭ الثامن عشر النفخ والتأفيف والتأوه والصلاة في
قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك وعند ابي حنيفة ومحمد
يفسدها الصلوة اذا كان نفخ بسمع ٭ التاسع عشر القنوت في
الوتر عند الفقهاء وابي عبد الله وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر
والعشرون الزيادة في التكبير والتشاؤ والتسبيح والتشهد
على سنن ائمة السلف عند الفقهاء ويقول الشافعي ومالك
اذا كبر يقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
حنيفا الى آخر الآية واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده وبنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما
بينهما وهو قول الشافعي وحده ويقول في التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله والسلام على النبي
في الصلوات العشرون خصلة اولى تغليب الوجه فيها استماع
عند التكبيرة الاولى ٭ الثاني تجاوز اليدين من الاذنين
عند الرفع ٭ الثالث تكرير التكبيرة ٭ الرابع غض العينين
لانه من فعل اهل الكتاب ٭ الخامس التسليم ٭ السادس
التشاوب ٭ السابع التمطي ٭ الثامن الاستراحة من رجل
الى رجل اخرى ٭ التاسع تفريق الاصابع ٭ العاشر العبث في
الصلوة بشيء ٭ الحادي عشر القراءة في المصحف في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وعند ابي حنيفة تفسد بها الصلوة

والثاني عشر تفريج الاصابع وغير الركوع ٭ الثالث عشر الستر
في القراءة ٭ الرابع عشر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
عند رأس كل سورة في كل ركعة الا عند الابتداء بالقراءة
في الركعة الاولى عند الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي
يقرأها ٭ الخامس عشر تقديم شيء من القرآن في القراءة على
فاتحة الكتاب ٭ السادس عشر ان يرفع الرأس في الركوع او
ينكسه ٭ السابع عشر ذلك الاستواء عند رفع الرأس من
الركوع والسجود ٭ الثامن عشر لزوم البطن على الفخذ في
السجود ٭ التاسع عشر افتراش الرجلين في السجود ٭
العشرون القيام خلف الصف وحده في الصلوة ٭ والقبلة
القبلة فالهيا العرش وهو قبلة حاملي العرش ٭ الطائفون حوله
والثاني البيت المعمور وهو قبلة اهل السموات السبع ٭
الثالث الكعبة وهي قبلة اهل الارض جميعا ٭ الرابع القلب
وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فتحري في القبلة بالقلب
والآيات الخمس احدها قوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل والثانية قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
والثالثة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا و
حين تظهرون والرابعة قوله تعالى فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فاسجد وادبار

السجود والجلسة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى والرجال والنساء مستويون في الصلوة
في الفريضة والسنة والنافلة والاداب الا في عشرة اشياء
ينبغي ان يكون النساء خلاف الرجال اولها ينبغي للرجال
ان يرفعوا ايديهم الى حذاء الاذنين عند التكبيرة الاولى و
النساء يرفعن ايديهن الى المنكبين والثاني ينبغي للرجال
ان يضعوا يد اليمين على الشمال تحت السرة والنساء يضعن
فوق السرة والثالث ينبغي للرجال ان يفتحوا الابط في الركوع
والسجود والنساء يضممن والرابع ينبغي للرجال ان يضعوا
اكفاف اليدين في الركوع على الركبتين والنساء ان يضعن
ايديهن على فخذهن بكاد يبلغ رؤس اصابعهن الى الركبة
والخامس ينبغي للرجال ان يرفعوا الذيل على الفخذين في السجود
ولا ينبغي للنساء ان يفعلن ذلك والسادس ينبغي للرجال
ان يفرشوا الرجل اليسرى ويقعدوا عليها وينصبوا اليمنى
في التشهد وعلى النساء ان يتوركن من جانب واحد
والسابع ينبغي للرجال ان يفرجوا بين الاصابع في الركوع ولا
ينبغي للنساء والثامن الاذان والاقامة سنة عند الصلوات
الخمس على الرجال دون النساء والتاسع يجوز للرجال ان
يؤموا النساء ولا يجوز للنساء ان يأممن الرجال والعاشر
اذا ام الرجل الرجال ينبغي ان يقوم قدام الرجال والقوم خلفه واذا
امت امرأة النساء ينبغي لها ان تقوم وسط القوم قال

ويفسد الصلوة والوضوء بخمسة اشياء ولا يجوز البناء وكذا
اولها الضحك بالقهقهة اذا كان في الصلوة اي صلوة كانت
فريضة او سنة او نافلة والثاني النوم مضطجعا والثالث الحدث
العامد والرابع ذهاب العقل من اي وجه كان والخامس الاحتلام
في الصلوة من اي وجه كان ويفسد الصلوة دون الوضوء عشرة اشياء
اولها الكلام في الصلوة قليلا كان او كثيرا خطاء كان او عمدا عند
الفقهاء وابي عبد الله وعند الشافعي ومالك لا تفسد سهوا الا
ان يتطاول والثاني الاكل قليلا كان او كثيرا خطاء او عمدا
والثالث العمل التام اذا كان يغنيه عن الصلوة والرابع
تحويل الظهر الى القبلة عمدا والخامس لمس المرأة الرجل ولمس
الرجل المرأة في الصلاة اذا كانا غير محرمين وهو لمس البشرة
بالبشرة والسادس النظر الى العورة غير عمدا والسابع الانتهار
بصوته عمدا بغير عذر والثامن من كان في الصلوة فاصاب
رجله قذر من مقدار الدرهم وهو يعلم ذلك ولم ينزع رجله
منه حتى ركع على ذلك ركوعا او سجد سجودا والتاسع من كان
في الصلوة فاصابه ما انه حدث سابق وهو يعلم ذلك ولم
يرجع للوضوء حتى ركع عليه او سجد في قول الفقهاء وقول ابي
عبد الله واما قول الشافعي تفسد الصلوة ساهيا كان او
عامدا وعند سفيان ان كان رعافا او قيئا لا تفسد وان كانت
بولا او غائطا تفسد والعاشر الزيادة في الصلوة ركوعا او سجودا
عمدا [illegible] صلوة الشفع

وصلوة السفينة وصلوة المريض وصلوة المغمى عليه وصلوة
الخوف وصلوة المسابقة وصلوة الخبري وصلوة الامة بغير
قناع وصلوة المحبوس وصلوة المقيد وصلوة العادي وصلوة
الجمعة وصلوة عرفة وجمع وصلوة الغابة وصلوة الحريق و
صلوة الاعمى وصلوة ابي العذر الدائم وصلوة الجماعة وصلوة الى
فاما صلوة السفر فهي ركعتان عندنا لقصها وابي عبد الله
وعند الشافعي اربع الا ان تجزيه اثنتان على ثلثة
اوجه سفر طاعة وسفر رخصة وسفر معصية ففي سفر الطاعة
والرخصة يجوز القصر والافطار عندنا العزيمتين واما في سفر
المعصية فعندنا لقصها ايضا يجوز فيه القصر والافطار وعند
الشافعي يقصر ولا يفطر وعند ابي عبد الله يقصر ويفطر صلوة
السفر ركعتان في الاصل ولا ينظر الى الذي خفيف في الافطار
كان من الله اكراما والعاصي ليس من اهل الكرامة ايضا لان
في الافطار ركون لرخصة على المعصية قال وحد السفر الاقامة
ثلثة اقاويل فقال مالك والشافعي هو اربعة
برد وقال اسحق بن راهويه والثوري هو سبعة عشر يوما واحدى
عشر فعندنا وابي عبد الله ثلثة مراحل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وفي اقل مدة الاقامة
ثلثة اقاويل فعندنا خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر
وبه اخذ ابو عبد الله وعند اهل الحديبية وهو قول الشافعي هي
اربعة ايام وعند الزهري عشرة ايام وهو قول علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه ويصير الرجل مسافرا بثلثين خطوة من بيوت
قرية السفر ويصير مقيما بثلثين خطوة اذا عزم على اقامة خمسة
عشر يوما او ان ما كان الا في ثلثة اماكن احدها في السفينة في
وسط البحر والثاني في وسط المفازة المهلكة والثالث في دار الحرب
وهذا قول الفقهاء وفي قول ذفر اذا كان المسلمين في دار الحرب شوكة
وقوة تمنع اقامتهم والثاني اذا قدم وطنا له بلدة او الوطن على ثلثة
اصلي وعادي وعارضي فالاصلي لا ينقطع حتى ينويه ويستوطن
غيره ويقيل به عندنا لقصها وعند ابي عبد الله اذا باعه فقد انقطع
الوطن وطن غيره او لم يوطن واما العادي فانه ينقطع بان ينوي
سفرا وينوي الاقامة بغيرها والعارضي لا يكون له وطن في بلد
عارية او اجارة او نحوها والناس يحثون السفر صنفان
مسافر بسفر نفسه والاول مسافر بسفر غيره وكذا المقيم فالذي
هو مسافر بسفر غيره على خمسة اوجه احدها الجيش مع الامير
والثاني العبيد مع السيد والثالث النساء مع الازواج
والرابع الاجير مع الاستاذ والخامس المتعلمون مع العلماء
اذا كانوا متابعين لهم ثلاثين ايام بالدوام فهؤلاء مسافرون
بسفرهم مقيمون بإقامتهم واذا قدم المسافر من سفره في وقت
صلوة لم يصليها في سفره فان في قول لقصها وهو صلوة تاما ثم قليلا
كان ما بقي من الوقت او كثيرا وفي قول ذفر اذا كان بقي من الوقت قدر
ما يصلي فيه تلك الصلوة فصلاها صلوة المقيم وفي قول ابي عبد الله اذا
كان ما بقي من الوقت قدر ما يتوضأ ويصلي ركعة فصلاها صلوة المقيم

وكذلك لو اسلم او صبي او مجنون فافاق وعليه فوائت

الايام وما يقضى فيها وفيما لا يقضى فهذه سبع مسائل حكمها

واحد ولو ان مسافرا ترك صلوة ثم اقام فانه يعيدها صلوة

المسافر في قول الفقهاء ابي حنيفة رحمه الله وفي قول الشافعي يعيدها صلوة

المقيم وان صلوة الشفينة يصلي فيها قائما فان لم يقدر فقاعدا

فان لم يقدر فعلى جنبه يدور مع الشفينة حيث دارت وان صلى

فيها بالجماعة فانه على ثلثة اوجه ان لم يأتم بامام في تلك

الشفينة فان صلوة جائزة متفقا وان اتى ان يأتم بامام في

سفينة اخرى فانه لا يجوز في قول الفقهاء انه ان يكون الشفينة

ملتصقتان ويجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله في الوجهين جميعا وان اتى

ان يأتم من الشفينة بامام على الحرف فان ذلك لا يجوز عند الفقهاء رحمهم

البحر يقطع الامام عندهم ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله واما صلوة المريض

فانها على ثلثة اوجه فان المريض يصلي قائما يركع ويسجد فان لم يستطع

فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فقد سقطت عنه الصلوة

في قول الفقهاء ابي حنيفة رحمه الله وفي قول زفر يذكر في القلب والذكر

بالقلب فضيلة عندهم فان صلى المريض قائما ركعة ثم عجز عن القيام

فانه يقعد ويتم الصلوة وكذلك ان صلى ركعة قاعدا ثم عجز عن

القعود فانه يضطجع ويتم الباقي متقفا ولو انه صلى ركعة مضطجعا

ثم وجد القوة فانه يقعد ويبني على صلوته وكذلك لو صلى ركعة قاعدا

ثم قدر على القيام فانه يقوم ويبني على صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز

البناء عند الفقهاء بل يستقبل الصلوة وهذه ثلث عشرة مسائل

في الستة منها انما قرب الفقهاء ابي حنيفة انه يبني فيها وفي

سبع مسائل منها يستقبل الصلوة في قول الفقهاء وفي قول ابي حنيفة

انه يجوز في قول اصحاب الشافعي يبني على صلوته ايضا وان الستة الاولى

من المريض صلى ركعة قائما ثم عجز عن القيام والثانية رجل احدث

في صلوته فانه يتوضأ ويبني على صلوته والثالثة المتحري ثم علم القبلة

فانه يتوجه اليها ويبني على صلوته والرابعة الامة تصلي بغير قناع

فاعتقت في الصلوة فانها تقنع وتبني والخامسة من كان في

صلوة العصر فغربت عليه الشمس فانه يبني على صلوته

والسادسة من كان في الصلوة فاصاب ثوبه نجاسة اكثر من

مقدار الدرهم فانه يرجع ويغسل ذلك ويبني على صلوته ولو لم يمكنه

طرح ذلك الثوب عن نفسه والسابعة الاخرى والمريض

صلى ركعة قاعدا ثم قدر على القيام والثامنة متيمم وجد في صلوته

ماء والتاسعة قارئ وجد في صلوته نبي امي والعاشرة ماسح قد مسح على خفيه

فذهب وقت مسحه والحادية عشرة المرأة الماسحة معها بنت تطمث

الدم عنها في الصلوة او يخرج وقتها والثانية عشرة الامي تعلم سورة

في صلوته فانه يبني ويبني على صلوته والثالثة عشرة رجل يصلي الفجر

فطلعت له الشمس فانه في هذه الوجوه السبعة يستقبل الصلوة

في قول الفقهاء وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يبني على صلوته واما صلوة

المغمى عليه على ثلثة اوجه احدها اغمي عليه في وقت الصلوة ثم ان

افاق في ذلك الوقت فان تلك الصلوة عليه والثاني اغمي عليه

افاق قبل مضي يوم وليلة فانه عليه ان يقضي الصلوة التي كانت اليوم

يغسل ما ظهر منه

اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم

فانه اغمي عليه

والقبلة في قول ابي حنيفة رحمه الله ليس عليه ان يعيد شيئا مما كان عليه ذلك الحال وهو قول الشافعي رحمه الله ان يكون منتظرا تاما ثم لاقاه فان صلوة تلك الايام ليس عليه واما صلوة الخوف فانها على وجهين احدهما بمعاينة العدو وهي جائزة بلا خلاف والثانية بغير معاينة العدو اما ان يكون الخوف غالبا وهي غير جائزة عند ابي حنيفة رحمه الله وجائزة عند ابي يوسف رحمه الله لانه ربما يكون خوفه اشد واكثر من خوف المعاينة قال والصلوة الخوف اربعة احوال الثلثة احوالها حكم واحد وهو اذا كان العدو على يمين القبلة او على يسار القبلة او كان وجه العدو في القبلة اذا كان وجوه المسلمين في القبلة واما في الثالثة الاولى فان الامام يجعل جيشه طائفتين عند الصلوة في الجماعة فتأتي طائفة وتكبر مع الامام ويصلي الامام بهم ركعة ان كانوا مسافرين وركعتين ان كانوا مقيمين ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الامام ركعة اخرى او ركعتين اخريين ويسلم ثم يرجع هذه الطائفة الى مصاف اصحابها ثم تأتي الطائفة الاولى فيقضي ركعتها او ركعتيها بغير قراءة لانها ادركت اول الصلوة ثم يرجع الى مصاف اصحابها ثم يرجع الطائفة الثانية فيصلي ركعتها او ركعتيها بغير قراءة لانها لم تدرك اول الصلوة ولو ان يكبر بكل الطائفتين ثم ترجع طائفة الى العدو وتقدم طائفة مع الامام جاز الا ان كلتي الطائفتين لم يقضيان ركعتيهما بغير قراءة لانهما ادركتا اول الصلوة وعند مالك والشافعي ان الامام يصلي بالطائفة

الاولى ركعة ثم يكث الامام حتى يصلي هذه الطائفة ركعة اخرى ويسلمون الى العدو ثم يأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يقوم ويصلي ركعتها وتتم صلوتها والامام جالس كما هو ثم يسلم بهوجهها واما اذا كان وجه المسلمين في القبلة فانهم يقومون خلف الامام صفين فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا رفع الامام رفعوا معه واذا سجد الامام سجد الصف الاول ويقوم الصف الثاني بحرسهم فاذا قاموا سجد الصف الثاني وكذلك يفعلون في الركعة الثانية وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يبدؤن الصف الذي الركعة الثانية للوفاق وعند ابي يوسف صلوة الخوف بطائفتين كان في زمن النبي عليه السلام اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا لا سبيل له واما الآن فيصلون بالطائفات وبالائمة وان صلوا طائفتين جاز وان طافوا العدو ولم يتموا جاز لهم صلوة الخوف على قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند الفقهاء واما صلوة المسابقة ويقال لها ايضا صلوة المغالبة فهو اذا كان العدو هو لهم بحيث لا تنالهم من كل جانب ولا يقدرون على الصلوة وكوعا وسجودا فانهم يصلون بالايماء اما راكبا او راجلا ان شاؤا او ركبانا فان لم يقدروا فيكبروا لكل ركعة تكبيرة ويجزيهم ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وهو قول سفيان ايضا ولا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانهم مكلفون في الوقت بما يطيقون وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما صلوة الكرى فان الكرى

على وجه يصلي احدهما الذي يصلي وحده انما هو على وجه يصلي احدهما الذي يصلي بالقوم وحده انما هو على وجه يصلي احدهما ان يخرج ويجيء ويصلي اليه فصلوة جائزة وان اراد احدهما ان يخرج ويجيء يصلي الى غير جهة فان صلوة فاسدة اصاب القبلة اولم يصب لانه غائب هاذا يصلي لنفسه واما الذي يصلي في الجماعة فانه على وجه يصلي احدهما ان يتفقوا على جهة واحدة القوم والامام فان صلوة جائزة اصابوا القبلة اولم يصيبوا وان اراد احدهما ان يختلفوا في الجهة فتوجه كل طائفة الى جانب والامام في جانب فان صلوتهم جائزة عند ابي عبدالله ولا يجوز ذلك عند ابي يوسف واما صلوة الراكب فانها تجزيها كصلوة الراعي والسائقين والزراعين والصيد لان الفهد في البطن وما بين السرة والركبة وكذا ان المدبرة والمكاتبة وام الولد لو اعتقت في صلوتها تقضت على صلوتها منفقا عليه واما صلوة المحبوس والمقيد فاذا حبس الرجل وكان قدر فاتحة يصلي على اقل الكان قدرا وليس عليه الاعادة اذا خرج فان لم يجد ماء تيمم بغبار الحمل في قول ابي عبدالله واما في قول ابي يوسف ومحمد يدع الصلوة الى ان يخرج ثم يعيد وفي قول ابي حنيفة يصلي بغير وضوء فاذا خرج اعاد والمقيد يصلي كما قدر عليه على قول ابي عبدالله وان لم يجد ما يتحرك به بيده ووجهه في غبار الهوا ويصلي كما قدر على قول ابي عبدالله ولا يجزيه ذلك على قول ابي يوسف واما صلوة المتيمم فانها كصلوة المتوضي ويجوز له من الصلوة بذلك التيمم كما يجوز

المتوضي في قول ابي يوسف وابي عبدالله واما في قول الشافعي على كل صلوة تيمم واذا وجد الماء يتوضاء ويستقبل القبلة اذا كان في الصلوة في قول ابي يوسف ويبني على قول ابي عبدالله واما صلوة العاجز عن ايماء يخير صلوة ان شاء صلى قائما يركع ويسجد وان شاء صلى جالسا بالايماء واذا وجد الثوب في صلوة ليس عورته ويستانف الصلوة على قول ابي يوسف ويبني على قول ابي عبدالله واما صلوة اذا مر فانها على ثلاثة اوجه احدها ان يصلي خلف امام قارئ فيجوز صلوته والثاني ان يصلي وحده وهو لا يحسن قارئا يؤمه فيجوز ايضا صلوته والثالث ان يصلي وحده وهو يحسن قارئا فان صلوته فاسدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد جازت صلوته واما صلوة ذي العذر الدائم فانه على اربعة اوجه احدها ان يتوضاء على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلوته والثاني ان يتوضاء على السيلان ويصلي على السيلان جازت صلوته ايضا والثالث ان يتوضاء على الانقطاع ويصلي على السيلان جازت صلوته ايضا والرابع ان يتوضاء على السيلان ويصلي على الانقطاع فصلوته موقوفة فان كان العذر منقطعا وقتا تاما من اوله الى آخره لا يجوز صلوته لان حاله كحال من لا يرجو البرء العذر في هذا الوجه وهو ان يتوضاء في وقت الظهر فان قطع عنه العذر الى غروب الشمس فان عليه ان يعيد الظهر والعصر فان لم يتم له وقت

ان يتوضاء على الانقطاع ويصلي على السيلان جازت صلوته

تام ورجع اليه بعد ما صلى المصر فانه يعيد المصر ايضا الا ان
صلاها وقت منساه لان هذا الوضوء واقع على العصر فيكفيه
فاذا زال العذر اراد ان يتوضأ بنية صلوة اخرى وينقض وضوء
صاحب العذر بخروج الوقت في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله ينتقض بدخول الوقت وبتبين ذلك فيمن
توضأ فطلعت له الشمس بعد وضوئه في قول ابي حنيفة
ولا يفسد وضوئه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله الا
عند دخول وقت الظهر واما صلوة الغايبة فانه على ثلاثة
اوجه اما ان يترك صلوة الفجر ثم تركها في وقت الظهر وصلى
الظهر فانه يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر فان صلى الظهر اولا فلا يجزيه
في قول الفقيه ويجزيه في قول ابي عبد الله واما ان يترك صلوة
الفجر فان صلوة الظهر تفسد في قول الفقيه الا ان يخرج
ان يكون وقت الظهر عند خروج او الثاني ان يكون الغايبة
قد نسيها فلا يذكرها واما ان كانت ان يكون في شك من صلوة
الفجر اتركها ام لا والارجح ان يتم الفائتة فان تذكرها وهو ان
يمضي عليها يوم وليلة ثم ذكرها بعد مضي يوم وليلة فان تلك
الصلوة تفسد متفقا واما صلوة الناسي فلو ان رجلا
نسي صلوة من الصلوات الخمس ولم يعلم انها هي فانه في ذلك
اربعة اقاويل قال ابو حنيفة يعيد صلوة يوم وليلة وقال
محمد يعيد تلك صلوات الفجر والظهر والمغرب وقال ابو يوسف
يتحرى ويعمل على الصواب وقال زفر وابو عبد الله يصلي اربع ركعات

على بنية الغايبة ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة ويسلم
ويجزيه اية كانت واما صلوة الجمعة فانها على الثلثة اوجه
اما ان دخل مصلى وحده فاحدث في صلوته فانه يرجع ويتوضأ
ويتم ما بقي فما يفسد على صلوته ثم يبني على صلوته ان شاء
على راس المنارة وان شاء يرجع الى المصلى والافضل انه يتقدم
بقدر الحدث في صلوة فانه يرجع ويتوضأ ويرجع الى الامام
ويبدأ بما قد سبقه الامام ويصلي حتى يدرك الامام ولا
يجوز له ان يصلي على راس المنارة الا ان يعلم ان الامام قد فرغ
من صلوته وان كانت الامام قد سبقه الحدث في صلوته فانه
يرجع ويقدم احد الخليفة في صلوته ثم يذهب ويتوضأ وان
تقدم احد بنفسه جاز ايضا وان قدم القوم احدا جاز ايضا
فان لم يقدم احدا ولم تقدم احد بنفسه جاز ايضا وقدم
القوم احدا حتى خرج الامام من المسجد فان صلوة القوم
تفسد في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا تفسد فلو انهم
كانوا كذلك حتى رجع الامام وتقدمهم وتم بهم الصلوة جازت
لهم على قول ابي عبد الله والحدث عند الشافعي لا ينقض الصلوة
ساهيا او عامدا واما صلوة المسافر فان لصلوة
ثلثة من السنن الاذان والاقامة والجماعة والناس تجب
الجماعة والناس ثلثة اصناف احدهم من ادرك اول
الصلوة وادرك اخر الصلوة وهو ان يكبر مع الامام
يسلم معه فلا يجزيه ان يخالف الامام بشيء من الصلوة والثاني

من يدرك اول الصلوة ولا يدرك اخرها الصلوة ويقال له
السابق والثالث من يدرك اخر الصلوة ولا يدرك اول
الصلوة ويقال له المسبوق والفرق بين السابق والمسبوق
عشرة اشياء احدها ان السابق لما تر صلاه ورجع فانه
يبداء بما سبقه الامام بذلك فيتحمله ان ادرك الامام في شئ
من الصلوة يصليه مع الامام وهذا باب الفضل وان ابتداء
مع الامام بما بقي من صلوته فاذا فرغ الامام اشتغل بما سلوه
الامام في غيبته جاز ايضا والمسبوق لما ادرك الامام وقد
صلى الامام ركعة او ركعتين او اكثر فانه يبداء ويصلي مع الامام
مابقي من صلوته وهذا باب الفضل فاذا فرغ الامام يقوم ويقضي
ما فاته وان ابتداء بما سلوه الامام قبل ادراكه اياه ثم يصلي مع
الامام مابقي من صلوته ان ادركه جاز ايضا والثاني
ان المسبوق يتبع الامام في سجود السهو عند تسليم الامام
ثم يشرع في فائته وختم والمدرك يختم صلوته بسجود
السهو حين اتم صلوته ان وقع له سهو فيما يصلي والثالث
المسبوق لو سهى في فائته اذا قضاها يسجد لها والسابق
ليس عليه سجود السهو ان وقع له سهو فيما يصلي والرابع
ان المسبوق لا يسجد للتلاوة التي تلاها الامام في اول
صلوته ولم يكن يحضرها المسبوق والسابق يسجد لها في
موضعها والخامس المسبوق لو كان مسافرا فنوى الاقامة
في قضاء الفائتة اتم اربعا والسابق لو نوى الاقامة يتم صلوة

السفر فسافر المسبوق يقصر في الثانية وان كان
الامام قد سهى عنه والسابق لا يقصر ويتبع كما صنع الامام
والسادس قال الحداد احمد بن محمد بن الهلال المسبوق لا يتم
في غير القعود وان كان الامام قد قعد ساهيا والمدرك يتبع
الامام ويصنع كما صنع الامام والسابع المسبوق اذا قام الى القضاء
فينبغي امرأة مسبوقة الى جنبه لا يقطع صلوة والثامن
عند الفقيه ابي جعفر الله حالهما سواء والتاسع
المسبوق عليه صلوة العيد لو كان رأيه في التكبير بخلاف
رأي الامام يقضي فائتة على رأيه دون راي الامام والسابق يصلي
بما عليه الامام من رأيه في قول الفقيه وعند ابي عبد الله هما
سواء ويكبر على رأي الامام والعاشر المسبوق ليس له ان
يقضي والسابق له ان يقضي واما صلوة الجمعة فانها لا تجوز
الا بخمسة شرائط احدها المصر الجامع والثاني امر السلطان
والثالث الوقت والرابع القوم والخامس الخطبة فاما المصر
فانه في خمسة اقاويل قال بعض الفقهاء المصر هو الذي
اشياء السوق القائم والسلطان وجري الاحكام والحدود
وقال بعضهم المصر هو الذي ليس بعده مصر يقال
له القصبة والقصبة اما ان تكون وان لا فحدها كذلك المصر
الذي يكون ذا الرساتيق قال بعضهم المصر هو الذي
ينسب الى غيره ولا يضاف الى مكان بل يكون له اسم خاص
وقال بعضهم المصر هو الذي يوجد فيه جميع الحرف وقال بعضهم

المصر هو الذي لا يتسع اكبر مساجده لعامة اهلها وعلى هذا اكثر الفقهاء وعند ابي عبد الله وعند اهل الحديث اذا كان في قرية اربعون رجلا يجوز فيها الجمعة وامّا امر السلطان فقال اهل الحديث يجوز بغير امر السلطان وعند الفقهاء وابي عبد الله لا يجوز الا بامره وامّا الوقت فاوّل الزوال واخره اذا كان ظل كل شيء مثله وفي قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثليه وامّا اذا خرج الوقت او الامام في الصلوة بطلت بصلبها ابدا وفي قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ان كان قدر قدر التشهد جازت والا فصلوا الظهر وفي قول ابي عبد الله ان كان قد صلى ركعة بطل الجمعة وان لم يصل ركعة يصلي الظهر اذا قاموا فان الجمعة لا يجوز بأقل من اربعين رجلا وفي قول الشافعي وفي قول ابي يوسف لا يجوز بأقل من اربعة رجال وقال ابو حنيفة محمد رحمه من بين الجماعات كلها اذا شهادة الزنا مخصوصة من بين سائر الشهادات وهي لا تقوم الا باربعة من الرجال كذلك الجمعة وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بثلثة من الرجال وهي اقل الجماعات وقال ابو عبد الله هي كسائر الجماعات تجوز برجلين الامام ورجل سواه لان الاثنين في الجمعة من الاجتماع فكان اجتماع من رجلين وامّا الخطبة فعلى قول ابي يوسف ومحمد الخطبة لا يكون خطبة الا بكلمات منظومة تسبيح او اذان او اقامة او التشهد وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله جازت الخطبة بكلمة واحدة ولو قال سبحان الله او قال الحمد لله

او قال لا اله الا الله جازت لان الثناء في الخطبة من الخطبة واذا كانت احدا بكلمة فقد خاطبته وايضا المراد بالخطبة الخطبة وفي كلمة واحدة معنى بليغة والخطبة عند ابي عبد الله فريضة وبمقدارها الاستماع اليها فريضة قال وفيمن تلزمهم الجمعة خمسة اقوال فعند الفقهاء فرضها على اهل المصر وحد المصر كما هو الذي اذا بلغ اليه المسافر فهو مقيم وعند اهل الحديث على من يبلغه النداء وعند ابي عبد الله فيه روايتان احدهما كما قال الفقهاء والاخرى كما قال اهل الحديث وعند الزهري على من اواه الليل وعن انس بن مالك ان كان على رأس فرسخين من المصر وكان يجمع الجماعة وقال بعضهم بهذا المقدار وليس على خمسة لتعرجمعة المسافر والمريض والمرأة والعبد والاعمى الذي لا قائد له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس على الجمعة في الحالين ولو ان احدا من هؤلاء الخمسة سوى المرأة صلى في بيته ثم تغير من حاله فتوى المسافر الاقامة وجد المريض الصحة وعتق المملوك وابصر الاعمى ثم قصد الجمعة فان صلوته تفسد فاذا ادرك الجمعة سقط عنه اربع الامام وان لم يدركها اعاد الظهر لان القاصد الى الشيء المندوب اليه كالمدرك له وهذا قول ابي حنيفة وفي ابي يوسف ومحمد ان ادرك الصلوة فحينئذ افسد صلوته وامّا بالقصد والخروج لا تفسد صلوته عندهما وعند زفر بن الهذيل ابي عبد الله

صلوة ما صلاها في بيته والجمعة ان ادركها فتكون نافلة
ولو ان احدا من تلزمه الجمعة صلى الظهر في بيته ان يعلم الجمعة
فان صلوته لا يجوز فان جاء الى الجمعة وصلاها والا عليه
الاعادة في قول ابي عبد الله وفي قول الفقيه اجزأه صلوته وليس
عليه الاعادة وانما صلوة عرفة وجمع فان الحاج يجمعون بين
الظهر والعصر وقت الظهر بعرفة ويجمعون بين المغرب و
العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء والجمع بخمس شرائط في قول
ابي حنيفة والشرائط الاحرام والثاني المكان والثالث
الوقت والرابع الامام والخامس للقوم وعند ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله شرائط الجمع ثلثة اشياء الاحرام والوقت
والمكان ويجوز عندهم ان يجمع بينهما كل محرم حضر مع الامام
او صلى في رحله وكل ويجوز امامة عشر من الاصناف
احدها امامة الجاهل للعالم والثاني امامة الماسح للغاسل
والثالثة امامة الاعمى للبصير الذي لا يتكلم بشيء والرابع امامة
العبد للحر الخامس امامة ولد الزنا لولد الرشدة والسادس
امامة من اكل او لبسه وشرب من الحرام لمن كان اكله وشربه
ولبسه من الحلال السابع امامة رجل والقوم له
كارهون والثامن امامة المفترض للمتنفل والتاسع امامة
الفاسق للبر والعاشر امامة المريض للصحيح ويجوز
امامة عشر فما فوقها عشرة نعم على الاختلاف الذي ذكرنا امامة
القاعد للقائم جائزة في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله

ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثاني امامة الاخرس
للذي يركع ويسجد في قول مالك والشافعي وزفر وابي عبد الله
ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثالث امامة
المتيمم للمتوضئ لا يجوز في قول محمد بن الحسن ويجوز في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله والرابع امامة صاحب العذر
الدائم للذي لا عذر له يجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والخامس امامة الفريان
يجوز في قول زفر وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
والسادس امامة الذي قراءته من المصحف جائزة في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز في قول ابي حنيفة والسابع امامة
الصبي النافلة جائزة في قول ابي عبد الله وهو قول وكيع
والحسن ولا يجوز في قول الفقيه والثامن امامة الاعمى
يجوز في قول زفر وابي عبد الله وعند الفقيه مكروهة والتاسع
امامة من به سلس والوضوء من الجراحة والرعاف والقيء جائزة
سالم يراهم لم يروا منكرا من ذلك فاذا راى فلا يجوز الصلوة
خلفهم في قول الفقيه وفي قول ابي عبد الله جائزة والعاشر
امامة من به مسح على القدمين جائزة في قول ابي عبد الله
يراه مسح على القدمين اولم يره وعند الفقيه كما ذكرنا
في المسئلة الاولى الحادي عشر يجوز امامة خنثى
لمثله اصناف اولها امامة الاخرى للقارئ والثاني امامة
الصبي المدرك في الفريضة في قول الفقيه وابي عبد الله ويجوز

في قول اهل الحديث والثالث امامة الذي يصلي فقط للذي يصلي وحده في قول الفقها وابي عبد الله ويجوز عند اهل الحديث والثاني امامة النساء للرجال عند الفريقين والخامس امامة الخنثى المشكل امرد لفريق من الرجال قال والسهو يجب في عشرة اشياء عند الفقها احدها اذا قام فيما لا ينبغي ان يقوم والثاني ان يقعد فيما لا ينبغي ان يقعد والثالثان يجهر فيما يخافت فيه والرابع ان يخافت فيما يجهر فيه والخامس ان يسهو عن الشفعية والسادس ان يسهو عن القنوت في الوتر والسابع ان يسهو عن تكبيرات العيدين والثامن ان يزيد في غير الصلوة شيأ والتاسع ان يفعل في غير الصلوة وانما ان يسلم في غير موضعه وفي قول ابي عبد الله وزفر انما يجب بجميع السهو في خمسة اشياء اولها القيام عند الجلوس والثاني في جلوس عند القيام والثالث في زيادة وامر كان الصلوة والرابع انقاص في امر كان الصلوة والخامس في التسليم في غير موضعه وعند الشافعي قال لا سهو الا في فعل الصلوة ان يترك ما لا ينبغي تركه او يفعل ما لا ينبغي فعله ولا سهو فيما سوى ذلك وانما صلوة السنة فهو على خمسة عشر وجها اولها صلوة المطر وشرايط صلوة المطر اربع امر السلطان والوقت والقوم وكيفية الخطبة ليست من شرائطها ووقتها من حين طلوع الشمس

الى وقت الزوال وهي سنة وليست بواجبة والسنن فيها عشرة اولها ان يظهم والثاني ان يظهم والثالث ان يغتسل والرابع ان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والخامس ان يجعل على نفسه شيأ من الطيب والسادس ان يستاك والسابع ان يخرج راجلا والثامن تكبيرة الذهاب في قول الفقها وابي عبد الله وفي الرجوع ايضا ان يكبر في قول ابي عبد الله وفي حكم الخروج سالم يصل الى بيته والتاسع ان يرجع من طريق غير الطريق الذي خرج فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والعاشر ان لا يصلي قبلها نافلة لهما وبعدها لعلة او اشتغال بالنافلة تفوت عنه ويجوز لمن يصلي قبلها وبعدها في قول الفقها وابي عبد الله وفي قول الشافعي جاز له ان يصلي قبلها وبعدها وفي قول مالك لا يجوز ان يصلي قبلها ولا بعدها لكن يرجع ويصلي في مسجده ان شا والعيدين ثلث اصناف في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ما قال ابن مسعود تسع خمس منها في الاولى ثلث منها زوايد كلها قبل القراة الا تكبيرة الركوع واربع في الاخرى بعد القراة رابعها تكبيرة الركوع واختلفوا في موالاة القراة انها جنسان من الذكر فيكون كل جنس منهما بمذهب صاحبه وفي قول ابي عبد الله ما قال ابن عباس ثلثة عشر تكبيرة سبع في الاولى ستة زوايد قبل القراة مع تكبيرة الافتتاح وخمس الثانية قبل القراة وراء سفيان الثوري

عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس و قول علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال يكبر في الفطر احدى عشرة وفي الاضحى
خمسا في الركعتين ولا يقنت فيهما تكبير الركوع وهو قول
التكبيرات للغة الخ يريد قال ابو حنيفة وابو يوسف يكبر بعد
القنوت وقال محمد وابو عبد الله بل يكبر قبل القنوت وبعد
سبحانك اللهم وبحمدك لان القنوت سنة ينبغي ان
يكون بقربه على قياس صلوة المسبوق وقال الاوزاعي
ومن قال بقوله بل يكبر بعدا لتكبيرة الاولى وعند اهل
الكوفة يرفع يديه عند الزوايد كما يرفع عند الافتتاح ولا
يرفع في الجنازة وعند ابي يوسف وابي عبد الله لا يرفع في
كليهما قال في خروج النساء في العيدين ثلثة اقاويل
فعند اهل الحديث يخرجن فيهما وعند الفقها لا يخرجن
بنهما الا العجوز وكذلك في صلوة العشاء وفي قول ابي عبد الله
الافضل ان يجلسن في البيت والثاني في صلوة الاضحى و
حكمها في الشرايط والتكبيرات مثل صلوة الفطر وهي
تفضل على الفطر باربعة اشياء احدها بالقربان والثاني
بالتكبيرات في ايام التشريق والثالث بان يجهر بها والرابع
بان لا يأكل فيها حتى يصلي بها وان القول في تكبيرات ايام
التشريق ثلثة احدها في الابتداء والثاني في الانتها والثالث
فيمن عليه ان يكبر بها في ايام التكبيرة اما الابتداء فان في قول عمر
وعلي وابن مسعود يبتدي بها غداة يوم عرفة ثم قال ابن مسعود

ينتهي

ينتهي بها الى العصر من يوم النحر فهي ثمان صلوات وبه اخذ
ابو حنيفة وصرح وقال علي بل ينتهي بها الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق فهي ثلثة وعشرون صلوة وكذلك قول عمر في
رواية وعليه العامة وروي عن عمر ايضا انه قال ينتهي بها
الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فهي ثمنان وعشرون
صلوة وقال ابن عمر وابن عباس يبتدي بالتكبير عقيب صلوة
الظهر من يوم النحر وقالا يجتمع التلبية والتكبيرات معا
فاذا انقطعت التلبية اخذ في التكبير وقال ابن عباس
ينتهي بها الى اخر ايام التشريق عند صلوة الظهر فهي ستة
عشر صلوة وقال ابن عمر ينتهي بها الى غداة اخر ايام التشريق
فهي خمسة عشر صلوة والقول في التكبير على من هو في قول
ابي حنيفة لا يكبر الا بخمسة شرايط احدها ان تصلي
الفريضة والثاني الجماعة والثالث الاقامة والرابع
ان مصر والخامس الجماعة المستحبة وهي جماعة الرجال
او النسا وهو قولنا ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يكبر
كل من صلى الفريضة وكذلك قال علي بن ابي طالب لا جمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال
الخليل بنا احمد التشريق في اللغة التكبير في قول ابي يوسف ومحمد
يكبر كل من يصلي الفريضة والثالث صلوة الوتر فان فيها
خمسة اقاويل اسرها اني وجوبها وقد تقدم ذكر الاختلاف فيها
والثاني في كيفية اقامتها قال الشافعي يصلي ركعتين ويسلم

ثم يصلي ركعة ويسلم عند الفقيهين وابي عبد الله يوتر بتسليتين
كوتر النهار وهي المغرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن البتيراء لانه ركعة او ركعة ونصفا لا يكون صلوة
والثالث رفع اليدين عند القنوت في قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ومحمد يرفع في الوتر اليدين كما يرفع
في الافتتاح وفي ابي عبد الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وقول مالك لا يرفع ويكون بقلبها للدعاء والرابع في القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع فعن قول الشافعي القنوت بعد الركوع
وقالا لا قنوت الا في النصف الاخير من شهر رمضان وفي قول
الفقيهين وزفر وابي عبد الله القنوت قبل الركوع والخامس
في الصلوة بعد الوتر فعند اهل الحديث لا يجوز وزعموا
انها حكم للصلوة وعند ابي عبد الله انه لا يجوز لانه لو كان
كذلك لكان الوتر حدثا والحدث صلوة الاستسقاء و
فيها اختلاف فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة
بل يستغفرون ويدعون الله تعالى وفي قول ابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله يصلون مع الامام يخطب الامام ويقلب رداءه
ويستقبل القبلة في ذلك ان شاء كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويجهرون بها بالقراءة كما يجهرون في العيدين
فاذا يخرج الناس في ذلك بصبيانهم ومن لا يكهلهم ولا يخرج
النساء في ذلك في قول ابي عبد الله والحسن صلوة كسوف
الشمس وفيها اربع روايات في احدى الروايات عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين في كل ركعة
ركوعين وفي الرواية الثانية انه صلى وركع في كل ركعة ثلث
ركوعات وفي الرواية الثالثة انه صلى وركع في كل ركعة
اربع ركوعات وفي الرواية الرابعة انه صلى كما يصلي
الصلوة في كل ركعة ركوع واحد والسجدتان على حالهما
وقال ابو عبد الله ما فعلت من ذلك اجزاك لانه ليس بواجب
فان صلى كصلوة الناس على ما قال فقها وانا فهو احسن و
السادس صلوة التراويح وانها عشرون ركعة في كل ليلة
من شهر رمضان في كل ركعتين يسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها في جماعة وحدانا وكذلك
اصحابه حتى كان زمان عمر رضي الله عنه فجمل الناس
اماميين في شهر رمضان فكان ابي ابن كعب يصلي بالرجال
وكان ابن ابي خثيمة يصلي بالنساء ثم رفض جماعة النساء
لما رأى الصلاح في ذلك وعليه عامة الناس
صلوة الاحرام فان الرجل اذا اراد ان يحرم يغتسل ويلبس
ثوبين جديدين او غسيلين ويصلي ركعتين ثم يلبي وان
كان صلى الفريضة واحرم على اثرها اجزاه عن
الركعتين والسابع صلوة الطواف فان الطائف حول البيت
يصلي لكل اسبوع ركعتين خلف المقام وهو افضل وان صلى
في مكان اخر من المسجد اجزاه فالاولى ان يجمع بين الامكنة
ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فان فعل اجزاه وان فرغ من الطواف

صلوة التراويح وهي

صلوة الاستسقاء

صلوة كسوف

عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا يصلي ركعتين حتى تطلع الشمس او تغرب ثم يصلي ما شاء سجدة التلاوة وهي تشبه الصلوة بثلثة اشياء تحريمها وتحليلها ويستحب ان يكون مع الوضوء فان سجد بغير وضوء جاز ان يسجدها على غير القبلة والثالث انه لا يسجدها وقت الطلوع والغروب والاستواء وهي سجدة التلاوة واجبة عند الفقهاء وسنة عند ابي عبد الله وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عزائم السجود اربع سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك وايات السجدة في القرآن على ثلثة اوجه اما امر بها واما تعيير ان تركها واما مدح لمن سجدها فينبغي ان يسجد في كل الثلث وهي في اربعة عشر مكانا في القرآن في الاعراف وفي الرعد والنحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي الحج في وسط السورة ولا اختلاف فيها وما اختلفوا فيه اختلاف فعند اهل الحديث فيها سجدة وهو قول ابن عمر وابن سيرين وفي قول الفقهاء وابي عبد الله هو امر بسجود الذبيحة وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص وفيها اختلاف فقال اهل الحديث ليس فيها سجود وهو قول ابن ابي ليلى والحكم وعبد الله بن مسعود وعند الفقهاء وابي عبد الله فيها سجود وهو قول ابن عباس وابي سعيد الخدري وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرء باسم ربك قال وموضع السجود على اربعة اوجه احدها ان يسمع الخارج من الصلوة من الخارج من الصلوة يسجد لها سمعها من كان فاذا سلم رجل

او امرأة حر او عبد صبي او مريض او مجنوم او اخرس والثاني ان يسمعها داخل من خارج فاذا خرج من صلوته سجد لها فانه لا يجوز له ان يدخل في الصلوة زيادة والثالث ان يسمعها خارج من داخل فانه يسجد لها والرابع ان يسمعها داخل من داخل ثم هو على اربعة اوجه احدها القوم من الامام فانهم يسجدون لها مع الامام والثاني القوم بعضهم من بعض فانهم لا يسجدون لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وابي عبد الله لان الثاني مرتكب النهي حيث قرأ خلف الامام وفي قول محمد بن الحسن يسجد لها اذا فرغ من صلوته والثالث ان يسمع الامام من القوم ففيها هذا الاختلاف ايضا والرابع ان يسمع المصلي المنفرد بصلوته من المصلي المنفرد بصلوته فانهما يسجدان لها اذا فرغا من صلوتهما والعاشر السنة وهي ركعتان قبل الفجر وفيها من التاكيد عند الفقهاء ما ليس في غيرها وهو انه لو دخل رجل المسجد والامام يكبر فانه يصليهما ولا يدخل في صلوة الامام ما دام يجد اركعة الثانية مع الامام فان علم انه لم يجدها لو اشتغل بهما فانه يتركهما ويدخل مع الامام في صلوته فاذا فاتتاه فانه يعيدهما اذا فرغ من صلوته في قول الشافعي وفي قول محمد وابي عبد الله يعيدهما اذا طلعت الشمس وجه الفضل وثاويب للنفل على وجه انهما سنتان لان السنة اذا فاتت عن وقتها صارت نفلا وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعيدهما والحادي عشر اربع ركعات قبل الظهر وفيها اختلاف انه لو استقبل الظهر فابتدأ وفاتته بتركهما

ويدخل مع الامام في الظهر في قول النفها جميعا وفي قول ابي عبد الله كليهما سواء يتركهما في الفجر والظهر ويدخل مع الامام في العتمة مع الامام والتاسع ركعتان بعد الظهر والتاسع ركعتان بعد العشا قال ولا باس بان لا يفعل هذه السنن في السفر قبل الصلوة ولا بعدها ما خلا ركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يدع ذلك في سفر ولا حضر قال وكذلك الوتر لا ينبغي تركها وعن ابي جعفر قال صليت برسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في السفر فلم يصلوا قبلها ولا بعدها والتاسع من صلوة الجنازة وسنذكرها في كتاب الجنايز واما صلوة الفضائل فمنها على عشرة اوجه احدها ان يصليها قائما يركع ويسجد فهي جايزة متفقا وفيها من الفضل مثل مترنين والثاني ان يصليها قاعدا يركع ويسجد جايزة متفقا وفيها اتفاق ايضا وان كان يقدر على القيام لقول صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم والثالث ان يصليها قاعدا يومي ايماء وهو يقدر على الركوع والسجود فانها لا تجزيه في قول الفقها ويجزيه على قول ابي عبد الله لقول علي اليسلام صلوة المضطجع على النصف من صلوة القاعد والرابع صلوة المضطجع المستلقي وهو يقدر على القعود فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجزيه في قول ابي عبد الله لانها ليست بواجبة فيصليها كما اراد واحب والخامس صلوة الراكب السفر في الفرض والوتر فانها

يجزيه في قولهم جميعا والسادس صلوة الراكب في الحضر فانه لا يجوز في قول الفقهاء ويجوز في قول ابي عبد الله كما يجزيه في السفر والسابع صلوة الماشي حيث ما كان وجهه فانها لا يجوز عند الفقهاء ويجوز عند ابي عبد الله والثامن من صلوة الصبيان في صلوة الصبيان كلها نفل لانه لا يكون من الصبيان فريضة ولا سنة ويكون منهم نافلة وقال ويكلف منهم نافلة اشياء قبل البلوغ الصوم والصلوة والتعود في الصوم فاما الصلوة فانهم يأمرون بها لسبع سنين ويضربون عليها لعشر واما الصوم فيؤمرون بها لعشر ويضربون عليها لاثنى عشر واما التعود بالصوم فانهم يتمرنون بين الفطران والجوارى وبين الاباء والامهات وبينهم لسنة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنا بها لتسع وفي خمسة عشر سنة جرت عليهم الاقلام فاذا وعلامة بلوغ الغلمان ثلثة اشياء نزول المني والاحتلام وخمسة عشر سنة وعلامة بلوغ الجارية خمسة اشياء الاحتلام ونزول المني والحيض والحبل وخمسة عشر سنة ويؤخذون بالحدود لتمام عشرة سنة على الاستحباب والتاسع الصلوة في الجماعة فان النافلة لا تجوز في الجماعة عند الفقهاء وتجوز عند ابي عبد الله وهو قول النخعي لما ان مزاحم ويصح فيها على الفريضة والسنة والعاشر صلوة الليل والنهار فان

علامة بلوغ الغلمان
علامة بلوغ الجارية

صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربعا اربعا وقال بعض
الفقهاء صلوة الليل مثنى مثنى كما ان سنن الليل مثنى مثنى وصلوة
النهار مثنى واربع كما ان سنن النهار مثنى واربع وطول
القنوت في الليل افضل وكثرة الركوع والسجود في النهار
افضل الله اعلم كتاب الجنايز اعلم ان كتاب الجنايز
يدور على عشرة مسائل احدها مسئلة المريض والثانية
مسئلة المحضور والثالث مسئلة الغسل والرابع مسئلة
الحنوط والخامس مسئلة التكفين والسادس مسئلة
حمل الجنازة والسابع مسئلة الصلوة على الميت والثامن
مسئلة الدفن والتاسع مسئلة مايوضع بالقبر والعاشر
مسئلة التعزية واما المريض فان المريض اذا مرض فعليه ان
يوصي والوصية على وجهين فريضة ونفيلة فالفريضة على
وجهين احدهما لوجه حقوق الله تع والثاني لاجل
حقوق الناس فاما حقوق الناس فمن راس المال متفقا
واما حقوق الله تع فمن الثلث في قول الفقهاء وابي عبد الله
وعند اهل الحديث فايضا من راس المال اما النفيلة فعلى
وجهين احدهما في المال والثاني في الثلث اما الذي في المال
فعلى وجهين احدهما ان كان في المال قلة وفي الورثة كثرة
فالافضل ان لا يوصي بشيء من الثلث لان الغني خير من الفقر قال
لان يدع احدكم ورثته اغنياء خير من ان يدعهم يتكففون الناس
وان كان في الورثة قلة وفي المال كثرة فالافضل ان يوصي الى الثلث والثلث

ان يجعل نصيبا في الوصية لاقرباء الذين لا يرثون منه واما
الذي في التقوى فانه على وجهين احدهما في التخصيص و
الترغيب على طاعة الله تع وطلب الجنة والثاني في الترهيب
والتخويف عن معصية الله تع وناره وهذه وصية الله تعالى
في عباده ووصية انبياءه واوليائه الصالحين وان الجميع
فهو ان يبلغ العبد الى النزع وان في الخروج من الدنيا فان
على من حضره ان يضع به عشرة اشياء احدها ان يوجهه
الى القبلة اما على قفاه واما على جنبه والثاني ان يمد اعضاءه
والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقرء عند رأسه سورة
يس والخامس ان يحضر بقول من الطيب والسادس ان يلقنه
بلا اله الا الله والسابع ان يشد ذقنه لئلا يستر حي وان لا
ان يخرج من عند النساء الحايض والنفساء والجنب والثامن
ان يضع سيفا على بطنه لئلا ينتفخ والعاشر ان يقرء عند
القبر الى ان يرفع الغسل واما الغسل فانه كالغسل من الجنابة
بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقهاء وهو ان لا مضمضة
ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبتان
وعند ابي عبد الله غسل الميت يوافق غسل الجنابة الا
في ثلث خصال احدها ان المضمضة والاستنشاق مسنونان
في غسل الجنابة وغير مسنونان في غسل الميت والثانية ان
الميت يستنجى حين يغسل بقلتين سوداء بكل ماء ثلث مرات
لان لكل مرة حكما كالحكم من الجنابة واما الغول في عدد مرات

غسل المبتدعة اربعة فى قول مالك لا حد له وانما يغسل حتى ينقى
وفى قول الشافعى يغسل ثلثا والا فخمسا و نحوه وفى قول ابى
حنيفة واصحابه يغسل ثلثا لا غير ذلك و فى قول ابى عبد الله
يغسل بثلث مياه بكل ما ثلث مرات فاما الغسل الاول فهو
لطلاء الرأس والثانى هو السدر او ما يقوم مقام السدر مثل
الخرض والطين ونحوهما والثالث بماء الكافور او ما يقوم
مقام الكافور من الطيب والناس يجرون الغسل على ثلثة
اصناف غسل وصنف لا يغسل فاما الصنف الذى يغسل
فهم سبعة اصناف احدها المرأة تموت بين الرجال فان الرجال تيممها
ويجوز للرجل ان يغسل امرأته فى قول ابى عبد الله و
النخعى وكذلك السيد امته كان عليا غسل فاطمة رضى الله عنها
ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز ان يتزوج باختها واربعا
سواها وان كان يتزوج باختها واربع سواها فانه لا يغسلها
فى قول ابى عبد الله والثانى الرجل يموت بين النساء فان النساء
يتيممنه ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها فى قول الفقهاء وفى قول
ابى عبد الله لا يجوز لهم الولدان تغسل ميتها فى قول
الفقهاء زعموا انها فى عدة منه من الوطئ لا من النكاح و فى قول ابى عبد الله
يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهى اربعة اشهر وعشرا
والثالث الخنثى المشكل امره يموت بين الناس فانه يتيمم
ولا يغسل الرجل المرأة والمرأة صاحبها الجديرى والزوج
الذى لا يقدر على غسلها فانه يتيمم والرابع من السقط وهو ولد

ابوه احدهما ولد لنفسه وولد لغيره والثانى
ولد لا لنفسه ولا لغيره وهو الذى ولد لنفسه ولغيره وهو الذى
ولد من الله حيا او ولد فى نفسه وولد فى غيره وهو الذى يولد
من امه حيا فانه يوجب عشرة من الاحكام ثلثة فى امه وسبعة
فى نفسه واما التى فى امه تصيره ابنه ام ولد وتصيره به نفساء
وتخرج الام به من العدة واما التى فى نفسه فانه يرث ويورث
ويجب غسله ويكفن ويصلى عليه ويدفن والثانى ولد فى غيره
لا ولد فى نفسه وهو الذى يولد من الله ميتا قد بقيت عضو
فانه يوجب ستة اشياء من الاحكام ثلثة فى نفسه ثلثة فى امه
فاما التى فى امه فما ذكرنا فى الاولى واما التى فى نفسه فانه يغسل
ويكفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا يغسل والثالث لا ولد
فى نفسه ولا ولد فى غيره وهو الذى يسقط من امه مضغة
لم يتبين شئ من اعضائه فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام
او فوقها الى عشر ايام فانها حيض وان رأت دون الثلث
وفوق العشر فانها استحاضة والثانى نفساء وكافر ما بين
الكفار ولا يرفونه فانه لا يغسل واحد منهما ولكن يصلون
عليهما ويدفنون بثلث الصلوة على المسلم وجرح واذا ما ثا
مسلم وكافر بين المسلمين فانهما يغسلون اذا لم يعرف الكافر
ويصلون عليهما جميعا والشهيد الشهيد لا يغسل والشهيد
على وجهين احدهما يغسل والثانى لا يغسل فاما الشهيد
الذى يغسل فانهم اثنى عشر صنفا المجموس الجنب والمصلوب

والنفساء والمبطون والمطعون والغريق والمهدوم والحريق
والمتردي والمدبوح والصريع والذي تبتلعه النوائح والغريب الذي
كان في سبيل الخير والذي لا يغسل فالمحرم ستة أصناف
احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح والثاني الذي
قتل في حرب الكفار بغير سلاح والثالث الذي قتل في حرب
الخوارج بالسلاح والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير
السلاح والخامس الذي قتله اللصوص بغير السلاح والسابع
الذي قتل مظلوما بالليل بالسلاح والثامن الذي قتل
مظلوما بالليل بغير السلاح والتاسع الذي قتل مظلوما بالنهار
بغير السلاح والعاشر الذي قتل مظلوما بالنهار بالسلاح
فقال بعض الفقهاء انه يغسل الشهيد اذا كان في خصلة من
هذه الخصال الثمانية احدها اذا ارتفع من المعركة حيا ثم مات
على ايدي الرجال او اكل او شرب او باع او اشترى او طلق او نكح
او بقي على تلك نصف يوم ثم مات ولو وهي ثم مات فانه لا يغسل
قال ولو نسي غسل الميت حتى صلي عليه فانه يغسل ويعاد الصلوة
عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه
اللبن فانه يخرج ويغسل ويعاد عليه الصلوة وان ذكر بعد
ما سوى عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج فاذا دفنوا وسوا
الصلوة عليه صلوا على قبره الى ثلثة ايام ولا يخرج منه لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المرأة التي دفنوا بالليل
فانه مسنون ويجوز ذلك من كل طبقات الرجال والنساء

لان فيها لون الصفرة وافضل الحنوط اذا كان من مسك الا انور
عند الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث لا يجوز المسك
في الحنوط والحنوط على ثلثة اوجه احدها ان يجعل في اشاء
الكافور وهو الذريرة والثاني يجعل على مساجده وهو المسك
والكافور والغالية ومعناها المساجد ثمانية مواضع
الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان الذين يقع
عليهما السجود والثالث يجعل الكافور وترا وهو العود و
المجمر ومعناها والمحنوط من رأس المال اذا كان حنوط مثل
وكذلك الغسل اذا احتيج الى شراء اذا كان يباع بالشراء
واما التكفين فانه يكفن من راس المال وهو فريضة وهو
سواء على الدين وكفن الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
وكفن المرأة خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخرقة تلف
في راسها ووجهها خرقة تربط بها اكفانها من الخارج
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وسفيان والشافعي تلف
فيها رجليها من داخل الكفن وتعلقوا بقول النبي عليه السلام
حيث قال للنسوة اشعرنها وقالوا ان الشعار تماس الجسد
وقال الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء وفي قول زفر
وابي عبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلثة اثواب ولفافة
المرأة قال ولو كفن الميت في ثوب واحد يوان في جميعه كله
قال ولا يغطى راس المحرم ولا وجهه في قول ابي عبد الله والشافعي
ويغطى في قول الفقهاء جميعا وانما اهل المدينة والمشي بها

جاز

فانتهاء على خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي له
ان يمشي بها فوق البطي دون الخبب شيئا بين المشيين
لمن يشيعها ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست
بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام او مضائقة الطريق جاز
والثاني لمن يريد حمل الجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة
لان السنة فيها كذلك وبداء بميامن الميت فيأخذ في مؤخر
الايمن من مقدمه الى مؤخره ثم يعطفه من خلفها الى يسار الميت
المقدم وهو يحمل الجنازة فيأخذها على مكبه الايسر الى مؤخر
السرير فاذا فعل ذلك فقد قضى ما هو السنة والرابع
لمن يرى الجنازة فان كان من مراياه اتباعها يقوم لها وان
لم يكن فلا يقوم لها والخامس لمن تقدمها او تأخرها ان لا
يتعد من قيامه حتى يوضع الجنازة على الارض لانه لعل
الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ واما الصلوة على الجنازة
فانتهاء على سبعة اوجه احدها كيفية قيام القوم على الجنازة
والثاني كيفية قيام الامام على الجنازة والثالث كيفية وضع
الجنازة على الارض والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة والخامس
من تولى الصلوة على الجنازة والسادس هل يجوز اعادة الصلوة
على الجنازة والسابع صلوة الجنازة في مسجد على الحقيقة ام لا
فاما القوم اذا قاموا على الجنازة فينبغي ان يقوموا ثلثة صفوف
وان قلوا لان ذلك افضل وقد جاء الاخبار بذلك وان قاموا
بخلاف ذلك جاز وامّا قيام الامام فان الامام يقوم عند

الصلوة على الجنازة

صدر

صدر لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد ولان
الصدر قطب الانثى وسائر البدن اطراف ولان القلب
معدن الحرفة واشكالها وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم
عند الراس وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر
المراة وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة وامّا
وضع الجنازة على الارض فاذا ازدحت على واحد فانه على وجهين
احدهما اذا اجتمعت الجنائز فكيف توضع والثاني اذا
تتابعت الجنائز بعضها على اثر بعض فاما اذا اجتمعت
الجنائز فانه تقدم سبعا على يمين الامام احدها الرجال
على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجواري والاحرار
على العبيد والفحول على الخصيان والشيوخ على الشباب والعلماء
على الجهلاء وكذلك يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد واما
الجنائز اذا تتابعت فان فيها ثلثة اقاويل ففي قول الفقهاء اذا
وضعت جنازة وكبر الامام عليها تكبيرة او تكبيرتين ثم جئ
باخرى فان الامام يتم على الاولى اربع تكبيرات ويسلم ثم
يستانف الصلوة على الاخرى وكذلك فيما وراء ذلك ولا يجوز
غير ذلك لانه يجب ان يكون تكبيرة واحدة افتتاحا من جهة
وخبرا فتتاح من جهة وفي قول الشافعي يجوز ما لم تزد الجنائز
الاولى على سبع تكبيرات وهي تكون في اربع جنائز وبه اخذ
اسحق بن ابي ابراهيم وفي قول ابي عبد الله يجوز الى سبع
جنائز وقد روى في الشاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم

وضع الجنازة على الارض

السنة في

صلى على قتلى احد سبعا سبعا وايضا لم يسمع خلافا يعرف في
اشياء [illegible] على الجنائز فانه على اربعة او خمسة
في العدد فقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وفي قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي في ابي عبد الله يكبر ابدا واما [illegible] فيمن ادرك
الامام وقد كبر بعض التكبير فقال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر
الامام وقال ابو يوسف وابي عبد الله بل يكبر اذا ادرك الامام
فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في الاولين جميعا اتفاقا
واما ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات انقطع من خلفه
ام لا فقال ابو حنيفة ومحمد وسفيان ينقطع اثم ولا يتابعه في هذا
وقال الحسن بن صالح بن حي هو بالخيار ان شاء كبر وان شاء لا يكبر ولا ينقطع وقال
ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام و[illegible] في رفع
اليدين على الجنائز فقول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله لا يرفع
عند التكبيرة الاولى [illegible] من اولى بالصلوة على الجنائز
فقول ابي حنيفة الوالي اولى الا ان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فالولي
والولي الابعد اولى وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي
عبد الله الولي اولى من الوالي والولي الاولياء الاب ثم الجد الاب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ لابوين الاخ لاب
واما في الصلوة على المرأة فقول الفقهاء الاباء اولى بالصلوة
من الزوج وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى من الاب
واما [illegible] الصلوة على الجنائز فان في قول ابي حنيفة واصحا

لا تجوز الاعادة عليها ولا صلوة على الجنائز اذا رفعت وفي
قول مالك وابي عبد الله يعاد عليها اذا لم يصل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة
بعد دفن كل واحد منهم واما الصلوة على الجنائز اهي صلوة
حقيقة ام لا فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء لا حقيقة
وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
ابي عبد الله هي صلوة على الحقيقة لشرع التكبير فيها لا جل
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام وصفوف
القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف الناس اياها بالصلوة
واوكد من ذلك كله قوله لم يصل ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولو خلف احد فيها حتى فاتته فانه في قول الفقهاء لا يفسد
صلوته ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله يفسد وعلى
ايضا وقالوا لو ان رجلا خلف امام لا يصلي ثم صلى على الجنازة
فانه لا يحنث وفي قول ابي عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة
ماتت وبها بجنب رجل لا تفسد الصلوة على الرجل على صلبهم
واما الدفن فهو على ثلثة اوجه احدها في البحر الثاني
في البحر الثالث في القبر فاما في البحر فانهم يكفنون الميت
ويحنطونه ويصلون عليه ثم يثقبون في الماء واما البر
اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون
عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يكنهم يحفرون عليه حفرا

صلى على قتلى احد سبعا وابنا ثلاثة سبع خصايص في
اشياء [illegible] على الجنازة فانه على اربعة او خمسة
في العدد وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي وابي عبد الله يكبر اربعا واذا زاد فيما زاد الامام
الامام وقد كبر بعض التكبير قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر
الامام وقال ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر اذا ادرك الامام
فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في الفولين جميعا [illegible]
واما [illegible] ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات انقطع من خلفه
ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان ينقطع المؤتم ولا يتابعه في هذا
وقال الحسن بن صالح بن حي هو بالخيار ان شاء كبر وان شاء لا يكبر وقال
ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام ولا يرفع في رفع
اليدين على الجنازة في قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات
وفي قول ابي حنيفة واصحابه يرفعهما وابي عبد الله لا يرفع
عند التكبيرة الاولى [illegible] من اولى بالصلوة على الجنازة
فعند ابي حنيفة الوالي اولى فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فالولي
والولي الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد وقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ابي
عبد الله الولي اولى من الوالي والاولياء الاب ثم الجد ثم الاب
الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى اخر العصبات
واما في الصلوة على امرأة ففي قول لفقهاء الاب اولى بالصلوة
من الزوج وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى من الاب
واما اعادة الصلوة على الجنازة فان في قول ابي حنيفة ومحمد

لا تجوز الاعادة عليها ولا صلوة على الجنازة اذا رفعت وفي
قول مالك وابي عبد الله يعاد عليها لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة
بعد كل واحد منهم واما الصلوة على الجنازة هو صلوة على
الحقيقة ام لا فان في قول ابي حنيفة واصحابه هو دعاء على الحقيقة
وليست بصلوة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
ابي عبد الله هو صلوة على الحقيقة لشرع على فيها الاحسن
التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام وصفوف
القوم خلفه والطهارة والاستماع من الكلام ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى ويقارن الناس اياها بالصلوة
واوكد من ذلك كله قوله ﷺ ولا تصلي على احد منهم مات
ابدا ولو فعلها احد فيها حتى يعيدها فان في قول الفقهاء لا يعيد
وصلوه ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله يعيد وصلوه
ايضا وقالوا لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة
فانه لا يحنث وفي قول ابي عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة
قامت فيها بجنب رجل لا تفسد الصلوة على الرجل [illegible] صلوتهم
واما الدفن فهو على ثلثة اوجه احدها في البحر الثاني
في البحر الثالث في القبر فاما في البحر فانهم يكفنون الميت
ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيرون في الماء واما البر
اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يحملون
عليه الى البحر والرمل ان امكنهم والا لم يكنهم يحنطون عليه حفظا

ويكره وطئ المرأة في القبر فيما يستحب فيه خمس خصال والمكروه فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه [illegible] فاما قولنا ان يحفر القبر الى موضع الحفر لسرة والثاني ان يحفر فيه لحدا والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة ومروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لليهود والرابع ان يزاد على التراب الذي قد خرج منه وخامس ان يسنم القبر ولو الحد في الجانب الاخر جاز ولو كان المكان ضيقا والحد واليه لحد بين واسعين فيوضع في كل واحد ثلثة من الاموات جاز والمكروه [illegible] ان يرفع القبر [illegible] ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش عليه والخامس ان يكتب عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل عليه قبة والسابع ان يبنى البناء عليه والثامن ان يبنى عليه مسجدا والتاسع ان يصبغ والعاشر ان يجعل فيه الاجر لصابة النار اليه ولانه من الزينة ولانه يوضع لطول البقاء والميت يوضع للبلاء واما احوال الميت على ستة اوجه [illegible] وضع اللبنة على القبر فانه يوضع من قبل القبلة في قول الفقها وابي عبد الله وعند اهل الحديث يوضع من رأس القبر [illegible] ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة بالرجلة من الرجال او الحدة في قول الفقها وابي عبد الله وعند اهل الحديث يسل سلا من قبل رأس القبر ان يسن بلحفة عند ادخال المرأة في القبر [illegible] اضجاع الميت في القبر فانه يوضع في القبر على شقه

الايمن ووجهه الى القبلة ويفتح عنه كفنا عقد عليه [illegible] ان يسد اللحد عليه باللبن [illegible] ان يهال التراب عليه بالايدي ثم يهال بالمساحي والسادس ان يبدو من القبر بعد فراغ من اهالة التراب عليه وهو تمام الدفن واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة فاذا فعل ذلك فقد ادى الواجب ويكره ان يقوم الرجل على رأس القبر حتى يقبر ولكن في الطريق او ارجع وفي البيت [illegible] ان يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويعيث به اليهود ثم قد شنعوا عن ذلك بأب [illegible] اعلم ان دم المرأة على سبعة اوجه [illegible] دم الحيض وهي من ثلثة ايام الى عشرة ايام بين طهرين صحيحين والطهر الصحيح خمسة عشر يوما وليلة والثاني دم النفاس وهما دمان صحيحان والثالث دم الصغيرة دون تسع سنين والرابع دم الكبيرة فوق خمس سنة وحد اكبر خمسون سنة وفي قول ابي عبد الله وهو قول عائشة رضي الله عنها وفي قول عطاء اربع وخمسون سنة وفي قول الفقها ستون سنة والخامس دم الحامل والسادس دم المرأة تراه دون ثلثة ايام حيضها ثم لا يعود دون العشر والسابع دم المرأة تراه فوق عشرة ايام من ايام حيضها [illegible] الدما الخمسة كلها فاسدة وهي كلام الاستحاضة [illegible] الحيض وهو القرء في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبيدة وفي قول الشافعي القرء الطهر فالقرء واحد والقروء جمع الاقراء

جمع الجمع كتب قلوب كل في اقل الحيض واكثره امثلة فقول ابي عبد الله
واسحق بن راهويه لا مقدار للحيض ولا للطهر انما ذلك على قدر
ما تعده المرأة وفي قول الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما وليلة وفي قول ابي يوسف اقل الحيض يومان
وثلثا يوم وليلها واكثره عشرة ايام وليلياليها وفي قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله اقل الحيض ثلثة ايام وليلياليها واكثرها
عشرة ايام وليلياليها قال والوان الحيض خمسة الدم والصفرة
والحمرة والخضرة والكدرة في قول ابي عبد الله وابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف الكدرة ليست بحيض اذا تقدمت الدم
وهي حيض اذا تاخرت قال ويمنع المرأة من الحيض خمسة اشياء
الصغر والحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول الشافعي ومالك لا يمنع وتحيض الآيسة والصغيرة وقت
تسع سنين وقال الكبر وارتفاع المرض والخامس
الرضاع غير انه في قول الثلثة الاخير مختلفات قال وللحيض
على وجهين معروف ونادر في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه النادر ليس بحيض واما الحيض المعروف فما بين
الثلث الى العشرة فكل واحدة المرأة فهي حيض والنادر
الذي يوما وشا ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر ثم ترى يوما
وشا ثم ينقطع عشرة ايام او اكثر فاستمرت العادة به لها بحيث
غيرة ذلك فهذا حيض على النادر ولها حكم نفسها في ذكر لا
يشاركها فيه غيرها بعد ذلك قال واذا ابتدأت المرأة بالدم وشا

تحيض ولم تكن حاضت قبل ذلك فانها تدع الصلوة وان رأته
يوما او يومين ثم انقطع فانها تصلي بالتسبيح ولا تزيد على الوضوء
فان عاد الدم بعد يوم او يومين ثم انقطع فانها تدع الصلوة
وان انقطع الدم وذلك بعد مضي ثلثة ايام من اول ما رأت
الدم فانها تغتسل وتصلي فان لم يعد الدم اجزأها وان عاد في
العشر تركت الصلوة ايضا فان عاد في الشهر الثاني في رأت
كما رأت في الشهر الاول وجعل ينقطع كما ينقطع في الشهر
الاول لم يلتفت الى ذلك لا انقطاع وتركت الصلوة حتى تأتي
على ايامها التي صارت حيضا لها في الشهر الاول وان انقطع
ولم يعد حتى جاوزت العشر قضت ما تركت من الصلوة
بعد الانقطاع قال ولوان امرأة حيضها خمسة ايام في كل
شهر مرة فرأت ذلك ثم زادت في دفعة يوما او يومين او ثلاثة
او اربعة او خمسة فانها تدع الصلوة مترتبة للانقطاع
فان عاد في بعد العشر فانها تغتسل وتعيد ما تركت من
الصلوة بعد خمسة ايام وان امرأة ابتدأت رؤية معروف
خمسة ايام في كل شهر فزادت يوما مرة او لبثت يوما
مرة قيل كان الشهر الثاني زادت الدم في ايامها وغادي بها
فان حيضها ما رأت في اول دفعة الا مرة واحدة لم يكن ذلك غيرا
حيضها تتقدم بيومين او بثلثة ايام او تؤخر ايام اول يتقدم
ولكنها تمر عن ايام جلسها ذلك ثم استمرت بها فان حيضها من
اول ما رأت الدم مثل ايامها وطهرها مثل طهرها الذي

قال واذا كانت المرأة لها عادتان في الحيض فرأتهما في حيض
مرة خمسة ايام ومرة ستة ايام تجري على ذلك ابدا لم استحيضت
فاستمرت بها فحيضها وطهرها على ما عرفت من العادتين
واما دم النفاس فان في قلته واكثره اختلافا فقول ابي
حنيفة اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وفي قول ابي يوسف
احد عشر يوما وفي قول محمد وابي عبدالله اقل ما يكون واكثره
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبدالله اربعون
يوما وفي قول الشافعي ستون يوما وقال اكثر النفاس
اربعة ارباع اقل الطهر ولا يجتمع الحيض مع النفاس في
اربعين يوما في قول ابي حنيفة وابي عبدالله وفي قول ابي يوسف
ومحمد يجتمع وذلك ان النفساء اذا رأت الطهر خمسة
عشر يوما بعد ما رأت دم النفاس ثم رأت الدم قبل الاربعين
فان ذلك دم الحيض في قولهما قال واذا ولدت المرأة ولدين
او اكثر في بطن واحد او اكثر فان النفاس من الولد الاخير في قول زفر
ومحمد وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون من الولد
الاول واما العدة تنقضي بالولد الثاني في قولهم جميعا قال
واذا طهرت المرأة من حيضها فلن وجبها ان يصيب منها
اغتسلت او لم تغتسل في قول عطاء بن ابي رباح وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي لا يصيبها حتى تغتسل او يذهب
وقت الصلوة وقال زفر وابي عبدالله لا يصيبها حتى تغتسل
ذهب الوقت او لم يذهب قال ولو انها طهرت ولم تجد ماء

فتيممت فانها لا تحل لزوجها بالتيمم حتى تغتسل او يذهب
وقت الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر
وابي عبدالله يحل له بالتيمم قال والرجل ستر امرأة وهي حائض
او نفساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبدالله له ما سوى الجماع قال لو ان رجلا جامع
امرأته وهي حائض في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي
يستغفر الله ولا شيء عليه وفي قول احمد بن حنبل يتصدق في
بدينار او نصف دينار وهو مخير في ذلك وفي قول اسحق بن
راهويه ان كان الدم غليظا فدينار وان كان فيه صفرة فنصف
دينار وفي قول ابي عبدالله ان كان في الدم فدينار وان كان بعد
انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واذا علم ان ذلك
حرام وان لم يعلم فليس عليه شيء الا التوبة قال ولا يصلي
النفساء ولا يصيبان الصوم ولا يقضيان الصلوة قال
ولا يجامع الرجل امرأته الا في الفرج ان كانت طاهرة وكذلك
لا يزيل عنها الا برضاها وله من امتنع ما شاء من ذلك
وان كانت الامة لغير فلا يزيل الا برضاء سيدها قال
وسئل قال امرأة او الجارية اي حائض طلبه ان يتركها وسئل
قال اي طاهرة شئت بها ان شاء لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان من الاصالة ان تؤتى المرأة على فرجها واقل مدة
الصغيرة ودم الكبيرة ودم الحامل والدم الذي تراه المرأة قبل
ان تطعن قبل ثلثة ايام والدم الذي تراه المرأة فوق عشرة ايام

كلها دم استحاضة والاستحاضة على عشرة اوجه
احدها الحامل ترى الدم فيلها فانها استحاضة ولا يجتمع
الحيض مع الحمل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله البنة
وهي تصلي وتصوم وتطوف وتصلي وفي قول مالك والشافعي
يجتمع الحيض مع الحمل البنة وتدع الصلاة والصوم والطواف
والثانية الصغيرة التي لا تحيض مثلها ترى الدم فان ذلك
الدم علة لا حكم لها وان كانت مثلها تحيض واستمرت لذلك
الدم فلها عشرة ايام من اول ما رأت حيض وعشرون يوما
بعد ذلك طهر وتمضي على ذلك وفي قول ابي عبد الله واسحق بن
راهويه تجلس ايام نسائها فان لم تعرف ذلك جلست ستة
ايام وتصلي ثلثة وعشرين يوما وكان هذا دأبها في كل شهر
وفي قول الشافعي تدع الصلاة خمسة عشر يوما فان زادت
فعشت صلوة اربعة عشر يوما وكان لها اقل حيض لنسا
يوما ثم صلت الى آخر الشهر ثم تركت الصلوة يوما وهكذا
ان تبلغ المرأة الياس وبذهب عنها عادة الحيض ثم تستحاض
مرة تكون فترتي حمرة او سفرة او كدرة او خضرة لا ترى فيه
اثار الدم فهذه مستحاضة تقيم بالمدينة ابدا حتى ينقطع ذلك
والثانية ان يكون للمرأة حيض في كل شهر نحو ايام معروفة
خمسة ايام او ستة ايام او ما بين ذلك الى العشرة ثم
تستحاض ويتصل دم الحيض من دم الاستحاضة في كل شهر
وتجئ مرة واحدة فترى فيه علامة من بين ذلك الدم فهذه تحيض

بتلك الايام التي ترى فيها اثار الحيض ثم تغتسل وتصلي سائر
الايام التي هي الاستحاضة والثانية ان يكون المرأة لها
قرء في شهره نحو خمسة ايام او ستة ايام او ما بين ذلك
الى العشرة فاستحيضت واستمرت دمها ولا يتزيد دم
الحيض من دم الاستحاضة وليس لها في ايام الحيض علامة
تعرفها من بين سائر الدم فهذه تلزم عدد ايامها التي كانت
لها معروفة في كل شهر فتدع فيهن الصلوة ثم تغتسل وتصلي
الى مثلها من الشهر الثاني والثالثة امرأة كانت تحفظ
ايام حيضها عليها ثم استحيضت فان انفصل دم الحيض
من دم الاستحاضة طهرت على ذلك وان لم ينفصل عملت
على اكثر ما كان لها من الحيض في قول ابي عبد الله وفي قول الفقيه
على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت ايام طهرها تختلف
عليها طهرت على اقل ما كان لها من الحيض وان كانت المرأة
تعتد فانها تعمل على اكثر ما كان لها من الحيض استحسانا والرابعة
امرأة ترى الدم يوما او يومين ثم ينقطع وهو يعود الى عشرة ايام
فانها استحاضت والخامسة امرأة ترى الدم اكثر من ايام
حيضها على ما ورث العشرة فان ذلك دم الاستحاضة
فان انقطعت دون العشرة او على العشرة فانها حيض
والسادسة امرأة نسيت ايامها في الحيض وايامها في الطهر
او نسيت كليهما عملت على غالب رأيها فان لم يكن لها رأي
عملت من الحيض على عشرة ايام ومن الطهر على خمسة عشر

يوما وقول ابي عبد الله وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وفي قول
النخعي المستحاضة على ثلثة اوجه امرأة طالت بها
الاستحاضة فنسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع
الذي تحيض فيه ولا يجيء لها رأي في ذلك فانها تؤمر ان تغتسل
عند وقت كل صلوة وتصلي وتصوم كل شهر رمضان ثم يعيد
بعد رمضان وبعد الفطر عشرين يوما ولا يقربها زوجها
ابدا لانه ان قربها لعلها حايض فيكون هذا وطأها
حتى يرجع الله عنها والوجه الثاني امرأة طال بها الطهر
فكانت طاهرا شهورا وسنين ثم عاودها الدم فاختلطت
ونسيت ايام حيضها وايام طهرها والموضع الذي كانت
تحيض فيه فانها تؤمر ان تمسك عن الصلوة ثلثة ايام
ثم تغتسل سبعة ايام عند وقت كل صلوة ثم تصلي ثمانية
ايام كل صلوة بوضوء وهي مستيقنة فيها بالطهر ثم تصلي
ثلثة ايام كل صلوة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند
وقت كل صلوة وتصلي حتى يرجع الله عنها والوجه الثالث
امرأة انخلع دمها وكانت طاهرا اياما ثم عاودها الدم ولا تدري
اتم طهرها خمسة عشر يوما ام لا فانها تؤمر ان تصلي ثلثة
ايام كل صلوة بوضوء وهي شاكة ثم بعد ذلك تغتسل عند
وقت كل صلوة وتصلي حتى يرجع الله عنها والوجه الرابع
النفساء الا ان استحيضت في نفاسها ثم استمر بها على اربعة
اوجه احدها ان لا يكون نفاسها وحيضها وطهرها مرة

لها فيعمل على ما عرفت منها والثاني ان يكون كلها مجهولة
لها فانها تعمل على ان نفاسها اربعون يوما وطهرها عشرون
يوما وحيضها عشرة ايام والثالث ان يكون نفاسها
مرة فما فيها وجه طهرها وحيضها مجهول لها وهذه
كالمستحاضة فتأخذ بالنفاس على عادتها التي مرت بها ثم تأخذ
طهرها عشرين يوما ثم تأخذ حيضها عشرة ايام والرابع
ان يكون نفاسها مجهولا وطهرها وحيضها مرة فما فتأخذ
بالنفاس على اربعين يوما وفي الحيض والطهر على ما عرفتهم
وبالله التوفيق كتاب الصوم اعلم ان الصوم هو
ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية والصوم
الصوم الا بالنية والصوم على نوعين صوم عين وصوم
دين فاما صوم العين على ثلثة اوجه والدين على ثلثة اوجه
واما العين احدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة
والثالث النذر المعين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة
او كل خميس او نحوه واما الدين احدها قضاء شهر رمضان
والثاني صوم الكفارات والثالث النذر الذي هو غير
معين وهو ان ينذر على ان يصوم شهرا او عشرة ايام
او نحوها ولم يتعين فاما الصوم الدين فانه لا يجوز الا ان
ينويه بالليل متفقا ولو نواه بالنهار لا يصح واما صوم النفل
فكذلك لا يجوز الا ان ينويه في الليل في قول مالك والشافعي
ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه بالنهار قبل الزوال

بالقياس

ولا يجوز بعد الزوال البتة وفي قول ابي عبد الله يجزيه اذا افطر قبل المغرب ولم يكن اكل في يومه ذلك وهو قول حذيفة بن اليمان من الصحابة الى آخره والكفارات على خمسة اوجه احدها كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت من مئة كانت او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة سليمة كفارة الخطاء فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز الاطعام ومعنى المسيس الجماع والوجه الثاني الكفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل على شيء فيحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة ايام تتابعا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز غير متتابع عند اهل الحديث والثالث من كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان يفديه ويشتري بقيمته من الاهلي وينحره حيث وان شاء تصدق في بلده وان شاء قوم الدراهم حنطة ويصوم لكل نصف من الحنطة يوما وهو مخير في ذلك قال والنذر على وجهين في الصوم فالواجب وهو ان يقول ان سرق لي الله كذا فلله علي صوم كذا فاذا وزق الله تعالى ذلك وجب عليه ذلك الصوم وليس في وجبه

فصوم شهرين متتابعين وان افطر يوما من غير عذر استأنف ولا يجزيه غير ذلك فان استطاع الاول فلا يجوز له الاخذ بعد اداء الدية الى اولياء المقتول والثالث كفارة الظهار وهو ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او ما اشبه ذلك فعليه ان يعتق رقبة اية رقبة كانت من مئة كانت او كافرة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يجوز في قول الشافعي واصحابه الا مؤمنة سليمة كفارة الخطاء فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا من قبل ان يمس امرأته في كفارة الرقبة والصوم يجوز الاطعام ومعنى المسيس الجماع والوجه الثاني الكفارة اليمين وهو ان يحلف الرجل على شيء فيحنث فعليه ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم اي ذلك فعل اجزاه فان لم يجد شيئا من ذلك فعليه ان يصوم ثلثة ايام تتابعا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز غير متتابع عند اهل الحديث والثالث من كفارة جزاء الصيد وهو ان يقتل محرم صيدا فعليه ان يفديه ويشتري بقيمته من الاهلي وينحره حيث وان شاء تصدق في بلده وان شاء قوم الدراهم حنطة ويصوم لكل نصف من الحنطة يوما وهو مخير في ذلك قال والنذر على وجهين في الصوم فالواجب وهو ان يقول ان سرق لي الله كذا فلله علي صوم كذا فاذا وزق الله تعالى ذلك وجب عليه ذلك الصوم وليس في وجبه

هذا اختلاف بين العلماء قال ونذر غير واجب هو ان يقول لله علي ان اصوم كذا وكذا فهو غير واجب عند ابي حنيفة ووفاء افضل وهو واجب عند الفقهاء فان لم يقدر ان يوفي النذر الواجب فعليه كفارة اليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا يطيقه فعليه الوفاء به ومن نذر نذرا لم يطيقه فعليه كفارة يمين قال والنذر الواجب على نوعين معين وغير معين فالمعين ان يقول لو شفاني الله من هذا المرض فلله علي ان اصوم هذا الشهر الرجب فاذا شفاه الله تعالى فعليه ان يصوم ذلك الشهر الرجب واذا لم يصمه حتى ذهب شهر رجب اليه فعليه شهران كان ثلثين يوما فثلثين وان كان تسعا وعشرين فكذلك قال والنذر غير المعين ان يقول لو شفاني الله تعالى من هذا المرض فعلي ان اصوم شهرا اي شهر كان اجزاه فان صامه بالاهلة جاز له نقصان الشهر او كمال وان صامه بغير الاهلة فيتم ثلثين يوما قال وكل من [illegible] على وجهين مشروط بالتتابع وغير مشروط بالتتابع فاما التتابع فهو ان يصوم تباعا فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم واما الذي غير مشروط بالتتابع ان شاء صام متتابعا وان شاء متفرقا قال وصوم التتابع على سبعة اوجه احدها صوم شهر رمضان والثاني صوم كفارة رمضان والثالث صوم كفارة الظهار والرابع صوم كفارة قتل الخطا والخامس صوم

والنذر الواجب

يعلم

فعليه ان يصوم شهرا

كفارة اليمين وقول ابي حنيفة والفقهاء ابي عبد الله وعند اهل الحديث يجوز ان فرقه والسادس صوم الاعتكاف اذا اعتكف يومين فما فوقه والسابع صوم النذر المشروط بالتتابع فان صوم المتفرق على سبعة اوجه احدها قضاء رمضان والثاني صوم الفضائل والثالث صوم النذر الذي هو غير مشروط بالتتابع والرابع صوم القارن بالحج وهو ان يحرم بحج وعمرة فيلزمه هدي يذبحه فان لم يجد يصوم ثلثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة ايام بعد الخ ان شاء بمكة وان شاء في الطريق وان شاء اذا اتى اهله والخامس صوم المتعة وهو ان يحرم الرجل في شوال او ذي القعدة بعمرة ثم دخل مكة فطاف وسعى وحلق وخرج من احرامه ثم انشأ بمكة ولم يرجع حتى دخل ذي الحجة فاحرم بحجة فلا بد له من هدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام قبل الاضحى اخرها يوم عرفة وسبعة بعد الاضحى كما ذكرنا والسادس صوم المحصر وهو ان يحرم الرجل فلما دخل الكوفة احصر بمرض او عدو او ذهاب مال فبعث هديا وواعد اصحابه يوما ثم بعثوه بمكة عنه ويخرج هو من احرامه بالكوفة في ذلك اليوم فان لم يجد يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على قول ابي عبد الله والسابع صوم جزاء الصيد وقد ذكرناه في اول الكتاب قال ولو افطر يوما من صوم التتابع من غير عذر فانه يستقبل الصوم

عرفة وضحى

كله قال والصغير على عشرة اوجه عند ابي عبد الله امر المريض
والثاني الاسير والثالث الاكراه على الافطار والرابع
السفر والخامس استقبال شهر رمضان ويوم الفطر
والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق والتاسع
لو خاف به ظلم حتى لم يطق ان يصوم في شدة الوجع والثامن
اذا ضل الطريق في مفازة حتى كل ومطش فاجهد فافطر
والتاسع النفاس والعاشر الحيض ففي جميع هذه الوجوه
يفطر ويبني على صومه اذا زال العذر في قول ابي عبد الله واما
في قول الفقهاء ان الحايض يفطر ويبني على صوم الكفارة اذا
طهرت فصلتها لانه لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين
ولا تحيض فيما بين ذلك قال ولو كانت تصوم لكفارة اليمين
فحاضت فانها تستانف صومها اذا طهرت لانها تقدر
ان تصوم ثلثة ايام من غير حيض واما غير الحايض في الاصناف
السبعة فانهم يستانفون الصوم اذا ارتفعت الاعذار
من قولهم واما ان الصوم يجري على وجهين صوم محظور
منه العبد وصوم مشروع اليه العبد فاما المحظور منه العبد
فهو على ثلثة اوجه صوم نفل وصوم نهي وصوم كراهية فاما
صوم النفل فهو على وجهين صوم الحايض وصوم النفساء فانه
يجوز لهما ان يصوما ابدا واما صوم المنهي فعلى ثلثة اوجه
صوم الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك ولا ينبغي ان يصوم
غيره لو صام يكون صوما وهو المكروه فعلى خمسة اوجه

والعذر على عشرة اوجه

الصوم لكفارة اليمين

اعرفها

احدها ايام التشريق والثاني صوم المريض اذا اقدر عليه
والثالث صوم المسافر اذا اقدر عليه والرابع صوم الرسول
الذي لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر لذي لا يفطر
العبد بن فاما صيام ايام التشريق فانه يكون صوما لا فطرا
يكره صومه عندي وعند ابي عبد الله لا ينبغي ان يصوم نفلا على كل حال
فاما اذا صامه من كفارة او نذر فهو جائز بغير كراهية
متفقا ومن صيام ايام التشريق فانه في قول ابي عبد الله
ان صامها من نذر او كفارة اجزأت عنه ولا ينبغي ان يفعل
ذلك واما يوم الاضحى فانه لا يصومها وان صامها لم يجزه
عنه وقال زفر لا يلزم صوم الفرض ويوم الفطر لا بالنذر ولا
بالمباشرة وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله واصحابه ومحمد
يلزمه بالنذر ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف يلزم
في الامرين جميعا واما المستحب فانه على ثلثة اوجه احدها
صوم يوم عاشوراء والثاني صوم يوم عرفة والثالث
صوم ايام البيض وهي ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر من الشهور وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة
كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وعن
النبي عليه السلام انه قال من صام من كل شهر ثلثة ايام
فكانما صام الدهر وعليك بالغر قال ومن يجوز لهم الافطار
في رمضان سبعة نفر اربعة منهم اهل الفضل وثلثة

ومن يجوز لهم الافطار

من اهل الكفارة ... اهل المصاف ... المشاة يفطر في
سفرهم اذا كان سفرهم طاعة او سفر رخصة وفي سفر المعصية
لا يجوز ان يفطر قول ابي حنيفة رحمه الله والشافعي ويجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه ... يفطر المريض اذا اضره الصيام
او خشي زيادة علة اي مرض كان ... الحامل اذا خافت
على حملها يفطر ... المرضعة اذا خافت على ولدها والظئر
ان مستأجرة ولدها فطرتا فان افطرتا لا الاربعة ولم يجدا
من ساعتهما ما يقضيان فيه ومانا فليس عليهما كفارة وان
وجدا بعض الوقت فعليهما بقدره ما وجدا ولم يقضيا
ان يكفرا عنهما اصل كل يوم منوان من الحنطة فان صاما بالاهلة
جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ... اهل الكفارة
... صاحب العطش الذي لا يصبر على الماء ... المسخ
التي لا تصبر عن الطعام ... الشيخ الكبير والكبيرة فان
هؤلاء لا يفطرون ويكفرون لكل يوم منوين من الطعام ...
ومن لا يجوز لهم ان يصوموا ينفلوا الا باذن سيد نفل ...
المرأة لا يجوز لها ان تصوم الا باذن زوجها اذا كان الزوج
حاضرا ... الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها
ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها ... المكاتب
لا يصوم الا باذن سيده ... العبد لا يصوم الا
باذن سيده ... الاجير لا يصوم الا باذن استاذه

اذا اضره صومه ... الشريك لا يصوم الا باذن شريكه
اذا اضره صومه وكانت شركتهما شركة الابدان فيعملان
جميعا ... ومن لا يجوز لهم ان يأكلوا وليس معهم الا ثلثي عشرة اصناف
المسافر اذا اكل اول اليوم ثم اقام فانه لا يأكل بقيته يومه ويمسك
بقية يومه ... المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه لا يأكل بقية يومه
الحايض اذا طهرت في اول يومها فانها لا يأكل بقية
يومها ... النفساء اذا رأت البياض فانها لا يأكل بقية
يومها ... الكافر اذا اسلم فانه لا يأكل بقية يومه
الصبي اذا ادرك فانه لا يأكل بقية يومه ... المجنون اذا
افاق فانه لا يأكل بقية يومه ... ولو كان كافرا اسلم في بعض
رمضان او صبي ادرك او مجنون افاق فانهم يصومون
ما ادركوا وليس عليهم قضاء ما لم يدركوا منه شيئا
ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك
منه ويقضي ما فات عنه قياسا في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله والشافعي ليس عليهم قضاء ما فات
عنه قياسا على الكافر والصبي والجارية ... الحامل اذا
اكلت اول نهارها ثم امنت على ولدها فانها لا يأكل بقية
يومها ... المرضعة اذا اكلت اول يومها ثم امنت على
ولدها او استرضعت فانها لا تأكل بقية يومها والحامل
والمرضعة للعشي ما افطرتا وتكفران ايضا لكل يوم نصف
صاع من بر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه

ليس عليهما الكفارة والعاشر من افطر يوما على وجه من الشبهة
ثم ارتفعت تلك الشبهة فانه لا يأكل بقية يومه فان اكل هؤلاء
الاستة في العشرة لا يلزمهم الكفارة وقد اساؤا فيما
الشبهة فهو على عشرة اوجه رجل ظن ان يوم
يوم من شعبان فاكل رجل ظن ان يومه اول من يوم من شوال
فاكل فيه والثالث رجل كان اسيرا في يدي الكفار في دار الحرب
فالتبست عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره فاكل في شهر
رمضان امرأة رأت دما في رمضان فظنت انه حيض
فافطرت ثم انقطع دمها دون ثلثة ايام رجل مسافر
دون ثلثة ايام فافطر على ظن انه جائز رجل محجوم
فظن ان حجامته قد نفسد فاكل رجل قاء فظن انه
افطر فاكل رجل اغتاب فظن انه افطر فاكل
رجل اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل رجل اكل يظن ان صبح
ولم يعلم بالصبح فظن انه افطر فاكل فان هؤلاء كلهم لا يفسد
وعليهم القضاء دون الكفارة وعليهم ان يمسكوا بقية يومهم
عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين ومن التبس عليه
الشهور فان حكم على نفسه اوجه ان يصوم شهرا
فصام فكان ذلك الشهر شهر رمضان فيجوز له
ان يكون ذلك الشهر شهرا قبل رمضان فانه لا يجوز له ذلك
عن رمضان والثاني ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان
فانه يجوز له قضاء عن رمضان والثالث ان يصوم ثلثين

يوما وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها من شوال فان
ذلك يجزيه ايضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان
ان يكون نصفها في شعبان ونصفها في رمضان فان الفرض رمضان ٥
جائز له ونصف شعبان لا يجوز له وعشرون شيئا مكروه
في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة بالشهوة
والثالث الملامسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة للشاب
والشيوخ وفي قول بعض الفقهاء يكره للشاب ولا يكره للشيوخ
والخامس النظر الى فرج امرأة والسادس الحجامة اذا خشي الضعف
والسابع الفصد اذا خشي الضعف والثامن دخول الحمام اذا
خشي الضعف والتاسع الاستقاء وقول ابي عبد الله وفي قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي يفطر والعاشر ادخال النفس
وهل يخشى منه الضعف على نفسه والحادي عشر السواك
وآخر النهار والثاني عشر المضمضة بغير وضوء والثالث عشر
المضمضة عمدا لا فطار والرابع عشر مضغ العلك والخامس عشر
مضغ الطعام للصبي والسادس عشر اكل السحور بعد ما شك
في الفجر والسابع عشر شرب الدواب للتبريد والثامن عشر
التقطر في الاحليل في قول ابي عبد الله والتاسع عشر دواة
الاسة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والعشرون
على الرأس عند العطش وما يفسد الصوم ثلثون خصلة
وهي على اربعة اقسام قسم من الفم وقسم من الانف وقسم من
الفرج وقسم على جميع البدن فقسم الفم منها عشرة اشياء

الكفر بالله تعالى فان العبد اذا كفر بكلمة ثم يزل كافرا وكم
يصم البتة اذا تمضمض من غير الوضوء فدخل الماء جوفه
وهو ذاكر لصومه اذا تمضمض في الوضوء فوق ثلث
مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه القيء اذا ذرعه
عمدا اذا ذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه
اذا اكل طينا لا يفسد صومه الاكل قبل الليل على ظن الليل
الاكل على الشبهة من اكل ومن قال لا يؤكل
مثله فان صومهما يفسد في هذين الوجهين وعليهما القضاء
ولا كفارة عليهما ولو اكل طينا يؤكل مثله طين الارمني و
النيسابوري او اكل ورقا مثل ورق الكرم ونحوه فان عليهما
قضاء ولا كفارة اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء
والكفارة التي من لا نفصيل على ثلثة اوجه اذا
استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه اذا
استنشق في الوضوء فوق ثلث مرات السعوط اذا
دخل جوفه التي من الفرج فيها خمسة عشر شيئا
الحيض النفاس نزول المني عند جماع
المرأة بدون الفرج نزول المني عند جماع المرأة في الفرج
نزول المني من المعانقة نزول المني من
المباشرة نزول المني عند الملامسة نزول
المني عند القبلة نزول المني عند النظر في قول ابي عبدالله
والشافعي رحمه الله لا يفسد ذلك عند ابي حنيفة واصحابه قالوا هي

الكفارة نزول المني عند ذلك الفرج
عند ابي حنيفة وفرج انثى عند ابي يوسف عند ابي حنيفة
في دبر انثى عند ابي يوسف عند ابي حنيفة في فرج بهيمة وان لم
ينزل في قول ابي حنيفة الرابع عشر عند ابي حنيفة في دبر
بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبدالله وفي قول الفقيه لا يفسد
الصوم ما لم ينزل هي كبيرة الخمسة لا يفسد الصوم ما
لم ينزل ما الذي هو مضر للصائم فهو على وجهين
الجنون والاغماء الجنون يفسد الصوم وسقط
الصائم فبقي فيه يوما او يومين ونحوه فانه يفسد الصوم ويسقط
الاثم ويرد الى حكم الصبي على قياس قول ابي عبدالله فاذا افاق فلا
قضاء عليه للايام التي كان مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة
واصحابه عليه قضاؤها واما الاغماء اذا لحق الصائم فان صوم
في اليوم الذي وقع فيه يجزيه فيما دون ذلك من الصوم فان
افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جاز ايضا وان افاق
بعد الزوال لم يجزه صوم ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد
ويجزيه عند ابي يوسف في عبدالله ولو بقي كذلك اياما كثيرة
افاق فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما
في قول ابي حنيفة لان حكم المغمى عليه حكم المريض وفي قول ابي عبدالله
هو على ثلثة اوجه ان كان نوى قبل ان يغمى عليه ان لا يصوم في مرضه البتة
فهو على ما نوى وان نوى ان يصوم صام وان كانت نيته على ان
يصوم في مرضه البتة فهو صائم في تلك الايام وعليه قضاؤها وان كانت نيته على ان

وان لم يكن لزينة فهو ليس بصائم ايضا وعليه قضاؤها
فاما بعون منفصلة لا تفسد الصوم وهو على عشرة اقسام قسم
من الراس وقسم من الانف وقسم من العين وقسم من الاذن
وقسم من الفم وقسم من الجوف قسم من الدبر وقسم من الفرج وقسم
من الطلب قسم من سائر البدن الذي من الراس فالشان
الشعر فيه لا خلاف في ذلك
دواها بدواء رطب يفسد منه الصوم وان دواها بدواء يابس
يفسد الصوم في كل الوجهين
العين فلا يفسد بهما شقها
ودخول الماء فيه وهو ذاكر لصومه فان في قول الفقيه
الصوم وفي قول ابي عبد الله لا يفسد
والسعوط فالاستشاق في حكم الصفة كما ذكرنا في الوضوء
السعوط اذا وصل الى دماغه يفسد صومه وعليه القضاء
في قول الفقيه ولا يفسد صومه وفي قول ابي عبد الله
فجان عشرة مفصلة
اذا كان في المرات الثلث في قول ابي عبد الله ويفسد منها
الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه اذا كان ذاكرا للصوم
اذا بلغ ما بين الاسنان قدر اذا كان مقدارا محضة فان الصوم
لا يفسد منه في قول ابي حنيفة وهو اشبه بقول ابي عبد الله
وفي قول ابي يوسف يفسد وعليه القضاء وفي قول زفر يفسد وعليه
القضاء والكفارة
السواك بالغداة والعشي رطبا

كان السواك اوياسا
ذوق الطعام
دخول الدخان في الحلق
دخول الغبار في الحلق
دخول الذباب والبق في الحلق
القيء فاما استقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي لا يستقيا الا يفسد الصوم
اذا ابتلع شيئا يكون خروجه من البطن
مثل دخوله مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس الفلس
والجوزة والياسمة ونحوها في قول ابي عبد الله لا يفسد
منها الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
اذا اكل شيئا ناسيا لصومه عند ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك يفسد منه الصوم و
يقضي
اذا اشتبه وهو بين ما ته ليل بعد وقد
انبرا الصبح في قول ابي عبد الله ويفسد منه الصوم في قول
ابي حنيفة واصحابه والشافعي
اتباع
الجام من القبلة
من الغيبة والطعنة
والنميمة واشكالها
القيء اذا رجع في حلقه
حلقه فمك
من بقي بين اسنانه
كارها له فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله وزفر
يفسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
من الجنب واحتلم

وهي مداواة الجائفة فان داواها بدواء رطب ليس من الصوم
في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وان داواها بدواء يابس فلا يفسد من الصوم في قولهم
جميعا من الدرهم فاحرة وهي الاحتقان فلا يفسد
منه الصوم في قول ابي عبد الله ويفسد في قول ابي حنيفة
واصحابه من الفرج فسمية اشياء
بالنهار نزول الى صدر الفكر
الاهليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف
يفسد اذا جامع ناسيا اذا جومعت
المرأة في نومها وقول زفر والحسن بن زياد وابي عبد الله وفي
قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا جومعت المرأة
في عشيانها اذا اصبح جنبا من
البدن فهي خمسة اشياء المجامعة
المتعمد دخول الحمام
الاحتقان بالماء
الفجر او بعد يومه
وجوب الكفارة من ثلثة اوجه من الاكل والشرب
والجماع وهو القضاء الحاجتين البول والغائط والاكل
والشرب بقدر ما تتغذى به النفس او يقع موقع التداوي
فاذا فعل احد هذه الثلثة متعمدا يلزمه الكفارة
والكفارة من ثلثة اشياء عتق رقبة
صوم شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا

وهو مخير بين هذه الثلثة ايتها شاء فصل في قول ابي عبد الله
وقول ابي حنيفة واصحابه والشافعي هو الترتيب على
الظهار فان اختار العتق يجزيه رقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة
او كافرة ذكرا كان او انثى اصورا كان او اعمى شيخا كان او
شابا اشلا كان او اقطع وكذلك لو كان مقطوع الابهامين
او مقطوع اليدين والرجلين او اشلها وكذلك لو كان مدبرا او
ام ولد او مكاتبا او لم يؤد شيئا من كتابته كل هذا في قول ابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز من هذه العشرة
الا اصم او مقطوع اليدين واشلهما ومقطوع الرجلين واشلهما
ومقطوع يد ورجل من الجانب الايمن ومقطوع يد ورجل من
الجانب الايسر ومقطوع الابهام والرجل وام الولد والمدبر
وفي قول الشافعي لا يجوز الكفارة قياسا على قتل الخطأ ويقول
ايضا لا تجب الكفارة الا بالجماع وان اختار الصوم
فيصوم شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر استقبل
الصوم وان كان من عذر فلا يستقبل في قول ابي عبد الله والعذر
ما ذكرنا في ذلك وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا عذر الا احد
في ذلك الا استقبال اذا افطر يوما الا امرأة تحيض فانها تبني
على الصوم اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين
متتابعين من غير حيض فان صام بالاهلة يجزيه نقص
الشهر او تكملة واو صام من غير اهلة فيتم الشهر الثالث يوما
وان اختار الاطعام يطعم ستين مسكينا بكل مسكين نصف

ساع من نزا ومساع من شعيرا ثم قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف
وفي قول الشافعي يعطي لكل مسكين صاعا واحدا من بر او دقيقه او سويقه والاطعام
على وجهين اباحة وتمليك ويجوز بهما في قول الفقهاء ابي حنيفة
وفي مالك والشافعي لا يجوز الاباحة بل يلزمهم ذلك ولو
اعطى ذلك مسكينا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وفي قول
ابي عبد الله لا بد تقدير الايام كتقدير الايدان لان تفريقا واجب
لتفريقها لا بدان وفي قول ساع الشافعي لا يجوز
فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبد الله الا بثلث شرائط
ان يكون اقله يوما واحدا ولا يجوز اقل من يوم كان الصيام
لا يكون اقل من يوم واحد ان يكون مع الصيام او يكون
الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير صوم
ان يكون في مسجد بنيت بكون اعتكافا في قول ابي حنيفة وصاحبه
ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبد الله والشافعي الا ان يكون
لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد الجماعة
وفسادا لاعتكاف من ثلثة اوجه ترك الصيام في قول
الفقهاء وابي عبد الله الجماع فيما دونه
الخروج من المسجد بغير عذر ابي ساعة واحدة في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لا يفسد حتى يخرج اكثر
من نصف يوم ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد الى
سبعة اشياء الوضوء الغائط
الوضوء الاغتسال الجمعة اذا لم تكن

ش يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعد صلاة ركعتين ثم ارجع
لاجابة السلطان لا بد له منه ثم يرجع
اذا فرغ سريعا ويجوز له ان يخرج الثلثة اشياء اذا
اشترط في عقدة الاعتكاف
اتباع الجنازة حضور مجلس العلم
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض
ويتبع الجنازة ويأمر اهله بالحاجة وهو قائم ولا يجلس
ان لم يشترط ويجوز للمعتكف ان يتحول من مسجد الى مسجد
الخير في خمسة اشياء اذا انهدم ذلك المسجد
ان لم يعرف اهله فلا يجوز له ان
من ذلك المسجد السلطان اذا اخرجه ظالم دون
السلطان اذا خاف في على نفسه ماله من المكابرين
والاعتكاف سنون وليس بواجب الا ان يوجب على
نفسه احد بنذر ثم هو على ستة اوجه ان يوجب
يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج منه بعد الغروب
ان يوجب يوما وليلة او اياما وليالي فيدخل المسجد
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من اخر ايام
اعتكافه ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا
ولا يجزيه ان يفرق بينها ان يوجب متفرقا فيلزمه ان
شاء تابع وان شاء فرق ان يوجب شهرا بعينه
متتابعا ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يتولى ابتداء

فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يخرج به لان الشهر هم الايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه شيء الا ان يبين بالمشاء وفي قول زفر وابي عبد الله بل يخرج بالنية وفي اللسان فانها واجبة عند الفقهاء

عند ابي عبد الله وهي من ثلثة اشياء نصف صاع من بر او صاع من زبيب وصاع من شعير او تمر وان اعطى زبيبا يعطى ثلثة اشياء وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان اعطى متوسطين جاز وان اعطى بقيمتهما جاز ويجب على الرجل ان يعطي عن ستة انفس من اجل نفسه من اجل اولاده الصغار وان كان لهم مال اذ ذي مالهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله يؤدي بها من مال نفسه عن مماليكه الذين يستخدمهم المماليك الذي اشتراهم للتجارة فلا صدقة فيهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي محمد بن صاحب فيهم الصدقة وان كان ثمن مماليكه كثيرا صغارا فلا صدقة فيهم وفي قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله فيهم الصدقة لعموم الاثر عن مدبريه عن امهات اولاده عن من هو في عقده من الاولاد والكبار والزوجة وغيرهم ولا مال لهم في قول الشافعي فان كان لهم مال يؤدي من مالهم وان اذى عنهم بامرهم فهو حسن ووقت وجوبه اذا غربت الشمس من آخر يوم رمضان في قول الشافعي وفي قول الفقهاء وابي عبد الله اذا انفجر الصبح

من يوم

من يوم الفطر فمن كان له ولد قبل الصبح فعليه الصدقة ومن مات بعد ذلك او عاش ومن ولد بعد الصبح فلا صدقة فيه مات او عاش ولا صدقة على الرجل في ثلثة اشياء من عبيده الابق والمغصوب والمشتري بعضه وكذلك في العبد بينه وبين رجل اخر لا صدقة الا ان يجب على احدهما عبد واحد وليس له عبد واحد وليس على الفقير صدقة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي عليه الصدقة اذا فضل عن قوت يومه واعلم ان الحقوق التي تجب في المال فانها تصرف الى عشرة اوجه احدها الزكوة والثاني الصدقة والثالث النفس والرابع العشر والخامس خراج والسادس الجزية والسابع صدقة الفطر والثامن كفارات الايمان والتاسع النذور والعاشر الواجبات وكل وجه من هذه الوجوه على ثلثة اوجه فوفي ثلثة اشياء في الذهب والفضة ومتاع التجارة وهو ربع العشر وشرائط وجوبها واسبابها لزومها ثمانية اشياء اربعة في النفس واربعة في المال وقول الفقهاء وابي عبد الله التي في النفس فاحدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ وفي قول الشافعي وذلك في مال الصغير زكوة كما ان في ارض العشر وفي قول الفقهاء ليس في مال الزكوة كما انه ليس على الصلوة فالشافعي اخذ بقول عايشة وابن عمر والفقهاء اخذوا بقول ابن مسعود وفي قول سفيان على الوصي ان يحفظ السنين على مال اليتيم فاذا ادرك

زيادة في الصدقة الفطر

تعجيل الصدقة

امر بإداء الزكوة لتلك السنين التي في المال
الكامل
الذهب عشرون مثقالا
الفضة مائتا
درهم
متاع التجارة اذا بلغت قيمتها مائتي درهم وعشرين
مثقالا من الذهب فاذا زادت على النصاب فلا يجب في الزيادة
شيء حتى يبلغ الذهب اربعة وعشرين مثقالا والفضة
الى مائتين واربعين درهما ثم يكون في الذهب نصف دينار
وخمس نصف دينار نصف مثقال وخمس نصف مثقال
وفي الفضة ستة دراهم وهو قول ابي حنيفة وابي عبد الله
ومن الصحابة قول عمر ابي موسى الاشعري وفي قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي الزيادة بحساب ذلك ومن الصحابة هو قول
علي بن ابي طالب ابن مسعود قال وقال علي ثلثة اوجه جميع النصاب
احدها ما دون النصاب فلا زكوة فيها مستفادا وتماما
النصاب فيجب الزكوة مستفادا والثالث ما في وقوف النصاب في الزيادة
اختلفوا فيه وسماه كرنا
حولان الحول
ان المال على
وجهين مال مستفاد فالاصل ذكرناه في الفصل الاول والمستفاد
على اربعة اوجه احدها رجل لمال دون النصاب فحال عليه
ما في حوزه مستفادا فانه يبتدئ الحول من ذلك اذا كمل النصاب
من ذلك المستفاد
رجل لمال كامل النصاب فوجد
مستفادا عند تمام الحول على المال الاول الاصلي فانه يبتدئ
حول المستفاد من عند وجوده والثالث رجل لمال كامل
النصاب فوجد مالا من جنسه قبل حولان الحول على مال الاصل

فانه لا يضمه مع ماله في جنسه ولا خلاف في هذه الوجوه الثلثة
الرابع رجل لمال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه
قبل حولان الحول على مال الاصل فانه يضم المستفاد الى المال
الاصلي ويزكي من كلهما في قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وفائدة
بناء السائمة وربح الدور ما وقع الى مستحق على تقويم حسابها
وعدايا بها فانها تضم مع الاصل ولا تضم ذلك المستفاد
مع الاصل في قول الشافعي وابن ابي ليلى وابي عبيد الله كما لا يضم سائر
الاشياء واما الذهب الفضة اذا وجدها الرجل جميعا فانه
يضم احدهما الى الاخر في قول الفقهاء وقالوا ان الذهب والفضة
كالشمس والزبيب وكالعروض والشاة يضمان لانهما اثمان الاشياء
ان ابا يوسف ومحمدا قالا كما مستفادا يزكي منهما على تكامل الاجزاء
وقال ابو حنيفة يجاوزه وذلك ان رجلا له مائة وخمسة
وعشرون درهما وعشرون دينارا وخمسة دنانير قال ابو حنيفة
فيه الزكوة وقال صاحباه لا زكوة فيه لانه ثلث اربع نصاب
الفضة وعشر نصاب الذهب فلا زكوة فيه حتى يكون خمسة وثلثين
على تكامل الاجزاء وجه قول ابي حنيفة ان كانت لها في اليوم الذي تجب
فيه الزكوة على كل دينار عشرة دراهم في قول زفر فاذا حال الحول على مائة
درهم وعشرة وثلثين فانه يزكي من كل منهما على حدة وانكر ابو عبيد
انضمام احدهما من جزء النبي عليه السلام في تمييزها وفي نص كتاب
الله تعالى كما يميز بين الابل والبقر والحنطة والشعير وغيرها
والثالث مذهب وجوب الزكوة الذي هو بالمال علة الحالي

شفعة غير الشافعي فانه قال لا يضم الربح
مع الاصل صحيح

من الدين و[illegible] ان كمال على وجهين حاضر ومال غائب فالحاضر
فعلى ثلثة اوجه [illegible] المعدة للبيع كالمحبوب للمنفعة كالبيت و
كالمماليك للخدمة والدواب للركوب والمنزل للسكنى والثياب
للبس والاستعمال للحاجة ونحوها فليس في شئ منها زكوة وان كثرت
وعظمت قيمته [illegible] مال التجارة ففيه الزكوة وما اشترى
للتجارة من شئ ففي قيمته الزكوة الا ما كان من ارض الخراج والعشر
لان الزكوة والعشر لا يجتمعان وكذلك الخراج والزكوة لا يجتمعان
وما استفاد من الاموال من غير شئ بدل فليست التجارة مثل
الهبة والصدقة والميراث ونحوها وان اتخذها للتجارة
الا ما اوصى له به بأن اخذها على نية التجارة فانه يصير للتجارة
في قول ابي يوسف وفي قول محمد كغيره من المستفاد [illegible]
الدراهم والدنانير وفيما للزكوة [illegible] كمال النصاب في ثلثة
اوجه [illegible] ما يكون على بعد المسافة منه ولا تصل يده اليه ثلثة
فلا زكوة عليه حتى يصل الى ماله ثم يزكي لما مضى ويجوز لهذا
اخذ الزكوة اذا احتاج اليها [illegible] الدين وهو على ثلثة اوجه
عند ابي حنيفة دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
الدين القوي فهو مال يجب على مال اصله التجارة كالثمن لاصل
النصاب فانه اذا خرج اربعون درهما او اربعة دنانير فانه
يزكي لما مضى منه [illegible] الوسط فهو مال يجب عن مال اصله غير
التجارة فهذا لا يلزمه زكوة الا ان يخرج منه ما يكون نصابا
كاملا ثم يزكي لما مضى [illegible] الضعيف فهو مال غير مجب عن مال اصله

للمراة والمتاع من دماء الهدى والاجرة والكتابة والسعاية يطيب
والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكوة فاذا خرج منه ما يكون
نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكوة وهو سواء قلها عند ابي
حنيفة ومحمد فاذا خرج منها شئ فانه يزكي لما مضى بعد ان يكون
الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد
الدين على ثلثة اوجه من الغريم على المفلس والمنكر والمقر
الملئ الثقة فاذا خرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول
ابي يوسف ولا يزكي في قول محمد واذا خرج ما على المنكر فانه
يزكي من يوم عوده الى الاقرار واذا خرج ما على الملئ المقر
الثقة فانه يزكي لما مضى وقالا ما على المنكر مثل المغصوب
والمسروق منه والعبد الآبق والمال الضائع في غير منكه
وخلط عليه كانه اوصل منه الى بر او بحر ثم وجده زكوة وعند
احد اداء الدين على اربعة اوجه دين على ملئ ثقة متى طالبه وجد
فعليه زكوة لاسنة مضت وان لم يقبض ودين على ثقة غير ملئ احيانا
فيزكيه اذا قبض لما مضى ودين على مفلس ودين على منكر فلا
زكوة عليه الا بعد القبض وحولان الحول وعند ابي يوسف
الدين على ثلثة اوجه احدها ان يكون في يد ثقة يجوز الطلب
فانه يزكيه مع ما في يده والثاني ما كان من دين ظنون يكون بين
الرجاء والخوف فانه يرجع ذلك فاذا قبضه زكى لما مضى وان
توى لا يلزمه شئ والثالث ما يكون لما مقدم قد يأس منه او
منه او يجحد الغريم او سرق منه او غصب منه او وقع في بحر او

مثل في بئر او بيت فانه في الفقير فيخفي عليه اثره ثم يجده بعد زمان
فليس فيه ذلك زكوة على قول ابي عبد الله وكذلك مروي عن محمد
بن الحسن وكذلك في قول ابي يوسف وليس في المغصوب والسرقة
زكوة في الفقها[illegible] المال الغائب الذي عند رب
وهو على خمسة اوجه احدها المغصوب الذي [illegible] والثاني
فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اضله والخامس الذي اخفاه
ونسيه واما المغصوب والمسروق والثاني فلا زكوة عليه
فيها الا بعد الوجوه وحولان الحول[illegible] الذي اخفاه ونسيه
فحول لوجهين احدهما ان يكون اخفاه في ملكه مثل دار او صندوق
ونحوها فاذا وجده فعليه زكوة لما مضى والوجه الثاني ان يكون
دفنها في غير ملكه مثل هزبة او دينة ونحوها فان وجده
فلا زكوة لما مضى[illegible] الذي اضله فحكمه حكم الذي اخفاه ونسيه
بعينه[illegible] من اسباب وجوب الزكوة الذي هو في المال ان
يكون المال ملكا لانه المال اذا كان حراما فلا يخلو من وجهين
اما ان يكون لخصم حاضر قدرة عليه واما ان لا يكون لخصم
حاضر فيعطيه الفقراء كله ولا يحل له منه لا قليل ولا كثير والزكوة
انما يكون في المال الحلال[illegible] والدين الذي يمنع وجوب الزكوة
وهو الدين يكون على صاحب مال وهو على وجهين
دين الله تعالى مثل الكفارات والنذور ونحو ذلك ودين العباد
وبيان ذلك فانه لا يمنع وجوب الزكوة مستفادا[illegible] دين
العباد[illegible] يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف

ولا يمنع وجوب الزكوة في قول الشافعي وقال الفقيه ابو الليث
لان وجوب في الناس نحاسا وتبرا فضة وتجارا لا ولا يمنع وجوب
الله تعالى شيء من ذلك[illegible] الصدقات فان ابتدا وجوبها
الزكوة والزيادة ان يكون سائمة وهي تجب ثلثة اشياء في الابل
والبقر والشاة متفقا ولا يجب ثلثة اشياء متفقا في البغال
الحمير والبقر وفي العوامل وفي الحيل اختلاف في قول ابي حنيفة
وسفيان فيها الزكوة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم ابو يوسف
فيعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيها زكوة في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لقوله عليه السلام عفوت عن
امتي عن صدقة الخيل والرقيق وقال ايضا عفيت لكم عن الخيل
فيها تؤدي صدقة ما سوى ذلك وقوله ليس على المرء المسلم في فرسه
ولا في عبده صدقة وقوله ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة
قال ابو النخة الدقيق وقال النحوي الرقيق ويقال النخة ايضا البقر
العوامل[illegible] زكوة الابل فانها تدور على فصول اربعة احدها
على الخمس والثاني على العشر والثالث على خمسة عشر والرابع
على الثلثين في قول الفقها والثاني وعلى الاربعين في قول ابي
عبد الله وابي عبيدة وتفسير ذلك ليس فيما دون خمسة من الابل
صدقة فاذا بلغت خمسة وهي سائمة فيها شاة الى عشر فيها
شاتان الى خمسة عشر فيها ثلث شياه الى عشرين ففيها
اربع شياه الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض فهذا
دون الخمس ثم الى ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى ستة واربعين

فيها حقة وهذا دون العشرة ثم الى احدى وستين فيها جذعة
الى ستة وسبعين فيها بنتا لبون الى احدى وتسعين فيها
حقتان وهذا دون خمسة عشر ثم الى مائة وعشرين ثم استأنف
الفريضة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا زادت خمسا
على مائة وعشرين ففيها حقتان وشاة فاذا زادت فيها
حقتان وشاتان فاذا زادت خمسة عشر فيها حقتان
وثلث شياة فاذا زادت عشرين فيها حقتان واربع شياة
فاذا زادت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض وحقتان
واذا زادت ثلثين بضمها الى مائة وعشرين فيصير مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم يستأنف الفريضة كذلك ابدا فما بلغ
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه في قول الشافعي اذا زادت واحدة على مائة
وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وفي قول ابي عبد الله وابي
عبيد اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان الى مائة
وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون ثم بعد ذلك في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون لا خلاف في ذلك وهو حساب
لا ينقطع واما ذكوة البقر فلا حد فيها حتى يبلغ ثلثين فاذا
بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها تبيعان
وليس في الخمسين شيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول الامام
فيها مسنة وربع مسنة وايضا عنه قال اذا بلغ
اربعين ففيها مسنة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع ثم ليس في الزيادة

شيء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وايضا عنه انه قال ليس
في الزيادة على الاربعين شيء حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيعة ثم ليس في الزيادة
على الستين شيء حتى يبلغ سبعين ففيها تبيع مسنة ثم بعد
ذلك في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع وهو حساب لا ينقطع
واما ذكوة الشاة فليس فيما دون اربعين شاة سائمة فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين شاة فاذا بلغت احدى ومائتين شاة ففيها
ثلث شياة الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وهو حساب لا ينقطع
والمراد بالرجل سائمة بجنسها في الحول فانه لا ينقطع الحول عند
ابي حنيفة ومالك وزفر وابي عبد الله وينقطع ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا ابدلها بجنسها خرافا بقطع الحول فانه لا يقطع
جميعا عند ابي حنيفة واذا كان لرجل تسع من الابل فما فوقها حول فهلك
منها اربعة فان عليه فيما بقي خمسة اتباع شاة في قول زفر رحمه الله
وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة يأخذ تسعة اتباع شاة لانها واجبة في
الخمس ما بين الخمس الى العشرة وقضى على هذا الاختلاف في البقر
والغنم وكذا فيما دون التسع الى الخمس على عرفه واذا وجبت الابل
سنا وبين الواجب والموجود منها او منهما فان المسنة في احدى
وثلثين شيأ ان شاء اخذ القيمة وبرد على صاحب الصدقة ما بين
القيمتين وشاء اخذ الدنيء وبأخذ منه ما بين القيمتين وان
شاء اخذ قيمة الواجب ولا يرجع لسوى ذلك [illegible] الخمس فانه

على ثلثة اوجه احدها خمس الغنيمة والثاني في خمس الخمسة والثالث
خمس الكنز وقد سميا المعدن والكنز كلاهما ركازا لان اسم
المعدن والكنز الذي هما كانا ادركا حقيقة والكنز مجازا لان
الغنيمة اربعة اخماسها للمقاتلة وخمسها ثلثة اسهم وهم
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه واليتامى والمساكين وابن السبيل
فيوزع الخمس فيهم ان شاء خصصهم وان شاء عمهم وان شاء
فضل بعضهم وان شاء سوى بينهم فهو على وجهين احدهما
الخمس ولا خمس في الا في غنائم الذي فيه الخمس هو على سبعة اوجه
الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والاسك والرصاص
الذي ليس فيه الخمس فهو ايضا على سبعة اوجه النفط و
القير والملح وما يوجد في الجبال من الجواهر والعنبر والزنج والساج
والياقوت واشباهها وما يوجد في بطون الارض من الزاج
والمغرة والكحل والزاج واشباهها وما يخرج من البحر من اللؤلؤ
واجناس ما فيها من اللؤلؤ والعنبر وانواع ما فيها في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف في العنبر فقط اللؤلؤ الخمس فيهما مالان نفيسان
والسابع جميع ما يخرج من البحر من الطير والحوت الذي
فيها اختلاف فالخمس في قول ابي يوسف في الخمس وفي قول ابي حنيفة ومحمد ليس
فيها الخمس وكذلك كل شيء يستخرج من الارض مما يطبع به طابع نار فالخمس
فيه سواء قليلا كان ما وجد من المعدن او كثيرا وسواء وجد
رجل او امرأة حر او عبد صغير او كبير مسلم او كافر فيجب الخمس في قول
الشافعي ليس في المعدن شيء الا معدن الذهب والفضة وبقول ابي حنيفة يخرج

ربع العشر كزكوة المال ... ووجود المعدن على ثلثة اوجه
ان يجده في داره ... ان يجد في دار غيره ... ان
يجد في ارض لاملك لاحد فيها ... اذا وجد في داره في قول
ابي حنيفة لا شيء فيه فهو له مكفه ولا ان الامام لا قوله في داره
ولا المسلمين وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه
الخمس لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس اذا وجد
في دار غيره فان فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في قول
ابي يوسف ويجيء على قوله عليه السلام الركاز لمن وجده والصيد
لمن اخذه والطائر لمن بيده من يأخذ الشافعي وفي قول ابي حنيفة
وابي عبد الله هو لصاحب الدار وليس للواجد شيء
اذا وجد في ارض موات ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
ووجود المكنز على خمسة اوجه ... ان يجده في داره
ان يجده في دار غيره ... ان يجده في ارض لا مكه
لاحد فيها ... ان يجده في دار الحرب في الصحراء
... ان يجده في دار الحرب في دار واحد ... اذا وجد
في داره فهو له ويخمس وان وجد في دار غيره فهو للواجد في
قول ابي يوسف ويخمس في قول ابي عبد الله لرب الدار ويخمس
ولا شيء للواجد وفي قول ابي حنيفة ومحمد هو لصاحب الخطة
وفيه الخمس وان وجد في ارض لاملك لاحد فيها فهو له
ويخمس وان وجد في دار الحرب في الصحراء فهو له ولا يخمس
وان وجد في دار الحرب في دار واحد فهو على وجهين فان

دخل في امر الحرب باسان فهو لهما جميعا الخمس وليس لاحد ان يجتزم
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف فهو
للواجد على اصله وان دخلها بغير امان فهو له ولا يخمس والركاز
على وجهين احدهما ما كان من دفن الاسلام فهو بمنزلة اللقطة توقفها
حولا ثم يدفعها الى الفقراء والثاني من دفن الجاهلية فان لم يتبين
هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام ينظر الى الارض وان
وجده في ارض الاسلام فهو من دفن الاسلام وان وجده في ارض
الكفر فهو من دفن الجاهلية [illegible] فهو على ثلثة اوجه
احدها عشر الارض والثاني عشر الاموال التي يتجر بها على اموال
المسلمين والثالث عشر مصارف بني تغلب فاما عشر الارضين
فان الارض على ثلثة اوجه ارض عشرية وارض صلحية وارض
خراجية [illegible] الارض العشرية فعلى اربعة اوجه [illegible]
ما اسلم عليها اهلها طوعا بلا قتال ولا دعوة الى الاسلام
[illegible] ارض افتتحها الاسلام عنوة قد فيها اربعة احكام
ان شاء من عليهم ورد ها اليهم ويأخذ خراجها منهم وان
شاء قاسمهم وبنزلها قوما اخرين ويضع عليها الخراج اذا كانوا
من اهل الكفر وان شاء يخمسها والى يومنا هذا خمسها الى
العسكر ويضع عليها العشر وان شاء رد ها على ارربابها
بعد ما اسلموا فيكون ايضا عليها كما العشر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهي الثالثة [illegible] ارض
موات يحييها رجل جاء عشري فمن احياها من المسلمين ضرب

فيها العشر اذا لم يكن تلك الارض فيأ لقوم ولا محتطبا لقوم
ولا مرعى لقوم ولم يكن لها مالك من المسلمين ثم لا يحييها الا
باذن الامام في قول ابي حنيفة ويحييها بغير اذنه في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله لقول عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي
فان سقاها السماء او سقى سيحا فيها العشر وان كان
سقي نهرا او بدلو يستقيها منه في ارض الخراج فهو كذلك في قول ابي يوسف
وفي قول محمد عليها الخراج وان سقى بالسقا او الدلا فعليها نصف
العشر ثم ما اخرجت هذه الارض فعليها العشر او نصف العشر
قل او كثر الا في ثلثة مواضع الحطب والكلا والقصبة فقول ابي حنيفة
رحمه الله يقول ليس فيها شيء وفيما اخرجنا كلا من الارض ويقول ابن
عباس في عشر بافات من البقل باقة واحدة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله انما العشر في كل شيء له ثمرة باقية يقتنى
ويقتنات ويدخر به زمان الجدب مثل الحنطة والشعير والذرة
والفول والارز والتمر والزبيب وعنهما وايضا اذا بلغ نصابا
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
في قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث
رطل وعندهما صاع عمر رضي الله عنه الذي يستعمل حجازيا وهو رابع
الغفيز الحاشمي الستة عشر رطلا وان [illegible] الصلحية فان على
وجهين [illegible] ما صلح عليها اربابها من اهل الحرب على شيء ليكون
سلطان المسلمين فاذا اسلموا تصير عشرية في باخذ الامام منهم
ما صالحوا عليه وهم بؤدونه فان فضل هي من العشر رضي او انقص

ما صلحوا عليه اعطوه الى الفقراء [illegible] ارض مسلم المسلمين
امامهم من تلك الارض على شئ معلوم يدفعونه اليه فانهم يرفعون
ذلك من عشرها فان فصل شئ اعطوه ايضا الى الفقراء [illegible]

[illegible] فهي على اربعة اصناف [illegible] ارض اخذ عنوة
ثم من بها على اهلها بالعتق وتركها اليهم او اضيفهم بما ضرب عليها
من الخراج ويضع الجزية ايضا على رقابهم فتركهم ولا يقسمها بين
الغانمين كما فعل عمر بالسواد فان على هذه الاراضي الخراج فاذا
اسلموا سقط الخراج عن رقابهم ولا يسقط عن اراضيهم [illegible]
ان يخرج عنها اربابها ويدفعها الى قوم اخرين من اهل الصدقة بما حمل
عليها من الخراج لان هذه الارض حكم الارض الاولى [illegible] ارض
موات تحييها احد ويسقيها من الماء الخراجي فان على هذه الارض
الخراج العشر [illegible] ارض يبيعها مسلم من ذمي من ارض العشر
فان تلك الارض تصير خراجية ابدا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبه
فان اسلم صاحبها فهي عشرية لان العشرية تصير خراجية
والخراجية لا تصير عشرية لان العشر كرامة المسلمين وفي قول محمد
تكون عشرية على حالها ابدا وفي قول ابي حنيفة تضاعف عليها العشر
كارض التغلبي هذه الارضون الاربعة لا يجتمع العشر فيها مع
الخراج في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول الشافعي الخراج
كراء الارض والعشر حق الله تعالى اوجبه للفقراء والخراج انما
وضعه عمر بن الخطاب غلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ان صاحب هذه الاراضي يعطي خراجها نصف وفي قول ابن المبارك

يعطي

يعطي خراجها من دخلها ثم يعشر الباقي وفي قول ابراهيم بن علية ان
يرفع عشرها جميعا ثم يعطي من عشرها خراجها فان فضل شئ
دفعه الى الفقراء ايضا في قول الشافعي واي حين اتته يرفع عشرها
جميعا ثم يعطي الخراج عما بقي [illegible] والخراج على الارضين على ثلاثة
[illegible] ارض بيضاء يصلح للزراعة ففي كل جريب درهم وقفيز
حنطة [illegible] ارض فيها كروم واشجار ملتفة ففيها عشرة
دراهم من كل جانب جريب [illegible] ارض فيها رطاب فيها خمسة
دراهم وعلى كل نخلة درهم وكذلك وضعه عثمان بن حنيف لما بعثه
عمر بن الخطاب الى سواد الكوفة ولا يزاد من الخراج في السنة الا مرة
واحدة وان احتاجت ثمرها وزروعها فلا شئ عليه فيها وان
ترك زراعتها وكان يقدر على ذلك فعليه الخراج فان عطلها
فالامام ان يؤخرها ويأخذ خراجها من اجرتها وبيرة الفضل الى
ربابها ان فضل ويجوز ذلك لمن يأخذها قال [illegible] ومعاملة الناس
في الارض العشرية على خمسة اوجه [illegible] ان يزرعها صاحبها
بنفسه فان عشرها عليه على الاختلاف الذي ذكرناه [illegible]
ان يكون بين شريكين يزرعها جميعا ببذرها والآخر بهما فعشرها
عليهما [illegible] ان يدفعها مزارعة في قول ابي حنيفة المزارعة فاسدة
اذا انه يقول ان يقول ان عشرها على رب الارض وفي قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله العشر عليهما جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منهما
ما يجب فيه العشر [illegible] ان يدفعها مساقاة فان عشرها في قول
ابي حنيفة على رب الارض دون اجرتها وفي قول الآخرين العشر على

المستأجر لان الزرع انما يخرج له دون رب الارض
ان يرفعها عارية فالعشر على المستعير متضعفا واما عشر الخلي فانه
يؤخذ من ارباحه ضعفا يؤخذ من اموال المسلمين ويأخذ منائهم
جميعا وعبيانهم اذا كانوا ارباب الضياع كما يؤخذ من صبيان
المسلمين ونسائهم جميعا واما عشر الاموال الذي يأخذ
المسلمين فانه على ثلثة اوجه
ما يأخذ من المسلمين وهو
ربع العشر
ما يأخذ من الذمي وهو نصف العشر
ما يأخذ من حربي اذا دخل دار الاسلام مستأمنا للتجارة فهو
العشر الكامل وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لزنيم
بن جبير لما بعثه الى عين التمر امره ان يأخذ من المسلمين ربع
العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن الحربي العشر ولا يأخذ
العشر من المسلم ولا من الذمي ولا من الحربي حتى يكون مال كل واحد منهم
مائتي درهم فصاعدا في قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن سفيان
انه قال يأخذ من المسلم اذا كان له مائتا درهم ومن الذمي اذا
كان له مائة درهم ومن الحربي اذا كان له خمسون درهما وما
بين عشر المسلم والذمي وبين عشر الحربي عشرة اشياء
لا يؤخذ من المسلم والذمي حتى يحول الحول على المال ويأخذ من الحربي
حال الحول على ماله اول حول
لا يأخذ من المسلم والذمي في
السنة الواحدة الا مرة واحدة ويأخذ من الحربي في كل مرة يخرج
وان كان يخرج عشر مرات في سنة واحدة
المسلم والذمي يجتمعهما في كل شيء مع بينهما الا في قرابتها قد ذكرنا ذكره هكذا

والحربي لا يصدق في كل شيء الا في قوله في غلام انه ابنه وفي الجارية
انها امهات اولاده
لا يأخذ من صبيان المسلمين و
اهل الذمة العشر ويأخذ من صبيان اهل الحرب
لا يأخذ
من عبيدهم
لا يأخذ من مكاتبيهم
لا يأخذ من العبد المأذون له والتجارة لهم
لا يأخذ
من المضارب
لا يأخذ من المستبضع ويأخذ الحربي في
جميع هذه الوجوه
يجامل الحربي في اخذ الزيادة والنقصان
والتشديد والتسهيل من ما يعاملون تجارنا
ولو مر
الحربي بما شر بخمر وخنزير فانه يأخذ من الخمر ولا يأخذ من الخنزير
في قول ابي حنيفة واصحابه ويأخذ من كليهما في قول ابي يوسف وفي
قول الشافعي والشيخ محمد بن سماعة لا يأخذ من كليهما
وقد ذكرنا في مسائل العشر مقارنا معه اذا لم يكن يعرف بها احدها
من الاخر كما بيناه في اول المسئلة الى اخرها فاعرفها
جزية
الرؤس فانها على ثلثة اوجه
على الموسرين من اهل الذمة
على المعسرين منهم
على وسط الحال منهم
الموسرون
فيؤخذ منهم ثمانية واربعون درهما
المعسرون فيأخذ
منهم اثنا عشر درهما
الوسط فيؤخذ منهم اربعة وعشرون
درهما ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشافعي على كل محتلم منهم دينار ولا ينقص كذلك
وفي قول الشافعي لا يقبل الجزية الا من اهل الكتاب المجوس وعبدة
الاوثان من اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه والى هذا

تقبل من جميع اهل الاديان الا مشركي العرب والمرتد فان ولد ذمي
لا يؤخذ منهم الخراج حتى حال عليه الحول واسلم في قول الشافعي يؤخذ
منه لما مضى وهو كالاجرة عندي وفي قول ابي حنيفة واصحابه ابي
عبد الله لا يؤخذ منه لما مضى ولا يؤخذ من عشرة اصناف من
الزراع الصبيان والنساء والمجانين
والمرضى والعبيد والمكاتبين والرهبان والشيوخ الفانين
والمقعدون والمقعدون والزمنى
المقطوع ايديهم وارجلهم وقد تكلم الفقهاء في سواد اهل
الذمة وعبيدهم وسائلهم فقال عيسى بن ابان الموسرون
اصحاب عشرة الاف درهم فما فوقها والمعسرون اصحاب ما دون
مائتي درهم فما فوقها الا عشرة الاف درهم
بشر الموسرون من
كان لهم قوتهم وقوت عيالهم وزيادة
من كان
لهم قوتهم وقوت عيالهم ولا يكون لهم زيادة
من لم
يكن لهم قوتهم وقوت عيالهم
ابو جعفر الهندواني هو
عادة البلدان وموئنهم بذلك
فعلى
وجهين على العبيد وعلى الامراء
الامراء فعلى ثلثة اصناف
الرجال الاغنياء والصبيان الاغنياء والصبيان الفقراء
الرجال
الاغنياء فالصدقة عليهم في اموالهم
الصبيان الاغنياء فالصدقة
واموالهم
الصبيان الفقراء فالصدقة فيهم في اموال اباءهم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وابي عبد الله في اموال
ابائهم
العبيد فعلى ثلثة اوجه
الكافر في قول

الشافعي ليس في الصدقة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
في الصدقة
العبد الكامل وهو على وجهين الخدمة في التجارة
في عبد التجارة ليس في صدقة وفي قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول
الشافعي في الصدقة وفي عبد الخدمة في الصدقة مختلفا
العبد الشافعي وهو على ثلثة اوجه
العبد
بين اثنين او اكثر فلا صدقة فيه لان الصدقة في عبد تام
العبد المكاتب ليس عليه الصدقة ولا على مولاه
العبد المستسعى فيه لا صدقة في قول ابي يوسف ومحمد لانه
حر وفي قول ابي حنيفة ليس عليه الصدقة لان بعضه حر فهو
عبد
على ثلثة اوجه عشرة مساكين او كسوتهم وهو مخير فيها فان كفر
بالعتق فيجوز بالصغير والكبير والمؤمن والكافر كما في كفارة الصوم
وان كفر بالكسوة فيجوز اي ثوب كان اذا جازت فيه الصلوة
في قول الفقها وقال بعضهم ثوب سابغ وقال بعضهم ثوب
يوارى به جسده في قول ابي عبد الله ثوب يكفيه في الشتا
والصيف وان كفر بالطعام فهو على وجهين اباحة وتمليك
فالتمليك على ثلثة اوجه ان اعطاهم مدين من بر او دقيق
او سويقه او خبز فيجوز وان شاء اطعام اربعة امناء من تمر
او دقيقه او سويقه او خبز وكذلك في الزبيب والزبيب اربعة
امناء في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
الزبيب فيه مدين وان شاء اعطى قيمة مدين من بر او قيمة

امتاً من شهرا او نحوه لا يجوز ان يعطي بعضا واحدة من
كل واحد من هذه المائة مرة كثيرة في نحو
فعلي لله وجه ان شاء غداهم غدا ثين وان شاء عشاهم
عشائين وهذا كله وقول الشافعي واما حلف
الا المثليث فمسكين مرة واحدة وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر ما
النذر على وجهين نذر في الطاعة
في المعصية
ان يقول ان شفاني الله من هذا المرض او رد علي هذا المال
فلله علي كذا من الصوم او الصلوة او الصدقة فاذا فعل الله
ذلك لزمه ما قال متفقا
ان يقول لله علي ان اصوم
يوما او كل خميس وقال لله علي ان اصلي في كل ليلة
كذا او اصلي كل يوم الى الظهر كذا من الدراهم او ارضا بعينها فهو
واجب بهذا كالاول عندنا لقضائها وهو غير واجبة قال ابو
حنيفة ووفاؤه افضل
ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي ان اصوم او اصلي كذا او اعتق العبد الفلاني فاذا فعل
ذلك الفعل لزمه ذلك الصوم او الصلوة في قول النخعي وفي قول
الشافعي يلزمه كفارة واحدة وان شاء فعل ذلك من الصوم
والصلوة
في المعصية فعلى ثلثة اوجه
ان يقول ان رزقني الله قتل فلان فلله علي ان اضرب فلانا كذا
من السوط ونحوه وان رزقني الله قتل فلان فعلي كفارة
يمين واحدة ولا يلزمه ضرب فلان
ان يقول ان رزقني

الله عز وجل وطاعة من الطاعات او رخصة من الرخص
فلله علي ان اضرب فلانا كذا سوطا واذا رزقه الله ذلك
الشرط فعليه كفارة واحدة ايضا ولا يلزمه ضرب فلان
ان يقول ان رزقني الله قتل فلان او ضربه فلله علي
ان اصوم كذا او اتصدق بكذا او اصلي كذا فاذا رزقه الله
لا يلزمه ما قال من الصوم والصلوة لقوله عليه السلام
ولا نذر في معصية الله تعالى وكفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فعليه كفارة يمين
فاما
على سبعة
اوجه
نفقة الزوجات
نفقة المماليك
نفقة الاولاد
نفقة الوالدين
نفقة الرحم المحرم
نفقة الاجانب
نفقة الزوجات والمماليك فهي على الرجل
ان كان الزوجات والمماليك اغنياء او فقراء
الاولاد وهي صنفان ذكور واناث فان كانوا اغنياء نفقتهم
في اموالهم وان كانوا فقراء فعلى اباتهم ما داموا صغارا
فاذا كبروا سقطت نفقة الابناء الا ان يكونوا زمنين كالا
يقدرون على العمل
البنات فان نفقتهن عليه ما لم
يزوجهن
نفقة الوالدين فانها واجبة على الولد
خاصة لا يشاركه فيه احد كما ان نفقة الولد على الوالد
لا يشاركه احد من الورثة اذا لم يكن لهما مال ولا خلاف
في ذلك
نفقة ذي الرحم المحرم فانها واجبة على الرجل

مالك وقول الفقهاء وابي عبيد الله وفي قول الشافعي ولا نفقة لاحد من
الاقرباء الا للوالدين على الولد ولا نفقة الولد على الوالد بحسب
الرحم غير المحرم فانها واجبة عليه بشأ لنفقة الرحم
المحرم وفي قول عبد الرحمن والي ليلى وابي عبيد الله وفي قول الفقهاء
غير واجبة هي وعن ابي عبد الله في هذه الرواية احدى الروايتين
نفقة الرجل اذا عجز من بيت المال المسلمين ثم على الرحم المحرم
ثم الرحم غير المحرم ثم على المسلمين وفي رواية نفقة الرجل على الرحم
المحرم ثم الرحم غير المحرم ثم على بيت مال المسلمين ثم على المسلمين
واما اذا عجز وافتقر على بيت المال ثم على اغنياء
الناس المسلمين وفي قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء ليست
هي بواجبة وقد بان ان هذه النفقة على وجهين وهي منها المقدر
خاصة دون غيرهم من نوائب المسلمين وهي عشرة اشياء
الزكوة الصدقات العشور
خمس الغنايم المعادن خمس
الركاز ما يأخذ العاشر من تجار المسلمين
من صدقة الفطر الكفارات والنذور
فيها النوائب المسلمين من بناء الرباطات
والمسجد والخانقات واصلاح الشواطئ ويعطى منها ارزاق
الغزات وارزاق القضاة والمفتين والمعلمين ويجرهم
وهي خمسة اشياء الجزية الخراج
ما يأخذ العاشر من تجار المسلمين اهل الذمة ما يأخذ

العاشر من تجار المسلمين اهل الذمة اهل الحرب
صدقات بني تغلب المضعفة وهذا قول ابي عبد الله وفي قول
الفقهاء وفي قول الشافعي يوضع الصدقات كلها في ثمانية
اصناف وهم الذين ذكرهم الله في هذه الاية انما الصدقات
للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم فانهم ساقطون
ويقسم على ثمانية اقسام ولا يجوز اعطاء الزكوة الى اثنى
عشر صنفا الى الوالدين ومن فوقهم وان بعد
الى الاولاد وان سفلوا الى الاغنياء
الى بني هاشم في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبيد الله
ويجوز في قول ابي حنيفة الى عبيد هؤلاء الذين
عددناهم الى عبيد نفسه الى مدبريه
الى مكاتبيه
الى الزوجة الى الزوج في قول
ابي حنيفة ويجوز اعطاؤه اليه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبيد
واما صرف الزكوة الى الاصناف الستة الاولى فلم يعلمهم شرط
عليهم فانه عليه بعيد في قول ابي يوسف والشافعي وهو كمن
توضأ بماء نجس ويصلي ثم علم فان عليه ان يتوضأ بماء طاهر
ويعيد الصلوة وليس عليه ان يعيد في قول ابي عبد الله وابي
حنيفة ومحمد وهو كمن صلى على الخز فلما تبين انه صلى
على غير الابل فليس عليه ان يعيد الصلوة ولو انه دفع الزكوة الى
الصنف من هؤلاء الاصناف الستة الاخرى ولم يعلمهم ثم علم

بعد ذلك فعليه ان يعيد متفقا لانه لم يخرجه من ملكه بعد
دون الزوج والمراة فان حكم المراة كحكم السنة الاولى في هذه
المسئلة والزوج فيها على اختلاف ما ذكرناه قال الفقيها
والشافعي وابي عبدالله ولا يجوز في قول مالك وابي
فعليها الزكوة كما في السنة في قول الفقيها وابي عبدالله وفي
قول الشافعي فليس عليها الزكوة
اعلم ان الحج على
وجهين الحج الاكبر والحج الاصغر الحج الاكبر فهو حجة
الاسلام واما الحج الاصغر فهي العمرة والاختلاف في وجوب
الحج الاكبر على من استطاع اليه سبيلا والعمرة هل هي واجبة
هذا ان يدخلها احد يلزمه اتمامها في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول ابي عبدالله لا يلزمه هذا ان يوجبها على
نفسه بنذر
اسباب وجوب الحج سبعة اشياء واثنان منها
بالشرط واثنان منها بالاختيار في
السبعة
فاولها الاسلام
البلوغ
العقل فان حج هؤلاء الاصناف من الاربعة في هذه الاحوال
الاربعة ثم صاروا الى حد يجب عليهم ان يحجوا ثانيا وان احرموا
ثم عتق العبد وادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون
وجددوا الاحرام ومضوا اجزاهم
العبد
وصاحب العذر في هذه المسئلة على اربعة اوجه
ان لا يقدر على الثبوت على المحمل ولا على الدابة
ان يقدر على الثبوت
على المحمل والدابة الا انه لا يقدر على الركوب والنزول
ان يكون

ان يكون مريضا صاحبا لا يمكنه السفر لزمانة فانه لا يجب
عليه الحج الا عن ابي حنيفة في قول محمد بن الحسن
وروى اسد بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال
هو كالمقعد في سقوط الفرض عنه في الحج وهذا اشبه بقول
ابي عبدالله ولو ان هذا الرجل وجد المال في هذه الحالة
فليس عليه الحج ولو انه وجد المال في حال صحته فلم يحج حتى
عرضت له هذه الحالة فلم يسقط عنه الحج وعليه ان يحج وعلى
من لقيه فان احج ثم حج قبل موته فان عليه ان يحج بنفسه
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبدالله ليس عليه
ان يحج
من اسباب وجوب الحج ان الطريق
خالية وان كان الطريق مخوفا فليس عليه الحج
وجود الزاد والراحلة وخمسة نفر من الذين وجدوا
الزاد والراحلة فليس عليهم ان يحجوا
ان يكون لهم الزاد
والراحلة ولكن لا يكون لعيال النفقة فليس عليه ان يحج
الذي كان له زاد وراحلة وعليه دين يقدر ذلك
او اكثر او اقل فليس عليه الحج
من وجد الزاد والراحلة
ولم يحج الى الحج حتى ذهب زاده وراحلته قبل ان يحج الناس
فليس عليه الحج
صاحب ضيعة ويكون قيمة الضيعة
مثل الزاد والراحلة واكثر الا انه يحتاج الى غلتها او يحتاج
عياله فليس عليه الحج ولو ان غلة بعض الضيعة يكفي عياله
وقيمة بعض الباقي يكفيه من الزاد والراحلة فان عليه ان يحج

من كان له مسكن وخادم ودواب واثاث قيمتها
كثير من الزاد والراحلة بكثير وهو يحتاج اليها كلها فليس عليه
الحج وان فضل شئ من ذلك وكان قيمته زاد وراحلة فان عليه الحج
وانما الذي هو بالشرط فخروج المرأة اذا وجدت محرما بعد هذه
الاشياء السبعة فيكون عليه الحج وان لم يجد محرما فليس عليها
الحج وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليها ان يحج بنفسها واما الذي هو بالاختلاف فنفقة
المحرم فان حج بها المحرم بزاده ونفقته فعليها الحج فان حج
فليس عليها الحج في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وسفيان وروي
عن ابي حنيفة ومحمد ان طلب المحرم النفقة ولها ذلك فعليها
الحج والفرق بين حج الرجل والمرأة احد عشر شيئا احدها ليس
المرأة الحج بغير محرم وليس عليها الحج بغير وجوب نفقة المحرم
اذا طلب واحرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
تحفي المرأة الثلبية ويجهر الرجل بها
لا يلبس الثوب المخيط في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول احمد بن حنبل يلبس واما المرأة فلها ان تلبس المخيطات
ليس على المرأة تقبيل الحجر الاسود واستلامه الا ان
تجد خلوة من الرجال وعلى الرجال ان يقبله ويستلمه
على الرجال ان يهرولوا في الطواف في الثلاث الاشواط ويمشي على
هيئته في الثلاث الاربع وليس على المرأة ان تهرول
على الرجال ان يصعدوا على الصفا والمروة والنساء ليس عليهن

صعود هما الا ان تجدوا خلوة من الرجال
بسعي بين العلمين وليس على المرأة ذلك
الرجل اذا
زال طواف الوداع ورجع فعليه دم والمرأة اذا حاضت
وتركت هذا الطواف فليس عليها دم
على الرجل
الحلق والتقصير وليس على المرأة الحلق
وميقات اهل
فاهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن
واهل الشام الجحفة واهل المدينة ذو الحليفة والناس
تجد الميقات على ثلثة امثال هذه من هو وطنه خارج
الميقات من اهل الآفاق
من هو وطنه ما بين الميقات
والحرم
من هو وطنه في الحرم
من اين هو ثلث اقاويل فقال بعضهم يجوز الا انه لا يجب
الميقات فاذا بلغ الميقات وجب الاحرام منه وهذا قول ابي
حنيفة واصحابه وقال بعضهم وجوب الاحرام عند بلوغ الحرم
وهذا قول ابي عبد الله فلو ان رجلا جاوز الميقات من غير
احرام ثم احرم فان عليه دما فان رجع الى الميقات ولبى سقط
عنه الدم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا رجع
الى الميقات سقط عنه الدم لبى او لم يلب وفي قول زفر لا
يسقط عنه الدم رجع او لم يرجع لبى او لم يلب وفي قول ابي
عبد الله ليس عليه رجع او لم يرجع لبى او لم يلب الا انه
ان دخل الحرم بغير احرام فعليه دم فان رجع الى الميقات الحرم ولبى
سقط عنه الدم والذي وطنه بين الميقات والحرم

فانه يحرم من وطنه ولا يدخل الحرم الا باحرام ومن الذي في وطنه في الحرم فانه يحرم من وطنه في الحرم فان خرج ثم احرم فعليه دم وذلك اذا احرم بالحج وان احرم للعمرة فانه يحرم من الحرم ويجزيه لها فان احرم في الحرم فعليه دم وذلك لان السنة جاءت بذلك قال وفرايض الحج ثلثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي قول الشافعي السعي بين الصفا والمروة ايضا فريضة وفي قول بعضهم هو بجمع فريضة وهو قول مالك والشافعي الاحرام فهو التلبية مع وجود النية وهو على ثلثة اوجه فان اذا نوى ولم يلب فليس بمحرم بالنية وحدها وان لبى ولم ينو فليس بمحرم ايضا في قول ابي حنيفة واصحابه وهو محرم في قول ابي عبد الله على بنية العمرة وان لبى ونوى فهو محرم متفقا وسنة الاحرام ثلثة اشياء الغسل والوضوء والاغتسال افضل وان يلبس ثوبين جديدين او غسيلين وان يصلي ركعتين ثم يلبي على وجه التلوة وان كان وقت الفريضة جازت فيهما الفريضة ويلبي في سنة اوقات بعد الاحرام عند ادبار الصلوة الموقوفة واذا انبعث به راحلته واذا علا شرفا او هبط واديا وفي التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك

لا شريك لك ويقال هي تلبية ابراهيم عليه السلام
على ثلثة اوجه العمرة مفردا والحج مفردا
الحج والعمرة جميعا فان اراد ان يحرم للعمرة يقول عند ذلك اللهم
اني اريد منك عمرة فيسرها لي وتقبلها مني واذا اراد ان يحرم
للحج فيقول اللهم اني اريد حجا فيسره لي وتقبله مني واذا
اراد ان يحرم الحج والعمرة جميعا فيقول اللهم اني اريد منك
حجا وعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي على اثر ذلك ثم
يلبي للعمرة الى ان يستلم الحجر ثم يقطع ويلبي للحج الى ان يرمي جمرة العقبة
اول حصاة ثم يرميها ثم يقطع والاحرام لا يريد الوقت بل يريد
المكان والمكان هو الميقات في قول ابي حنيفة واصحابه وفي
قول ابي عبد الله هو طرف الحرم كما ذكرنا بدءا واما الوقوف
فانه يريد الوقت امكان فاما الوقت فهو من زوال الشمس
يوم عرفة الى انفجار الصبح من يوم الاضحى واما المكان فانها
عرفات كلها الا بطن عرنة والمزدلفة كلها الا وادي محسر
فمن بلغها في هذا الوقت عالما او جاهلا مارا او واقفا ليلا
او نهارا فقد حصل له الوقوف ومن لم يبلغ فقد فاته الحج قال
وسنة الوقوف ثلثة اشياء صعود الموقف
الدعوات بها الرجوع بعد ان تغرب الشمس
فان الطواف على ثلثة اوجه طواف التحية ويقال له
طواف الدخول وهو نافلة طواف الزيارة ويقال له طواف
الواجب وهو فريضة طواف الوداع ويقال له طواف

الصدر وهو سنة طواف التحية ثم واظب لما يفعل بمكة اذا
يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة منها واذا اختمها
يصلي ركعتين ثم يخرج من باب الصفا او منا يتيسر عليه
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ويسعى بين العلمين طواف الزيارة فانه يكون
يوم النحر فيأتي مكة من منى ويطوف بالبيت سبعا يلا رمل
ان كان رمل في طواف التحية وكذلك ليس عليه للسعي بين الصفا
والمروة ان كان سعى بينهما في طواف الاول ثم يرجع الى منى ولا
يبيت بمكة فان اخر الطواف الى الغد والى بعد الغد فلا شئ
عليه وان اخر الى اكثر من ذلك فعليه دم في قول ابي حنيفة
وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد ليس عليه شئ طواف
الوداع فهو عند الفراغ فيطوف بالبيت سبعا يلا رمل
ويخرج ولا يلبث فان ترك طواف الزيارة وطواف الوداع
فانه يقوم مقام طواف الزيارة وعليه دمان دم لشأ خيره طواف
الزيارة ودم لفوات طواف الوداع في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف ومحمد دم واحد لفوات طواف الوداع وليس عليه شئ
لشأ خير طواف الزيارة فان ولو انه ترك طواف الزيارة وترك
طواف الوداع وطواف اول التحية فان ذلك الطواف لا يجوز
له عن طواف الزيارة وهو محرم بعد ولا يجوز لها ان تنسا
حتى يطوف بالبيت وقوله قابل ه في قول ابي عبد الله يقوم طواف
التحية مقام طواف الزيارة اذا نواه اولم ينو شيئا وقد قامت

مسئلة فرضا لا نفلا لم يجز عن طواف الزيارة وسنة الطواف
ثلثة اشياء التيامن في الطواف واستلام تقبيل الحجر
الاسود ركعتان بعد الفراغ من الطواف ويقال
الرمل في الاشواط الثلثة سنة ايضا والحج على ثلثة
اوجه مفرد وقران وتمتع فاما الحج المفرد فانه افضل عند اهل
الحديث ولم طواف واحد وسعي واحد بلا خلاف واما حج
القران فان بينه وبين الحج المفرد الفرق من خمسة اشياء
يقول في اول الاحرام اللهم ان اريد منك حجا
وعمرة كما وصفتا بدأت على القارن طواف
على القارن سعيا في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك عليه طواف واحد
وسعي واحد كان احرامه وعلقه يقوم الحج والعمرة فكذلك
الطواف والسعي على القارن دم القران وليس على
المفرد دم وكل شئ يفعله القارن مما فيه الجزاء
والدم فعليه شاتان في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي
عبد الله والشافعي عليه دم واحد لان الاحرام واحد قال
وحج القران افضل عند ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
لان الجنايات فيها اكثر حج المتمتع فان شرائطه
اربعة اشياء ان يكون الرجل من اهل الآفاق
ولا يكون من اهل الحرم ان يكون احرامه في اشهر
الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

ان يتم عمرته التي احرم لها ثم يحرج من احرامه فيتمتع
الى ايام الحج وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج يعني فمن تمتع
بخروجه من العمرة الى ايام الحج [illegible] ان يحج من عامه ذلك
ولا يرجع الى اهله ثم عليهم امتعة فان لم يجد دم القارن او
المتمتع الهدي يصوم عشرة ايام ثلثة في ايام الحج اخرها
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وان شاء في الطريق وعند
اهل مكة حج التمتع افضل قال والرجل اذا احرم فلا يخرج من
اربعة اوجه [illegible] ان يتم من اول احرامه [illegible] ان يفوته
الحج فيخرج منه بعمرة وعليه حجة الاسلام [illegible] ان يفسد
حجه وفساد الحج بالجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفة في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله فاذا جامع قبل الوقوف بعرفة
فعليه الهدي ويحج من قابل وفي قول الشافعي عليه بدنة ويحج
من قابل وان جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه
جائزة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال وحكم
الجماع ونسيانا سواء وكذلك لو ذهب عقله فجامع وفي قول
الشافعي ان جامع قبل رمي الجمار يفسد حجه فاذا افسد حجه
مضى على الحجة الفاسدة ثم يقضي ما قلنا قال ولو جومعت امرأة
وهي نائمة او ذاهبة العقل فانه يفسد حجتها [illegible] ان يحصر
والاحصار على اربعة اوجه [illegible] بالمرض [illegible] بالعدو
[illegible] بذهاب النفقة والرجع ان يحبسه ظالم وفي
قول الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو وفي الاحصار

سبعة مسائل في كل واحدة اختلاف [illegible] ان الشافعي
قال الاحصار بالعدو فحسب وفي قول الفقيهان وابي عبد الله بالعدو
وغيره [illegible] قال الشافعي يذبح المحصر حيث شاء ويحل وقال
الفقيهان وابو عبد الله لا في الحرم [illegible] قال ابو حنيفة اذا
احصر الرجل من امرأته والذبح عليه دينه وفي قول الفقيهان
لا يجوز ان يحل الا بعد ان يذبح عنه [illegible] قال بعض الناس
لا يجوز ان يحل الا ان يكون قد اشترط وعند الفقيهان هو
جائز [illegible] قال ابو حنيفة يجوز ان يذبح الهدي
في اي يوم كان بعد ان يكون في الحرم وبه اخذ ابو عبد الله
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في يوم النحر
اذا ذبح لاجله يجوز لان يرجع ولا يحلق في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف ينبغي ان يحلق استحبابا ولو لم
يحلق جاز [illegible] اذا لم يقدر على الهدي بقي على احرامه في
قول الفقيهان وفي قول عطاء بن ابي رباح يصوم عشرة ايام ويحل
قال والرجل اذا حج لا يخرج من ثلث اوجه اما ان يحج عن نفسه
واما ان يحج عن عاجز فاما ان يحج عن ميت [illegible] اذا حج عن نفسه
فهو على وجهين اما ان يكون فرضا واما ان يكون نفلا وقد
تقدم ذكرهما [illegible] اذا حج عن حي عاجز فهو على وجهين
ان يكون العاجز على رجوع الى الموت فيجوز عنه منفعا و
ان يبرأ العاجز من عجزه قبل الموت فعليه ان يعيد الحج وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما في قول ابي عبد الله يشترط

بالكوفة صح

ان يصيبه [illegible] اذا حج عن ميت فانه على وجهين [illegible] ان يحج
عن رجل [illegible] ان يحج عن امرأة وكلاهما جائزان غير انه يكره [illegible]
[illegible] ولو ان امرأة حجت عن رجل فلا بأس بما يصيبها في الحيض
ثم ايضا هو على وجهين اما ان يكون هو قد حج عن نفسه ولا
اختلاف في حجته عن الميت انه جائز واما ان يكون لم يحج
فهو ايضا جائز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ولا يجوز في قول الشافعي ومالك ثم هو ايضا على وجهين اما
ان يحج بالنفقة واما ان يحج بالاستئجار فالنفقة جائزة بلا
خلاف وبالاستئجار لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز
في قول الشافعي ومالك وابي عبد الله قال اذا حج بالنفقة فما
فضل يرده على الورثة وان طيبوا له فهو جائز قال اذا حج
بالاستئجار فهو له كله فضل او لم يفضل وان حبس نفسه لا اجرة
وحج من ماله جاز ايضا [illegible] وما لا يجوز للمحرم ان يفعله في
احرامه فهو على ثلثة اوجه [illegible] في نفسه [illegible] في لبسه
في شعره اما الذي في نفسه فعلى عشرة اوجه
لا يسرح رأسه [illegible] لا يسرح لحيته لا جل مخافة قمل او
نتف الشعر ولو فعل فعقل قملة او سقطت شعرة تصدق
بشيء [illegible] لا يدهن رأسه [illegible] لا يدهن لحيته
ولو فعل فعليه دم وان كان متلبدا لا يدهن به مثل الخمر والشحم
تصدق بشيء ولو ادهن بالزيت فعليه دم في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله تصدق بشيء

لا يقرب طيبا وان مس طيبا فعليه دم [illegible] لا يحلق رأسه
وفيه مسئلتان في قول الشافعي اذا حلق ثلث شعرات فعليه
وفي قول ابي حنيفة واصحابه اذا حلق ثلثا او ربعا فعليه دم
وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا حلق اكثر الرأس فعليه دم وفي قول
محمد بن صاحب اذا حلق الرأس كله فعليه دم والا فعليه صدقة
وفي قول ابي عبد الله اذا حلق جميع الرأس فعليه دم والا فلا شيء
عليه [illegible] لا يحلق ابطه [illegible] لا يحلق عانته
لا يحلق شاربه [illegible] لا يقلم اظفاره فان فعل فعليه
كان بعذر او لا كان بعذر او نسيانا او جهلا او دون ثلثة
او ثلثة اصوع من بر يتصدق به على ستة مساكين
او يصوم ثلثة ايام فاتما شاء فعل [illegible] فان قلم ظفرا او
ظفرين او عشرة ولم يكن عليه اكثر من نصف صاع من بر
يتصدق به [illegible] ولو حلق موضع المحاجمة فعليه دم وفي قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه صدقة
[illegible] الذي في لبسه فهو على عشرة اوجه [illegible] لا يلبس قميصا
[illegible] لا يلبس جبة [illegible] لا يلبس سراويل [illegible] لا يلبس خفا
[illegible] لا يلبس برنسا [illegible] لا يلبس عمامة [illegible]
لا يلبس قلنسوة [illegible] لا يلبس قباء [illegible] لا يلبس
خفا [illegible] لا يلبس جوربا [illegible] لا يلبس خرموقا
فان لبس بعذر ساعة او اقل او اكثر فعليه دم وفي قول ابي حنيفة
وان لبس ثيابا او جلد او نصف يوم ثم علم وزالت العذر ساعة

لا يعين ... لا يشير ... لا يدل فان دل او
اشار فعليه ما على القاتل من الكفارة في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ليس على الدال والمشير
شيء لا يشتري الصيد ... لا يقبل هدية
لا يقبل صدقة فان فعل فعليه ان يطلقه واجتمع
المحرمون على قتل صيد فعلى قول الشافعي عليهم كفارة واحدة وفي
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله على كل واحد كفارة ...
الذي لا يجوز للمحرم ان يفعله في امرأته فانه على ستة اوجه ...
لا يجامع في الفرج فان فعل فقد فسد حجه ان كان قبل الوقوف
بعرفات ... لا يجامع دون الفرج ... لا يباشرها بشهوة
لا يقبلها بشهوة ... لا يعانقها بشهوة
لا يمسها بشهوة ... لا يديم النظر اليها
بشهوة فان فعل احدها فعليه دم انزل او لم ينزل ويجوز
للمحرم ان يفعل عشرة اشياء في احرامه ... صيد البحر
... قتل الاهلي من البهائم الابل والبقر والشاة ...
قتل السباع العادية والكلب العقور منها عند عليه او لم يعد
في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
لا يقتل حتى يعد عليه ... قتل الحشرات الضارة
للناس مثل الحية والعقرب والبعوضة والغارة واشباهها
... ولا يقتل ما لا يعد وعلى الانسان من السباع فان قتل
فعليه الاقل من قيمته شاة ... ثم الرباعيين

يخالفه فلا شيء عليه في قول ابي عبد الله والشافعي وان ترك شعثا
او قلم او كفر فعليه دم ولا يجزيه غير ذلك فان لبس اقل من يوم
فعليه اطعام وان لبسه لضرورة يوما تاما كفر في كفارة
واحدة ذلك ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة ايام وان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة ... ويجوز ان يلبس
سبعة من الثياب ... الرداء ... الازار
... القلنسوة ... الكساء ... النعلين
... الهميان ... المفرة يكون فيها نفقة وكان في احد
من هذه الثياب زعفران او ورس او عصفر او حلوق او شيء
من الطيب فلا يجوز ان يلبسه ... الذي في فخذ هو على ثلثين
... في الصيد ... في المرأة ... الذي في الصيد
فهو على سبعة اوجه ... لا يقتل الصيد فان قتلها فعليه
ان يكفر احدى الثلثة من الكفارات ان شاء يشتري عدل
ما قتل ويذبحه وان شاء قومه ويشتري بقيمة الاطعام ويتصدق
به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
بدل كل نصف صاع يوما فان فضل بر او نصف صاع صام له
يوما او تصدق به على المساكين ... الهدي فيمكن ... الاطعام
والصيام فحيث شاء ... والخاطئ في قتل الصيد والعامد سواء
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول داود لا شيء
على الخاطئ والناسي كالعامد في قول ابي عبد الله وفي قول الشافعي
عليه كفارة واحدة وفي قول ابي حنيفة واصحابه على الناسي جزاءان

لا يقبل هدية و[illegible] يدخل الحمام ويتمشط في المأ[illegible] يقتل
رأسه بالخطمي [illegible] يأكل الخشكبانج الاصفر والجنبر فان
اصفر فتصدق بشيء و[illegible] يكحل بما لا طيب فيه [illegible] ولا يجوز
ان يقتل في الحرم سبعة اشياء ان كان محرما او غير محرم [illegible]
قتل الصيد فان قتل صيدا في الحرم فان عليه ان يتصدق بها
وان بلغت هديا فيذبحه ويتصدق بلحمه اجزاء وان قتل الذبح
تصدق بثمانية القيمة ان شاء اشترى بقيمته طعاما يتصدق به
على المساكين ولا يجزيه غير هذين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وان صيامه عنه في قول الشافعي يجوز له ايضا ان يصوم
بدل كل نصف صاع يوما كجزاء قاتل الصيد خارج الحرم [illegible]
لا يجوز قطع اشجار الحرم فان قطعها عليه قيمتها ويجوز ان
يشتري بها هديا فيذبحه ويجوز ان يشتري به طعاما ويتصدق
به على المساكين ولا يجزيه الصوم ايضا كما ذكرنا [illegible] لا يجوز
ان يحتش حشيش الحرم الذي نبت بنفسه الا الاذخر وما نبت
في الحرم من شجر او بقل او حشيش فلا بأس بقطعه وكذلك ما نبت
بنفسه مما يستنبته الناس فانه ينبغي شيء سوى ذلك وان
انتفع رجل بقوم فيه لم يكن عليه شيء ولا ينبغي ايضا ان يرعاه وهو
قول ابي حنيفة ومحمد وامّا في قول ابي يوسف فلا بأس ان يرعاه وانه
ولكن لا يجوز ان يحتشه [illegible] ولا يجوز ان يأخذ من كسوة
الكعبة شيئا فان اخذ مرده اليها [illegible] ما سقط منه فيعطى
للفقراء ولا بأس بعد ذلك ان يشتري منهم او تقبل هديته [illegible]

لا يجوز ان يبيع شيئا من ازهر الحرم واما النبات المحشوش فيجوز
بيعهما [illegible] لا يجوز اخذ جوز ببوت مكة في ايام الموسم
وفي غير ايام الموسم يجوز [illegible] من قتل هذا وجبت جنايته ثم
جاء الى مكة فانه لا يحل الجزء ولا قصاصه ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يؤوى ويوضع عليه المرصد فاذا خرج اقيم عليه الحد كما ان
يكون ارتث على الاسلام ثم جاء الى مكة فانه يعرض عليه الاسلام
فان ابى قتل [illegible] من قتل نفسا او جنى جناية في الحرم فلا يطعم
ويقام عليه الحد [illegible] ثانيا لبيك اللهم لبيك فان الحاج اذا دخل مكة فانه
يطوف بالبيت سبعا ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم
يلبث الى يوم التروية فيصلي الفجر يوم من يوم عرفة ثم يخرج الى منا
فيصلي بها خمس صلوات اخرهن الفجر من يوم عرفة ثم يخرج الى
عرفات فيكون بها فاذا زالت الشمس صلى مع الامام الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم يذهب الى الموقف فيقف عليه الى ان
يغرب الشمس فيدفع مع الامام الى المزدلفة ولا يدفع قبل
الغروب فاذا اتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء مع الامام باذان
واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما فاذا فرغ من الصلوة فان شاء
اضطجع وان شاء اجتهد في تلك الليلة في الصلوة والدعاء
وهو افضل فاذا كان الفجر فصلى الفجر في اول الوقت ثم وقف مع الامام
عند المشعر الحرام وهلل وكبر ويصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان قبل طلوع الشمس رجع مع الامام
الى منا ويأخذ الحصاة من مزدلفة او من الطريق سبع حصيات

فاذا اتى به منا الى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
ومن كان مريضا او معه ثقل ان رحله ويذبح هديه ثم يحلق رأسه
او يقصر ويأخذ المرأة من جوانب رأسها قدر انملة وله باخر الحلق
من ايام النحر ولا يحلق خارج الحرم فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله ولا شئ عليه في قول ابي يوسف وان اخطأ فقدم
الحلق على الذبح او قدمها على الرمي وسئي او جهل لم يكن عليه شئ
فان فعل ذلك حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة لطواف الزيارة
فيطوف بالبيت سبعا ولا يلبث بمكة الا من عذر حتى يرجع الى
منى وان لم يعد الى مكة الى الغد لم يكن به بأس فان اخر الى اكثر
من ذلك فعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي عبد الله
وابي يوسف ومحمد بن سماعة ليس عليه شئ قال ولا رمل في هذا
الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة الا ان لا يكون طاف اولا
فاذا فعل ذلك حل له النساء ايضا ثم يعود الى منى ولا فضل ان لا
يبيت منها حتى ينقضي ايام منى فاذا زالت الشمس من الغد وهو
اول يوم من ايام التشريق اتى الجمرات فيرمي كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويرفع يديه ثم يرجع الى رحله فاذا زالت الشمس من
الغد اتى الجمرات فيرميها كما مر بالامس ثم حل له النفر وان اقام الى
الغد وهو ايام التشريق ورمى فيرمي الجمرات فهو افضل ولو رمى
قبل الزوال لم يجزه وعليه ان يعيد اذا زالت الشمس وان فاته
الرمي في يوم النحر الى الغد والى احر ايام التشريق فعليه شاة في قول
ابي يوسف ومحمد فان لم يرمها حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق

بطل الرمي وعليه دم ثم يأتي مكة وينزل بالابطح فاذا اراد النفر
الى البيت فيطوف به ولا رمل في ذلك ولا سعي ثم يصلي خلف المقام
ركعتين فاذا فرغ اتى الملتزم وهو ما بين الركن والمقام فيلتزم
البيت ويثني على الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويسأل الله تعالى ما اراد فقد اتى بالمناسك كلها ويسأل
المغفرة والعصمة وان يؤتيه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
ويدعو بما احب ثم يأتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ان شاء ثم
لا يلبث حتى يخرج فان ذلك مما يستحب ان يفعله الحاج في المناسك
ثلث منى قبل الزوال يوم يعلمهم فيها ما يسنون الى يوم
عرفة وذلك يوم عرفة فالعرفات بعد الزوال الى الشمس يوم
النحر بمنى يعلمهم ما بقي من المناسك قال والهدي سنة يجوز الاكل
من ثلثة منها ولا يجوز الاكل من ثلثة الاخرى فاما التي يجوز
منها الاكل الا ضحية وهدي القران وهدي المتعة واما التي
لا يجوز الاكل منها هدي الجزاء وهدي الكفارة وهدي النذر
كتاب الذبح والذبائح اعلم ان المسائل في
الذبح سبعة وكل مسئلة منها على ثلثة اوجه مسئلة
ماهية الذبح ومسئلة موضع الذبح ومسئلة
ما يذبح به ومسئلة ما يجوز ان يذبح ومسئلة
ما يعجز ذبح ومسئلة التسمية في الذبح
مسئلة الكراهية في الذبح فاما ماهية الذبح
فانه قطع تلك
اعضاء الحلقوم والمري والودجين فلا يكون مذبوحا الا بقطع

هذه الثلثة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي
اذا قطع الحلقوم والمريء جاز [illegible] فثلثة الحلق
واوسطه واسفله اما ان المستحب في الابل النحر والبقر والشاة
الذبح فمن قدر على الذبح في هذه المواضع الثلثة لا يجوز فيها
ولو وقع ابل او شاة او بقر في بئر مكوسا فانه يوجوء بسكين جيد
ما كان من نفسه فانه زكات له وكذلك لو تردى ابل او بقر او شاة
ولا يقدر على اخذه فانه يرمي بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف
كما يفعل بالوحوش ويستحق فانه يكون زكاة له وهذا قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله في كل المسلمين واما في قول الشافعي
فليس ذلك بزكاة واما الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج
ويسرع الدم يجوز به الذبح ان كان حديدا او حجرا او قصبا او
قطعة او زجاجا او خزفا او خشبا او حجرا او قصبا او غير ذلك
الا ثلثة اشياء الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم وهو
ابو عبد الله واصل الحديث في قول ابي حنيفة واصحابه مكروه
غير محرمة واما [illegible] فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابي
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا عاقلا
كان او غير عاقل جنبا كان او طاهرا عالما كان او جاهلا بارا
كان او فاجرا الا ذبيحة ثلثة اشياء المشرك والمرتد الى اي
دين كان والذي يترك التسمية عمدا [illegible] الصبي اذا ذبح فانه
لا يؤكل في قول ابي يوسف ومحمد ويحل في قول ابي عبد الله والي آخر
واذا سمع المسلم من الكتابي يذبح باسم والدعزير او المسيح

والدجاج لا يحل اكله عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز عند
ابي عبد الله والشافعي واما الذي يجوز الذبح فهو ثلثة
اشياء الجراد والسمكة والجنين اذا خرج من بطن امه ميتا
الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك اذا صيد في البحر
والصياد كابن من كان او مشركا او مرتدا او غيرهم والطافي
من السمك فانه مكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي
واما الجنين فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاة في قول ابي حنيفة و
يحل في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي لقوله
عليه السلام ذكاة الجنين ذكوة امه واما التسمية
فان القول فيها ثلثة قال بعضهم يحل الذبيحة ان ترك التسمية
ساهيا او عامدا وهو قول ابي مصر وقال بعضهم يحل اذا تركها ناسيا
ولا يحل عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال وانظ التسمية
عند الذبيحة سنة ويقال تركها معصية ولو انه قال لكان
التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله او قال لله
يريد بها التسمية هي جائزة والاحسن ان يقول
بسم الله والكراهية فانه ثلثة اشياء
طرح الشاة على الارض وجرها الى المذبح
منظر الشاة والنخع قبل مفارقة الروح من الجسد
كسر العنق والاولى الذبح سبعة اشياء احدها اضجاع
الشاة على الارض بالرفق اضجاعها على يسارها

اقبال وجهها الى القبلة واضجاعه شقه الايسر ليكون ما يخرج منها وتخلية
احدهم والافضل ان يذبح بيمينه ويستحب ان يكون الشفرة
حديدة ويستحب ان يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على
حلقها واعلم ان جميع الحيوان على سبعة اوجه الناس والبهايم
والسباع والوحوش والطيور وحشرات الارض ودواب
البحر فالناس لا يحل اكله فلا يجوز الانتفاع بشيء
من جسده واما البهايم فانها على سبعة اوجه ثلثة منها
محللة بلا خلاف بينها وهي الابل والبقر والشاة والخلوا ميس
من جملتها واثنان منها محرمان في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله والشافعي وهو البغال والحمير وكذلك الباتهما
وفي قول مالك وبشر المريسي هما حلالان والصحيح
فان الحلال في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي
ومالك والمكروه في قول ابي حنيفة مكروه والوحوش فانها محللة
باجمعها بلا خلاف ان قتلت في الصيد او ذبحت مما لا تحل
واذا تزاوجا الوحشي على الاهلي والاهلي على الوحشي فان حكم
الولد حكم الام وذلك مثل السباع فانها على وجهين
العادية على الانسان والغير العادية فالعادية
فانها محرمة باسرها بلا خلاف وهي مثل الذئب والنمر والفهد والنمر
والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها واما الغير العادية
فانها محللة في قول الشافعي ومحرمة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وهي مثل الضبع والثعلب وابن اوى واشباهها

وكذلك السنور البري والاهلي والطيور فانها على اربعة
نوع منها ذوات المخالب ونوع لا مخالب لها فاما التي لا مخالب
لها فانها محللة كلها الا ان اكل الجلال من الدجاج مكروه
اصحاب مخالبها فانها محللة عند مالك ومحرمة عند ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله لقوله عليه السلام ان الله حرم كل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير واما حشرات
الارض فانها محرمة في قول ابي حنيفة واصحابه ومحللة في قول
ابي عبد الله وسائر الناس الا انها مكروهة وهي مثل الحية
والعقرب والفار والقنفذ والسلحفاة والنملة وابن عرس
واشباهها واما دواب البحر فانها محرمة سوى السمك باجناسها
وفي قول الشافعي وابي عبد الله فانها على البهايم
حرام وهو ما ذكر الله تعالى في كتابه وما اهل لغير الله به و
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فان ادرك ذكوة الخمس حي
حلال وفي ادراك الزكاة ثلثة اقاويل وفي قول مالك
اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميتة لا تحل بالذبح وفي
قول الشافعي فان لم يبق منها الا حياة المذبوح حل الذبح وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا وقع الذبح وفيها حياة
حلت قال ويكره من الشاة المذبوحة سبعة اشياء الذكر والخيا
والغدة والمرارة والمثانة والاتثيين والدم الذي يجتمع اللحم
او الكبد او الطحال والدم المسفوح فانه حرام وهو الحرمتان

على الاباحة وان ترك ما سوى السمك
فلا بأس به وهو حسن حلال وهو حسن ايضا

ذكر الاختلاف في الزكوة وفي ثلثة اقاويل

الاصلية فانه يكره اكل لحمه من الانعام ويستحب ارادة ذبحها
ان يحبسها اياما ويعلفها حتى يطفأ جوعها ثم يذبحها ثم
ويحل من الميتة خمسة عشر شيئا الحوت بر فانه لا ينتفع بشيء
من جثتها سوى بعض لحمها فانه قد رخص فيه الاسكاف
الصوف والوبر والشعر والريش والقرن والسن والظفر
العظم والحافر فهذا قول ابي حنيفة واما عند ابي يوسف
يحل والجلد اذا دبغ فقد طهر في قول ابي حنيفة
وفي قول مالك وابي يوسف لا يحل الجلد وان دبغ
البيضة
اللبن حلال في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان
الموت لا يلحقها وفي قول الشافعي هما مكروهان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والمشايخ انه سنة مباحة واللبن مكروه
العصب في قول اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ
هو محظور عنه والريش الخالص
وقد قال بعض الفقهاء ان الصوف والشعر والوبر
دبغت فقد طهرت واما جلود السباع اذا دبغت فقد
حلت في قول ابي حنيفة واصحابه وان لم تدبغ واما في قول ابي
عبد الله والشافعي فانه لا تحل الا بالدباغ والصيد على
خمسة اوجه صيد الكلب اشباهه من السباع
البازي واشباهه من سباع الطير
صيد الوحش
بالسهم
صيد الطير بالسهم
صيد المعراض
صيد الكلب فانه لا يحل الا بخمسة شرائط

الكلب علما والثاني ان يكون الارسال في الصيد من صاحبه
ولا يكون من فعل نفسه والثالث ان يسمي على الارسال
واحكام التسمية في هذا كاحكامها في الذبح والرابع ان يجرح
الصيد ويدميه والخامس ان لا يأكل منه فاما اكل الكلب اذا
قتل الصيد ولا يجرحه ولا يدميه فانه لا يحل اكله في قول
ابي حنيفة ومحمد وسفيان ويحل اكله في قول ابي يوسف
عبد الله واما اكل الكلب الا من الصيد فانه يؤكل في قول مالك
ولا يؤكل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله قال واعلم
ان الكلب اذا امسك على صاحبه اول امساكه فانه لا يؤكل حتى يكون
الترك في كل مرة في قول ابي حنيفة واصحابه ويحول الله في قول
ابي عبد الله قال ولو ان كلبا صيد وامسك على صاحبه ثلاثا
ثم اكل منه فعلى قول ابي حنيفة ما صاده وما يصيد بعده
ايضا حرام حتى يكرر الترك وفي قول صاحبيه ما صاده قبله
حلال وما بعده حتى يكرر الترك فيحل وفي قول ابي عبد الله
ما اكل منه حرام وغير حلال قبله او بعده فاما صيد البازي فانه
لا يحل الا باربعة اشياء احدها ان يكون معلما والثاني ان يكون
الارسال من صاحبه والثالث ان يسمي الله تعالى على الارسال
والرابع ان يجرح الصيد واما ان اكل من الصيد فانه لا
لا يحرم لانه لا يمكن ضربه والكلب يمكن ضربه حتى لا يأكل
قال وعلم البازي ان يجيبك اذا دعوته وعلم الكلب ان لا
يأكل من صيده لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه لا على صاحبه

فصل في حرام صيد

صيد البازي

صيدا او حوشيا بالسهم فانه لا يحل الا بثلاث
ان يكون الرمي منه او ان يسمي الله تعالى على الرمي
ان يجرح الصيد فان لم يجرحه الرمي صيدا او غاب الصيد
عنه فيصيبه بعد يوم او اكثر وجده ميتا فلا يأكل منه
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله يأكل منه لانه
من ضربه وقتله من ذلك الضرب بيقين ومن جرح على شك
والاخذ باليقين اولى من الاخذ بالشك ولو انه رمى
صيدا فتردى من جبل او وقع على سطح او كان قد وقع السهم
على الارض ثم اصاب الصيد او وقع على حائط او جبل ثم اصاب
الصيد فقتله فانه لا يجوز اكله في قول الفقهاء ويجوز في قول
ابي عبد الله ولو رمى صيدا فطير السهم فانه لا يحل ايضا
الا بثلث اشياء ان يكون الرمي منه او ان
يسمي الله تعالى او ان يجرح الصيد فلو انه رمى
الصيد في الهوى فوقع في ماء فمات فانه لا يؤكل في قول الفقهاء
ويأخذون بقول ابن مسعود حيث سئل عن ذلك فقال
لعل الماء يعرقه ويجوز اكله في قول ابي عبد الله
صيد المعراض فانه لا يحل ايضا الا بثلثة اشياء
ان يكون الرمي منه ان يسمي الله تعالى على الرمي
ان يصيب الصيد بحده فان اصابه بعرضه
بعرضه وقتله فلا يحل اكله وفي جميع ما ذكرنا اذا وجد
الصيد ميتا ويجوز اكله وان وجده حيا ينبغي ان يذبحه

فان لم يذبحه وقد امكنه حتى مات فانه لا يؤكل وان لم يمكنه
الذبح جاز اكله
علم ان حكم الضحايا
كحكم الهدايا فما جاز في الضحايا جاز في الهدايا وما لم يجز في
الهدايا لا يجوز في الضحايا وحكم الاضحية ما ذكر الله تعالى
في كتابه وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج ثم فسر فقال
من الضأن اثنين الى اخره
ان الاضحية
ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والغنم و
المعز افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والابل والبقر
يجزي عن سبعة والمعز والغنم لا يجزيان الا عن واحد وان
كان بعض السبعة اهل البدنة وبعضهم اهل القران وبعضهم
اهل الحج وبعضهم اهل الاضحية وبعضهم اهل التطوع
جازت عنهم جميعا ولو كان بعضهم يريد نصيبه اللحم
فانه لا يجوز ولا عن واحد واما ايام الاضحية اربعة عند
الشافعي يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وليالي
ايام الاضحية كنهارها يجوز فيها الاضحية الا ان الافضل
يوم النحر والافضل ان يتولى الذبح بنفسه وان امر مسلما
بذبحها جاز وان امر يهوديا او نصرانيا جاز ايضا
والاضحية واجبة في قول ابي حنيفة على الموسر المقيم في المصر
وعلى غيره ليست بواجبة
وان يضحي عن نفسه وعن ولده
الصغار وقوله ايضا وفي قول ابي يوسف ومحمد ليست بواجبة

وذكر سنة غير مرخص تركها لمن وجد السبيل اليها وفي قول ابي
عبد الله والشافعي انها ليست بواجبة بل هي سنة ومن
تركها ليس بآثم وينبغي ان تكون الاضحية خالية عن اثنتي عشر
عيبا ولا يجوز ان يكون جذعاء او خرقاء او عمياء او عوراء او
عرجاء لا يمشي الى المذبح وهيما لا ينقي وجربا، فان فسر لحمها
الجرب ومريضة او مقطوع الرجل او مقطوعة اليد او مقطوعة
الذنب او مقطوعة الاذن فان كان القطع في الذنب والاذن
والطرف قل من الصحابة في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة
وفي قول ابي حنيفة لا يجوز ايا كان مقدار الثلث وكذلك حكم
البياض في العين على هذا الاختلاف ولا باس ان يضحي خصا
الفحل او الثور او الكبش التي لا تضاف والمكسورة الاذن
والمشقوقة الاذن وافضلها ان يكون فحلا قرناء وعلى
ان الذبيحة على اربعة اوجه فريضة وسنة ونافلة ومعصية
الفريضة فعلى ستة اوجه جزاء الصيد و
والمتعة الفدية الواجبة الكفارة و
هدي المتعة و هدي القران و هدي
الاحصار و السنة فهي على ثلثة اوجه الاضحية
في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة في
قول ابي حنيفة عقيقة الغلام عقيقة الجارية
وهو ان الصبي اذا حلق شعره اول ما حلق فانه يذبح للغلام
شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة

وابي عبد الله وواجبة في قول الشافعي [illegible] النافلة فاذبح
اوجه انه نقطة باتي وجه كان [illegible] فاذبح على اصب
وما اصل اخرانه به ولا باس ان يهدي من الاضحية الى الاغنياء
ولا باس ان ياكل منها الى الثلث ويستحب ان يطعم الاكثر منها
ولا وقت في ذلك [illegible] اعلم ان الطعام
لا يخرج من وجهين اما ان يطعمه او باكله والاطعام لا يخرج
من ثلث اوجه فريضة وسنة ونوافل فاما الفريضة فاربعة
انكفارات كلها والنذر كلها وجزاء الصيد والواجب
قد تقدم ذكرها [illegible] السنة فعلى ثلثة اوجه
طعام الوليمة [illegible] طعام الختان طعام القدوم
من السفر وفي هذا جاءت الآثار [illegible] النافلة فاعداده
الثلثة فكل هذه الثلثة فضيلة ولها ثواب [illegible]
فهي ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الاكل [illegible] منها
فريضة قبل حضور الطعام [illegible] منها فريضة عند حضور
الطعام [illegible] منها سنة [illegible] واب
[illegible] فضيلة و [illegible] منهن [illegible] كراهية و [illegible] تمييز
[illegible] الفريضة قبل الحضور فاربعة [illegible] ان يعرف ان
يعرف ان الاكل ليس بفريضة [illegible] ان يعرف ان الاكل ليس
بسنة [illegible] ان يعرف ان الاكل ليس بفضيلة [illegible]
ان يعرف ان الاكل رخصة ان شاء اكل وان شاء لم ياكل [illegible]
الفريضة عند حضور الطعام فثلثة [illegible] ان يرى ويسمع

من الله تعالى كما قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ... ان يرضى بما اصابه فلا يريد اكثر منه ولا اقل ولا اردى ولا اجود لقوله تعالى واصبر لحكم ربك يعني ارض بقضاء ربك ... ان يشكره اذا فرغ لقوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون قال ابن عباس الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب العالمين في السر والعلانية ... السنة والادب الجلوس على الرجل اليسرى اذا لم يكن بها علة والثاني غسل اليدين اذا كان اما قبل الطعام او بعده والثالث التسمية والرابع الاكل بثلثة اصابع اذا كان الطعام يابسا ... لعق الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسابع لمس لقمة من بين يديه والثامن فضل القصعة وشربها ... عند الفراغ والتاسع التقاط اسقاط المائدة والعاشر اعطاء المنة لاصحاب وقبولها منهم ... الاكل مع الخادم والمريض من غير انف والثاني شرب الماء بثلثة انفاس في موضع يكون صلاحا ... الآداب فاولها ان لا يبتدي بالاكل حتى يبتدي من هو اعلم او اكبر في السن بعد اذن صاحب الطعام بالاكل والثالث ان يبدأ باليمين والرابع ان يكثر الرغيف باليدين ... الخامس ان يجعل الرغيف بازاء قطع ويقسمها على اربع مواضع من المائدة والسادس ما دام يجد المكسور فلا يكسر الصحيح والسابع ان يأكل مما يليه ...

ان يصغر

ان يصغر اللقمة ... يضع مضغا ما في ... حتى لا يبلغ ما في فمه لا يضع فيه اخرى ... لا ينظر في لقمة الاصحاب ... يأكل مما قدام نفسه ... ان كان الشيء من قعر البطيخ والقثاء وما يشبهها فيضعه بين اليدين ولا يرمي به ... لا يحدث احدا على الاكل الا ان يكون ضيفا او مريضا ... لا يقوم من المائدة حتى يؤمر صاحب الطعام واما الفضائل فاولها الايثار عند القلة والثاني التنزه عند الكثرة والثالث اختيار الدون على المرتفع والرابع التسمية عند كل لقمة والسابع اطلاع العين والثامن الاكل باليدين والتاسع التجميل بالاسنان والعاشر الخيانة بالقلة ... الكراهية فاولها النفخ في الطعام والثاني الشم كما يفعل البهائم ... اكل الحار والرابع الاكل فوق الشبع ... التقويت فاولها ان يحاول ان يكون ذلك الطعام خطيرا من الاخرة والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره والثالث ان يخاف ان يعصي الله تعالى بقوة ذلك الطعام والرابع ان يخاف ان يتغير عليه حساب ذلك يوم القيمة ... الاشربة اعلم ان الاشربة كلها على ثلثة اوجه عند الفقهاء احدها شراب لا بد من غلبته الى الثلث وذهاب الثلثين منه وهو العصير فاذا ذهب ثلثاه ثم اسكر بعد ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة هو حلال حتى يصير الماء قدح منه وهو الذي يسكر فان ذلك القدح الاخير حرام وفي قول الجديد

كله حلال الا القدح الاخير فانه مكروه وهو من ذلك القدح نوع
وان كان حلالا لان السكر من ذلك حرام محض وقال عمر بن الحسن كل
مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام وفي قول ابي عبد الله والشافعي و
مالك كله حرام والشراب الشديد لا بد من غليه الا انهم
لم يقدروا في غليه واذا اسكر قبل الغلي فهو حرام فان اسكر بعد
الغلي فعلى هذا الاختلاف الذي ذكرناه وهو قبل المرة والزبيب
والتمر والشراب الشديد لا مكروه قبل الغلي او بعده على
كل ذلك سواء عندهم وهو على الاختلاف الذي ذكرناه وهو
شراب التين والدبيذ والخليطة والشعير والارز والذرة
وغيرها وفي قول ابي عبد الله والشافعي ومالك ما اسكر من شراب
كثيرة فقليله حرام وقال ايضا ما اسكر فالحسوة منه حرام الغرق
والحسوة منه حرام والشراب في كل آنية حلال وفي كل ظرف
حلال الا ثلاثة اواني آنية الذهب وآنية الفضة وانية الميتة
والاختلاف في ذلك كما ذكرنا فان كانت آنية قد دبغت فان الشرب
منه لا يصح على التصبب كذلك الاكل لا يحل وهذه الاواني ثلاث
المصبب والمضبض واما في الذهب والفضة واما الاستعمال
على ثلاثة اوجه اما على الحرام والثاني المكروه والثالث
المستحب واما لباس الحرام فانه على ثلاثة اوجه اما لباس الحرير
والديباج واما الميتة فان الحرير والديباج فيهما
حرمان على الرجال دون النساء والحرير فيهما من ثلاثة اوجه
التبريش واللبس والنوم في قول ابي عبد الله وفي قول ابي يوسف

وشبيه بهذا حرام السدوة على النساء السكر الكثيرة حتى

واما الاستعمال على ثلاثة اوجه

اللبس حرام واما التبريش والنوم فانهما جائزان واما
الميتة فانها حرام على الرجال والنساء في هذه الوجوه الثلاثة
واما البيع والشراء والهبة والصدقة والانتفاع جائزة في
الحرير والديباج وغير جائزة في الميتة وكذلك قيل لذهب
من جميع الحلي حرام على الرجال حلال على النساء واما اللباس الذي
يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان فان لبسه حلال
وكل لباس سداه قطن او كتان ولحمته ابريسم فانه لا يحل
للرجال ويحل للنساء واما الخز فانه حلال على الرجال والنساء
وانه صوف دابة يخرج من البحر فيأخذ ويجز صوفها قال
ولو ان رجلا صلى في الحرير والديباج فصلوته جائزة اذا كان
طاهرا غير انه لبسه حرام واما الميتة ان صلى فيها فان
صلوته لا يجوز اذا كان له ثوب غيره واما اللباس
المكروه فعلى ثلاثة اوجه احدها لباس السباع كلها
واما لباس الرفاق الذي يتبين منه المجون لانها لباس
اهل التكبر والخيلاء والاشتهار ومن الاهتمام له لامر الاخرة
وروي الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الارض لتضج الى الله من الذين يتكبرون ويفتخرون في الناس
والكتان يطوونهم كامثال الحواري ملأ من الحرام والثالث
كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروها وهو
مثل ثوب لا يكفر وثوب اهل الفسق والفجور واهل الاشر
والبطر مثل الفراطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها

لباس الشهرة مكروه

والجيب على الجانب على الصدر ونحوه وروى جعفر بن محمد عن
ابيه وجده قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الخيل
على الفراش كفضلي عليكم وكفضل الجنة على النار وكفضل المسلم
على الكافر [illegible] المستحب فعلى ثلثة اوجه [illegible] من القطن
والكتان [illegible] من الصوف اذا كان على
وفاق السنة وعلى فاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص
الى نصف الساق وسنتهي اكمه الى منتهى رؤس الاصابع ويكون ضم
اكمه على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك
جاءت الآثار [illegible] والمحرم
ان المحرم لا يحل وطئه الا من وجهين لان له ثلث ابضاع
وملك النكاح
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الآية فما
عدا الوجهين فهو حرام والحرام على وجهين مؤبد ومؤقت
فاما المؤبد الذي لا يحل معه التناكح ابدا واما المؤبد الذي يحل
معه التناكح والتسري احيانا ولا يحل احيانا فاما الحرام
المؤبد فهو على وجهين [illegible] النسب والآخر سبب النسب
فهو المحرم وهم اربعة اصناف فالصنف الاول الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والصنف الثاني الاولاد
واولاد الاولاد من الذكور والاناث وان سفلوا والصنف
الثالث الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا الاب وام او
اب او ام واولادهم وان نزلوا والصنف الرابع اعمام

والجهات والاخوال والخالات واعمام وعمات واخوال وخالات
الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا من اي جهة كانوا
لاب وام او لاب يحرمون بانفسهم واما اولاد جميع هذا
الصنف واولاد اولادهم وان سفلوا فان التناكح والتسري
يحل فيما بينهم من جميع الوجوه والدرجات وهم ارحام لا محارم
واما المسبب فهو على عشرة اوجه وهي الرضاع والمصاهرة
والملعنة والزنا الصريح والاجتماع على نكاح شبهة والاجتماع
على نكاح ملك صحيح والاجتماع على ملك فاسد والاجتماع على
ملك شبهة فاما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسب ذوي
الرحم المحرم وهم اربعة اصناف الذي قدمنا ذكره لعموم قول
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واما المصاهرة فهو اربعة اصناف احدهم اب الزوج واجداده
من قبل ابويه وان علوا يحرمون على المرأة وتحرم هي عليهم
دخل بها او لم يدخل بها لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم والصنف الثاني المرأة وجداتها من قبل ابويها وان علوا
يحرمن على الرجل وتحرم عليهن دخل بها او لم يدخل بها لقوله
تعالى وامهات نسائكم والصنف الثالث ابنا الزوج وبنو ولده
وان سفلوا يحرمون على امرأته وتحرم هي عليهم دخل بها او لم
يدخل بها لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
بنات المرأة وبنات اولادها وان سفلن يحرمن على الزوج
وتحرم هو عليهن ان كان بينهما احد السببة وهي الجماع واللمس

ينعقد الاجماع على النكاح فاسد
والاجماع صحيح

والجماع فيما دون الفرج والمباشرة للشهوة والمعانقة بشهوة
واللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة
فان لم يكن بينهما شئ من هذه لم يحرم عليه ولم يحرم عليها
لقوله تع فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليهم وكذلك
جميع ما ذكرنا في الصهر فالملك اصحبهن الى حرم وامّا الاجتماع
على نكاح فاسد او نكاح شبهة او ملك فاسد او ملك شبهة
او على سبيل متعة فانه محرم كما ذكرنا في النكاح الصحيح قول جميع
الفقهاء وابي عبدالله وامّا الزنا فصريح في الحرمة والاصل
في التحريم كسائر ما قدمنا ذكره وقول ابي حنيفة واصحابه
وقول ابن كعب عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وابن
مسعود لقوله عليه السلام ما اختلط حلال وحرام الا
غلب الحرام على الحلال وفي قول ابي عبدالله الزنا لا يوجب الحرمة
وهو قول الاوزاعي واهل المدينة وهو قول مكحول وابن عباس
حيث قال الحرمتان لا تتناظران لا يحرم عليه امرأته وسواء
جميع ما ذكرنا في الحرمة في الحرة والامة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد والمسلمة والكافرة والعاقلة والمجنونة والكبيرة والصغيرة
اذا كانت تصح للاجتماع والاستمتاع وامّا [illegible]
محرمة على عشرة اوجه اولها حرمة بينونة المرأة من زوجها
بثلث ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة والثاني جمع ذوات
محرم من نسب ورضاع او صهر فالثالث نكاح الامة مع الحرة
والرابع نكاح ما فوق الاربع للحرة وما فوق الاثنين للعبد

والخامس المعتدة للغير والكافرة [illegible] المرتدة
الحبلى من الغير والسابع الحبلى من الزنا والثامن [illegible]
محرمة بينونة المرأة من الزوج بثلاث ان كانت امة
فانها لا تحل له حرة اخرى الا بسبع خصال احدها ان تعتق
الزوج الاول والثاني ان تنكح زوجا غيره والثالث ان يكون
النكاح صحيحا والرابع ان يكون النكاح على غير شرط تسريح
بعد وقت ولا، مواضعة وفيه ثلث اقاويل قال مالك
ان نكحت زوجا على نية ان تحل للزوج الاول فلا يصح النكاح
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يصح ويصح ان لا يشترط
بالنكاح في عقد النكاح فان هذا الشرط لغا النكاح وفي
قول ابي عبدالله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط
كسائر الشروط الا اذا مكروه وفيه تزويج وتأيم والخامس
ان يطأها الزوج الثاني في الفرج حتى تذوق من عسيلته
وتذوق من عسيلتها والسادس ان يطلقها الزوج الثاني
والسابع ان تعتد الزوج الثاني تمام العدة وامّا جمع ذوات
محرم من نسب ورضاع او صهر فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يجمعهما بنكاح والثاني ان يجمعهما بملك
ان يجمعهما احدهما بنكاح والاخرى بملك والثالث اذا جمعهما
بالنكاح معا فانه لا يصح نكاحهما جميعا محرمين كانتا الاثنين
فان كانت حرة وامة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان
تزوج احدهما بعد اخرى صح نكاح الاولى حرة كانت او امة

وبطل نكاح الثانية واما جمعهما بوجه من وجوه الملك معا
بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية فانه يصح الملك
فيهما جميعا وله ان يطأ ايتهما شاء فان وطأ احديهما فليس
ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او صدقة
او هبة او عتق او تزويج وهذا في جميع المحارم سوى الامهات
والبنات فانه اذا وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى ابدا وكذلك
ان ملك احديهما بعد الاخرى ولم يكن وطئ الاولى وان كان وطئ
الاولى فليس له ان يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه
مما ذكرنا واما جمعهما احديهما بالنكاح والاخرى بالملك
مما فانه يجمع النكاح والملك فيهما جميعا وليس له ان يبيع الزوجة
ويطأ الامة لان للزوجة من حق الفراش ما ليس للامة فان
وطئ الامة فليس له ان يطأ الزوجة حتى يحرم فرج الموطوءة
بشئ مما ذكرنا وليس بين وطئ الزوجة والامة فرق وليس له
ان يطأ الامة حتى يفارق الزوجة وتنقضي عدتها وهذا
ايضا فيما سوى الامهات والبنات وكذلك ان بدأ بالنكاح
ثم بالملك او بالملك ثم بالنكاح وكذلك جميع ذوات المحارم
من صهر في قول ابي عبد الله وابن ابي ليلى وهي ثلث مسائل
احدها الجمع بين الربيبة والربيب والثانية الجمع بين امرأة
وصهرتها والثالثة الجمع بين امرأة وموالاة ابنها وفي قول ابي حنيفة
واصحابه والشافعي يجوز الجمع بين هذه الثلث واما حرمة
نكاح الامة فانها على ثلثة اوجه ان يكون نكاح الامة

قبل

قبل الحرة وان يكون بعد الحرة وان يكون مع الحرة فان كان بعد
الحرة فان كان نكاحها قبل نكاح الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة
عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد الحرة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة وكذلك نكاح الامة لا يصح في عدة الحرة وفي
قول ابي حنيفة وابي عبد الله اذا كان الطلاق بائنا يجوز
نكاحها في عدة الحرة في قول ابي يوسف ومحمد والصحيح فان
كانت العدة من طلاق رجعي فلا يجوز في قولهم جميعا وسواء
كانت الحرة مسلمة او كتابية عاقلة او مجنونة كبيرة او صغيرة
وسواء كانت الامة مسلمة او كتابية في قول ابي حنيفة ويصح
مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة و
في قول ابي عبد الله والشافعي ومالك لا تحل نكاح الامة
الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا او مكاتبا كبيرا او
صغيرا عاقلا او مجنونا واما حرمة نكاح ما فوق الاربع الجزء
الثاني للعبد فانه ينصرف على وجهين وهو ان يتزوج اثنتين
في عقدة واحدة او في عقدة متفرقة فانه يتزوجهن في عقدة
واحدة فانه ينصرف على ثلثة اوجه اويكن حرائر كلهن او اماء
كلهن او بعضهن حرائر وبعضهن اماء فان كن حرائر
كلهن صح نكاح جميعهن وان اماء كلهن فكذلك وان
كن بعضهن حرائر وبعضهن اماء صح نكاح الحرائر
سالم يزدن على اربع وبطل نكاح الاماء فان زدن على اربع صح
نكاح الاماء ان لم يزدن على اربع وبطل نكاح الحرائر وان زدن

كل واحدة على اربع بطل نكاح جميعهن ولم يصح شيء منهن وان تزوجهن في عقدة متفرقة صح نكاح الاولى حرة كانت او امة وصح نكاح الحرايز بعدها الى تمام الاربع وان طلق احدى الاربع فليس له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدتها في قول الفقهاء وان بعدانته ان كان الطلاق بائنا او رجعيا وعند اهل الحديث ان كان الطلاق بائنا يجوز وان كان رجعيا لا يجوز فلا يصح نكاح الامة بعد حرة ويصح نكاح الحرة بعد الامة وكذلك القياس في نكاح العبد فيما قوي المنتين في جميع ما ذكرنا

في جميع الزنى كلها من قبل الرجل والامرأة في طلاق او رجعي او بائن واحدة او ثنتين او ثلاث في نكاح صحيح وفاسد او شبهة وملك صحيح او غير ذلك او غيره فانها تمنع نكاح الزوج ولا تمنع نكاح الذي تعتدّ منه الا ان يكون حرمت عليه بتلك ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة [illegible] الكفر فانه يحل للمسلم نكاح الكتابية ذمية كانت او حربية ولا يحل له نكاح غيرهن من الكوافر وليس للمسلمة ان تنكح الا مسلما [illegible] الردة فليس للمرتد ان ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية ولا مرتدة الى دينه او الى غير دينه فان نكح فالنكاح باطل وليس للمرتدة ان تنكح مسلما ولا ذميا ولا حربيا ولا مرتدا الى دينها او الى غير دينها فان نكحت فهو باطل [illegible] الحبلى من الزنى فانه لا يصح نكاحها ولا وطئها حتى تضع حملها في قولهم جميعا [illegible] الحبلى من الزنا فانه يحل نكاحها ولا يحل وطئها حتى تضع حملها وفي قول بعض

الفقهاء

الفقهاء لا يحل نكاحها [illegible] الزنى فان الرجل اذا زنى بامرأة او امرأة زنت بقوم لم ينكحها حتى تحيض وتطهر وان تزوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة والاستبراء في النكاح كذلك جميع ما ذكرنا في تمام الوقت في النكاح فهو في الملك كذلك الا في خصلتين وهو ان لا وقت عليه في عدد هن ويجوز تسري الامة على الحرة [illegible] واحكام كل واحد منها اعلم ان وجوه الوطئ وتوابعه على عشرين وجها الاول بالنكاح الصحيح والثاني بالنكاح الفاسد والثالث بالنكاح الشبهة والرابع بالزنا الصريح بالحرايز والخامس بالملك الصحيح والسادس بالملك الفاسد والسابع بالملك الشبهة والثامن بالزنا في الاماء والتاسع باللواطة بالرجال العاشر باللواطة بالنساء والحادي عشر بمشيئة الرجال بالرجال والثاني عشر بمساحقة الرجال بالنساء والثالث عشر بمشيئة النساء بالنساء والرابع عشر بمساحقة النساء بالرجال والخامس عشر بإتيان الرجال الجواري الصغار دون البلوغ لا يعلمهن الاستمتاع والسادس عشر بمشيئة النساء بالغلمان الذين يظنون انهم لا يعلمون الاستمتاع والسابع عشر بإتيان الرجال من الاموات والثامن عشر بإتيان النساء من الاموات والتاسع عشر بإتيان الذكور من البهايم والعشرون بإتيان الاناث من البهايم فتلك عشرون وجها [illegible] النكاح الصحيح الحرة اذا لم يكن

وطئ فانه يوجب عشرين وجها احدها الموارث ان كان
الزوج مسلما والثاني الطلاق والثالث الظهار والرابع
الايلاء والخامس اللعان ان كانا محصنين والسادس
حرمة المصاهرة فيما سوى الرباب لان حرمة الرباب يوجبه الاول
بعد النكاح والسابع حق الفراش في معتدة ابيها والثامن ثبوت
النسب حتى ان جاءت بولد ان كان لمثله فراش والتاسع
حق المهر ان كان مستحق القبض المتعة ان لم يكن المهر مسمى
والعاشر حق النفقة والثاني عشر حق السكنى ان لم يكن
المنع من جهتها والثالث عشر حرمة نكاح الامة عليها والرابع
عشر حرمة نكاح ما فوق الثالث عليها والخامس عشر
حق الزوج وطئها ان اوفاها مهرها اوطاوعته بغير وفاء
والسادس عشر حرم على غيره نكاحها والسابع عشر
حرمة الجمع بينها وبين ذوات محارمها والثامن عشر
البينونة بغير طلاق والتاسع عشر حق البينونة اليها
والعشرون حق القسمة بينها وبين ضرائرها فتلك
عشرون حكما وكذلك جميع ما ذكرنا في النكاح الصحيح
بالامة اذا لم يكن معها وعلى قياسه يوجب هذه العشرين الا في
ثلث خصال وهي الموارث واللعان وحرمة نكاح الامة
وهذا النكاح الصحيح اذا كان معه وطئ فانه يوجب هذه العشرين
حكما وزيادة عشرة اشياء احدها حرمة الرباب والثاني
وجوب المهر ان كان مستحق والثالث اذا لم يكن المهر مسمى

فهر

فهر المثل وسقوط المتعة والرابع التحليل ان كان لها زوج
قد طلقها ثلثا والخامس ما سيجيء في تحليلات الثالث
ان عادت الى الزوج الاول بعد الزوج الثاني في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد هو على باقي طلاقها
والسادس الاحصان ان كان من اهل الاحصان والسابع
لزوم العدة ان طلقها والثامن ملك الرجعة ان كان الطلاق
رجعيا ما دامت في العدة والتاسع ليس لها ان تمتنع عليه
بعد ان طاوعته مرة قبل قبض المهر في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله وفي قول ابي حنيفة لها ان تمتنع في كل مرة حتى تستوفي
مهرها والعاشر اذا طلقها زوجها بائنا ثم بتزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من الطلاق
الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثاني في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة عليها ان تعتد من طلاقها الاخر عدة تامة
فذلك عشرة اوجه وكذلك هذه الزيادة المشرة في النكاح
الصحيح بالامة اذا كان معه وطئ سوى الاحصان والنكاح
الفاسد فهو على ثمانية اوجه احدها اذا كان بينهما من
المحرمات المؤبدة شئ والثاني اذا كان بينهما من المحرمات المؤقتة
شئ والثالث اذا كان بغير شهود والرابع اذا كان المعقود
من مجبر او مجنون او عبد او صبي او صبية وامة لا يجوز
عليهم اولياؤهم والخامس اذا كان على كره من جهة في قول بعض
وفي قول ابي حنيفة واصحابه يجوز النكاح على كره والسادس

النكاح الفاسد

ان الان الى اجل فى معنى المتعة فيفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد
وفى قول زفر النكاح جائز والشرط فاسد واذا وقتا وقتا
يهدمانه فالنكاح فاسد وقتا وقتا لا يهدمانه فالنكاح جائز
والشرط اذا كان يجب ولى فى قول محمد والشافعى وهو جائز
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وابى عبد الله فذلك ثمانية اوجه
فاذا لم يكن معه وطئ ولا بعده فانه لا يوجب شيئا من مهر المثل
الذى ذكرناها فى النكاح الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب
من الحقوق احدى حرمة المصاهرة والنسب لزوم الاقل من
المهر المسمى ومن مهر المثل واثبات حق الفراش فى ثبوت نسب
الولد منه ولزوم العدة واحدى حرمة الجمع واثبات الحرمة
وليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير واما الزنا الصريح بالحرمة
فانه فى التحريم على ما ذكرناه من الاختلاف وحده يفترق على ثلثة
اوجه ان كانا محصنين رجما وان كانا غير محصنين جلدا
جميعا وان كان احدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن
وجلد الآخر مائة جلدة واما الملك الصحيح اذا لم يكن معه
وطئ ولا بعده فانه لا يحرم شيأ فان كان معه وطئ فانه
يوجب ثلثة اشياء فى الحقوق احدها حرمة المصاهرة والنسب
من الفراش اثبات نسب الولد منه ولم يفرقه فى قول ابى عبد الله
وفى قول الفقيها لا يثبت الا ان يدعى الولد والثانى
حرمة الجمع حتى ذوات المحرم منها وكذلك الملك بالفاسد
والملك بالشبهة كما ذكرنا فى الملك الصحيح الثالث الصريح بالحرمة

الزنا الصريح بالحرمة

وكذلك شبهة النكاح وكذلك نكاح المحارم

الملك الصحيح

الزنا الصريح بالحرمة

فى التحريم على ما ذكرنا من زنا المحرم على اختلاف وجوهه يفترق على
ثلثة اوجه احدها ان كان الرجل محصنا رجم وجلدت الامة
خمسين جلدة والثانى ان كان الرجل حرا غير محصن جلد
مائة جلدة وجلدت هى خمسين جلدة والثالث ان كان الرجل
عبدا جلد كل واحد منهما خمسين جلدة واما اللواط بالرجال
فانه ليس فى التحريم كالجماع ولا يحرم شيأ وحده كحد الزنا
فى قول الحسن وابى يوسف ومحمد وابى عبد الله وفى قول ابى حنيفة
ليس فيه حد وفيه التعزير وفى قول الشافعى فيه الرجم ويجب
عليهما الغسل جميعا انزل او لم ينزل واما اللواط فى الشا
فانه فى التحريم كالجماع وحده ما ذكرنا من الاختلاف فى اللواط
بالرجال واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم
شيأ وفيه التعزير وليس فيه الحد فى قولهم جميعا واما
مساحقة الرجال بالنساء فانه فى التحريم كالجماع وفيه
التعزير وليس فيه الحد فى قولهم جميعا واما مساحقة
النساء بالنساء فانه لا يحرم شيأ وفيه التعزير وليس فيه
الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصى
والمجبوب فالفعلان اللذين لا يصلحون الى الاستمتاع
فانه فى التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه حد ايضا
واما اتيان الرجال الجوارى الصغار اللتى لا يصلحن
للاستمتاع فانه لا يحرم شيأ الا ان يطأها فى الفرج ويجب
عليه العقر فان قتلها من اولى يجب عليه ارية ودية حر

اللواط بالرجل

اللواط فى النساء

مساحقة النساء بالنساء

العقر في الدية وانما يجب بالتسبب اطفال الصغار الذين
لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا في المشهور وليس
فيه حد وانما اتيان الموتى من الرجال والنساء فانه لا يحرم
شيئا خالط او لم يخالط فان امنى فعليه الغسل وانما اتيان
البهائم من الذكور والاناث فانه لا يحرم لحما ولا لبنا وفيه
التعزير على ما يراه الامام فتلك عشرون وجها فاما شرائط
النكاح الصحيح فجمع على صحته سبعة احدها رضى المرأة
اذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضى الولي اذا كان
الولي حرا عاقلا بالغا مسلما والثالث خلو ما بين الزوجين
من العدة الموبتة والموقتة الا في موضعين ذكرهما والرابع الشهود
والخامس الكفاءة والسادس القدرة على النفقة والمهر
والسابع فوق خطاب العقد من الزوجين او من ينوب عنهما
او من وكيل او ما يقوم مقام الخطاب من كتاب او
رسالة قال والنكاح على خمسة اوجه احدها الصحيح
المتفق المستحب والثاني صحيح مختلف في كراهته والثالث صحيح
موقوف والرابع نكاح شبهة والخامس نكاح فاسد ثم فسر
كل واحد منها ان شاء الله تعالى وبيان في النكاح خمسة اشياء
احدها ان يكون طاهرا والثاني ان يتولى عقده ولي مرشد
والثالث ان يكون الشهود عدولا والرابع ان يكون
قبل الخطبة والخامس ان يكون معقودا في ايام الجمعة ولا يجوز
نكاح خمسة اصناف المسلم امرأة المشركة والثاني

الرهن المحرم والثالثة المرتدة والرابع المحرم غير المحرم والخامس
المرضاع في اول الاولياء خمسة اصناف احدهم العصبات من
الاقرباء على المراتب والولاية لا يسقط مع الاقرب منتقلا
والولاية الابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
للعصبة للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن
دون الاب لانه عصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن
من العقلة احد وعطلها الولي ولا يزوجها فرفع الى الحاكم
فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع من ذلك فان الحاكم
يزوجها ان يكون غائبا غيبة منقطعة وهي ان يكون مسيرة
اكثر من ثلثة ايام او يكون العوائق والاعذار منقطعة وفي قول
محمد بن مقاتل على مسيرة شهر والثالث السلطان كولاية
والرابع المرأة لمن اعتقها او اعتق من اعتقها والخامس
المرأة الكبيرة العاقلة ولاية نفسها في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبيدة ومحمد وزفر وابن ابي ليلى نفسها في قول
مجرد مالك والشافعي الفرق بين النكاح الجائز والفاسد
سبعة اشياء احدها اذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا يكون للمرأة شيء من المهر الا ان يكون مسمى
ولا متعة ان كان غير مسمى وفي النكاح الصحيح لها نصف
المهر ان كان مسمى والمتعة ان كان غير مسمى والثاني في
الخلوة في النكاح الفاسد لا يلزم شيئا دون الدخول وفي
النكاح الصحيح يلزم المهر كاملا في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبد الله وفي قول الشافعي لا يجب وهن الدخول والشافعي
افرق بين الزوجين في النكاح الفاسد بعد الدخول يكون المرأة
مهر المثل دون المسمى الا ان يكون المسمى اقل من مهر المثل
وفي النكاح الصحيح يكون لها المهر المسمى والشافعي لا يلزم الرجل
في النكاح الفاسد افرق بينه وبين امرأته لفقة العدة ولا
السكنى وفي النكاح الصحيح يلزمه عليها والخامسة اذا مات
الرجل عن امرأته قبل الدخول في النكاح الفاسد لا عدة
المرأة في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يجب عليها العدة
كما يجب عليها في النكاح الصحيح الشافعي لا يلزم المرأة
ترك الزينة اذا اعتدت بنكاح فاسد في قولهم جميعا وفي قول
ابي عبد الله عليها ان يمنع عن الزينة منها والشافعي اذا
فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول لا يوجب
حرمة المصاهرة وفي النكاح الصحيح يوجب حرمة المصاهرة وقال
عشرة اصناف ليسوا باولياء لعشرة اصناف احدها
المؤمن الكافر الشافعي الكافر المؤمن والثالث الحر للعبد
والرابع العبد الحر والخامس الصغيرة للكبيرة والسادس
المجنون للعاقل السابع المرأة لغيرها الا ما اعتقت او من
اعتقت والعاشر الابعد من الاقارب مع الاقرب الشافعي
الصغير لو انكح نفسه هو لا يعقل الصغير المجنون لو انكح نفسه
وهو لا يعقل قال والناسي الذي يكتمن ثلثة اصناف احدها
الصغير والثاني المعتوه الكبير الثالث المدرك الشيب

الصغيرة فقال بعض الناس لا ينكحها احد غير ابيها وهو
قول مالك وسفيان والشافعي وقال اخرون ان ينكحها جميع اوليائها
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ثم اختلفوا في الخيار
فقال ابو يوسف لا خيار لها اذا ادركت في احد الاولياء لا خيار
لها اذا ركت في ابيها او جدها وقال ابو حنيفة ومحمد بل لها
الخيار في غير الاب والجد قال ابو عبد الله بل لها الخيار في غير
الاب والجد صدر في هذه المسئلة ليس كالاب ثم اختلفوا في
ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة واجزت بنكاحها
الحاكم ما شاءت فان لم يجز بطل خيارها علمت بان لها
الخيار او لم تعلم وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم
تعلم ان لها خيار كالا يبطل خيار الشفعة اذا لم تعلم حتى علمت
ولا خلاف في ذلك والصغيرة اذا ادركت فاختارت لم تبن
من زوجها حتى يفرق بينهما الحاكم فان مات احد الزوجين
قبل تفريق الحاكم بعد ما قالت لا ارضى فان الباقي يرث وحكمها
حكم الزوجين والثالث البكر المدركة فان في قول الشافعي
زوجها الاب والجد يستأمرها كالصغيرة وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله بل يستأمرها فان سكتت فهو رضاها فان
زوجها احد الاولياء فسكتت فهو ايضا رضاها ويثبت النكاح
وان قالت لا ارضى فسد النكاح وان ادعى الزوج انها سكتت
وقالت المرأة بل امرتك فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة
في قول زفر وفي قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وابي عبد الله

القول قول المكرهة بيمينها وعلى الرجل البينة على سكوتها
ولا يصح من المكرهة بالتزوج من غير ان يبكرها الرجل ولو وطئت
حراما فقال ابو حنيفة حكمها حكم الابكار وسكوتها رضاها لو
ردها الزنا الاحيا وقال ابو يوسف ومحمد كل من بكرها الرجل
صارت ثيبا حلا لا كان ذلك او حراما الا ان البكر والثيب حكمها
وسكوتها واحد والثيب ان حكمها على الاذن
بالتزويج او على الكلام بالاجازة بعد ما زوجت من اذن فان
استأمرها اولياؤها في حاضرين كثيرة واكرهها باقيهم فرضيت
من ساعتها قبل ان تكلم باقيهم معا فكل واحد يرده الاخر ويبطل
ولا يثبت النكاح وان اشكل عليهم فلم يدروا ايتهم اولى بتبطيل
ان يبطلها كل واحد على حدته ثم يكلمها من شاء منهم وكذلك هذه
المسئلة في اولياء الصغير والفرق بين النكاح والمتعة
ان الفاظ المتعة خمسة والفاظ النكاح خمسة فاما الفاظ
النكاح فاحدها ان تقول امرأة لرجل انكحتك نفسي فقال
ان تقول زوجتك نفسي والثالث ان تقول وهبتك نفسي
والرابع ان تقول تصدقت عليك بنفسي والخامس ان تقول
اعطيتك نفسي فهذه الالفاظ من الفاظ النكاح عند اصحابنا
وابي عبد الله واما عند الشافعي فلفظ الهبة ليس من الفاظ
النكاح وكذلك الصدقة على قياس قوله ايضا واما الفاظ
المتعة ان تقول اجرتك نفسي كذا اياما بكذا ودرهما والثاني
ان تقول عرتك نفسي كذا اياما بكذا ودرهما والثالث ان تقول

احللت لك نفسي كذا اياما بكذا ودرهما والرابع ان تقول لك
نفسي كذا اياما بكذا ودرهما والخامس ان تقول تمتع مني كذا
اياما بكذا ودرهما فلا ينعقد النكاح بهذه الالفاظ وهي الفاظ
المتعة قال والمتعة كانت حلالا مرتين اياما فتح مكة وايام
فتح خيبر ثم حرمت واجمع على تحريمها المزيقان الا عن امكة
اطلقها سئل مجاهد وعطاء بن جريج وغيرهم وروي عن ابن
عباس في احد قوليه ايضا وروي عنه انه قال هي كالميتة
قال ولو ان رجلا قال لامرأته تزوجتك متعة على كذا ودرهما
الى كذا اياما قال زفر وابو عبد الله النكاح ينعقد ويبطل
التوقيت والشرط وقال ابو حنيفة وصاحباه كل لفظ يدخل
فيها شرطا التوقيت فالنكاح باطل لان التوقيت يوجب الفسخ
قال وشرائط صحة الشهادة في النكاح يجمع عليه قالوا اما
ان يكون كلاهما مسلمين والثاني ان يكونا بالغين والثالث
ان يكونا عاقلين والرابع ان يكونا حرين والخامس ان يكونا
مجتمعين وحالة تحمل الشهادة والسادس ان يكونا عفيفين
والسابع ان يسمعا قول النكاح والمنكح معا والثامن
ان يكونا رجلين ذكرا لا سلام والبلوغ والعقل والاجتماع
والاسماع فلو خلا في فيها واحد من العقد والحرية والرجولية فيها
اختلاف قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يصح النكاح
بشهادة العبيد وهو جائز في قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل
وقال الشافعي ايضا لا يصح شهادة الفساق وفي قول ابي حنيفة

واصحابه وابي عبدالله يصح بشهادة مرجل وامرأتين وقال مالك
يصح نكاح بغير شهود وقال سائر الناس لا يجوز لان امته محظ
حظر كلي بحسوسية مثل البيع محضة بالثمن والهبة بالقسمين
فالاجارة بالعلم وحظر النكاح بشيئين احدهما بالشاهدين
والاخر ان يكونا مجتمعين في موضع واحد ويجوز النكاح
بشهادة ابني الرجل وابني امرأة وابنهما وابنتهما وذلك لان كل
شهادة ترد لقبول الشهرة فان النكاح ينعقد بها وكل شهادة
ترد لاجل تهمة فان النكاح لا ينعقد بها مثل شهادة الكافر
الصبي والمرأة والمجنون وكذلك شهادة العبد في قول لفقها
وينعقد ايضا بشهادة اعميين لان النكاح يحتاج الى السمع
لا الى المعرفة وكذلك شهادة المحدودين في القذف
والنساء على خمسة اوجه
الرحم المحرم
الرحم غير المحرم
الاجنبية
الرضاع
الفرق بين الرحم المحرم وبين الرحم
غير المحرم فاحد عشر شيئا
لا يحل نكاح الرحم المحرم
ويحل نكاح الرحم غير المحرم
لا يحل الجمع بين ذوات الرحم
المحرم ويحل الجمع بين الارحام
لا يحل نكاح المرأة في عدة
رحم صريحها ويحل في عدة رحم لها
لا يجوز الرجوع في
عدة الرحم المحرم ويجوز في عدة الرحم
يجوز السفر مع
الرحم المحرم ولا يجوز مع الرحم غير المحرم
لا تقطع
على الرحم المحرم اذا سرق منه وعلى الرحم القطع
يجب

على نفقة الرحم المحرم ولا يجبر على نفقة الارحام عند الفقهاء
وعند ابي عبدالله يجبر على الكل
لا يحل النظر في بين الرحم المحرم
في السبايا ويحل في الارحام
يحل النظر الى الرحم المحرم
والى جميع بدنها سوى الظهر والبطن وما بين السرة والركبة
ولا يحل النظر الى الارحام ما خلا الوجه والكفين
يحل لمس الرحم المحرم جميع ما يحل النظر اليه من بدنها ولا يحل
من الارحام
من ملك ذا رحم محرم صار حرا
والرحم المحرم على خلاف في ذلك
المحرم غير الرحم فوق
التحريم والنظر واللمس في الرحم المحرم وفي سائرها
مخالفة لها
الرحم غير المحرم فكالاجنبية في الحرام والحلال
سوى الوارثة ولزوم النفقة في قول ابي عبدالله
فان حكمها في التحريم والتحليل كالرحم المحرم بعينها
على ثلثة اوجه
صحيح منعقد
صحيح موقوف
فاسد غير منعقد
الصحيح المنعقد
والفاسد المنعقد فقد تقدم ذكرهما
النكاح الموقوف
فعلى خمسة عشر وجها
نكاح الصبي
نكاح الصغيرة
نكاح العبد
نكاح الامة
نكاح المكاتبة
نكاح المكاتب
نكاح المكاتبة
نكاح بين
يكون بين اثنين
نكاح امة يكون بين اثنين
نكاح ام الولد
نكاح العبد

المسمى ... نكاح عتق البعض ...
نكاح المكاتب ... نكاح احدى الزوجين اذا كان
الآخر عبدا ... نكاح الصغيرة يفرق على ثلثة اوجه
لنفسه او مقدا لاجنبي او عقد الولي عليه ... اذا عقد على
نفسه فكان من بعقل النكاح وكان في كفاءة بمهر المثل او اقل
باذن الولي فانه يجوز وكان متعقدا وان لم يكن باذن الولي فانه
موقوف على اجازة الولي فان اجازه جاز وان ابطله بطل وان
لم يجز ولم يبطل فهو موقوف ابدا حتى يدرك وان لم يكن له ولي
فانه موقوف على اجازته اذا ادرك فان اجازه بعد ادراك
جاز وان ابطل بطل واختار فسخ النكاح الفسخ بلا تفريق
الحاكم فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها
فلا شئ لها وان كان ممن لا يعقل النكاح فكوصيره ودولكن
موقوفا ولا يجوز وان اجازه الولي وكذلك عقد الاجنبي عليه
اذا كان بغير امر الولي او باجازته عقد الصبي او لم يعقد
عقد الولي فان كان في كفاءة بمهر المثل او اقل فانه يجوز وله
الخيار اذا ادرك في جميع الاولياء سوى الاب لم يرض في بلسانها
او بفعل يدل على الرضاء وقول ابي حنيفة وابي عبد الله وكذلك
في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ... نكاح الصغيرة وكذلك
في جميع ما ذكرنا من نكاح الصغير اذا بلغت ثيبا فلها الخيار
فاما الخيار وقته بلوغها والا بطل خيارها علمت الخيار او لم
تعلم في قول ابي حنيفة وهي على خيارها ما لم تعلم في قول محمد وابي

عبد الله

عبد الله والقول قولها مع يمينها في قول ابي حنيفة ومحمد وابي
عبد الله وفي قول زفر القول قول الزوج مع يمينه باتفاق بعلم
انها ردت النكاح قال ان اذركا واختارا فسخ النكاح
فسخ وان زوجها ولي غير الاب فانه لا ينفسخ الا بتفريق
الحاكم في قولهم جميعا ... نكاح العبد فانه يقف على ثلثة
اوجه وهو ان يزوجه المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسه
المولى لعبده ان يزوج عبده امتين مرتين او امتين او حرة
او امة كبيرا كان العبد او صغيرا رضيا كان او كارها عاقلا
كان او مجنونا وليس لعبده ان يطلق عليه كان المهر والنفقة والسكنى
على المولى فان كان اوفاها والا تبع العبد في بها ... فان زوج
امة ومولى الامة سلمها اليه خلى بينه وبينها فعلى مولى العبد
النفقة والسكنى فان لم يفعل كان النفقة والسكنى على مولى
الامة ولا يجوز في قول زفر اذا كان العبد كارها ... فان اخرج
المولى عبده من ملكه ببيع او هبة او صدقة او وصية او ميراث
فصار ميراثا لغيره كان النكاح بحاله وليس لمن صار اليه ان
يفسخ النكاح وان المهر ورقبة العبد ... ولو اعتقه المولى
كان النكاح بحاله وكان على الاول من المهر والنفقة يأخذ به و
هذا اذا اعتقه بعد الدخول فان اعتقه قبل الدخول او طلقها
قبل ان يدخل بها كان المولى ضامنا للاول من المهر والنفقة او
نصف المهر وان دخل بها بعد العتق كان المولى ضامنا للاول
من المهر والنفقة وكذلك ان زوجه الاجنبي بامر المولى او باجازته

المولى

في جميع ما ذكرنا وكذلك ان تولى العقد بنفسه بامر المولى فان لم يكن بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان كان دخل بها فلها المهر ومرقبته تأخذه به اذا عتق يوما من الدهر وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان اخرجه المولى من ملكه بوجه من الوجوه كان النكاح موقوفا على اجازة من صار اليه فان اجاز من صار اليه كان المهر عليه وان لم يجز انتقض النكاح فان كان دخل بها كان المهر في مرقبة العبد يأخذه به اذا عتق وان اعتقه المولى خلص على اربعة اوجه فان اعتقه قبل الاجازة والدخول صح النكاح وكان المهر في رقبة الزوج وليس على المولى شيء وان اعتقه بعد الاجازة والدخول صح النكاح وكان المولى ضامنا للاقل من المهر والقيمة لانه متلف للحال وان اعتقه بعد الاجازة قبل الدخول صح النكاح فان دخل بها بعد ذلك كان المولى ضامنا للاقل من المهر ومن القيمة وان لم يدخل بها بعد ذلك وفارقها كان المولى ضامنا للاقل من القيمة ومن نصف المهر وان اعتقه بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح وكان المهر على المولى واما نكاح المدبر فكذلك في جميع ما ذكرنا من نكاح العبد اذا زوجه مولاه او الاجنبي بامر المولى باجازة او يتولى العقد بنفسه بامر المولى وباجازته الا انه ليس للمولى ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره وكان المولى ضامنا في جميع ذلك المهر والنفقة والسكنى فان اعتقه او اعتق عليه لعجز عن نفسه كان المال في عتقه كما ذكرنا في عتق العبد

الا ان

نكاح المكاتب

الا ان المولى اذا ضمن ضمن المهر بالاقل [illegible]
فانه ليس للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ولا للمولى ان يزوجه بغير اذنه فان اتفقا على النكاح جاز النكاح وكان المهر والنفقة والسكنى على المكاتب فان ادى وعتق كانت امرأته كما كانت وان عجز ورد في الرق كانت امرأته ايضا ويرجع المهر والنفقة والسكنى الى المولى فان اوفاها والا بيع فيهما [illegible] نكاح المستسعى فكما ذكرنا في المكاتب وقول ابي حنيفة وابي عبد الله الا انه لو برئ في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمه حكم الاحرار وفي قول الشيخ المستسعى على وجهين ان اعتق كله بتدبير او بتبات او ما اشبههما وهو ليس في بعض قيمته فحكمه حكم الاحرار وان اعتق بعضه وسعى في بعضه فحكمه حكم العبيد [illegible] نكاح عبد بين رجلين فليس له ان يتزوج الا باذنهما جميعا فان فعل كان موقوفا على اجازتهما جميعا فان اجاز اجاز وان ابطل بطل [illegible] نكاح الامة فانه على ثلثة اوجه وهو ان يزوجها المولى او الاجنبي او يتولى العقد بنفسها [illegible] المولى فلان يزوج امته حرا كان الزوج او عبدا كبيرا كانت او صغيرة عاقلة كانت او مجنونة رضيت او كرهت وله ان يحتملها فان كان اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت ميراثا اليه او اوصى بها له كان النكاح بحاله وليس لمن صارت اليه ان يفسخ النكاح

نكاح المدبر

وكان المهر في جميع ذلك وكذلك ان زوجها الاجنبي بامر المولى
او باذنه وكذلك ان زوجت نفسها بامر المولى فان لم يكن
بامر المولى فهو موقوف على اجازته فان ابطله وكان قد دخل
بها يلزمه المهر للمولى وان لم يدخل بها فلا يلزمه شئ فان
اعتقها المولى بعد الاجازة والدخول او بعد الاجازة وقبل
الدخول او بعد الدخول وقبل الاجازة صح النكاح في هذه
الوجوه الثلثة وكان المهر للمولى وان اعتقها قبل الاجازة
والدخول صح النكاح وكان المهر للمرأة لا للمولى في هذه وان
اخرجها من ملكه ببيع او هبة او صدقة او مات فصارت
سبيا ثانيا او اوصى بها لاحد او اصاب منها احد السبعة
المحرمة كان جميع ذلك مردا لما فعلت الامة وانتقض النكاح
فان كان قد دخل بها كان المهر للمولى وان لم يكن دخل بها
فلا يلزمه شئ وانتقض النكاح بالحرة فكذلك في جميع ما ذكرنا
في نكاح الامة الا ليس للمولى ان يخرجها من ملكه الى ملك غيره
ولا يصير مبوانا كالامة وانما نكاح ام الولد مثل نكاح المدبرة
الا في خصلتين احدهما انها اذا زوجت نفسها باذن
المولى فاعتقها المولى قبل الاجازة والردة فان كان دخل بها
الزوج قبل العتق صح النكاح وكان المهر للمولى وان لم يدخل
بها بطل النكاح لان عدة المولى لزمتها فلا يثبت معها نكاح
ولا يلزمه شئ والثاني اذا اعتقت على بدل فقبلها من
راس المال فالشئ وانما نكاح المكاتبة فليس لها ان تزوج

بغير اذن مولاها ولا لمولاها ان يزوجها بغير اذنها فان اتفقا
على النكاح جاز النكاح وكان المهر لها تستعين به على
كتابتها وان ادت وعتقت كان النكاح بحاله وليس لها
خيار وان عجزت فرقت في الرق كان النكاح ايضا بحاله
وليس لها خيار وان عجزت فرقت في الرق كان النكاح
ايضا بحاله ورجع المهر الى المولى وانما نكاح التي عتق بعضها
وهي تسعى في بعض قيمتها فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا انها لا ترد في الرق وفي قول ابي يوسف ومحمد حكمها حكم
الحرة وفي قول الشيخ ان المستسعاة على وجهين كما ذكرنا
ذكر في العيون رواية عن ابي يوسف واما نكاح الامة التي
يكون بين رجلين فليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن صاحبه
فان فعل ذلك كان موقوفا على اجازة الآخر وليس للعبد ان
يتزوج فوق اثنتين وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وله ان يتزوج في قول مالك اربعا وليس للعبد ان يتسرى
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وله ان يتسرى
في قول مالك رح والاب ووصي الاب والجد ابو الاب والحاكم
ان يزوجوا ابنه الصغير وليس لهم ان يزوجوا عبده وليهم
ان يزوجوا عبده امته من عبده والمأذون والمكاتب والشريك
المضارب والمرتهن ان يزوجوا امامهم وليس لهم ان يزوجوا
عبيدهم وليهم ان يزوجوا عبيدهم من اماتهم وانما نكاح المكاتب
فهو ان يقول مرجل لرجل زوجتك فلانة على كذا من المهر

بحضرة شاهدين فيقبل الرجل فان ذلك النكاح موقوف على اجازة
فلانة فان اجازته جاز وان ابطلته بطل وكذلك لو قال لامرأة
زوجتك من فلان وفلان غايب على كذا من المهر فرضيت بذلك
المرأة فانه موقوف على اجازة الرجل واما نكاح احدى الزوجين
مع غيبة الآخر فهو ان يقول الرجل لحضرة رجلين زوجت فلانة
من نفسي على كذا من المهر فان ذلك النكاح موقوف على اجازة فلانة
اذا بلغها وكذلك لو قالت امرأة زوجت نفسي من فلان الغايب
وهو كما ذكرنا في قول ابي يوسف الآخر ولا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد وكذلك المسئلة الاولى واما الكفو فهو على اربعة اوجه
عند الفقها احدها في الدين والثاني في النسب والثالث
في المال والرابع في الحرف وعند ابي عبدالله الكفو في الدين فهو
على وجهين احدهما ان يكون الرجل سنيا ولا يكون ابن عيا
والثاني ان يكون مستورا ولا يكون فاسقا متهتكا والثاني في
النسب فعلى اربعة اوجه احدها قريش بعضهم لبعض اكفاء
لغيرهم اكفاء والعرب بعضهم لبعض اكفاء والموالي اكفاء
وليسوا بقريش اكفاء والموالي بعضهم لبعض اكفاء
وليس القريش والعربي اكفاء والعرب من كان لابوان في
الاسلام فهو كفو لمن كان اباه كافرا في الاسلام ومن لم يكن له
ابوان في الاسلام فليس بكفو لمن كان لابوان في الاسلام او
اكثر وذلك لان الناس يتعاجبون الى الابوين في الاب والام
في الحاضنة والدافئة وغيرهما والثالث في المال فهو على وجهين

ان يكون الرجل قادرا على مهر المثل والنفقة ان يكون قادرا على
نفقة المرأة ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفو لامرأة
والحرفة فان الكفو في المقارب والمتباعد فتي تباعد ما بين
الحرفتين في الدناءة والمذمة والحرج فليسوا باكفاء بعضهم لبعض
مثل الحجامة والصفار والبزاز والبيطار والحراز والكناس ونحوها
ومتى ما تقارب بين الحرفتين في الدناءة والحرجة فهم اكفاء بعضهم
لبعض مثل البزاز مع الصفار والحراز مع الساك ونحوها وجملة
الرجال يتزوج من غير كفو وانما يعتبر الكفو في النسوان ولو ان
صغيرة زوجت من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبدالله ولو
ان صغيرة زوجها الولي من غير كفو فان ذلك لا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة
وابي عبدالله والعوارض المانعة عن الاولى مع ثبوت
النكاح والمدن فانه على خمسة وعشرين وجها منها سبعة
عشر في النكاح وثمانية اوجه في الملك الذي في النكاح
الحيض النفاس الصوم لانه
سائمين او احدهما الاعتكاف ان كان منهما جميعا
او من احدهما الاحرام بالحج ان كان منهما او من احدهما
الاحرام بالعمرة ان كان منهما جميعا او من احدهما
الاسلام من احدى الزوجين المجوسيين الى ان
يسلم الآخر اسلام اليهودية والنصرانية والسابية

الى ان يسلم الزوج ... الحبل من الزنا او تزوجها رجل
لم يقربها حتى تضع حملها وتنقضي نفاسها في قول محمد من يجيز
نكاحها وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز النكاح
في قول ابي يوسف ... اذا كان الرجل امرأة لها ولد من غيره
فمات وليس له من الورثة من يحجبها فانه يستبرئها فاعتل في
بطنها ولد برئه ... اذا قال الرجل لامرأته اذا
جلست فانت طالق ثلثا او واحدة بائنة ثم وطئها فانه
لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها حبلت فبانت
... اذا قربت المرأة بالزنا لرجل وقد دخل بها
زوجها فان زوجها لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة فلعل
في بطنها ولد حر ... اذا زنت امرأة فان زوجها
لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة فلعلها علقت من الزنا
... اذا مات رجل حر واخوه عبد وتحته امرأة
حرة وليس لاخيه من الورثة من يحجبه فانه لا يطأها
حتى يستبرئها بحيضة لعل امرأة اخيه حبلى فكان ابنا قد ورث
عمه ... اذا وطئ ذات محرم من امرأة فلن لا يجوز لها
عليه بزنا فانه لا يطأ امرأته حتى يستبرئها الموطوءة بحيضة
لانه لا يحل له وطء محرمان بينهما ماؤه ... اذا وطئ
ذات محرم من امرأة ممن لا يحرم عليه بشبهة فانه لا يقرب
امرأته حتى تعتد الموطوءة من ... اذا كان عند
الرجل اربع نسوة فتزوج خمسة ودخل بها او وطئ امرأة

بشبهة

بشبهة فانه لا يقرب احدى نسائه الاربع حتى يستبرئ الموطوءة
بحيضة ... الذي في الملك ... اذا اجتمع عبد الرجل فزنى
محرم احدهما امرأة والاخر امة فليس لان يطأ الامة
حتى تبين الزوجة وتنقضي عدتها ان كان دخل بها لان وطء
يمنع حق العتق فان وطئ الامة فليس لان يطأ الزوجة حتى
يحرم فرج الامة على نفسه مع حيضة تحيضها بعد الوطئ
فان وطئ الزوجة فان الامة لا يحل حتى تبين الزوجة وتعتد
منه ان كان دخل بها ... ان كنا امتين فوطئت احديهما
فانه لا يطأ الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه مع حيضة تحيضها
بعد الوطئ ... فلعلي من ألوقي حتى تضع حملها وتنقضي نفاسها
... اذا ملك امة حبلى من الزنا بوجه من وجوه الملك لم يقربها
حتى تضع حملها وتنقضي نفاسها وان كان الحبلى من زوج حتى
تبين وتنقضي عدتها منه ... اذا اراد المشتري بيع
جارية او تزوجها من رجل وقد كان جامعها المشتري
فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها او يزوجها ... من
ملك جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى
يستبرئها ... المسبية لا توطأ حتى يستبرئها بحيضة
... اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات فانه لا يقربها حتى
يؤدي الكتابة فيعتق ويكون نكاحه قائما وان عجزت الكتابة
وبطل النكاح لانه صار ميراثا لها من ابيها ... فانه
فانه لا نهاية لاكثره وفي اقل ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة رحمه

اقل المهر عشرة دراهم وما يكون دونها فهو مهر البغي وقال مالك
اقل المهر ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي قول ابي عبيدة
والشافعي اقل المهر ما يكون وهو جائز ثم والمهر لا يخرج
من وجهين اما ان يكون مسمى واما ان لا يكون مسمى
فالمسمى لا يخرج من ثلثة اوجه [illegible] ان يطلقها امرأة قبل
الدخول والثاني ان يطلقها بعد الدخول [illegible] ان يموت
احدهما قبل الدخول وبعد الدخول فاذا طلقها قبل الدخول
فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الدخول فلها المهر كاملا
وان مات احدهما قبل الدخول او بعد الدخول فلها المهر
كاملا بلا خلاف واما غير المسمى فلا يخرج ايضا من ثلثة
اوجه احدها ان يطلقها قبل الدخول فتكون لها المتعة [illegible]
ان يطلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها [illegible] ان يموت
احدهما قبل الدخول وبعد الدخول فلها ايضا مهر مثلها
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة ولها الميراث ان
مات الزوج وعليها العدة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول لا عدة عليها وعند اهل الحديث لو شاء احدهما
قبل الدخول فلها المتعة وليس لها مهر المثل وفي الطلاق لا
عدة ولا رجعة وفي الطلاق بعد الدخول فيه العدة والرجعة
[illegible] ويعتبر على خمسة اوجه احدها معلوم
وهو المبين والثاني موصوف والثالث متقارب [illegible]
مجهول والخامس متفاوت فاما المعلوم فهو ان يتزوجها

على احد هذه المقدارات وزن وكيل وعدد وذراع اذا كان معينا
او على شيء من العقار او الحيوان او العروض فانه جائز وليس لها
من غير المسمى وليس للزوج ان يعطيها غير ذلك واما الموصوف
فهو ان يتزوجها على شيء من المقدرات الا انه موصوف غير
معين فانه ايضا جائز ويعطيها من ذلك واما المتقارب
فهو ان يتزوجها على وصيف او وصيفة او ثوب او دابة او نحو
ذلك اذا بين الجنس فانه جائز ولها الوسط من ذلك وللزوج
ان يعطيها قيمة ذلك الشيء وليس لها ان تابى والمجهول فهو
ان يتزوجها على ما يخرج ارضه انعام او نحل نخله او ينتج
غنمه او بقره او ابله او ما اشبه ذلك فانه غير جائز وكان كالا
تسمية ولها مهر المثل ان كان دخل بها وان لم يدخل و
فارقها فلها المتعة واما المتفاوت فهو ان يتزوجها على عبد
او دابة او ثوب او ما اشبه ذلك ولم يبين الجنس فانه كالا تسمية
ولها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها وان لم يكن دخل بها
وفارقها فلها المتعة واما المهر المثل فعناه مهر مثل نسائها
من قبل ابيها واما فانه تعتبر بخمسة عشر خصلة وهي الجمال
والمال والحسب والعلم والعقل والادب والتقوى والعفة
وكمال الخلق وحداثة السن والعذرة وبسم البلد وان لا يكون
لها ولد وحال الوقت وحال الزوج واما المتعة فالوسط منها
ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على نحو ما يلزم في النفقة
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمثل المتعة خادم واما

الدخول فكما اذا اغلق بابا او خلى سترا وهو خلوها بقدر ما يمكن
وطئها ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطئ فان ذلك يوجب المهر
كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا وكذا
اذا كان فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتى تصحح الجماع او
يبنى بها فيتخلى بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة
على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الصحيحة فاذكرها الشافعي
فهو على عشرين وجها احدها ان يكون احرامهما جميعا بالحج
الثاني احرام احدهما بالحج والثالث احرامهما جميعا بالعمرة الرابع
احدهما بالعمرة والخامس صومهما جميعا بالفرض والسادس
صوم احدهما بالفرض والسابع اعتكافهما جميعا والثامن
اعتكاف احدهما والتاسع رهنهما جميعا والعاشر قرض احدهما
والحادي عشر سفرهما جميعا والثاني عشر سفر احدهما
اذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع عشر
النفاس والخامس عشر اذا كانت المرأة رتقاء والسادس
عشر اذا كانت قرناء والسابع عشر اذا كانت مفلوة والثامن عشر
اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما
ثالث والعشرون المجبوب فان خلوته فاسدة في قول ابي بكر
ومحمد وابي عبد الله لانه يمتنع عليه الجماع وفي قول ابي حنيفة
صحيحة لان له ما يحصل مقيا له تحصيل المرأة واما خلوة العنين
والخصي فاشباههما صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلثة اقوال
قال الشافعي الخلوة لا توجب شيئا ما لم يكن الوطئ او المهر

ولو العدة وفي قول خرج يوجب العدة لانها تشبه الله عز وجل
ولا نص جليا ولا خبرا وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يوجب
المهر والعدة جميعا قال خيار المرأة في النكاح على سبعة
اوجه احدها خيار فقد المسيس الثاني خيار وجود العيب
والثالث خيار الاعسار والرابع خيار الكفاءة والخامس خيار
الادراك والسادس خيار العتق والسابع خيار التخيير وهذا
خيار فقد المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس
احدها العنين والثاني المجبوب والثالث الشاهين والرابع
المأخوذ عن النساء وهو المسحور والخامس المجبوب فاذا
تزوجت امرأة رجلا من هذه الخمسة فانه على ثلثة اوجه
احدها ان علمت به قبل خيارها بعد ذلك والثاني ان علمت
به بعد النكاح ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك
والثالث ان علمت بعد ذلك النكاح ولم ترض به ورافعه
الى الحاكم فان الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يجتمع عليه الطباع
الاربع ثم يبنى على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت
العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وانكر
الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج
بذلك والرابع ان تدعي الثيبة العنة وانكر الزوج فهذه اربعة
اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم
يؤجل الزوج من يوم رافعته اليه سنة ان شاء الزوج واذا
تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها

الرجول فكما اذا غلق بابا او رخى سترا وه خلوها بقدر ما يمكن
وطئها ولم يكن بينهما سبب مانع من الوطئ فان ذلك يوجب المهر
كاملا والعدة وطئها او لم يطأها اذا كان النكاح صحيحا وان
اذا كان فاسدا فان الخلوة لا توجب ذلك حتى تصح الجماعة او
يبنى بها فيخلى بينه وبينها بعد تسليمها اليه قال والخلوة
على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الصحيحة فاذكرها الشافعي
فهو على عشرين وجها احدها احرامهما جميعا بالحج والثاني
احرام احدهما بالحج والثالث احرامهما جميعا بالعمرة والرابع
احدهما بالعمرة والخامس صومهما جميعا بالفرض والسادس
صوم احدهما بنذر والسابع اعتكافهما جميعا والثامن
اعتكاف احدهما والتاسع مرضهما جميعا والعاشر مرض احدهما
والحادي عشر سفرهما جميعا والثاني عشر سفر احدهما
اذا كان لا يمكن منهما الجماع والثالث عشر الحيض والرابع
عشر النفاس والخامس عشر اذا كانت المرأة رفقا والسادس
عشر اذا كانت قرنا والسابع عشر اذا كانت خلوة والثامن
عشر اذا كانت صغيرة لا يمكن جماعها والتاسع عشر اذا كان بينهما
ثالث والعشرون المجبوب فان خلوته فاسدة في قول ابي يوسف
ومحمد وابي حنيفة لانه يتمكن من الجماع وفي قول ابي حنيفة
صحيحة لان له ما يحصل به تحصيل المرأة واما خلوة العنين
والخصي باشباههما صحيحة وفي الخلوة الفاسدة ثلثة اقوال
قال الشافعي الخلوة لا توجب شيئا ما لم يكن الوطئ او المهر

ولا العدة وفي قول خرج يوجب العدة لانها تصير آية عز وجل
ولا توجب المهر وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله توجب
المهر والعدة جميعا قال خيار المرأة فالنكاح على سبعة
اوجه اولها خيار فقد المسيس الثاني خيار وجود العيب
والثالث خيارا لمرض الرابع خيار الكفاءة والخامس خيار
الاعسار والسادس خيار العتق السابع خيار التخيير والثامن
خيار فقد المسيس فانه على خمسة اوجه في خمسة انفس
احدهما العنين والثاني الخصي الثالث الفحل الرابع
المأخوذ عن النساء وهو المسحور الخامس المجبوب قال
تزوجت امرأة رجلا فوجدته عنينا فانه على ثلثة اوجه
احدها ان علمت به فلا خيار لها بعد ذلك والثاني ان علمت
به بعد النكاح ثم رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك
والثالث ان علمت بعد ذلك النكاح ولم ترض به ورافعته
الى الحاكم فان الحاكم يؤجله سنة واحدة حتى يمضي الطبايع
الاربع ثم ينحى على اربعة اوجه احدها ان تكون بكرا فادعت
العنة واقر الزوج بالعنة والثاني ان تدعي البكر العنة وانكر
الزوج والثالث ان تكون ثيبا وادعت العنة فاقر الزوج
بذلك والرابع ان تدعي الثيبة العنة وانكر الزوج فتلك اربعة
اوجه فان كانت بكرا وادعت العنة واقر الزوج فان الحاكم
يؤجل الزوج من يوم رافعته اليه سنة ان شاء الزوج فاذا
تمت السنة وكان الزوج على اقراره ولم يدع الوصول اليها

خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما وكان المهر لها كاملا
وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان مرت سنة
وادعى الزوج الوصول اليها وانكرت المرأة نظر اليها النساء
فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها بعد ذلك
وان قلن هي بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق
الحاكم بينهما ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار
لها بعد ذلك وان رضيت بالعنة قبل تمام السنة او
بعدها اقرت بالرضا بطل الخيار ولا يلتفت الى قولها بعد
ذلك واذا كانت بكرا وادعت العنة وانكر الزوج العنة
نظر اليها النساء فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه ولا
خيار لها بعد ذلك وان قلن هي بكر اجل سنة ان شاء فاذا
تمت السنة وادعى الوصول اليها وانكرت هي نظر اليها النساء
فان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وان قلن هي
بكر حلفت ثم خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
ولها المهر كاملا وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك
وشهادة امرأة واحدة عادلة في ذلك تجزئ واثنتان افضل
فصل وان كانت ثيبا وادعت العنة فان الزوج يهما
اجل الحاكم سنة فاذا تمت السنة وكان على اقرانه ولم يصل
الوصول اليها خيرت فان اختارت نفسها فرق الحاكم بينهما
وان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان مضت
السنة وادعى الوصول اليها فالقول قوله مع يمينه ولا خيار لها

ان كانت ثيبا وادعت العنة وانكر الزوج العنة قبل
لنا اجل فالقول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها وان اقرت
انه وصل اليها مرة واحدة ثم عجز فلا خيار لها وان كان اصابها
وله وادعت العنة فلا يلتفت الى قولها وان اجل الحاكم
العنين سنة في جميع ما ذكرنا فطلب الرجل من زوجته قبل
تمام السنة او بعدها فلا يفرق الحاكم بينهما حتى يحضر
الزوج وكذلك الخيار في المخصي والمشكل والمسحور
وجميع ما ذكرنا من امر العنين فالخيار في المجبوب وكذلك
الآلة لا يوجل وتخير امرأته من ساعة رافعته الى الحاكم فان
اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولها المهر كاملا في
قول ابي حنيفة ونصف المهر في قول ابي يوسف ومحمد ولا عدة
عليها العدة في قولهم جميعا وهذا اذا كان قد خلى بها او
كانت بينهما خلوة فان لم يخل بها ولم يكن بينهما خلوة فلها
نصف المهر في قولهم جميعا وليست عليها العدة واما
خيار وجود العيب فان العيب على وجهين احدهما
لا يحتمل العلاج فيه فاحش ويحتمل فالذي هو فاحش مثل
ما يكون في المجبوب والموسوس والمجذوم والمنقطع فان امرأة
لها الخيار في قول محمد وابي عبد الله لانها اشتريت العنة
والخصي وليس لها الخيار فيها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
والعيب الذي هو غير فاحش ويحتمل فلا خيار للمرأة في
ذلك وهو مثل الزمانة والبرص والعرج واشباهها

خيار العتق

احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى ببرئة الاعرابي
لم يعلم بالخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قول ابي عبد الله و
محمد وفي قول ابي حنيفة يبطل خيارها وكذلك خيار المجنونة
اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان
زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار عند ذلك
فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان
لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا
وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا واما خيار
التدبير فهو ان يقول الرجل لامرأته اختاري نفسك فان
اختارت زوجها فهي امرأته وان اختارت نفسها كانت
تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله
تطليقة رجعية والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت
او نامت او اشتغلت بعمل وحديث يكون ذلك دليلا على نقض
الاختيار بطل خيارها حينئذ واما خيار اعتاق الكفر جائز بلا
شهود وفي الفرقة فاذا اسلما تركا على نكاحهما الا في ثلث
مسائل احدها ان يكونا محرمين والثاني اذا وقع بينهما ثلاث
تطليقات والثالث لو تزوجها في عدة مسلم اذا كانت
كتابية فان تزوجها في عدة كافر قد اسلما تركا ايضا على نكاحهما
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق
بينهما كما يفرق في المسائل الثلث واسلام الزوجين على وجهين
احدهما في دار الاسلام والآخر في دار الكفر احدهما الذي في دار

اسلام احد الزوجين

خيار الاعتاق

خيار الادراك

خيار العتق

ان تزوج امرأة ويقول على انه حر فاذا هو من المولى وقال على انه
حر فاذا هو عبد والثالث على انه ابن فلان فاذا هو لقيط او
ابن الزنا وقال على انه سني فاذا هو بدعي وقال على انه
عفيف فاذا هو فاجر فاسق وقال على انه قادر على مهر
نفقتها فاذا هو عاجز وقال على انه قرشي فاذا هو غير ذلك
فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرقت وان شاءت
قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر ولا
عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة
فانه يثبت على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي الابن من
غير كفو وهو يعلم والثاني ان يزوجها الابن من غير وهو لا يعلم
والثالث ان يتزوج المرأة بغير كفو وهو يعلم والرابع
ان يتزوج المرأة الى من هو غير كفو وهو لا يعلم ثم علمت
اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمرأة ان تأبى اذا زوجها
وهو لا يعلم ثم علم انه يثبت على ثلثة اوجه احدها اذا انفقا
على الاجازة كان جائزا والثاني ان افتقا على الرد كان مردودا
ان رضي احدهما كان للاخر ان يأباه وكذلك ان
تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلثة وله خيار

خيار الادراك

الادراك وهو على الفور اذا زوجها وليها فاركت فان لها
الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت
فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات

خيار العتق

واما خيار العتق فان ذلك على تسعة اوجه احدها ان تتزوج المراة رجلا على انه عربي فاذا هو من الموالي او على انه حر فاذا هو عبد او على انه ابن فلان فاذا هو لغيط او ابن الزنا او على انه سني فاذا هو من بني عمه او على انه عفيف فاذا هو فاجر فاسق او على انه قادر على مهر نفقتها فاذا هو عاجز او على انه قرشي فاذا هو بخلافه فان لها الخيار في ذلك كله فان شاءت فرقت وان شاءت قرت فان اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر وليس عليها عدة لان الفرقة جاءت من قبلها واما خيار الكفاءة فانه ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يزوجها الولي الابن من غير كفوء وهو يعلم والثاني ان يزوجها الابن من غير كفوء وهولا يعلم والثالث ان يتزوج المراة بغير كفوء وهو يعلم ان يتزوج المراة الابن من هو غير كفوء وهولا تعلم ثم علمت اذا زوجها الولي وهو يعلم فللمراة ان تابى اذا زوجها وهولا يعلم ثم علم انه ينصرف على ثلثة اوجه احدها اذا افتضها على الاجازة كان جائزا والثاني ان افتضها على الرد كان مردودا ان رضي احدهما كان للاخر ان يباشره وكذلك ان تزوجت ولم تعلم ثم علمت في هذه الوجوه الثلثة وجاء خيار الادراك وهو ان تزوج المراة اذا زوجها وليها وادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات

خيار الادراك

احدهما قبل تفريق الحاكم وبعدما قالت لا ارضى بزوجه الامران لم يعلم بالخيار منهي على خيارها حتى يعلم في قول ابي عبد الله مقصور وفي قول الفقها يبطل خيارها وكذلك خيار المجنونة اذا افاقت يوما من الايام واما خيار العتق فان الامة اذا كان زوجها من حر او عبد ثم اعتقها فان لها الخيار متى ذلك فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان لم يعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى يعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا والخيار الى الزوج فهو ان يقول الرجل لامراته اختاري نفسك فان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها كانت تطليقة بائنة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله تطليقة رجعية والخيار لها ما دامت في مجلسها فان قامت او نامت او اشتغلت بعمل او حديث يكون ذلك دليلا على ترك الاختيار يبطل خيارها حينئذ واما خيار اهل الكفر فجائز بلا شهود وفي العتق فاذا اسلما تركا على نكاحهما الا في ثلث مسائل احدها ان يكونا محرمين والخيار اذا وقع بينهما ثلث تطليقات والثالث ان يكون قد تزوجها في عدة مسلم اذا كانت كتابية فان تزوجها في عدة كافر ثم اسلما تركا ايضا على نكاحهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ومحمد يفرق بينهما كما يفرق في المسائل الثلث واسلام الزوجين على وجهين فان في دار الاسلام والدار دار الكفر احدهما الذي في دار

خيار العتق

نكاح اهل الكفر

اسلام الزوجين

الاسلام فهو على ثلثة اوجه ان كان اسلم معا فانهما
يقران على نكاحهما وان اسلم الزوج ولم يسلم المرأة
فانها بعرض الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما وان ابت
فرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وان لم يسلما فانها تبين
منه ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يقع الفرقة بينهما
حتى يعرض عليها الاسلام وتابى وتقع الفرقة بينهما
وان اسلم المرأة ولم يسلم الزوج فان الزوج يعرض عليه
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ولها
المهر ان كان دخل بها وان لم يدخل بها لان الفرقة
جاءت من قبله فان لم يسلما حتى مضت ثلث حيض
وقعت الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة واصحابه مالم يعرض على الاسلام ويابى ويقع
السلطان بينهما فرقة اسلما وارادا المقام فعلى ثلثة اوجه
ان اسلما معا فهما على نكاحهما وان اسلم
احدهما وبقي ثمة ولا يخرج الى دار الاسلام فان المرأة لا تبين
من زوجها حتى تحيض ثلث حيض اذا لم يكن ثمة السلطان
يعرض على الامر الاسلام فاذا مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما
وان اسلم احدهما وخرج الى دار الاسلام فان المرأة
تبين من زوجها عند ابي حنيفة واصحابه لاختلاف الدارين

وفي قول ابي عبد الله رحمه الله والشافعي لا تبين من زوجها حتى
يمضي ثلث حيض لان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب
على ابي العاص بعد سنتين وكم فرقة جاءت من قبل الرجل فهي
خلع في الا المرأة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل فرقة جاءت
من قبل الرجل فهي طلاق الا المرأة والابا عن الاسلام وفي قول محمد
كلها طلاق وفي قول ابي عبد الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة
كما قال ابو يوسف [illegible] فراش الاعلى وفراش اوسط وفراش
احتضر [illegible] فراش الاعلى فهي كل حرة كانت امة او مسلمة
كانت او كافرة عاقلة كانت او مجنونة وله هذا الفراش
يلزمها الزوج فحل كان او خصيا او مجبوبا او عنينا عاقلا
كان او مجنونا مسلما كان او كافرا غائبا كان او حاضرا الا
في ثلثة احوال [illegible] اذا كان صغيرا لا يوطأ ومن مثله
الاطفال وهذا مما خرون في ذلك حالات ما دون تسع
سنين وذلك لما روي في الخبر انه كانت جدة بنت عشر بن
سنة حملت تسع وولدت لعشرة ثم حملت ابنها تسع
وحملت لعشرة فاذا جاوز الاطفال من بنت تسع حال
من مثلها يجوز من ابن تسع فيحبل وهو ابن عشر ويدخل
النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي بنت تسع يدل
على مثله ذلك [illegible] الثاني اذا ولدت بعد النكاح لاقل
من ستة اشهر لان اقل الحمل ستة اشهر [illegible] عاب الزوج وتزوجت زوجا فولدت له فانه لا يلزم الاول

وقولا لابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والمعتبر الاول في قول ابي حنيفة
ولا يثبت نسب الولد في هذه الاحوال الثلثة وان اعاده الزوج
ولا يجب بنفيه حد ولا لعان ويجب بجبرها بالنفي اللعان ان كان
من اهل الشهادة ولا ينفي ولد هذا الفراش الا باللعان وان
مات قبل اللعان كان نسب الولد ثابتا قال ولهذا الفراش ثلثة
من المملوك احدها امة بين اثنين وهي لبلتان للحرة وليلة
للامة والطاهرة والحايض والنفساء والصحيحة والمريضة والمسلمة
والكافرة وذلك سواء ان يتزوج الرجل بكرا وهذه
امرأة اخرى فان للبكر سبع ليال خارجا من القسمة وان كانت
ثيبا فلها ثلث ليال وفي قول ابي عبد الله ليس لها ذلك وفي قول
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لنفي الزوج ولهذا الفراش
لا ينفي الا باللعان وتفريق الحاكم واما الفراش الوسط فهو
فراش ام الولد فاذا كانت الامة ام ولد للسيد ثم ولدت
ولدا بعد ذلك على فراش سيدها فان نسب الولد لم يثبت
من غير ان يدعيه المولى فان نفاه ينتفي من غير لعان وان حكم
اولادها على ثلثة اوجه احدها ما ولدتهم قبل تصير ام ولد
من حلال وحرام فانه يجوز بيعهم وشراؤهم واما
ما ولدتهم من سيدهم فانهم احرار كلهم واما ولدتهم
من غير سيدها بعدما صارت ام ولد من حلال وحرام فان
حكمهم حكم امهم يرقون برقها ويعتقون بعتقها واما ولد
الولد مغيرة احكام منها كاحكام الحرايب

كاحكام الاماء والخمسة الاولى احدها لا يجوز بيعها
والثاني لا يجوز هبتها والثالثة لا يجوز رهنها والرابع
لا يجوز صدقتها والخامس لا يجوز دفعها في الجناية واما
الخمسة الاخرى احدها يجوز وطئها والثاني يجوز
استخدامها والثالث يجوز عتقها والرابع يجوز التزوج بها
وهو ان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها والخامس يجوز
ان يكاتبها فيؤدي كتابتها واما الفراش الاخير فامة فراش
الامة اذا ولدت الامة ولدا على فراش سيدها فانه يثبت
نسب الولد منه سالم بن صبيه في قول ابي حنيفة واصحابه ويثبت
نسب ولدها من سيدها سالم ينفه في قول ابي عبد الله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

كتاب الرضاع

اعلم ان الرضاع يدور على خمسة
مسائل احدها مسئلة ماهية الرضاع والثاني مقدار
مسئلة مقدار الرضاع والثالث مرة مسئلة مرة الرضاع
والرابع مسئلة موضع الرضاع والخامس فعل الرضاع
مسئلة ماهية الرضاع ففيها ثلثة اقاويل احدها قول
الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله كطعام او دواء
خلط بطعام او غلبه الطعام او كان ماء وجر فحصل في الحلق
كيف ما كان اسعدا او احشفن فهو محرم كله والثاني قول
ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو
ليس محرم جامد شئ والثالث قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدواء حرم وان غلب الطعام او الدواء لم يحرم واذا وجد اللبن فليس برضاع وانما يتعلق الرضاع فيه ثلثة اقوال قال الشافعي لا يكون محرما حتى يرضع خمس رضعات متفرقات وقال ابو ثور وعبيدة لا يحرم الا ثلث رضعات وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله قليل الرضاع وكثيره سواء وانما مدة الرضاع فيها خمسة اقاويل قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فادام يحتاج الى اللبن فهو رضاع فاذا استغنى عنه فلا رضاع وقال ابن شبرمة هي ستين وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف وقال مالك سنتين وقتوا ذلك بشهر او نحوه وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يطعم دون ذلك وان موضع الرضاع فيه ثلثة اقاويل قال الشافعي في الثدي السعوط والاحقان سواء يحرم بكلها وقال ابو حنيفة واصحابه السعوط يحرم وان لا يحرم الاحقان وقال ابو عبد الله الثدي يحرم ولا يحرم السعوط والاحقان وانما فعل الرضاع يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة لان اللبن للرجل وان كان في ضرع المرأة الا ترى انه لا يجوز لها ان ترضع صبيا الا باذنه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقال الشافعي يحرم من قبل الفحل شاء ام لا قال ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا به صبيا قال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت احداهما غالبة له فالتحريم له دون الاخرى وقال محمد وابو عبد الله التحريم لهما

مقدار الرضاع

مدة الرضاع

موضع الرضاع

فعل الرضاع

جميعا لان الشيء يكثر من جنسه قال ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل اخر وحبلت منه فدر لبنها فارضعت صبيا قال ابو يوسف الرضاع للثاني وقال محمد الرضاع لهما جميعا وقال ابو حنيفة وابو عبد الله الرضاع للاول حتى تضع ثم يكون للثاني قال ولو ان امرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فوهبت على زوجها فان الزوج يحرم نصف صداقها ويرجع بذلك على المرضعة تمرت الفساد ام لا في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ان تمرت الفساد غيبت وان لم تتمر لم يحرم

كتاب الطلاق

اعلم ان الطلاق على ستة اوجه سني وبدعي وبائن ورجعي ومفتوح ومكتوم فالبائن لا يكون سنيا في قول ابي عبد الله واصحاب ابي حنيفة ويكون سنيا في قول ابي حنيفة بعد ان تكون واحدة واما السني فشرائطه خمس احدها ان يكون الطلاق واحدة والثاني ان يكون المرأة مدخولة والثالث ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس والرابع ان يكون المرأة طاهرا خاليا من ماء الرجل والخامس ان لا يكون حاملا وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني والا فهو بدعي في قول ابي عبد الله قال والطلاق السني على وجهين مستحب ومكروه فاما المستحب فهو ان يطلق الرجل امرأة مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلث

حيض فتبين منه ان شاء راجعها قبل ان تغتسل من الحيض
الثالثة وانقضت عدتها فهو ان يطلقها على اثر كل حيضة تطليقة
فذلك سنتي مكروهة ثم يتركها لاحداث امرأته موضعا قال
والسنة بهذا طلاق السنة خمس نفر احدهن ذات الحيض
وهي كما ذكرنا في المسئلتين جميعا والثانية الصغيرة يطلقها
زوجها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تمضي عليها ثلثة اشهر
فتبين منه وان شاء طلقها على اثر كل شهر تطليقة واحدة كما
وصفنا من قبل والثالثة الايسة وقد رأيتها منذ امرة
فقنطها ستين سنة فانه يطلقها زوجها كما يطلق الصغيرة
على الوجهين جميعا وقد قال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج
الصغيرة والكبيرة الايسة ان يمتنعا عن تزويجهما شهرا ثم
يطلقان بعد الحيضة الواحدة لذات الحيض وفي قول ابي
وابي يوسف ليس عليها ذلك والرابعة التي لم يدخل بها زوجها
فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلاق ولا عدة عليها
والخامسة الحامل حكمها حكم الايسة والصغيرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء
طلقها عند رأس كل شهر واحدة الا انها خالفت اياسها
في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنة وقال
ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون للحامل طلاق السنة لان
من شرائط طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد
جامع هذه في طهرها وقال مالك طلاق السنة هو الاول الذي

يطلق امرأة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في الحيض
وعند الرافضة كل طلاق ليس سنة ليس بطلاق
الرجعي ان كل لفظة فيها لين ولطف فهو رجعي وكل لفظة
يكون فيها عنف وغلظة فهو بائن والفاظ الرجعي عندنا اربعة
واحدها به اربعة انت طالق وهذا منصوص
والثاني انت واحدة وهذا قياس على القول الاول الثالث
قوله اعتدي وهذا مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة حين بلغت زمعة راجعها والرابع استبرئي
رحمك وهذا قياس عليه وفي قول ابي عبد الله الفاظ الرجعي
اثنا عشر لفظا هذه الاربعة التي ذكرناها والخامس
لقنتي والسادس تحيري والسابع استبرئي والثامن
اختاري والتاسع امرك بيدك والعاشر هشي
والحادي عشر احللتك بتطليقة او تطليقتين والثاني
عشر ان كنت بتطليقة او بتطليقتين قال الشيخ محمد بن الشجاب
ان قوله لقنتي او اعتدي هو رجعي والفرق بين الرجعي والبائن اربعة
عشر خمسة احدها طلاق الرجعي لا يحتاج الى تجديد
النكاح والثاني لا يحتاج الى زيادة المهر والثالث
لا يحتاج الى الشاهدين والرابع لا يحتاج الى رضا المرأة
والخامس لا يحتاج الى رضا الولي وان كانت المرأة صغيرة
والسادس لو ظاهر منها الزوج كان مظاهرا والسابع
لو الى منها كان موليا والثامن لو قذفها وجب اللعان دون الحد

والثالثة لومات احدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها
الثاني لومات الرجل والمرأة في عدتها صارت عدتها
عدة المتوفى عنها زوجها والخامس ليس على المرأة في
هذه العدة ترك الزينة والثاني عشر ترك المرأة مع زوجها
في هذه العدة في بيت واحد والثالث عشر اذا اعتقت امة
في عدتها فان كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرائر
والرابع عشر الطلاق الرجعي يبطل الرهن في النكاح ولا يعدم
النكاح والطلاق البائن يهدم النكاح والبائن تخالف
ذلك في هذه كلها ووقوع الرجعي والبائن بعضها على بعض
على اربعة اوجه احدها ان الرجعي يدخل على الرجعي متفقا
والثاني يدخل البائن على الرجعي متفقا والثالث البائن
لا يدخل على البائن متفقا الا في البين المتقدمة والبين المتقدمة
عند المنتهى على ثلثة اوجه احدها ان يقول لامرأته انت
بائن متى كلمت ابوك كلما كلمتك فانت بائن والثاني ان يولي
من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا فيمضي اربعة اشهر قبل
مضي العدة التي فيها يقع عليها طلاق الايلاء والثالث اذا علق
طلاقها بفعل منه او من امرأة اومن اجنبي ثم يطلقها تطليقة
بائنة فلم يمض عليها العدة حتى حنث في يمينه فان طلاق
اليمين يقع عليها ايضا وفي قول ابي عبد الله لا يدخل البائن على
البائن البتة لا في هذه الوجوه الثلثة ولا في غيرها والفرق
من وقوع الطلاق الرجعي يدخل على البائن في قول الفقهاء وبهم نقول

ثلث فان قيل قال بعضهم اذا خلع امرأة ثم طلقها على مواصلة
الخلع يقع والا فلا وقال بعضهم يقع ما دام يطلقها على فكر الموضع
وقال بعضهم يقع كل طلاقها في عدتها وفي قول ابي عبد الله الشافعي
لا يدخل الرجعي على البائن لانه طالق فيها لا يملك وهو قول عبد الله بن
الزبير وغيره وقال بعض الفقهاء الطلاق في البائن كالمتداخل الطلاق
الرجعي كالمقطوع فالمقطوع يقع منقطعا والمقطوع يقتل منقطعا والمقتول
لا يقتل الا في البين المتقدمة والمقتول يقطع في قولهم جميعا
ولا يقطع في قول ابي عبد الله لانه لا معنى لذلك القطع اذ المقتول
ميت قال والرجعة نوعان قولية وفعلية فالقولية نوعان
سني ومستحب وبدعي ومكروه فالمستحب ان يكون بالاشهاد
وقال الشافعي الرجعة لا يكون الا بالقول وقاسها على النكاح
وقال بعضهم اهل الحديث لا يجوز الرجعة بغير الاشهاد فاما
الرجعة الفعلية ان يقول راجعتك واما الرجعية الفعلية
فعلى سبعة اوجه احدها الجماع في الفرج والثاني الجماع
فيما دون الفرج والثالث القبلة والرابع اللمس باليد
والخامس بالشهوة السادس بالقبل والسابع بالنظر الى الفرج
اذا كانت هذه كلها بالشهوة ودليل صحة الرجعة بالفعل
قول نافع لمالك عمر في ان تسرح باحسان قال مالك
هو الفعل وقال بعض الفقهاء الطلاق الرجعي يدخل الرهن
في النكاح ولا يهدم النكاح وقال بعضهم لا يدخل الرهن
في النكاح ولكن يوجب حرمة حقيقة وقال بعضهم لا يوجب

وهو قوله خليتك او فارقتك او خليت سبيلك او لا سبيل
لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح بيني وبينك او قال
انكحي او انكحي من شئت او تزوجي من شئت او اذهبي حيث شئت
او قومي واخرجي او اعزبي او اعتدي او حبلك على غاربك
او قال قد احللتك للازواج او اربع طرق عليك مفتوحة او
ايتها شئت او وهبتك لاهلك او انت حرة او عتيقة او
الحقي باهلك او استبرئي رحمك او استبرئي او تقنعي او
تخمري او لست لي بامرأة او لست لي بزوج وهو
يصدق في الرجل فيها وقال ابو يوسف ومحمد ان قوله لست
بامرأة لي ليست بلفظ الطلاق ما رضيا بقوله ما انت لي بامرأة
وهذه ليست بلفظ الطلاق مشفقا وعارضه ابو حنيفة
بقوله لا نكاح بيني وبينك وهذه ليست بلفظ الطلاق فقالا
بما قالا بعبارته وقال ان قوله ليست لي بامرأة لفظة
خبر وقوله ما انت لي بامرأة لفظة ماض وهو مثل قول
الرجل ما تزوجت فلانة وهو يكذب ويحنث
وجميع الفاظ المكنية في الرجعة ان نوى فيها ثلثا او ثنتين
فلا يقع الا واحدة كانه ينوي واحدة وان لم ينو عددا او نوى
طلاقا مبهما واحدة رجعية وان نوى شيئا فليس بشيء والفاظ
المكنية في البوائن محتاجة الى النية وحكمها في جميع الوجوه على
النية وفي قول ابي عبد الله وزفر وكيع وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ان نوى فيها واحدة فواحدة وان نوى ثنتين

غير المدخول بها ان المرأة تبين بعد ما مضى ثلث حيض
وعن الشافعي رحمه الله قال كل طلاق في هذه المواضع اربعة
الثلث والخلع
ان يقول لها انت سراحك والمخلص والمكنى فالمصرح
اوجه ان يقول لها انت طالق او انت طالق واحدة او انت
طالق ثنتين او انت طالق ثلثا او انت الطلاق او طلقتك
او بما طلقة فهذه الالفاظ لا تحتاج الى النية فيها لانها تقع شيئا
ولو قال لرجل لامرأته انت طالق ثلثا ونوى واحدة او قالت
انت طالق واحدة ونوى بها ثلثا فلا يكون الا ما تلفظ به لان النية
فيها لغو ولو قال انت طالق ونوى بها ثلثا فهي قول الشافعي و
مالك هو ثلث وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
هي واحدة الآن يقول جوابا لقول امرأة اياه طلقني ثلثا
فيقول لها انت طالق ونوى ثلثا فيكون ثلثا واما
فانه على ثلثة اقسام منها اذا ادعى عليه على الرجل فيه
لم يرد به الطلاق لا يصدق فيه امة في بعد الاحوال من الطلاق
وهو حال الرضا وخمسة الفاظ وهو ان يقول اعتزلي
واستبرئي رحمك واختاري وامرك بيدك وانت واحدة
منها اذا ادعى فيه انه لم يرد به الطلاق فانه يصدق
فيه الا ان يقول انت خلية وانت برية او بتة او بائن
او حرام منها يصدق الرجل فيه على اي وجه كان ان
كان في حال الرضاء او في حال الغضب وعلى تقدم ذكر الطلاق

فراجعة ايضا وان ذوى ثلثا فثلث وقال
حرية قضية وعن ثلث وحرية دنية وهو احوط وزعموا ان
من اراد بها قضئين لم يرد الحرية القضية والحرية الدنية للا
عندهم قضئان فان تزاحما فمتى قضئان وفى قول الفقهاء ان قوله
اختارى لفظة باين ولكن لو اراد بها ثلثا فهى واحدة وا
ابو عبد الله فى قوله اختارى وامرك بيدك بقول عمر ابن
مسعود انهما لفظتان رجعية
على عشرين وجها
عدة ذات الحيض وهى ثلث
حيضات ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة
الايسة وقدر بعض الفقهاء حد الاياس بستين سنة
وان رأت الكبيرة الدم فى كبرها فهو حيض فى قول الفقهاء
وان سال لا ينقطع فانه استحاضة عندهم وحكمها حكم
المستحاضة تجلس ايام اقرائها الى اخر وفى قول عطاء
دم الكبيرة فاسد وهو بمنزلة جرح مسائل وفى قول ابى حنيفة
ان رأت الكبيرة دما على عادتها فى الحيض والطهر فهو حيض
فان رأت على خلافها فدمها فاسد وعدتها ثلثة اشهر
ان كانت حرة وشهر ونصف ان كانت امة
الصغيرة التى لا تحيض وعدتها ايضا ثلثة اشهر ان كانت
حرة وشهر ونصف ان كانت امة فان اعتدت شهرا او
شهرين ثم حاضت فانها يستأنف العدة بالحيض وكذلك
ان اعتدت ذات الحيض بحيضة او حيضتين ثم ايست

فانها

فانها تستأنف العدة بالشهور رابع عدة المتوفى عنها
زوجها وهى اربعة اشهر وعشرا ان كانت حرة وشهران و
خمسة ايام ان كانت امة
حاملا حرة كانت او امة عدة الوفات كانت او عدة الطلاق
عدة امرأة الغائب عنها زوجها وهو الذى
امرأته فى مرضه الذى مات فيه طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء
العدة فان عدتها عدة الطلاق فى قول ابى يوسف ومحمد وفى
قول ابراهيم النخعى عدتها عدة المتوفى عنها زوجها وفى قول
ابى حنيفة عدتها ابعد الاجلين وفى قول ابى عبد الله النخعى
عدتها اقرب الاجلين
عدة دخلت فى عدة ذلك
لو ان رجلا طلق امرأته فتزوجت فى عدتها ودخل بها فى
قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى انها تستكمل ما بقى من عدتها
من الزوج الاول وتستأنف عدة اخرى من زوجها الاخير
وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله عليها ان تعتد من
زوجها الاخير وتقع بها ما بقى من الزوج الاول
عدة امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا ثم تزوجها فى العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها ان تستكمل عدتها من طلاقها
الاول ولا عدة عليها من الطلاق الثانى فى قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبد الله وهو قول عطا والحسن وقال ابو حنيفة
عليها ان تعتد من طلاقها الاخير
فطلق احدهما طلاقا بائنا ثم لم يجز ايتهما هى ثم مات ولم تبين

فان على احدهما ان تعتد بثلث حيض وعلى الاخر ان تعتد
عدة الوفاة فاذا اشتبه الامر يحتاط فذلك فتعتد ان عدة
الوفاة تتمان فيها ثلث حيض والعدة عدة امراة الرضيع
ينتفي منها زوجها وبها اثر الحمل فعدتها عدة الحامل وان
لم يكن بها منه الاحبال لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان لم يكن بها اثر الحمل يوم مات الرضيع
ثم تبين بعد ذلك فعليها عدة الوفاة في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي عليها عدة الوفاة
في الوجهين جميعا لانه لا يتوهم منه الاحبال وحارت عشر
عدة نكاح الفاسد بوجوهها والثاني عشر نكاح الشبهة
بوجوهها والثالث عشر عدة الامة بوجوهها وهي على النصف
من عدة الحرة والرابع عشر عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها
فعدتها ثلث حيض متتابعة وان مات عنها فعدتها كذلك
في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله والاوزاعي عدتها اربعة
اشهر وعشرا وهذا الوجه وفي قول الشافعي عدتها من
العتق والوفاة جميعا حيضة واحدة والخامس عشر
عدة ام الولد اذا زوجها مولاها فحكمها حكم الامة في طلاق
زوجها وفاته وهي على النصف من عدة الحرة والسادس عشر
ام الولد اذا مات عنها زوجها ومولاها ولا يدري ايتهما
قبل وبين موتيهما وقت معلوم او مجهول فانها تعتد اربعة
اشهر وعشرا من احدهما موتا في قول ابي عبد الله وفي قول

عدة امراة الرضيع

عدة نكاح الفاسد

ابي حنيفة واصحابه اذا كانت المدة من موتيهما اقل من شهرين
وخمسة ايام فانها تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت
المدة بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام واكثر فانها تعتد
باربعة اشهر وعشرة وتمام ذلك ثلث حيض وان كانت
المدة مجهولة فانها تعتد في قول ابي حنيفة باربعة اشهر
وعشرا احتياطا وفي قول ابي يوسف ومحمد عليها ان تعتد باربعة
اشهر وعشرا وتمام ذلك ثلث حيض والثامن عشر عدة
المدبرة اذا مات سيدها وكان يطاها في حال حياته فانها
تعتد باربعة اشهر وعشرا في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
واصحابه تستبرئ بحيضة والتاسع عشر عدة المراة
الراعية في الاسلام اذا اسلمت في دار الحرب وخرجت الى دار
الاسلام وفي قول ابي حنيفة تبين من زوجها ساعة اسلمت ولا
عدة عليها وفي قول ابي يوسف ومحمد تبين من زوجها وعليها
العدة وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي لا تبين من
زوجها حتى يمضي عليها ثلث حيض والعاشر عشر عدة المراة
اذا مات عنها زوجها ولم تزوجها بنكاح فاسد فانها
تعتد بثلث حيض في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وتعتد
باربعة اشهر وعشرا والحادي والعشرون عدة الامة اذا اعتقت
في عدتها فان كانت تعتد من طلاق رجعي فانها تكمل عدة الحرائر
وان كانت من طلاق بائن او ثلث اكملت عدة الامة قال
وما يجب على المراة في العدة سبعة اشياء احدها ترك الزينة

عدة المدبرة

عدة من اسلمت في دار الحرب

عدة المراة اذا مات عنها زوجها

ما يجب على المراة في العدة

والثالث ترك الطيب والحلي والثالث لا تلبس المصبوغ للزينة
والرابع لا تختضب والخامس لا تكتحل والسادس لا تدهن
رأسها وان اوجعتها عيناها او وقعها والسابع لا تخرج
من بيتها ليلا ونهارا ان كانت في عدة من طلاق وتخرج بالنهار
ان كانت في عدة من وفات ولا تبيت الا في منزلها الذي تعتد
فيه وليلها ان تعتد في منزل زوجها وليس لها التنقل قال وان
طلق الرجل امرأته في السفر فان حال المرأة على خمسة اوجه
احدها ان كان الطلاق في رجعتها لم تفارق الزوج اقام او سافر
ام ذهب والثاني ان كان الطلاق بائنا او ثلثا وكانت في
مصر او خرج معه ومعها محرم لها فلها ان تمضي معه وان شاءت
اقامت حتى تنقضي العدة في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
وليس لها ذلك في قول ابي حنيفة اذا كانت في مصر او قرية
والثالث اذا كان الطلاق بائنا او ثلثا ولا يكون محرم
لها معها فانها يقيم في ذلك المصر حتى تنقضي عدتها او
تجد محرما والرابع اذا كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة
ايام فلها ان تمضي اليه بغير محرم اذا وجدت
قوما فيهم نساء وامنت على نفسها فلها ان تخرج معهم
او ترجع الى مصرها قال ولو قال الولد على اربعة اوجه احدها
رجل تزوج امرأة فجاءت بولد منذ تزوجها لاقل من ستة
اشهر لم يلحقه الولد لان اقل الحمل ستة اشهر والثاني
ان يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد ما دخل بها او مات عنها

نجات

ذات بولد لستين من وقت امرها به ولم يكن اقرت بانقضاء
العدة فان الولد يلزمه وتنقضي العدة به وسواء كانت المرأة
ممن تحيض او ممن لا تحيض قطوا يست من المحيض او ان
يكن دخل بها فان الولد يلزمه في قول بعض العلماء وهو قول
ابي حنيفة الى اقل من ستة اشهر وفي قول ابي عبد الله وابي
يوسف ومحمد يلحقه الى حيث يمتد اليه الحبل والامة كالحرة
في ذلك والكتابية كالمسلمة وكذلك لو كان الزوج حرا
او عبدا او مدبرا او مكاتبا او كافرا او مسلما والثالث
اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين وكان الطلاق يملك فيه
الرجعة لزمه الولد وكانت رجعية لانه من وطئ حادث
والرابع اذا جاءت به لاكثر من سنتين وكان الطلاق بائنا
فانه لا يلحقه الا ان يكون الحمل معلوما منذ ان كان فراش الرجل
بالحمل او بالولد او يكون الولد شبت اسنانه او يكون حملا
ظاهرا على ما هو المعهود من انتفاخ البطن وتحرك الولد
في ذلك كله او انقضت به العدة قال والعنين لا يكون فارا
الا بخمس رابطا حدها ان يطلق امرأته المدخول بها والثاني
ان يطلقها طلاقا بائنا والثالث ان يطلقها في مرضه الذي
مات فيه والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها والخامس
ان لا يكون قد اصاب من المرأة فاذا طلق الرجل امرأته مع هذه
الخصال الخمس فان امرأته ترثه ولا ينفعه ما فعل قال واذا
حلف الرجل فمرضه على امرأته بطلاقها فاء على اربعة اوجه

احدهما ان يحلف بطلاقها ثلاثا ويقيد بفعله ثم حنث فانه فار وترثه والثاني ان يحلف بطلاقها ويقيد بفعل اجنبي ثم حنث فانه فار وترثه وهو بقول ان قدم فلان من سفره او من مرضه فانت طالق ثلثا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا ترثه وليس بفار والثالث ان يحلف بطلاقها ويقيد بفعل سماوي ثم كان ذلك الفعل وحنث فانه فار وترثه وهو ان يقول ان لم تمطر السماء المتيل او امطرت او لم تهب ريح فلانة فانت طالق ثلثا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرث وليس بفار والرابع ان يحلف بطلاقها ويقيد بفعل امرأة فان ذلك يكون على وجهين احدهما ما يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول ان خرجت من الدار او كلمت فلانا الاجنبي او اكلت من طعام فلان فانت طالق ثلثا ففعلت المرأة ذلك الفعل فانه ليس بفار ولا ترثه والوجه الآخر ما لا يكون للمرأة منه بد وهو ان يقول للمرأة ان صليت او صمت او اكلت او شربت او كلمت اخاك او اباك او نحو هذا فانت طالق ثلثا ففعلت امرأة ذلك الفعل فانه فار وترثه اذا مات الرجل قبل انقضاء العدة ولا ترث اذا انقضت العدة في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي رحمه الله ترث وان كانت في العدة وفي قول مالك رحمه الله ترث وان انقضت العدة ولو قال لامرأته وهو صحيح ان صليت الظهر او كلمت اخاك او اباك فانت طالق ثلثا ونوى ذلك ففعلت وهو مريض فانه فار وترث امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا ترثه في قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف

له على وجهين احدهما المحرم والثاني للاسة وانشا طلاق
حرة ثلث اكثرها حرا كان او عبدا وطلاق الامة اثنتان اكثرها
حرا كان الزوج او عبدا في قول ابي حنيفة واصحابه كما جاء في
الخبر طلاق الرجال والعدة بالنساء وفي قول مالك و
الشافعي رحمهما الله الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فاذا وقع بين الرجل و
امرأته الحرة ثلث تطليقات فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره بدون ذلك واذا وقع بين الرجل وبين امرأته الامة
تطليقتان فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بحل له
بواحدة وقد جاء ايضا في الخبر طلاق الامة تطليقتان و
عدتها حيضتان قال والطلاق في العدد على عشرة اوجه
احدها ان يطلقها بلفظ الاكثر والثاني بلفظ الاقل
والثالث مقرونا بالاغاية له والرابع مقرونا بالاواة و
الخامس مقرونا بالضرب والسادس مقرونا بما لا عدد له
والسابع مقرونا بلفظ النكرار والثامن مقرونا باستثناء
والتاسع مقرونا باذا والعاشر مقرونا بكلما اما لفظ الاكثر
فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق اكثر الطلاق
فيكون ثلثا والثاني ان يقول انت طالق اكثر الثلث فيكون
ثنتين والثالث ان يقول انت طالق اكثر من ثلثة فيكون
ثلثا والرابع ان يقول انت طالق اكثر من طلاقي فيكون ثنتين
واما لفظ الاقل فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول انت
طالق اقل الطلاق فيكون واحدة والثاني ان يقول انت طالق

اقل من ثنتين فيكون واحدة ايضا والثالث ان يقول انت طالق
اقل من ثلثة فيكون ثنتين والرابع ان يقول انت طالق اقل من
واحدة فيكون واحدة واما اللفظ المقرون بالاداة فعلى اربعة
اوجه احدها ان تقول انت طالق واحدة معها واحدة
والثاني ان يقول انت طالق واحدة بعدها واحدة فتطلق
المرأة ثنتين اذا كانت مدخولا بها في هذين الوجهين
ان تقول انت طالق واحدة قبل واحدة والرابع ان تقول انت
طالق واحدة بعد واحدة فتطلق واحدة في هذين الوجهين
واما اللفظ المقرون بالغاية فعلى اربعة اوجه احدها
ان تقول انت طالق من واحدة الى واحدة طلقت واحدة
ان تقول انت طالق من واحدة الى ثنتين الا ان يريد واحدة
فيكون واحدة والثالث ان تقول انت طالق من واحدة
الى ثلث طلقت ثلثا الا ان يريد واحدة او ثنتين فيكون
كما اراد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة
تطلق ثلثا بقتين والرابع ان يقول انت طالق من ثنتين
الى ثلث فتطلق ثلثا الا ان يريد واما اللفظ المقرون بالضرب
فهو على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق واحدة في
واحدة والثاني ان يقول انت طالق واحدة في ثنتين فيكون
ثنتين والثالث ان يقول انت طالق واحدة في ثلثة فيكون
ثلثا والرابع من يقول انت طالق ثنتين في ثنتين فيكون
ثلثا وهذا كله قول زفر وابي عبد الله واما في قول الفقهاء

واذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين فان كان الضرب والحساب
كانت طالق ثنتين وان نوى ثنتين في ثنتين كانت طالقا
ثلثا واما اللفظ المقرون بالاعداد له فعلى اربعة اوجه
احدها ان يقول انت طالق عدد التراب او عدد الحصى او عدد
النجوم او عدد المطر فيكون ثلثا واما اللفظ المقرون
بالتكرار فعلى اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق
طالق والثاني ان يقول انت طالق طالق طالق والثالث
ان يقول انت طالق انت طالق والرابع ان يقول انت طالق
ثم طالق ثم طالق فان كانت المرأة مدخولا بها في هذه الوجوه
طلقت ثلثا وان لم يكن مدخولا بها طلقت واحدة فان اراد
بالاخريين تكرار الاولى طلقت واحدة كانت المرأة مدخولا
بها او لم يكن ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق
فدخلت فطلقت واحدة ولو قال انت طالق فطالق وطالق
ان دخلت الدار فلم يكن دخل بها فدخلت الدار طلقت
ثنتين في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وهما سواء في قول
ابي يوسف ومحمد ويطلق ثلثا ان كان دخلت الدار واما
اللفظ المقرون بالاستثناء فانه على سبعة اوجه احدها
ان يقول انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين والثاني
ان يقول انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة والثالث
ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا طلقت ثلثا والرابع ان يقول
انت طالق اربعا الا واحدة طلقت ثلثا والخامس ان يقول

انت طالق اربعا الا ثلثا طلقت واحدة والثاني ان يقول
انت طالق اربعا الا اربعا طلقت ثلثا والثالث ان يقول
انت طالق ثلثا الا واحدة واحدة فان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد تطلق ثلثا وفي قول زفر وابي عبد الله تطلق
واحدة لان الاستثنا لا يصح عليها ويصح على سائرها وكذلك
اوقال لاربع نسوة له انتن طوالق الا هذه وهذه طلقن
جميعا في قول ابي حنيفة ومحمد ابي يوسف وتطلق الاخيرة
وحدها في قول زفر وابي عبد الله واما اللفظ المقرون باذا
فهو على وجهين احدهما ان تقول اذا طلقتك فانت طالق
والثاني ان تقول اذا وقع طلاقي عليك فانت طالق وقد دخل
بها فطلقها واحدة او اثنتين وقعت اخرى بائنا لبين في
الوجهين واما اللفظ المقرون بكلما فهو على وجهين
احدهما ان تقول كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
او اثنتين وقعت اخرى والثاني ان يقول كلما وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم طلقها واحدة وقعت اخرى ثم اخرى فتبين
بثلث واذا اراد بقوله كلما وقع عليك ان يطلقها مستقبلا
كان كذلك والتعليق في الطلاق على ثلثة اوجه
احدها في عين المرأة والثاني في عين الطلاق والثالث
فيما يخرج من المرأة فاما الذي في النفس فهو على اربعة اوجه
احدها في لفظ الكناية للنفس الثاني في عضو يستتبع به جميع
الجسد الثالث في جزء مشاع من النفس الرابع في عضو

من اعضاء النفس لا يستتبع به النفس جميعها فاما لفظ الكناية
فانه يقول لها نفسك طالق او جسمك طالق او جسدك
طالق او بدنك طالق او بدنك طالق او صوتك طالق والعضو
الذي يستتبع به جميع الجسد فان يقول لرأسك طالق او وجهك
طالق او عنقك طالق او ريقتك طالق او روحك او فرجك طالق
واما الجزء المشاع في جميع النفس فان يقول نصفك طالق او
ثلثك او ربعك او خمسك او عشرك طالق او جزء من الف
جزء منك طالق فان في هذه الوجوه الثلث تطلق المرأة متفقا
واما العضو الذي لا يستتبع به النفس جميعها هو ان يقول يدك
طالق او رجلك او عينك او انفك او فمك او اصبعك او ظفرك
طالق فانه لا تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وتطلق
في قول زفر والشافعي واما فيما يخرج من المرأة
فهو ان يقول دمك او مدك طالق او دمك او عرقك او لبنك او نخامتك
او بزاقك طالق وعنها فان المرأة لا يطلق بهذه الاشياء استحسانا
واما في غير الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان تقول انت طالق
نصف تطليقة او ثلث تطليقة او ربع تطليقة او خمس تطليقة
او سدس تطليقة او سبع تطليقة او جزء من الف جزء تطليقة
فان المرأة تطلق واحدة والثاني ان يقول انت طالق نصف تطليقة
او ثلثها او ربعها او خمسها فانها تطلق واحدة والثالث
ان يقول انت طالق نصف تطليقة او ثلثها او ربعها او خمسها
فانها تطلق واحدة وربع تطليقة وخمسها فانها تطلق واحدة

وان اراد ان يقول انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة طلقت ثلثا الا ان ينوي بالثلث والربع التطليقة الاولى فيكون واحدة قال وتسمة الطلاق على ثلثة اوجه احدها ان يقول لاربع نسوة له بتكن تطليقة او تطليقتان او ثلث تطليقات او اربع تطليقات فتطلق كل امراة تطليقة واحدة ولو اراد ان يقول بتكن تطليقتان يكون لكل امراة نصيب من كل واحدة من الثنتين وكذلك لو قال بتكن ثلث تطليقات والثاني ان يقول بتكن خمس تطليقات او ست تطليقات او تسع تطليقات او ثمان تطليقات وكل واحدة ثنتين ثنتين والثالث ان يقول بتكن تسع تطليقات او اكثر فثنتين كل واحدة بثلث وان قال انتن طالق تطليقتين كل واحدة تطليقتين وان قال انتن طوالق ثلثا ثلثا قال والطلاق اذا كان مقترنا بوقت فانه على اربعة عشر وجها وهو بالدهر والسنة والحين والشتاء والصيف والشهر والجمعة واليوم والليل والخريف والربيع والامس والغد والساعة فاذا قال الرجل لامراته انت طالق بعد شهر فلا تطلق حتى يمضي من الوقت ما يكون دخولا في امر وفي عرف الناس وقال انت طالق بعد سنة فلا تطلق حتى يمضي سنة فان قال ذلك عنيت مرور الشهر فهو على اثني عشر شهرا فان نوى ذلك صدقت وان قال ذلك في وسط الشهر فانه يمضي من الشهر الثالث عشر خمسة عشر يوما مع ما كان مر الشهر الاول فتطلق عند ذلك ولو قال انت طالق بعد حين فان نوى وقتا فهو على ما

نسق الطلاق

الطلاق المقترن بوقت

نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر عند الفقيه ابي جعفر فله ان تزوج في الحال كل حين باذن ربها وكذلك لو قال بعد زمان فالزمان والحين يتقاربان ولو قال انت طالق اذا كان الشتاء فطلق اذا يبس الكلا وشتا الاوراق وطلب الناس المكن والوقود ويلبس فيه للشتاء ولو قال انت طالق اذا كان الصيف فطلق اذا اكل النبات واوان الزرع ويجئ الحر ويطلب الناس الظل ولو قال انت طالق اذا كان الخريف فطلق اذا احترق الثمار بهبوب الهوى وتختلف الحر والبرد ولو قال انت طالق اذا كان الربيع فطلق اذا اضبع الثمار والاوراق الشجر وطيب الهوى ولو قال انت طالق بعد شهر فان ذلك عند تمام الشهر والهلال يطلق اذا تم الشهر ولو قال في وسط الشهر فطلق اذا مضى خمسة عشر يوما وان قال انت طالق بعد الشهر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اثني عشر شهرا عند محمد وابي يوسف لقوله ان عدة الشهور عندالله اثني عشر شهرا ولو قال انت طالق بعد جمعة فان قال في ذلك يوم الجمعة يطلق في الجمعة الاخرى عند ذلك الوقت وان قال ذلك في يوم آخر يطلق اذا مضت سبعة ايام عند ذلك الوقت وان قال انت طالق بعد جمع فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ثلثة جمع ولو قال انت طالق بعد يوم فان ذلك عند طلوع الشمس اذا غربت الشمس طلقت

وان قال ذلك في بعض اليوم فاذا كان من الغد عند ذلك الوقت
يطلق وقال انت طالق بعد ايام فان له نيته فهو على ما نوى وان
لم يكن له نية فهو على ثلثة ايام وقال انت طالق بعد ايام كثيرة
فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ايام
الجمعة وهو سبعة ايام لان ما بين وتلك الايام هذا وابعدها بين
الناس وهو ايام الجمعة وقال انت طالق في يوم فان كان
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو طلاق وقال انت
طالق في اليوم تطلق اذا صبح من الكلام وقال انت طالق بدا
طلقت ابدا وقال انت طالق بعد ليلة فان قال ذلك عند
غروب الشمس تطلق اذا انفجر الصبح وان قال ذلك في بعض الليل
تطلق في الليلة الثانية عند ذلك الوقت وقال انت طالق
بعد ليلة فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو
على ثلثة ليال وقال انت طالق بعد الليالي فان كان
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سبعة ليال
ليالي الجمعة وقال انت طالق في الليل تطلق اذا دخل الليل
وقال انت طالق بعد ساعة فاذا مضت ساعة تطلق وقال
انت طالق بعد سنة فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له
نية فهو على ثلث سنين وقال انت طالق بعد السنين فان كانت
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اربعة وعشرين
سنة وهي سنة اهلة الليل والنهار وان قال انت طالق في ساعة
فان كان له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية تطلق عشرا وقال

انت طالق في الساعة تطلق اذا صبح من الكلام وقال انت طالق
امس وقد تزوجها اول امس تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا تطلق صفة لغتها وقال انت طالق غدا فاذا انفجر الصبح
تطلق وان قال عنيت آخر النهار فانه لا يصدق وكذلك اذا
قال اذا جاء غد فانت طالق وان قال انت طالق في الغد فاذا انفجر
الصبح تطلق وان قال عنيت آخر النهار فانه يصدق في قول ابي حنيفة
وزفر ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وان قال انت طالق
اليوم غدا تطلق اليوم وغدا حنث وقال انت طالق غدا اليوم
تطلق غدا واليوم حنث وقال انت طالق يوم يقدم فلان او
يوم او خلوه او فلان تقدم فلان ليلا وحنث في قول الكل وتطلق
واحدة عند القدوم ما لم ينو النهار وان قال انت طالق ليلة
يقدم فلان او اليلة او خلوه او فلان تقدم نهارا او خلوه
نهارا فانه تطلق في آخر الشهر جميعها وقال ومن لا يقع طلاقه وان
طلق عشرا انفس عند ابي عبد الله خمس اختلف فيها او
خمسة مختلف فيها فالمتفقة المدخول
والصبي طلاق في الجنون والمكره طلاق في المعتوه في حالتها
طلاق المبرسم والنائم طلاق في نائم والخمسة التي فيها اختلف
طلاق في المكره فانه لا يقع الثلاث في قول الشافعي وابي يوسف
وهو خمسة من الصحابة عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن
عمر وابن الزبير والحسن وعطا وعمر بن عبد العزيز وكذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في الاغلاق

يقع في الاكراه في قول ابي حنيفة واصحابه طلاق المكره طلاق
الاكراه لا يكون من السلطان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يكون من السلطان ومن غيره واما طلاق قبل النكاح
وبه ثلثة اقوال في قول ابي حنيفة واصحابه يقع ان خص او عم
وهو قول ابن مسعود من الصحابة وفي قول مالك ان خص يقع
وان عم لا يقع وهو قول عمر وابن الحصين طلاق
البائن منه امرأة فانه يقع في قول ابي حنيفة ولا يقع في قول ابن
عبد الله وهو قول ابن عباس وابن الزبير ومن ذلك ان يخلع
الرجل امرأته بمهرها او بغير مهرها ثم يطلقها قبل ان يمضي
عدتها فالخلع طلاق بائن طلاق بغير خلع رجعي ولا يدخل
الرجعي على البائن في قولهما ومن ذلك ان يقول الرجل لامرأته
ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلثا ثم ابانها بتطليقة ثم
دخلت الدار قبل مضي عدتها فان الثلث لا يقع عليها في
قولهم وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقع الثلث عليها اما وانت
في العدة ويدخل الدار طلاق الناسي ليس بطلاق في مذهب
الشافعي وعطاء وابي عبد الله وهو ان يحلف الرجل بطلاق
امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعام او لا يتكلم
فلانا ونحوها ثم نسي فدخل دار فانه لا يحنث ولا تطلق
امرأته وفي قول ابي حنيفة واصحابه يحنث وتطلق امرأته
طلاق الغلط والخطأ ليس بطلاق عند الشعبي
وربيعة وفي عبد الله وهو ان يتكلم الرجل فيغلط فيقول

امرأته طالق فانه ليس بطلاق وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو
طلاق من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي
طلاق قهر طلاق عندنا لغتها جميعا المكره السكران فان
طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا
ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يعجلوا فيقال له انك قد
كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان اباه فلا
تطلق وفي قول الشعبي والمزني والحمادي وابي عبد الله
البصري وعثمان بن عفان طلاق السكران ليس بطلاق
عند الشافعي ومالك طلاق السكران طلاق والشافعي
طلاق في احد قوليه طلاق اذا طلق في حال افاقته
طلاق والظان طلاق وهو ان الرجل يرى امرأته فيظنها
اجنبية فيقول لها انت طالق او نكح امرأة ثم نسي نكاحها
فقال بعد ذلك كل امرأة له طالق فانها تطلق قال الله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا والمكره طلاق الرابع
وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يفعل كذا وكذا
وهو يعلم انه قد فعل كذا ثم ابانها قبل ذلك الفعل فان امرأته
تطلق وكذلك العتق والبائن بابانته فيما دون الثلث
فيما كناية الخاسر طلاق العابث والهازل طلاق كقوله
عليه السلام اربع جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق والنكاح والرجعة قال والاستثناء في الطلاق
على اربعة اوجه احدها ان يقول انت طالق ان شاء الله

ان يقول انت طالق لو شاء الله وقالت ان يقول
انت طالق الا ان يشاء الله وقال ابو يوسف ان يقول انت طالق
الا ما يشاء الله ووقوعه على وجهين احدهما اذا كان
قبل الطلاق والثاني اذا كان بعد الطلاق فامّا اذا كان قبل
الطلاق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول ان شاء
الله فانت طالق والثاني ان يقول ان شاء الله ثم انت
طالق فانها لا تطلق متفقا في هذين الوجهين والثالث
ان يقول ان شاء الله وانت طالق فانها تطلق متفقا
والرابع ان يقول ان شاء الله انت طالق فانها تطلق في
قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي حنيفة واذا كان الطلاق
مفوضا على جملة اوجه احدها ان يقول انت طالق وطالق
وطالق ان شاء الله دخل بها او لم يدخل بها والثاني
ان يقول انت طالق فطالق فطالق ان شاء الله والثالث
ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان شاء فانها لا تطلق
متفقا والرابع ان يقول انت طالق طالق طالق ان شاء الله
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان نوى الاستثناء
عن الجميع فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء وهذا بين الوجهين والخامس ان يقول انت طالق ان اراد الله
ان يقول ان شاء الله فدخل ومنع او حصر فلم يصل ان يقول
ان شاء الله تطلق وقال انت طالق ثلاثا الا بل واحدة فانها
تطلق ثلاثا في قول ابي حنيفة واصحابه والا بل ليس باستثناء

عندهم وعنده ان عبارته تطلق واحدة ولو استثنى فاحفظ
حتى لم تسمع اذناه فانه ليس باستثناء عند الفقهاء وتطلق
امرأته ثلاثا والاستثناء اذا كان متصلا بالطلاق فالحكم فيه
ان الاستثناء متفقا كان او متأخرا في قول الفقهاء وان كان
منفصلا فالحكم للطلاق تقدم الاستثناء او تأخر وفي قول
الحسن وابن سيرين ومالك الحكم للطلاق في كل حال وفي قول
اهل الحديث الحكم للاستثناء في كل حال وقال بعضهم الحكم له
ما كان جالسا في مكانه ذلك وقال بعضهم الحكم له ما لم يدخل
الليل وقال بعضهم الحكم له سنة قال وما لا يقع من الطلاق
فان طلق به فهو على ثلثين وبها وهو ان يقول انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان ولد او قبل ان تخلقين او قبل ان
تولدين او انت طالق وانا صبي او انت طالق طالقا لا يجوز
عليك او لا يقع عليك طلاقي او طالقا يا طالق او طالقا فاخالفها
او طالقا فالا شيء او يقول اذا شئت فانت طالق واذا خالعتك
فانت طالق واذا ابنتك فانت طالق او انت طالق بعدد ما
في بيدي من الدراهم فاذا ليس في يده شيء لم تطلق في قول بعض
الفقهاء وابي عبد الله او يقول انت طالق قبل قدوم فلان
فقدم لم يطلق او قبل قدومه بشهر فقدم بعد شهر او قبله
فذا لا سواء او قبل موت فلان بشهر فمات بعد شهر او قال قبل
موته بشهر فمات بعد شهر او قال قبل موت فلان بشهر
فمات بعد شهر ففي قول ابي حنيفة وصاحبيه تطلق وفي قول ابي يوسف

ومحمد لا تطلق او قال قبيل موتي بشهر او قال قبيل موتك بشهر
او قال قبيل موت فلان بشهر فمات او قال قبيل موتي بقليل
او قال قبيل موتك بقليل او قبيل موت فلان بقليل او قال
قبيل موت فلان وفلان بشهر فمضى شهر ثم مات احدهما
لم يقع شئ او قال قبل قدوم فلان وفلان بشهر او لم يقل
بشهر فقدم احدهما او قدما جميعا او قدم احدهما قبل
الآخر او قدما معا لم يقع شئ او قال لاجنبية اذا جاء غد
فانت طالق فتزوجها اليوم فجاء غد فانها لا تطلق وان قال
انت طالق في السماء او ذكر موضعا لا تبلغ اليه فانها لا تطلق
واذا قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل موت
فلان او قبل موت فلان وفلان ولم يقل بشهر او بقليل
او بكثير او بساعة طلقت من ساعته والفرقة بغير
طلاق على ستة عشر وجها اذا نكح الرجل امة امرأة
فاصابها وهو يعلم او لا يعلم فان امرأته تحرم عليه ليس
بطلاق ولو وطئ امة امرأته على شبهة ملك فان امرأة
تحرم عليه وليس بطلاق ولو قبل او باشر او عانق
امة امرأته او نظر الى فرجها بشهوة او بشبهة نكاح حرمت
عليه امرأته ولو فعل شيئا من هذه الاشياء بامة
امرأته على شبهة الملك فان امرأته تحرم عليه وليس بطلاق
ولو فعل شيئا من هذه الاشياء بابنة امرأته
على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأته تحرم عليه ليس بطلاق

والفرقة بغير الطلاق

والثلاث

ولو فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة ابيه على
شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأة الاب تحرم عليه
وليس بطلاق والتاسع لو فعل شيئا من هذه الاشياء بامرأة
ابنه على شبهة نكاح او شبهة ملك فان امرأة ابنه تحرم
عليه وليس بطلاق والعاشر اذا اعتقت الامة او المدبرة
او المكاتبة او ام الولد فاختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما
وليس بطلاق والحادي عشر الصبية تكحت رجلا او زوجها
وليها غير الاب فتدرك فاختارت نفسها وفرق القاضي
بينهما وقعت بينهما وليس بطلاق والثاني عشر امرأة نكحت رجلا
على انه قرشي او عربي فاذا هو من الموالي فاختارت الفرقة
وفرق القاضي بينهما يقع الفرقة وليس بطلاق والثالث عشر
اذا ارتدت المرأة عن الاسلام بطل النكاح وليس بطلاق
والرابع عشر اذا اسلم الرجل وابت المرأة وقعت الفرقة
بينهما وليس بطلاق والخامس عشر المسلم اذا كانت
تحته كتابية فتمجست كانت فرقة وليس بطلاق والسادس
عشر اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه
فان النكاح ينفسخ وليس بطلاق والسابع عشر الرجل
له امرأة كبيرة والاخر وصغيرة مرضعة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت عليه وليس بطلاق والثامن عشر
الرجل له اربع نسوة رضائع فارضعهن امرأة معا حرمت
عليه بغير طلاق فان وقعت الفرقة باللعان والعنين والخلع

وقعت

والا بلا كلها طلاق عند الفقهاء وابي حنيفة رحمه الله وكتابة الطلاق
على وجهين احدهما على وجه الرسالة والاخر على غير وجه الرسالة
فالرسالة على وجهين احدهما ان يكتب الى امرأته اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم هو على جملة اوجه احدها
ان يبلغ الكتاب اليها على حاله فتطلق والثاني ان يفقد الكتاب
في الطريق ولا يبلغ اليها فانها لا تطلق والثالث ان يوضع
الطلاق ثم يلغها الكتاب فالاولى في قول ابي حنيفة رحمه الله انها لا
تطلق لانها انه جعل الكتاب بمنزلة الخاطب واما ابو حنيفة
فاوقع الطلاق اذا جاءها الكتاب ولم يترك فيه ما يكون
كتابا بعده والرابع ان يمحي الصدر ويمحي ما سوى الصدر
ويترك ما لا يكون كتابا في العرف لم تطلق بذلك والخامس
ان كتب فيه اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ومحى سائره
حتى خرج من ان يكون كتابا في العرف على ما يكتب الناس
ثم وصل الكتاب لم يطلق في قولهم وهو على الاختلاف ان يكتب
اليها اما بعد فانت طالق فانها تطلق ساعة يفتح الكتاب
في قول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فانها
لا تطلق حتى يصل اليها الكتاب فان اراد ان يقع الطلاق
حين كتب الكتاب فانه يقع في قولهم جميعا واما التي هي على
غير الرسالة فهي على وجهين احدهما ان يكتب على صحيفة
او على لوح او على ارض ان امرأته طالق كتابا يستبين خطه
وقال اردت به الطلاق فهو طلاق وان قال لم اردبه الطلاق

فلا يكون

فلا يكون طلاقا ولا يصدق في قول علمائنا رحمهم الله في الرسالة
لا يصدق اذا قال لم اردبه الطلاق وفي غير وجه الرسالة ان يكتب
كتابا لا يستبين خطه فلا يكون طلاقا وان اراد به الطلاق
وطلاق الاخرس على الجملة اوجه بالاشارة والاخر بالكتابة
فبالاشارة طلاق امرأته واما اشارة الصحيح والمأثور فلا
حكم لهما دون الكلام واما كتابة الصحيح لها حكم ككتابة
الاخرس وتطلق بها المرأة اذا اراد بها الطلاق قال وتطلق
الطلاق بشيء في قلب امرأة على ستة اوجه احدها ان يقول
انت طالق ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان شئت
والثالث ان يقول انت طالق اذا اردت والرابع ان يقول
انت طالق ان رضيت والخامس ان يقول انت طالق ان
هويت والسادس ان يقول انت طالق ان اجبت وكل
هذه الاشياء كلها على تجنيب لبسانها دون ما تخفي في
ضميرها وان قال ان كنت تحبني او يبغضني فانت طالق
فان الذي على ما في القلب من الحب والبغض دون ما
يظهر بلسانها فان كان في قلبها حبته او بغضته تطلق
الا فلا تطلق هذا وجه القياس وفي الاستحسان تطلق
متعلق بجواب لسانها وان كانت تجب بلسانها فلا حكم
لها ثم حكم المشيئة على ستة اوجه احدها ان يعلق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله وقد
تقدم ذكرها في باب الاستثناء والثاني ان يعلق الطلاق

طلاق الاخرس

تجنيب

بمشيئة نفسه فيقول انت طالق ان شئت فان ان شئت في
ذلك المكان طلقت وان قامت من المجلس او قال في ذلك المكان
شئت تطلق امرأة فان قام او نام او اشتغل بشيء بطلت هذه
المشيئة وقال ان يعلق الطلاق بمشيئة امرأة فيقول
انت طالق ان شئت فان شاءت امرأة في ذلك المكان تطلق
وان قامت من المجلس او نامت او اشتغلت بشيء بطلت مشيئتها
بعد ذلك ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
فقال الرجل شئت ان شئت لا تطلق وخرج الامر من يدها
وكذلك لو قالت شئت ان شاء الله فلان وقال ان
يعلق الطلاق في مشيئة اجنبي فيقول انت طالق ان شاء
فلان فهو في مجلس بلغ اليه الخبر او لا فشاء تطلق وان
قام في ذلك المجلس او نام او اشتغل بشيء خرج الامر من يده
ولو قال انت طالق ان شاء فلان وفلان ميت علم او لم يعلم
فانها لا تطلق وقال ان يعلق الطلاق بمشيئة احد من
الحيوان الذي لا نطق له وهو ان يقول انت طالق ان شاءت
هذه البقرة او هذه الشاة او هذا الفرس وشاءها فانها
لا تطلق وقال ان يعلق الطلاق بمشيئة شيء من
الجماد وهو ان يقول انت طالق ان شاء هذا الحجر او هذا
المدر او هذا الحائط فانها لا تطلق قال ثم ان وصف
المشيئة على مشيئة او جه ان يقول انت طالق متى
شئت فانها بيدها في المجلس وبعد المجلس لا تقع على

الاوقات والازمنة فكان كقوله زمان شئت وحيث شئت
فان شاءت مرارا طلقت ثم شاءت بعد ذلك لم تطلق ايضا
وانما هو على تطليقة واحدة وكذلك لو قال طلقي نفسك متى
شئت وقال ان يقول انت طالق اذا شئت واذا ما شئت
فحكم هذا القول كحكم الاول بعينه وقال ان يقول
انت طالق كلما شئت او طلقي نفسك كلما شئت فلها ان
يطلق نفسها واحدة بعد واحدة في المجلس وبعد
المجلس حتى تبين بثلاث فان نهاها فهو نهي وليس لها
امر بعد ذلك في قول زفر وابي عبد الله وقال ان يقول
انت طالق كيف شئت فان هذا يقع على البائن والرجعي
الا بريدا العدد فان الزوج اراد الرجعي وقالت المرأة
بل اردت البائن فهو كما قالت المرأة وكذلك لو قال
الزوج باين وقالت رجعي فهو رجعي وكذا هذا في العدد
فهو العدد الذي اراده ودون ما اراد الرجل ولا يقع
شيء حتى تشاء ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
وقع الطلاق عليها وهي واحدة رجعية ولها ان تجعل تطليقة
ثلثا وان تجعل بائنا وقال ان يقول انت طالق كم
شئت فان هذا يقع على العدد ويطلق ما شاءت من العدد
فان قال الرجل اردت ثلثا وقالت واحدة فهو واحدة وان
قال الرجل اردت واحدة فالت ثلثا فهي ثلث وان قامت
من المجلس قبل ان تشاء بطل ذلك كله وقال ان يقول

انت طالق ان شئت وحيث شئت فان هذا يقع على الوكيل
فلها ان تشاء ذلك في مكانها الذي هي فيه وفي اي مكان صارت
اليه وقيامها لا يخرج الامر من يديها وقال لها انت
طالق ان شئت فقالت قد اجبت وهو بينهم لم يقع شيء
قل فقالت انا وقال انت طالق ان اجبت او هويت فقالت
شئت وقع الطلاق في قولهم وقال الشيخ والذي عندي انهما
سواء ولا يقع شيء لان المشيئة غير المحبة قال واذا طلق
الرجل بعض نسائه ولا يدري ايتهن طلق فان ذلك على ثلثة
اوجه احدها ان يقول الرجل احدى نسائي طالق ولا ينوي
احديهن بعينها فلا يقع ذلك على ايتهن شاء وسواء
طلق ثلثا او واحدة وكذلك لو طلق ثنتين من نسائه او
ثلثا لا ينوي بهما نهن فانه يجبر فيهن والثاني ان يطلق
واحدة بعينها ثم ينسى فلا يدري ايتهن هي فهي على ثلثة
اوجه احدها ان يطلقها واحدة او ثنتين ودخل
بهن فانه يراجعهن كلهن ولا شيء اذا لم يكن دخل بهن
فانه يمنع التزويج عليهن والثالث ان يطلق ثلثا فانه
يمنع الكل من التزويج عليهن ويبقى له فيما بينه وبين انته تبع ان
يطلق كل واحدة منهن واحدة ثم يتركهن حتى ينقضي
عدتهن ولا يتزوج واحدة منهن حتى يعلم صاحبة الثلث
فان تزوج واحدة منهن صار ثنتين او ثلثا كما له ذلك ولا
يمنع منهن فان تزوج الرابعة منع منهن حتى يتبين وتبين

عاوت اليه بعد زوج فانها تحل له فان ابى ان يراجعهن قد
طلق احدا من ثلثا فانه يحلف على واحدة منهن فايتهن
حلف لها ان كنت معه وايتهن ابى منها اليمين فرق بينه
وبينها فان حلف لهن كلهن لن ينفعه ذلك ان فرق بين
حتى يتبين وان ابى اليمين عليهن كلهن فرق بينه وبينهن
والثالث ان يطلق احدى نسائه بعينها ولم يتبين حتى
مات ولم نعلم ايتهن المطلقة فان كان الطلاق ثلثا او
واحدة بائنة فان ميراث للسوة وبينهن سواء الربع
كان او الثمن وكذلك اذا كان واحدة يملك الرجعة او بين
وقد انقضت عدتهن جميعا او لم تنقض عدتهن ولا عبرة
بمن بقي منهن فهو سواء وان انقضت عدة واحدة منهن
ولم يكن راجع فان المنقضية العدة لها ثمن ميراث النساء
ونصف ثمن والباقي بين الثلث الاخرى السوية ولهن
مهورهن اذا كان دخل بهن وان انقضت عدة اثنتين
والمسئلة بحالها فللتين انقضت عدتهما ربع الميراث
وسدس بينهما سواء للباقيتين ما بقي بينهما سواء وان
انقضت عدة ثلث منهن فللتي لم تنقض عدتها ثمن الميراث
ونصف ثمن ميراث وما بقي بين الباقي سواء ولهن مهورهن
وعليهن عدة الميت في منهن ازواجهن وذكر ان
كل واحدة من اللاتي انقضت عدتهن ترث في ثلثة احوال
ولا ترث في حال فلها ربع مالها في الاحوال

فهو عشرة اوجه احدها ان يقول الرجل لامرأته انت طالق
ان شئت والثاني ان يقول انت طالق ان اردت والثالث
ان يقول انت طالق ان شئت والرابع ان يقول انت طالق ان
هويت والخامس ان يقول انت طالق ان رضيت والسادس
ان تقول انت طالق ان اجبت وقد ذكرنا احكامها في باب
المشيئة والسابع ان يقول انت طالق ان فعلت كذا والثامن
ان يقول طلقي نفسك ان شئت والتاسع ان يقول اختاري
والعاشر ان يقول امرك بيدك واذا قال الرجل لامرأته اذا فعلت
كذا فانت طالق فانه على ثلثة اوجه احدها ان تفعله عمدا
طوعا فانها تطلق والثاني ان تفعله ناسية او مجنونة فانها
تطلق والثالث ان تفعله ناسية او مكرهة فانها تطلق في
قول الفقهاء ولا تطلق في قول ابي عبد الله واذا قال طلقي
نفسك ان شئت فطلقت نفسها في المجلس تطلق وان قامت
او اشتغلت بامر حتى تعرف انها تركت الامر فلا تطلق اما و
اذا طلقت نفسها فهي تطليقة رجعية وان قال لها طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي فهي تطليقة رجعية وان قال لها
اختاري فقالت اخترت نفسي في ذلك المجلس طلقت واحدة
رجعية في قول ابي عبد الله وهو قول عمر ابن مسعود وعايشة
وابراهيم النخعي والشعبي وروي ايضا ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت واما في قول الفقهاء فهي واحدة بائنة
وان قالت اخترت اهلي وابواي فكذلك تطلق وان قالت

اخترتك لا يقع شئ وكذلك ان قالت اخترت اخي او اختي او احدا
سوى الاصل والاب والام ولو قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي وطلقت نفسي او خيلت نفسي او بنت فهو سواء وهي تطليقة
بائنة الرجعة في قياس قول ابي عبد الله واذا قال لها امرك بيدك
فحكمه حكم قوله اختاري في قول ابراهيم ومسروق والشعبي وهو
قول ابي عبد الله وان الخيار فلا يكون الا واحدة وان نوى ثلثا
فهو اختلاف في بيان لفظها وان كانت هي لفظة البائنة عندهم قال
لها اختاري ثلثا فقالت فاخترت واحدة فهي واحدة
وان قال اختاري واحدة فاخترت ثلثا فهو واحدة عند
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يقع شئ واذا خيرها
فقالت اخترت نفسي لا بل زوجها تطلق في قول ابي عبد الله
لا بل عنده استثناء وفي قول ابي حنيفة واصحابه يطلق لا بل عندهم
استدراك ولو نزع الامر من يدها قبل ان تختار نفسها او
قبل ان يطلق فقد خرج الامر من يدها في قول الشيخ وليس نهيه
شيئا في قولها لفقها وان شربت ماء او اكلت لقمة او هملت شيئا
ثم تخرج الامر من يدها وكذلك لو قال طلقي نفسك ان شئت فله
ان ينهاها عن ذلك ولو قال لها انت طالق ان شئت او امرك
وتمنعت او اجبت او هويت او رضيت ثم نهاها قبل ان تشاء
فليس نهيه شيئا لانه علق الطلاق بمشيتها قال الخلع
قال الخلع على وجهين خلع على الجعل وخلع على غير جعل فالذي
على غير جعل ان يقول الرجل لامرأته خالعتك ويريد به الطلاق فهو

طلاق في بائن وقول لابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي واحمد بن حنبل
الخلع ليس بطلاق في بل هو فسخ النكاح والذي يكون على بعض المال
وجهين احدهما ان يكون الجعل معينا والاخر ان يكون لجعل غير
معين فاما المعين فيأخذ بعينه وليس له غيره ذلك والذي غير
معين فهو على وجهين احدهما معلوم والاخر مجهول معلوم فالمعلوم
يأخذ وسطا والمجهول يرجع عليها بمهر مثلها قال والفاظ الخلع
خمسة احدها ان يقول المرأة لزوجها طلقني على الف درهم فطلقها
والثاني الخلعني على الف درهم فخلعها والثالث ان يقول اربني
على الف درهم فقال بارأتك والرابع ان يقول بعني طلاقي على الف
درهم فباعه منها والخامس ان يقول اخترت منك طلاقي
بالف درهم فاذا اجابها في المجلس في جميع ما ذكرنا يطلق ويلزم
المرأة الالف وقال الخلع بالجعل على ستة اوجه احدها
ان يخالعها حال يأخذ منها سوى المهر الثاني ان يخالعها بنفقة
عدتها والثالث ان يخالعها بمهرها والرابع ان يخالعها
ببضاع ولدها منه الى الحولين والخامس ان يخالعها بنفقة
ولدها منه الى سنة او الى سنتين او اكثر وان مات الولد في
بعض السنة يأخذ منها النفقة الباقي وكل ضرار جائز ويجعل
للزوج ما يأخذ منها اذا كان النشوز من قبلها والافضل
ان لا يأخذ الا ما اعطاها من المهر اذا كان النشوز من قبله
ولا يجعل شيئا من ذلك فاذا خلعها بالتسكين فالخلع جائز و
التسكين ثابت لها ولا يبطل قال والبائن في الخلع سقط نصف

الصغيرة و هو ما ذكرنا على قليل كان او كثيرا والثانية
الصغيرة اذا اختلعت بمهرها فانها تبين والمهر على الزوج لازم
ولو كان طلقها على مهرها طلقت وكان الطلاق رجعيا وكان
المهر على الزوج اذا كان دخل بها او نصف المهر ان لم يدخل بها
ولو ولي خلعها ابوها او واحد من اقربائها او رجل اجنبي فانه
ينصرف على اربعة اوجه احدها ان يقول لزوجها اخلعها
فقال خلعت بائنة وعليه المهر والثاني ان يقول اخلعها
بمهرها ولا يضمن ذلك فخلعها بائنة منه ولا يبرأ من المهر
ايضا والثالث ان يقول اخلعها بمهرها ويضمن المهر
فخلعها بائنة فاذا بلغت وابرأت الزوج برئ الاب ان طلبتها
فالهاء ذلك ويرجع الزوج بذلك على الاب والرابع ان يخالعها
بمال من عندابيها فهو جائز ومهرها على الزوج والثالثة
الصغيرة وحكمها كحكم الصغير سواء والرابعة الامة اذا اختلعت
من زوجها بمهرها او بمال حر او طلقت على ذلك فالطلاق بائن
وذلك كله وعليها المال واذا اعتقت يأخذها بذلك كله اذا
اختلعت بغير اذن سيدها فان اختلعت باذن سيدها
لزمها ذلك وبيع فيه والخامسة المدبرة والسادسة
ام الولد وحكمها حكم الامة وذلك ان انهما اذا اختلعتا باذن
المولى فانهما يسعيان في ذلك والسابعة المكاتبة فان مهر
مولاها وغيرها سواء ونؤخذ به اذا اعتقت والطلاق بائن
في ذلك كله كتاب الايلاء قال والايلاء من طلاق الجاهلية

فكما انه تعالى لا يسلم كما يرى والله اعلم
منفصل ويكفي فيه لمضي اربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك
ولا بأس عليك او لا قربك او لا اغتسل منك من الجنابة فاذا
ادعى في هذه الالفاظ انه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق في
قول فقهائنا والمكي ان يقول والله لا انيكك او لا يجتمع رأسي
ورأسك على وسادة او لا اطأ جعفك او لا اناويك فان قال
لم اعن فيها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء لا يتبين
بمنع الرجل من مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
ان يجامعها الا بحنث والايلاء على ثلاثة اوجه احدها مؤبد
والثاني مجهول والثالث موقت فاما المؤبد فهو ان يقول الرجل
لامرأته والله لا اقربك ابدا او يقول فان قربتها فعبدي حر او
اشهر فقد حنثت وعليه الكفارة ان كانت يمينه بالله
وان كانت بشيء اخر فقد وقع ذلك فنفاكان اوطلاقا او غيرها
وان قربها بانت منه بتطليقة ثم لو تزوجها بعد ذلك و
قربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر حنث وبانت بالثالثة
ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل وهذا كله قول ابي حنيفة
واصحابه واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك ولم يقيده
بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلاثة
اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر والثاني ان يوقت

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
قربها كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان
المرأة لا تطلق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء
شهرا ولم يقربهن وما كان اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة قال والفيء في جميعها
بالجماع والثاني بالقلب واما الفيء بالجماع فهو ان قدر
عليه واما الفيء بالقلب فهو ان لم يقدر على الجماع لمرض ونحوه
احدها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع والثاني
ان يكون المرأة مريضة لا يستطاع ان تجامع فان قدر المريض
او وجد على قربها الفيء بهما اربعة اشهر بعد ذلك
بلسانه او قبل فيه بلسانه فيما وفيه كفى العجز كالذي
مانع له وهذا قول الفقهاء وفي قول الشافعي ان الفيء صحيح
مريض فقط بلسانه فقيه في وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته
واما اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع
ان يكون بينه وبين امرأة اربعة اشهر فصاعدا
اذا كانت المرأة رتقاء واما اذا كانت امرأة قرنا او يكون
مقطوعا والثالث من اذا كانت امرأة صغيرة لا يحتمل الجماع
كل شيء يكون للرجال يمنعه من مباشرة امرأته وكل شيء يكون
بالمرأة حتى يمنع الرجل من اتيانها في الاربعة الاشهر فاذا مضت

لحكم الله تعالى في الاسلام كما يرى والله اعلم قال (الايلاء على وجهين
صحيح ويكفي فيه اربعة وهو ان يقول والله لا اجامعك
ولا ابا ضعك او لا قربنك او لا غتسلن منك من الجنابة فاذا
ادعى وهذه الالفاظ انه لم يعن به الجماع فانه لا يصدق في
قول فقهائنا والمكفي ان يقول والله لا اباشرك او لا يجتمع رأسي
ورأسك على وسادة او لا انا وانت فان قال
لم اعن بها الجماع صدق في قولهم جميعا قال والايلاء كما بين
يمنع الرجل من مباشرة امرأته اربعة اشهر فصاعدا حتى لا يقدر
ان يجامعها الا بحنث والايلاء على ثلثة اوجه احدها موقت
والثاني مجهول والثالث موقت واما الموقت فهو ان يقول الرجل
لامرأته والله لا قربنك ابدا او نحوه فان قربها قبل مضي اربعة
اشهر فقد حنث وعليه الكفارة ان كانت يمينه بالله
وان كانت بشئ اخر فقد وقع ذلك منقصا كان او طلاقا اوظهارا
وان لم يقربها بانت منه بتطليقة ثم لو تزوجها بعد ذلك و
قربها حنث في يمينه وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بالثانية ثم لو تزوجها بالثالثة وقربها حنث في يمينه
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر حنث وبانت بالثانية
ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل هذا كله قول ابي حنيفة
واصحابه واما المجهول فهو ان يقول والله لا قربنك ولم يقيده
بالابد فحكمه حكم الابد سواء كما ذكرنا واما الموقت فهو على ثلثة
اوجه احدها ان يوقت اكثر من اربعة اشهر والثاني ان يوقت

الى اربعة اشهر والثالث ان يوقت دون اربعة اشهر فان
قربها كما بين يمينه وان لم يقربها حتى مضت تلك المدة فان
المرأة لا تطلق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ءالى
شهرا ولم يقربها ومضت اربعة اشهر فصاعدا فان قربها
قبل مضي تلك الاشهر حنث في يمينه وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة قال والفيء على وجهين
احدهما بالجماع والثاني بالقلب واما الفيء بالجماع فهو من قدر
عليه واما الفيء بالقلب فهو لمن لم يقدر على الجماع لعذر من
اعذارها اذا كان الرجل مريضا لا يستطيع ان يجامع والمرأة
ان تكون امرأة مريضة لا يستطاع ان تجامع فان قدر احدهما
او زوجته على القرب منها الفيء بقلبها الى نفسها لاربعة اشهر بعد ان
بلسانها او قبل فيئه بلسانه فيئا وفيئه كفيء العنين كما قال
ما تم له وهذا قول الفقهاء في قول الشافعي رحمه الله وفي قول الشافعي رحمه الله
مرض ففاء بلسانه فقد فاء وهو قول النخعي والاوزاعي
والثالث اذا كان الرجل محبوسا لا يمكنه القرب من امرأته
والرابع اذا كان الرجل مجنونا او لا يكون منه الجماع والخامس
ان يكون بينه وبين امرأة اربعة اشهر فصاعدا والسادس
اذا كانت المرأة رتقاء والسابع اذا كانت امرأة قرناء او يكون
عنده والثامن اذا كانت امرأة صغيرة لا يحتمل الجماع والتاسع
كل شئ يكون للرجال جلعه عن مباشرة امرأته وكل شئ يكون
بالمرأة حتى يمنع الرجل من اتيانها في الاربعة الاشهر فاذا مضت

الاربعة الاشهر بانت المرأة اذا لم يفئ اليها اما بالقول او بالفعل
عند ابي حنيفة واصحابه وعزيمة الطلاق عندهم
انقضاء اربعة اشهر وقال الشافعي ومالك توقف الرجل
بعد مضي الاربعة الاشهر فاما ان يفئ واما ان يطلق ولا يمهله
الحاكم في ذلك اكثر من يوم وليلة وهو قول عثمان وعايشة
وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال ولو الي منها العبد فان
ايلاءه وايلاء الحر في قول الشافعي ومالك سواء واما في قول
الفقهاء فايلاء العبد اربعة اشهر اذا كانت امرأته حرة
وان كانت امة فشهران قال ولو آلى الذمي من امرأته فان ايلاءه
كايلاء المسلم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله الكرابيسي ايلاؤه ليس بايلاء الا ان يكون يمينه بطلاق
او عتق فيكون ايلاء حينئذ لان الذمي اذا حنث في يمينه بالله
لا يلزمه كفارة والطلاق والعتق يلزمانه كذلك لا يكون ايلاؤه
ايلاء اذا كانت يمينا بالله او ما يكون بغير الطلاق والعتق و
الظهار ايضا من طلاق الجاهلية فجعل الله سبحانه وتعالى
حكمها في الاسلام خلاف ذلك وعقد الظهار على ثلثة اوجه
[illegible] ان يذكر شيئا من امرأته ما يسمى به جميع جسدها
وهو سبعة اشياء احدها ان يقول نفسك على كظهر امي
او شخصك او بدنك او جسدك او جسمك او رأسك
او وجهك او رقبتك او فرجك او روحك فهذه كلها
الفاظ الظهار بلا خلاف والوجه الثاني اذا ذكر بعضها

وهو قول ابن عباس وقول علي في رواية شاذة وسعيد

من سواد الملكة بدون شاملة وراحة

او جزءا شايعا وهو ان يقول بعضك على كظهر امي او ثلثك او ربعك
او خمسك او سدسك او سبعك او ثمنك او تسعك او
عشرك فانها كلها الفاظ الظهار ايضا والثالث ان يذكر
جارحة منها غير شايعة فيها وهو ان يقول يدك على كظهر
امي او رجلك او عينك او انفك او فمك او اذنك او شعرك
فانها كلها الفاظ الظهار ايضا في قول الشافعي وزفر وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس بظهار ولا يكون
لفظا من هذه الالفاظ ظهارا حتى يشبهه باحد
الالفاظ الستة من محرمه من نسب او صهر او رضاع
او مهر [illegible] هي الظهر والبطن والفرج والدبر والفخذ
والعجز وهو ان يقول انت على كظهر امي او كبطن امي او كفرج
امي او كدبر امي او كعجز امي او كفخذ امي وكذلك من الصهر
والرضاع فان ذكر عضوا يحل له النظر اليه لا يكون ظهارا مثل
مثل الراس والعنق والوجه وغيره قال ولو قال انت علي كامي
فان اراد بالطلاق فهو طلاق وان اراد به الظهار فهو ظهار
واذا لم ينو به شيئا فليس بشيء في قول ابي حنيفة ولو قال انت
علي حرام كامي فان نوى به الطلاق فطلاق وان نوى به الظهار
فظهار وان لم ينو شيئا فهو ظهار لانه اقل الحرمتين قال ولو قال
انت علي حرام كظهر امي لا غير ذلك وان قال انت علي كظهر امي
انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي في قول ابي حنيفة واصحابه
ان اراد به التوكيد والتغليظ او لم يكن له نية فليس يلث

فصل الظهار

كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره مكررا تعلقا بقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا معناه الى تكرار ما قالوا فقهاؤنا بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهيل ثم يعودون في الاسلام الى ما قالوا في الجاهلية ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق بلفظة واحدة لاربع نسوة ونحو ذلك ولو ظاهر الى مدة فقال انت علي كظهر امي شهر نعم او شهرين ونحوه فانه لا بد له من الكفارات وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من امة فقال مالك عليه كفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبد الله ليست عليه كفارة ولا ظهار من تكذ اليمين ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لا من المظاهرة ما سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة غيرها من توابع الوطء والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق له اختلاف في الكفارة وجماع الصائم في كفارة الظهار على وجهين ان جامع امرأته التي ظاهر منها وهو ان يجامع امرأة

و ثم يعودون الآية ليس بمرتب
وان عاد الى معنى القول الاول صح

وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفيه كفارة ايام ظهاره شهران او رمضانيين والاكثر صحيح

اخرى له ثم كل واحد منها على وجهين اما ان يجامع امرأة اخرى له عامدا نهارا استأنف الصوم متفقا وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا فلا يستأنف الصوم متفقا واما ان جامع المظاهر منها نهارا عامدا يستقبل الصوم متفقا وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل فعلى قول ابي حنيفة ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبد الله يتم ما بقي وله يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بعضها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس وكذلك القول في كفارة العتق اذا عتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا عتق كله فكفارة حر اعتق العبد كله قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعد ما اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك قولهم في سائر الكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها وكذلك العبد له ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة ويكون كفارته الصيام واما القذف فانه يجب بين الملتعنين اذا قذف المرأة والقذف على ثلثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول لها انت

ناسيا او ليلا

او ان قذفها بعد ما جامعها او قبله او جامعها ثم طلقها قبل ان تحيض

كفارات وان اراد به التكرار فعليه كفارة واحدة وفي قول الشافعي لا يكون مظاهرا حتى يكون ظهاره مكررا مثل قوله انت علي كظهر امي كظهر امي كظهر امي ثم يعودون لما قالوا معناه الى التكرار ما قالوا وقالوا بل معناه ثم يعودون الى تحليل ما حرموا على انفسهم وقال ابو سهيل ثم يعودون في الاسلام لما قالوا في الجاهلية ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه اربع كفارات في قول ابي حنيفة واصحابه قياسا على الطلاق بالعدد واحدة لاربع نسوة وعموذلك ولو ظاهر الى مدة فقال انت علي كظهر امي الى شهر او شهرين ونحوه فانه لا يلزمه من الكفارات وان مضت المدة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله اذا مضت المدة بطل التحريم ولو ظاهر من امته فقال مالك عليه الكفارة وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو عبدالله ليست عليه الكفارة ولا ظهار من تحل باليمين ولو ظاهر الرجل فلا يحل له ان يطأ امرأته ولا يتلذذ بشيء منها حتى يكفر في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي لزمه المظاهرة سوى الجماع من المباشرة والمعانقة والقبلة غيرها من توابع الوطء قال والكفارة عتق رقبة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد سبق الاختلاف في الكفارة قال وجماع الصايم في كفارة الظهار على وجهين ان يجامع امرأته التي ظهر منها او غيرها ان يجامع امرأة

وان جامعها ناسيا او جاهلا

اخرى له ثم كل واحد منهما على وجهين اما ان يجامع امرأة اخرى له غير التي ظهر منها استأنف الصوم متفقا وان جامع مظاهرا ناسيا او جاهلا او عامدا فلا يستأنف الصوم متفقا واما ان جامع المظاهر منها مظاهرا عامدا يستقبل الصوم متفقا وان جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل فعلى قول ابي حنيفة ومحمد والنخعي يستقبل الصوم وفي قول ابي يوسف والشافعي وابي عبدالله يتمادى ولا يستقبل الصوم لانه ان جاء بالكفارة بينها قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس فكذلك القول في كفارة العتق اذا اعتق بعض العبد لم يعتق كله واما في قول محمد اذا اعتق كله فكفارة ما اعتق العبد كله قبل المسيس وبعضها بعد المسيس او الى ان يكون كلها بعد المسيس ولو كانت الكفارة بالاطعام فجامع بعدما اطعم ثلثين نفسا او اقل او اكثر فليس عليه ان يستأنف متفقا لو انه تعمد ولم يشترط في الاطعام ترك المسيس كما شرط في العتق والصيام وكذلك قولهم في سايرالكفارات قال ولو ظاهر الرجل من امرأته وهي صغيرة لم تبلغ بكون مظاهرا منها وكذلك العبد له ظاهر من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة ويكون كفارته الصيام واما الظهار فانه يجب بين المتلاعنين اذا قذف المرأة والقذف على ثلثة اوجه ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية

او انت زانية او يقول انت معروفة بالزنا وهو او يقول لم تزن فاذا لم يات باربعة شهداء يلاعنها اذا رفعها الى الحاكم

والثاني ان ينفي ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي جئت به فان الولد لا ينتفي منه دون اللعان فان لاعنها والا يكون الولد ثابت النسب منه والثالث ان ينفي حملها وهو على البشرة اقوال قال الشافعي اذا نفى الحمل فله عن الشتامة وقال ابو حنيفة له نفيه ما دام في البطن من الانقطاع وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ سبعة عشر فله نفيه

احدها الاسلام والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمرأة وهي حرام بوجه من الوجوه والسابع ان لا يكون محدود في القذف وكذلك هذا الشرط في الرجل وفي قول ابي عبد الله المحدود في القذف يلاعن وكذلك المحدودة في القذف تلاعن وهو قول الشافعي فاذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يتلاعنان

واذا قذف الرجل امرأته بالزنا صريح الطلاق فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول انت طالق ثلاثا يا زانية فان الرجل يحد ويلاعن والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان والثالث ان يقول يا زانية انت طالق او انت طالق يا زانية فانه يلاعن ولا حد في هذا الكلام فاذا تم بينهما بعد اللعان وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى

يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامسة ان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد ثم تقيم المرأة فتحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ومن نفي الولد والخامسة ان غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد فاذا حلف فرق القاضي بينهما والحق الولد بالاب ولو حلف الاب او حلف الاكثر وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة فان فرق القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل واحد منهما حلفا او حلفين او حلف الرجل ولم يحلف امرأة لم يقع الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر اذا فرغ كل منهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما وان لم يفرق القاضي وفي قول الشافعي اذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينهما وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينكما قال وفرقة اللعان طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه وليس بطلاق في قول الشافعي ومالك ويجوز عند ابي حنيفة ومحمد الاجتماع بين الملاعنين في ثلاث حوال احدها ان يكذب الرجل نفسه فيحد والثاني ان يقذف احدا

ويجوز والثانية ان يقذف المرأة احدا فتحد فعند ذلك
يجوز الاحتمام بينهما في قولهما لان احدهما قد خرج من
الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي
يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام الملاعنان
لا يجتمعان ابدا كتاب الايمان والكفارات
ان ما يبدأ به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والتاء
مثل بالله ووالله وتالله فالتاء منها خاص والواو
والباء عم وما يقسم به ستة اشياء احدها باسماء الله
تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والملك والقدوس
ونحوها والثاني بصفات الله تعالى مثل عظمة
الله تعالى وجلالته وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها
والقسم بعلمه وسمعه وبصره وملكه وحكمته وتسعة
ونحوها والثالث بالتحمل جملة من ملك الكفار مثل ان يقول
الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني
او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن
يمينا في قول الشافعي والرابع بالبراءة من الله تعالى ومن
انبيائه وكتبه ومن مرسله ومن ملائكته ومن الاسلام
في قول العامة وابي عبد الله وفي قول الشافعي ليس بيمين
وقال الشيخ لو قال برئت من المسلمين فهو يمين عندنا
لان ذلك بوضع موضع البراءة من الاسلام والخامس
بحق الله تعالى في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حقوق الله تعالى ما هو لازم على العباد
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج وليس بهذه الاشياء
يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله يجيء الانبياء ويجيء الملائكة
ويجيء الكتب ويجيء الرسل يمين كلها والشافعي ان يقول
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد
او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او علي
يمين الله او علي عهد او علي عهد الله او علي حرمة الله او
علي ميثاق الله تعالى ان فعلت كذا فهذه كلها يمين منعقدة
وليس بشيء من ذلك يمين عند الشافعي وروي عن زفر
انه قال ان لفظ اشهد محتملة الا ان منها ان يقول
اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشيء
ومنها الحلف فاذا لم اشهد بالله فليس بيمين وان
لفظ اقسم واحلف واشهد لفظ الاستقبال الا ان
حكمها حكم اليمين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله
او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان
فعلت كذا فمالي للمساكين صدقة او حجة او صلوة او صوم
في قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك
وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما
اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به
بل عليه كفارة يمين وان اوفاه جاز لعقد له تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاوجب اليمين

اليمين والبر

ويجاب بانه انما اثبت ان يقذف المرأة احدا فحدّ فعند ذلك يحصل الاجتماع بينهما في قولهما لان احدهما قد خرج من الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا كتاب الايمان والكفارات

الايمان ما يبتدأ به اليمين ثلثة احرف الباء والواو والتاء مثل بالله ووالله وتالله فالتاء منها خاص والواو والباء عام وما يقسم به ستة اشياء احدها باسماء الله تعالى كلها مثل والله والرحمن والرحيم والملك والقدوس ونحوها الثاني بصفات الله تعالى العليا مثل عظمة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعزته وقدرته ونحوها والقسم بعلمه وسمعه وبصره وملكه وحكمته وبسطه ونحوها الثالث بالتنحل بملة من ملك الكفار مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او مشرك او نصراني او مجوسي ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه ولم يكن يمينا في قول الشافعي والتبرؤ بالبراءة من الله تعالى ومن انبيائه وكتبه ومن رسله ومن ملائكته ومن الاسلام في قول الفقهاء ابي جعفر الهندواني وفي قول الشافعي ليس بشيء وقال الشيخ لو قال ان فعلت كذا فانا من المسلمين فهو يمين عندنا لان ذلك يوضع موضع البراءة من الاسلام والتقاسم بحق الله تعالى في قول ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول محمد

هو ليس بيمين لان حق في الله تعالى ما هو لازم على العباد مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج وليس بهذه الاشياء يمين متفقا وفي قول ابي عبد الله يحق الانبياء ويحق الملائكة ويحق الكتب ويحق الرسل يمين كلها والاستثناء ان يقول اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله او علي يمين او على يمين الله او على عهد او على عهد الله او على عزمة الله او على عزمة الله تعالى ان فعلت كذا فهو كما قالها يمين منعقدة وليس بشيء من ذلك يمين عند الشافعي وروي عن زفر انه قال ان لفظ اشهد يحتمل اربعة اوجه منها ان يقول اشهد بمعنى احضر ومنها بمعنى الشهادة على الشيء ومنها الحلف فاذا لم اشهد بالله فليس بيمين وان لفظ اقسم واحلف واشهد لفظ الاستقبال الا ان حكمها حكم الحين وان قال ان فعلت كذا فعليه غضب الله او لعنة الله او سخط الله فليس بيمين ولو قال ان فعلت كذا فمال المساكين صدقة او حجة او صلوة او صوم ففي قول ابي حنيفة واصحابه هو يمين فان حنث لزمه ذلك وشبهوه بالطلاق والعتق اذا حلف بهما ان ذلك يجب كما اوجبه وفي قول مالك وابي عبد الله ليس عليه الوفاء به بل عليه كفارة يمين وان اوفاه جاز لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فاوجب اليمين

الكفارة لا لو فاته قال واليمين على اربعة اوجه يمين لغو ويمين عقد ويمين غموس
اوجه وجهان ماضيان ووجهان حاليان فاما الماضيان
فهو ان يحلف بالله انه فعل كذا وكذا وهو يعلم انه ما فعل
او يحلف بالله انه ما فعل كذا وكذا وقد فعل وهو يعلم انه قد
فعل واما الحاليان ان يحلف بالله انه ليس عنده درهم و
عنده درهم وهو يعلم ذلك ان عنده درهم او يحلف بالله
ان عنده درهم وليس عنده درهم وهو يعلم ذلك ففي
هذه الوجوه الاربعة لا يلزمه الكفارة في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله لصحوبتها ولان الكفارة لا
تجب فيها بل التوبة تجب فيها كفعل المدبر الخطاء ونحوه كثير
ويسمى هذه اليمين يمين الغموس لانه يغمس صاحبه نار
جهنم واوجب الشافعي فيه الكفارة واما اللغو ففي
اربعة اوجه وجهان منها ماضيان ووجهان منها
حاليان فاما الماضيان ان يحلف الرجل بالله انه قد فعل
كذا وكذا او ما فعل وهو يرى انه فعل واما الحاليان ان يحلف
بالله بانه ما فعل كذا وكذا وهو يرى انه ما فعل وهو قد فعل
واما الحاليان فهو ان يحلف الرجل بالله انه ليس عنده
درهم وهو يرى انه ليس عنده ذلك وهو عنده واما
ان يحلف بالله بان عنده درهم وهو يرى ان عنده درهم
وليس عنده درهم فان في هذه الوجوه الاربعة لا يلزمه الكفارة

منعقدا وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واما
الغموس فهو على وجهين احدهما ان يقول لا والله وبلى
ان يقول بلى والله في الشراء والبيع ولا يكون عقد قلبه على اليمين
في شيء من ذلك فلا يلزمه الكفارة فيهما وقال بعض ان يمين الغموس
هو ان امرأة اذا قامت لتخرج فيحلف الرجل حينئذ ان لا تخرج
فهو على الغموس ان خرجت او لم تخرج واما اذا خرجت بعد ذلك
فلا يحنث في يمينه ذلك او بر عار رجل الى الغداء فحلف ان لا يتغدى
فان ذلك اليمين على ذلك الغموس وعلى ذلك الغداء مع او لذلك
الغموس فان رجع الى بيته وتغدى فلا حنث عليه في ذلك اوكان
رجل يضرب عبده فيحلف عليه الرجل ان لا يضربه فان ذلك
الحلف على ذلك الغموس وعلى ذلك الضربة فان تركه ثم ضربه
بعد ذلك في يوم اخر فانه لا يحنث ونظير هذا كثير واما
العقد فانه على وجهين وكلاهما في الاستقبال احدهما ان
يحلف الرجل انه لا يفعل كذا ثم فعل واما ان يحلف بالله بانه
يفعل كذا ثم لا يفعل فان عليه الكفارة في هذين الوجهين جميعا
ويمين العقد على ثلاثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول فيهم
فاما الموقت هو ان يقول والله لا افعل كذا الا شهر فان
فعل في شهر حنث في يمينه وعليه الكفارة واما المؤبد فانه
يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى فعل كذا حنث في يمينه وعليه
الكفارة واما المجهول ايضا فانه يقول والله لا افعل كذا
او يقول والله لا فعلن كذا ثم قال لا افعل كذا فحكم حكم

الموت فى يمينه وعليه كفارة واما قوله ان فعلت كذا فله سعة فى ذلك الى الموت فاذا مات ولم يفعل فقد حنث مع الموت ولزمته الكفارة والطلاق والعتاق فى ذلك سواء واما الكفارة فانها لا تجب قبل الحنث فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى قول الشافعى اذا كفر فى العتق والاطعام فانه جائز قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز قال وكفارة الايمان ثلثة اشياء ان يكون طلاقا او اعتاقا وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والمكفر فيها مخير والكتاب به ناطق فان عجز عنها فيصوم ثلثة ايام بنا على قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله والشافعى وقال الامام احمد بن حنبل يجوز ان يفرق بينهما فان اختار العتق جاز له ان يعتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة صغيرة او كبيرة ذكرا او انثى فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وكذلك فى سائر الكفارات ما خلا كفارة قتل الخطاء فانه لا يجوز فيها الا عتق رقبة مؤمنة وقال الشافعى لا يجوز فى جميع الكفارات الا المؤمنة قياسا على كفارة قتل الخطاء قال ولا يجوز عندنا فى عتق عشرة نفر من الرقيق لا يجوز عتق اعمى ولا عتق مقطوع اليد او مقطوع الرجلين او مقطوع يد ورجل من جانب ولو كان من خلاف جاز او مقطوع الابهامين او اشل اليدين او اشل الرجلين او اشل يد ورجل من جانب او مقطوع ثلثة اصابع من كفين سوى الابهامين وان كان اقل من

وان قال ان فعلت كذا فعلى كذا

ذلك جاز ومدبرا كان او ام ولد او مكاتبا ما لم يؤد شيئا من الكتابة جاز وان اعتق شيئا لا يجوز وان اختار الكسوة فثوب جامع ملحفة او كساء او جبة او قميصا ونحوها ولا يجوز العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل الا ان يكون شيئا من ذلك لرقبة الثوب فيجزيه من الكسوة او قيمة الطعام فيجزيه من الطعام وهذا قول ابى عبد الله واحدى الروايتين عن محمد بن الحسن وفى رواية اخرى عنه قال يجزيه فى الكسوة ما يستتر به عورته وما يجوز فيه الصلوة وفى قول الشعبى يجزيه ما استمتع الاسم وان كان سراويلا او عمامة او قلنسوة او مقنعة لرجل كان او امرأة او صبى او صبية قال وان اختار الاطعام فهو على اثنين احدهما اباحة والآخر تمليك ولا تجزيه فيهما فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وفى قول الشافعى يجزيه الا التمليك فان اختار الاباحة فهو مخير فيها بستة اشياء ان شاء دعى عشرة من المساكين غداهم وعشاهم وان شاء غداهم عشائين وان شاء دعاهم اثنين جميعا وان شاء غدى وان شاء دعى فقيرا واحدا فى عشرة ايام فغداه وعشاه فى قول الفقهاء وابى عبد الله ولا يجوز ذلك فى قول الخداوى ومحمد بن صاحب وان شاء دعا فقراء المسلمين وان شاء دعا فقراء اهل الذمة الا ان فقراء المسلمين افضل فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله

وعند اهل الحديث لا يجوز الا بقرأ المسلمين وان اختار الذمي
فهو مخير في ثلثة اشياء يعطيهم البر وهو سنوان وكذلك
من سويقه ودقيقه وخبز في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفي قول الشافعي ومالك من واحد وان شاء يعطيهم
اربعة امناء من شعير او تمر وكذلك من دقيق الشعير وسويقه
وخبزه وان شاء يعطيهم قيمة الطعام في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله ولا يجوز ذلك في قول الشافعي بل يعطيهم الطعام

قال واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل هذا وهذا والثاني
والله لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى
يفعل الاخر والثالث ان يقول والله لا آكل هذا وهذا او قال
والله لا اكلم فلانا ولا فلانا وهذه يمينان فاذا حنث في احد
هما لزمته الكفارة وان حنث في احدهما لزمته الكفارة
اخرى وان قال ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين
واحدة فان حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمته الكفارة
قال واذا حلف الرجل على شيء فيه يمينه فان ذلك على ثلثة
اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في الحرف ويحتمله الكلام
فيه فانه يعتد في ذلك في الحكم القضاء وديانة بينه وبين الله
تعالى والثاني ان يدعي نيته فيما يجوز في الحرف ولا يحتمله
الكلام بوجه فانه لا يعتد في ذلك النية والثالث ان
يدعي فيه نية مما لا يجوز في الحرف ويحتمله الكلام في وجه فانه

لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون
ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك وما يفصل بين
اليمين والايقاع فانه على وجهين [illegible] ما يكون مبتدا باذا
[illegible] ما يكون مبتدا باذا فانه ايقاع
وليس بيمين والمراد فيه الوقت لا الشرط وهو ان يقول الرجل
لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامرأته بعد
ذلك اذا مرضت انا فانت طالق واذا مرضت انت فانت
طالق واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات
فان المرأة تطلق ولا يحنث في اليمين والخيار ان يقول لامرأته
ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد ذلك ان دخلت
انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت دار فلان فانت
طالق وان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من
الكلام طلقت امرأته لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط
لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا بقيت اليمين وقع الطلاق
وخلوا تلك الدار ام لم يخلوا وكذلك ما اشبهها قال
والايمان الكثيرة المختلفة او المختلفة جميع الشتى الواحد فانه على
اربعة اوجه ثم قال واحد منها على ثلثة اوجه احدها ان
يقول والله والله والله لا افعل كذا او افعل كذا او يقول
افعل كذا ولا افعل كذا والله والله والله او افعل كذا
او يقول افعل كذا والله لا افعل كذا ثم فعله فان عليه
ثلث كفارات وقول ابي حنيفة واصحابه واما في قول ابي

ان تزوجت امرأة فانها تطلق في قول ابي حنيفة واصحابه ولا
تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي ومالك وكذلك لو قال
ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثم تزوجها فانها تطلق في
قولهم جميعا وقول مالك ولا تطلق في قول ابي عبد الله والشافعي
والشافعي ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق
ولم توقت فاذا تزوج امرأة في جميع حياته تطلق امرأته وكذلك
ان وقت فقال ان تزوجت عليك الى سنة فانت طالق ثم
تزوج في تلك السنة فان امرأته تطلق وان تزوجها بعد
السنة فلا تطلق امرأته وان اراد ان يقول لامرأته ان
لم تزوج عليك فانت طالق فابهم ولم يوقت فليس له الى
الموت فاذا مات قبل ان يتزوج طلقت وان وقت فقال
ان لم تزوج عليك اليوم فانت طالق فاذا مضى اليوم ولم
يتزوج طلقت امرأته والمراد ان يقول لامرأته ان
تزوجت عليك امرأة فانت طالق ثم تزوج امرأتين دفعة
فانها تطلق في قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء لا تطلق
والشافعي ان يقول لامرأته ان تزوجت عليك النساء
فانت طالق فتزوجت امرأة طلقت وهذا هو على الواحد
فصاعدا وان قال اردت جميع نساء الدنيا له نية فيما بينه
وبين الله ولا ينبغي ان يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر والشافعي
والشافعي ان يقول ان تزوجت عليك نسأ فانت طالق فتهو
على ثلاثة فصاعدا فان تزوج واحدة او ثنتين فانها لا تطلق

عليه كفارة واحدة وهو قول احمد بن حنبل والشافعي ان يقول
امرأته طالق وعبده حر واما مدبرة ان فعل كذا او يقول ان
فعل كذا فامرأته طالق وعبده حر واما مدبرة ان فعل كذا
او ان لم يفعل كذا او يقول ان فعل كذا امرأة طالق وان فعل كذا
عبده حر وان فعل فاما مدبرة ثم فعل فان امرأته تطلق
عبده يعتق واما مدبره تصير مدبرة مثقفا والشافعي ان يقول
ان فعل كذا عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه
صوم سنة او يقول عليه حجة وماله في المساكين صدقة وعليه
صوم سنة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فعليه حجة وان
فعل فماله في المساكين صدقة وان فعل فعليه صوم سنة
ثم فعله فان عليه حجة وصوم سنة وماله في المساكين صدقة
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله عليه كفارة
يمين وهو قول الشافعي ومالك والشافعي ان يقول ان فعل كذا
فامرأته طالق وان فعله فعبده حر فان فعله فماله في المساكين
صدقة او يقول امرأته طالق وعبده حر وماله في المساكين
صدقة ان فعل كذا او يقول ان فعل كذا فامرأته طالق وعبده
حر وماله في المساكين صدقة ثم فعل ذلك الفعل فان امرأته
طالق وماله صدقة وعبده حر وعليه حجة في قول ابي حنيفة و
اصحابه وفي قول ابي عبد الله ولحمد بن حنبل امرأته طالق و
عبده حر وعليه كفارة يمين قال واذا حلف الرجل على يمين
وقتها بالنكاح فانه على ستة اوجه [illegible] ان يقول

ان لم يفعل كذا الى رأس الشهر او ان فعل كذا
فامرأته طالق او ان لم يفعل كذا

وكل هذا على النكاح الصحيح والمكروه واما النكاح الفاسد
ونكاح الشبهة فانه لا حرج له ولا يقع اليمين عليه قال
واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالعتق فانه على اربعة
اوجه احدها ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد لي
فهو حر فهذا اللفظ يقع على الذكران دون الاناث فاذا
دخلها عتق كل عبد له دون الاما والمدبرات وامهات الاولاد
والمكاتبين والثاني البطون من الاجنة الا ان ينوي هم
والثالث ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي
حرة فان هذا اللفظ يقع الاناث دون الذكور فاذا دخلها
عتقت كل جارية له دون العبيد والمكاتبين والثالث
ان يقول ان دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر فان
هذا اللفظ يقع على الاناث والذكور جميعا فاذا دخلها عتقت
فكل جارية له والعبد الا المكاتبين ان يقول ان دخلت
دار فلان فكل مملوك الا ان ينوي بهم والرابع ان يقول ان
دخلت دار فلان فكل عبد املكه او كل جارية املكها فهي
حرة فاذا دخلها عتق كل عبد وكل جارية يملكها فان قال
عنيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في
القضاء لان اللفظ محتمل لذلك المعنى قال واذا حلف
الرجل على يمين بدخول الدار فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا ادخل الدور فان هذا اللفظ يقع على
الجنس ولا يقع على العدد فاذا دخل دارا او اكثر فانه يحنث

فان قال عنيت به جميع دور الدنيا فان كان يمينه بالله
صدق وان كان يمينه بالطلاق او العتاق لا يصدق في
والثاني ان يقول والله لا ادخل دارا فان حكم هذه المسئلة
كحكم الاولى وان قال اردت دارا بعينها فان كان يمينها
بالله صدق وان كان بطلاق او عتاق فانه لا يصدق في
والثالث ان يقول والله لا ادخل دورا فان هذا القول
يقع على العدد لا على الجنس فان دخل دورا او دارين فانه
لا يحنث فاذا دخل ثلث ديار او اكثر فانه يحنث وهذا يقع
على الثلث فما عدا فان قال اردت جميع دور الدنيا صدق
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء قال واذا حلف
الرجل على يمين بأكل طعام فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا آكل طعاما او لا آكل الطعام فان هذا يقع
على الجنس فاذا اكل لقمة وما فوقها او دونها فانه يحنث
فان قال نويت جميع طعام الدنيا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في الحكم والثاني ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت به الخبز واللحم دون
الابازير والادوية والفواكه فانه يصدق في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف بهذه
اليمين ويقول نويت به المرق دون غيره او الهريسة او
الحنيص دون غيرها وما يحوها فان كانت يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق والله اعلم

قال واذا كانت يمينه على شراب فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا اشرب الشراب واشرب شرابا فان هذا
يقع على الجنس لا على العدد فاذا شرب شرابا حنث ای شراب
كان فان قال عنيت به جميع اشربة الدنيا فانه لا يصدق فی
القضاء فيما بينه وبين الله تعالى والثانی ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت بها المسكر والخمر فانه يصدق
فی القضاء فيما بينه وبين الله تعالى والثالث ان يحلف
بهذه اليمين ويقول نويت به شراب التفاح او شراب
السفرجل والكمادب ونحوها فان كان يمينه بالله
صدق وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق
وان كانت اليمين على ما يشترك فی الاسم ويختلف
فی المعنی فنها ان يحلف الرجل على ملك ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله ما وطئت ويقول اردت به
الضرب او الكلام فانه يصدق فی القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى لان هذا اللفظ محتمل لكل المعنيين
والثانی ان يقول والله ما وطئت امرأة ثم يقول اردت
به القدم فانه لا يصدق فی القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى والثالث ان يقول والله ما وطئت
ارضا او بساطا ثم يقول اردت بذلك الضرب فانه لا
يصدق فی القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
واذا حلف على الاغتسال فان ذلك على ثلثة

اليمين على الشراب

اليمين على شراب

الحلف على الوطء

اوجه احدها ان يقول والله ما اغتسلت وقد اغتسل
من جنابة وفرج فانه يحنث اذا لم يدع نيته والثانی
ان يحلف بهذه اليمين ثم يقول نويت الجنابة وقد
اغتسل من غير الجنابة فانه لا يصدق فی القضاء عند
الفقهاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وفی قول ابن عبد الله
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فی القضا
والثالث ان يقول والله لا اغتسل من جنابة ثم
يغتسل من غيرها فانه لا يحنث وعليه اما اشير فی ذلك
واذا حلف اليمين على شیء وبرادبه غيره فان ذلك على نحو
عشر وجها احدها الرأس وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لادبرن الدهان على رأسك اولا
غيرن النار على رأسك اولا فيمين القيمة على رأسك
ويريد ان يفعل به واحدة فاذا فعل ذلك فقد بر
والثانی على الوجه وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لاسودن وجهك او يقول لافحمن
وجهك او يقول والله لاذهبن ماء وجهك ويريد
بذلك ان يشينه بامر فاذا فعل ذلك فقد بر
والثالث على الاذن وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لافرهن سمعك بربع به ان يسمعه
خبرسوء او يقول والله لاعركن اذنك بربد به ان
يؤدبه او يقول والله لاصمنك بربد به بطيبة نفسه

كيلا يسمع الكلام عليه ونحوه فاذا فعل ذلك فقد بر
والحالف على اليمين وهو على ثلثة اوجه احدها ان
يقول والله لاظلمن عليك الدنيا بريبان يفعل به داهية
ويقول والله لابكين عينك بريبان يجزيه بامر فيبكي
اويقول والله لاعرينك بصرك بريبان يدفع اليه رشوة
فيغمض عن امور فاذا اراد فقد بر والثاني على الانف
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لازعمن
انفك بريبان يخالفه فامره ويقول والله لازمنك
بريبان يجزيه الى مراده اويقول والله لانفخن انفك
بريبان يذله ويقهره فاذا فعل ما اراد فقد بر
والثالث على اللسان وهو على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لاطيلن لسانك بريبان يجزيه من امر
يلام عليه اويقول والله لاخرقن لاقطعن لسانك
بريبان يوقعني كلام يلومه ونحوه مالا يجزي ان يتكلم
به اويقول والله لاضربنك بريبان يدفع اليه رشوة
كيلا يتكلم في امر شياه والثامن على القلب وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لاكوين قلبك اويقول
لاخربن قلبك اويقول لاقطعن قلبك بريبان يفعل به
فلا يرجع قلبه فاذا فعل ذلك فقد بر والتاسع على الجلد
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاد بغن
جلدك اويقول والله لاحرقن جلدك اويقول والله

لاخلقن جلدك بريبان يوجعه ضربا والعاشر على اليد
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاقطعن يدك
بريبان يأخذ ماله كيلا يقدر على فعل شئ اوعمل اويقول والله
لاقصرن يدك بريبان يعزل عن امر هو عليه اويقول والله
لاطيلن باعك بريبان يبسط يده في الامور والحادي عشر
على الرجل وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاكسرن
رجليك اويقول والله لاقطعن رجلك بريبان يضربه
ضربا شديدا ينفي عن المشي اويقول والله لاقيمنك على رجليك
بريبان يولي امرا والثاني عشر على العورة وهو على
ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لادخلنك من حيث
خرجت بريبان يذل ويقهر اويقول والله لابدين عورتك
بريبان يظهر من عيوبه اويقول والله لاكشفن عن
سوئتك بريبان باظهار عيوبه والثالث عشر على ابن آدم
وهو على ثلثة اوجه احدها ان يقول والله لاضيقن
الدنيا عليك اويقول والله لاكدرن عيشك اويقول والله
لاظلمن نهارك بريبان يوقعه بتصرع ويتعب فاذا فعل
ذلك فقد بر في يمينه وان اراد شيئا من ذلك حقيقة طلب منه
ان يفعله وهو قول فقهائنا جميعا وفي قول مالك يحنث ان
لم يفعل ما قال ليلتئذ ولا يبر والرابع عشر على الشعر
يكون منه فان ذلك على ثلثة اوجه احدها كل شئ لا يؤكل
كالهوبل يحول من حاله فاذا حلف الرجل انه لا يأكل منه فان

ذلك البين بنع على ما يخرج منه او يصطبغ منه كقوله والله لا آكل
من هذه الشاة ثم يأكل من لحمها او شحمها او البيته او كرشها او نحو
ذلك فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الشجرة
او من هذا الكرم فاذا اكل من ثمرها او عنبها رطبا او يابسا
فانه يحنث وكذلك لو قال والله لا آكل من هذه الحنطة ثم اكل
من دقيقها او سويقها او خبزها فانه يحنث فاذا اكل من صوف
الشاة او من قربها او من اغصان الشجرة واوراقها او الحنطة
بعينها فانه لا يحنث فان ادعى انه نوى بهن فانه لا يدين في
القضاء ويدين في بينه وبين الله تعالى والوجه الاخر ان كل شيء
يؤكل بعينه كما هو فاذا حلف الرجل على انه لا يأكل بيضا فاذا حول
الى خبز فاكل بيضا فانه لا يحنث كقوله والله لا آكل من هذا اللبن
فاذا حول من الرايب والسمن او الزبد او الاقط او العسل
وغيرها ثم اكله فانه لا يحنث وكذلك ان قال والله لا آكل
هذا العصير فاذا جعل من الرب او الخل او المثلث ونحوها
فانه لا يحنث اذا اكلها فان قال عنيت ذلك كله فله نيته
ويحنث اذا اكل شيئا من ذلك والثابت كل شيء يؤكل بعينه
وحلف الرجل على انه لا يأكل بيضا فاذا تغير عن حاله بنفسه ولم
تغيره فاكل بيضا فانه لا يحنث مثل قوله والله من هذا الفصيل
ثم اوقال لا آكل لحم هذا الحمل فصار صبيا او قال لا آكل من هذا
البلح فانبع او قال لا آكل من هذا الخل فصار خلا ونحوه فاكل منه
فانه لا يحنث فان قال نويت ذلك كله فله نيته ويحنث اذا اكل

شيئا منها قال واذا حلف الرجل على شيء من الاكل فان كل شيء
يوضع في الفم فلا يخرج من ثلثة اوجه اما الذوق واما القضم
واما الاكل فاذا حلف انه لا يذوق فقضم او اكل فانه يحنث واذا
حلف انه لا يقضم فذاق او اكل من غير قضم فانه لا يحنث واذا حلف
ان لا يأكل فذاق او قضم فانه لا يحنث قال ولفظ الاكل على ثلثة
اوجه خاص وخاص من العام وعام فاما الخاص ان يقول
والله لا آكل هذا فلم يسم شيئا بعينه فاذا اكل شيئا يحنث كائنا
كان واما الخاص من العام ان يقول والله لا اكل طعاما وبر بيده
طعاما بعينه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء فكل طعام اكل حنث واما العام فهو ان يقول لا آكله
لا اكل خبزا او لحما او سمنا او زبيبا او نحوها فاذا اكل بعينه
وصرم ودع شيئا حنث فاذا اقتضى شيئا غير لا يدين في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى وجميع ما يؤكل على ثلثة
اوجه اللحوم والالبان والادام والادهنية والحبوب والحلوات
والبقول والفواكه فاذا حلف ان لا يأكل لحما فهذا على ما يقع عليه
اسم اللحم من جزاصناف من شيء كلحم الغنم والبقر والابل والوحوش
فان اكل سمكا فانه لا يحنث مشفقا الا في رواية ابي يوسف
فانه يحنث وان اكل كرشا او لحم الرؤس او لحم الطيور فانه
يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لا يحنث في قول محمد بن سماعة
وان حلف ان لا يأكل شحما فان اكل شحم الطير فانه يحنث في
قول ابي عبد الله وابن حلف فان لا يأكل رأسا فهو على رؤس

الخبز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وان اكل سويقا او
فانه لا يحنث وفي قول ابي حنيفة يحنث واذا حلف ان لا يأكل
خبزا فهو على الخبز الذي يؤكل في كل بلد من الحنطة والشعير الذرة
وغيرها فان اكل ما يسمونه خبزا في ذلك البلد حنث واذا حلف
ان لا يأكل ادما فالادم ما يؤكل بالخبز وغالب الامر وهو
ما يصطبغ به كالسمن والمرق والخل وشبهها واما اللحم والجبن
والبيض والجوز ونحوها فليس بادم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو قولها ادام عند محمد وابي عبد الله واذا حلف لا يأكل فاكهة
فهو ما يؤكل لزوال العلة واعتدال الطبع فاذا اكله حنث واذا
حلف ان لا يأكل حبا فهو على جميع الحبوب من الارز والسمسم
وغيرها فان اكل شيئا من ذلك حنث واذا حلف ان لا يأكل بقلا
فهو على الفالوذج والخبيص والعصائد ونحو زنبق والقوانيج
وما اشبه ذلك فان اكل تمرا او زبيبا او عسلا او سكرا او
فانيدا لم يحنث الا ان يعمها واذا حلف ان لا يأكل بيضا فان
ذلك على الرطاب كلها من الخضر فاذا اكل شيئا حنث
وان اكل شيئا ناسيا من ذلك لم يحنث قال واذا حلف ان لا
يأكل فاكهة فهو على ما يؤتى بها في هذا الاسم في كل بلد من رطب او
يابس لان بعض البلدان يعرفون اليابس دون الرطب وبعضها
يعرفون الرطب دون اليابس وبعضها يعرفون كليهما وقال
ابو حنيفة ومالك والعنب والتمر والرمان ليست من الفاكهة
وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله هي من الفاكهة فان اكلها

حنث ولو انه اكل قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل بطيخا او قثاءا
وشمشما حنث في قولهم واذا حلف على الشرب فانه على ثلثة
وجه خاص وخاص وخاص من العام وعام فالعام ان يقول
والله لا اشرب ولم يسم شيئا فاشرب من شيء حنث
والخاص الذي هو ان يقول والله لا اشرب شرابا ثم يقول
اردت به شرابا بعينه في فانه لا يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تع وكل شراب يشربه يحنث في يمينه
والخاص الذي هو ان يقول والله لا اشرب ماء او عليا او سكر
او خمرا ونحوها فاذا يشربه حنث فان اتى بنية فانه لا يصدق
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تع وقال ان شرب انا
مزورا بنبيذ او عسل او لبن لم يحنث الا ان يكون اسما غالبا
عليه فيكون الحكم له وكذلك سائر الاشربة فلو حلف ليشربن
الماء الذي في هذا الكوز هذا فاهرق في اليوم او لم يكن فيه ماء حنث
فانه يحنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول ابي حنيفة وابي
عبد الله ومحمد رح قال واذا حلف على الملبس فانه على اربعة
اوجه فالخاص ان يقول والله لا البس لباسا فهو كقوله الاول فاذا
لبس شيئا يستى لباسا حنث فان اتى بنية نوى فيما بينه وبين الله
فانه لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تع والعام ان يقول والله لا البس ثوبا فان هذا اللفظ
يقع على ما يلبس في الدور من ثوب لقطن والكتان والابريسم
والصوف فان لبس منها او جلدا او برديا او شيئا من البسط

فانه لا يحنث وكذلك ان لبس عمامة او قلنسوة او خفين
او جوربين فانه لا يحنث لان هذه ليست بلباس
ان يقول والله لا البس قميصا او سراويل ونحو ذلك فاذا
لبسه حنث وان لبس القميص او السراويل وخاط منه جبة
او قباء ونحوها ولبسه فانه لا يحنث ولو حلف انه لا يلبس
هذا القميص وهو لابسه فان تركه على بدنه ساعة حنث
وقول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يحنث الا
على لبسه مستأنفا وان حلف انه لا يلبس من غزل فلانة
فانه على وجهين احدهما ان يقول والله لا البس من غزل
فلانة فاذا لبس من غزلها حنث وان لبس من غزلها وغزل
غيرها يحنث وقول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى
يلبس ثوبا من غزلها على جرة والثاني ان يقول والله لا
البس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
غيرها فانه لا يحنث متفقا والثالث ان يقول والله لا يأتي
ذلك على يدي فاذا وقع على يديه شيء من غزلها حنث فان قال
عنيت به ان لا البس ولم أنو قضاء ولو حلف ان لا يلبس ثوب
فلان هذا ولا يأكل من طعام فلان هذا ولا يدخل دار فلان
هذا فخرج اللباس والطعام والدار من ملك فلان ثم لبسه
او كله او دخلها فانه لا يحنث وقول ابي حنيفة وابي يوسف
وابي عبد الله ان الحكم عندهم للتعيين والنسبة جميعا
وقول محمد يحنث لان الحكم عنده للتعيين لا للنسبة وكذلك

او قال والله لا اركب دابة فلان هذه ولم يقل وانت لا اكلم عبد
فلان هذا او زوجة فلان هذه او ذبح فلانة هذا ثم باع
فلان عبده او فرق الزوجات لحكمه فانه يحنث في قولهم
جميعا والحلف على الدخول والخروج فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يقول والله لا ادخل بيتا ثم هو على ثلثة اوجه
ان يدخل بيت الله او لغيره من مدر كان او من شعر والرجل
كان قرويا او بدويا فانه يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
واصحابه وابي عبد الله ان كان قرويا لم يحنث وان كان
بدويا يحنث اذا دخل بيت الشعر او الفطن او الخيمة
والفسطاط والثاني ان يدخل مسجدا او صفة او بيعة
او هليزا خارج دار او الكعبة فانه لا يحنث والثالث
ان ينهدم بيت فدخل في صحرائه فانه لا يحنث والوجه
ان يقول والله لا ادخل دارا ثم هو على ثلثة اوجه
ان يدخل دار الله او لغيره فانه يحنث والثاني ان يدخل مسجدا
او صفة او بيعة او هليزا خارج الدار او الكعبة فانه لا
يحنث ايضا في قول محمد بن صاحب وفي قول العتابي لو دخل صفة
حنث والثالث ان ينهدم وانه فدخل في صحرائها فانه
يحنث والثالث ان يقول والله لا ادخل هذا البيت
ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يدخله فانه حنث والثاني
ان ينهدم البيت فيدخل فانه لا يحنث والثالث ان يكون
في هذا البيت عند الحلف فانه لا يحنث وان مكث فيه ايانا حتى

بخرج ثم يدخل ساعتا ان يقول والله لا
ادخل هذه الدار ثم هو على ثلثة اوجه ان يدخلها فانه
يحنث ان ينهدم الدار فيصير صحراء فدخلها فانه
حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب ابي حنيفة
والشافعي ان يكون فيها عند الحلف فانه لا يحنث
وان طال مكثه فيها حتى يخرج ثم يدخل ساعتا
ان يقول والله لا ادخل دارا فلان ثم هو على ثلثة اوجه
ان يدخلها مره فانه يحنث كانت الدار ملكا له او مأجورة
او اجارة الا ان يعين الملك فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يدين في القضاء اي ان يكون الكلام في الملك فيدين
القضاء ان يصير الدار خارجة من ملكه بوجه
من الوجوه فانه لا يحنث ان دخلها ان يحلف
فيدخله فيها بغير امره فانه لا يحنث ان يأمر احدا
فيدخله فيها فانه يحنث في قول الفقهاء ولا يحنث
في قول محمد بن صاحب ان يكرهه احد بغير
او حبس حتى دخلها فانه حنث في قول الفقهاء ولا يحنث
في قول ابي حنيفة والشافعي ان يصعد سطحها
من الخارج او اقام على حائط من حيطان تلك الدار فانه
حنث في قول الفقهاء ولا يحنث في قول محمد بن صاحب واذا
حلف على الركوب فانه على سبعة اوجه ان يقول والله
لا اركب لا يستثني شيئا فاركب من شئ حنث ان يقول

والله

والله لا اركبن اليوم فانه يقع على الخيل والبغال والحمير فان ركب
بقرة او اباريحنث وكذلك الجاموس الثالث ان يقول
والله لا اركب مركبا فانه ينظر الى ما هو اشهر او اغلب هذا
اللفظ في ذلك المكان فان كان على الخيل فهو على الخيل وان
كان السفر فهو على السفن وان كان كليهما فهو على كليهما
ان يقول والله لا اركب على الخيل فانه يقع على الفرس
والبرذون جميعا فاذا ركب احدهما ذكرا او انثى حنث
ان يقول والله لا اركب فرسا فان ركب برذونا
فان ركب فرسا فانه لا يحنث ان يقول والله
لا اركب وهو راكب على الفرس فانه لو تركه قليلا ولا ينزل
فانه يحنث في قول ابي حنيفة واصحابه لان زيادة الركوب
عندهم كركوب وفي قول ابي عبد الله لا يحنث حتى ينزل
ثم يركب واذا حلف على الكلام فانه على سبعة اوجه
ان يقول والله لا اتكلم اليوم ثم هو على ثلثة اوجه
ان يقول ان يتكلم بشئ من امر الدنيا قليلا كان او كثيرا
مع نفسه او مع غيره فانه يحنث ان يصلي ويكبر
فيها او يسبح او يقرأ القرآن فانه لا يحنث متفقا عليه
ان يكبر او يسبح او يقرأ القرآن او يسلم على احد
او يرد السلام خارجا من الصلوة فانه يحنث في قول ابي
حنيفة واصحابه ولا يحنث في قول ابي عبد الله وكذا لو انشد
شعرا او خطب خطبة لا يحنث في قوله ان يقول انه

لا اكلم فلانا ثم هو على ثلثة اوجه احدها ان يكلمه من حيث
يسمع وهو يسمع فانه يحنث والثاني ان يكلمه من حيث لا يسمع
فانه لا يحنث والثالث ان يكلمه من حيث يسمع الا انه لو
يسمع لعارض فانه يحنث ثم هو لا يحنث لو جوه ثلثة
احدها ان يكتب اليه كتابا والثاني ان يرسل اليه رسولا
والثالث ان يشير اليه اشارة بعين او يد
والله لا اكلم شيئا ثم هو على اربعة اوجه
من الجماد فانه لا يحنث
الذي لا نطق له فانه لا يحنث والثالث ان يتكلم
الحيوان الذي لا نطق له فانه لا يحنث
مثل الاخرس والاعجم
الذ والبهم فطق الا انهم لم يبلغوا النطق بعد وهم الاطفال
الرضايع وهم صنفان صنف لا يفهمون الكلام فان كلمهم
فانه لا يحنث وصنف يفهمون فانه يحنث ان كلمهم وكذلك
ان كلم النائم المستقل في نومه فانه لا يحنث
ان يقول والله لا اكلم انسانا فانه يقع على الرجل والمرأة والصبي
فان كلم احدا فانه يحنث
ان يقول والله لا اكلم
رجلا فان كلم امرأة او صبيا فانه لا يحنث
ان يقول
والله لا اكلم امرأة فان كلم رجلا او صبيا لا يحنث
ان يقول والله لا اكلم صبيا فلو كلم رجلا او امرأة لا يحنث واذا
حلف على القيام والقعود والجلوس والركوب فانها تنجر على جهات

فاذا حلف

فاذا حلف الرجل على ان لا يقوم فان ذلك على ثلثة اوجه
ان يقول والله لا قمت يحنث
ان يكون الى القيام اقرب فانه
يحنث ايضا والثالث ان يكون الى القعود اقرب فانه لا يحنث
واذا حلف على ان لا يقعد فانه على ثلثة اوجه احدها ان
يقعد على التبه فانه يحنث
ان يقعد على رجليه فانه
يحنث ايضا الا ان يريد القعود على التبه فانه لا يحنث
ان يضطجع من غير ان يقعد فانه لا يحنث وكذا
لو اكل فانه لا يحنث واذا حلف ان لا يرقد فانه على ثلثة
اوجه
ان يضطجع ولا ياخذه النوم فانه لا يحنث
ان يضطجع ويأخذه النوم فانه يحنث
ان يأخذه النوم قائما او قاعدا فانه يحنث الا ان يريد
الاضطجاع فاذا حلف على ان يجلس فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقول والله لا اجلس على بساط ثم يبسط فراش
فيجلس عليه فانه يحنث
ان يقول والله لا اجلس
على سرير ثم يطرح عليه ثوبا او سريرا ويجلس عليه فانه يحنث
والثالث ان يقول والله لا اجلس على وسادة فطرح عليها
ثوبا ويجلس عليه فانه يحنث
ان يقول والله لا
اجلس على بساط فبسط الفراش ثم بسط عليه ثوبا او سريرا
ويجلس عليه فانه لا يحنث
ان يقول والله لا
اجلس على الارض فطرح عليه ثوبا او وسادة ويجلس عليه
فانه لا يحنث فان جلس على الارض وثوبه فيما بينه وبين

الا رهزفانه يحنث واما الوقت في اليمين فانه على ثلثة وجوه احدها الابد والثاني الدهر الثالث الحين
والربيع الزمان والخريف العمر والصيف الجنب والشتاء
البعيد والصيف القريب والشتاء الى والصيف الايام
الكثيرة واحد والشتاء الثنا والصيف عشر الصيف
والثالث عشر الحريف والربيع عشر الربيع والشهر
الشهر والاسبوع عشر الجمعة واليوم عشر اليوم
والليل عشر الليل والنهار عشر النهار والغد
العد والعاجل العاجل
رأس الشهر والثالث والعشرون
الرجل ان لا يتكلم فلانا ابدا فان ذلك يكون الى الموت فان كلمه
في حياته حنث واما اذا حلف ان لا يكلم فلانا دهرا فانه لا
يكلم حتى يمضي ما يستدهر في قول محمد رحمه الله قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد الدهر كالحين و
الزمان وروى اصحاب لا املا عن ابي يوسف ان الدهر الابد
واما الحين فان كان نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو
على ستة اشهر واما الزمان فهو كالدهر بعينه واما العمر
فقد روى عن ابي يوسف انه قال انه مثل الحين وروى عنه
ايضا انه قال هو على مثل يوم واحد الا ان يعني بعينه ذلك فهو على
ما نواه واما الحقبة فثمانون سنة واما الملي فلو قال لا
اكلم فلانا ملتيا فان ذلك على شهر واحد الا ان يعني بعينه ذلك

فيكون

فيكون ماضيناه واما البعيد فلو حلف ليرجعن انه لا يكلم فلانا
بعيدا او الى بعيد كان على اكثر من شهر واما القريب فانه
اقل من شهر واحد ولو حلف لا يكلم فلانا الايام الكثيرة فانها
عند ابي حنيفة عشرة ايام وعند ابي يوسف ومحمد سبعة
ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام وان نوى غيره لذلك فهو على
ما نواه واما الجمة فلو حلف انه لا يكلم فلانا الجمي قال ابو حنيفة
هو عشر جمع وقال ابو يوسف هو على الابد واذا حلف ان
لا يكلمه الشهور فان نوى شيئا فهو ما نواه وان لم ينو شيئا
فهو على اثني عشر شهرا وان قال شهرا فهو على ثلثين يوما
وان قال شهورا على ثلثة اشهر ولو حلف ان لا يكلمه الايام
ولا نية له فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة واما ابو يوسف
ومحمد على سبعة ايام وان قال اياما فهو على ثلثة ايام وان
قال يوما فهو من انفجار الصبح الى غروب الشمس او مقدار ذلك
واذا حلف ان لا يكلمه فلانا الى الصيف فهو الى حين اكتهال البسر
وبلوغ الزرع ونجي المرء يطلب لنفسه الظل وان حلف ان
لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يبس الشجر وتناثر الورق
ويطلب المكن والوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء واذا حلف انه
لا يكلمه الى الخريف فهو اذا احترق القار وتبرج الهواء واختلف
الحر والبرد واذا حلف ان لا يكلمه فلانا الى الربيع فهو اذا خرج
النبات ويورق الاشجار ويطيب الهواء واذا حلف ان لا يكلمه
الى الغد فهو انفجار الصبح ولو قال والله لا اكلمه يوما فان قال

ذلك عند الصبح فهو على مذهب الشمس لو كان في بعض اليوم فالى
الغد على مثله ولو قال ابدا فان كان عند غروب الشمس فالى الصباح
فان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني على مثله ولو قال والله لاكلمنه
ساعة فهو على اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا
فان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون
الشهر ولو حلف ليقضين دينه الى الشهر فهو على النصف
الاول من الشهر ولو حلف ليقضين دينه رأس الشهر فهو على
ثلث ايام من الشهر ولو حلف على ان لا يضرب فلانا فانه يحنث
في اربعة احوال احدها الضرب باليد والثاني بالجلد ونحوه
والثالث بالرجل والرابع بالرأس بلا خلاف قال ولا يحنث
في اربعة احوال حررها في قول محمد بن الحسن احدها اذا قرصه
عضه او خنقه او نتف شعره ويحنث في قول ابي يوسف و
ابي حنيفة و
اصحابه ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قال
الله او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا فاجر
او يا خبيث ونحوها فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف الناس
فان جعلوها شتما حنث وان لم يجعلوها شتما لم يحنث
قال المصنف رحمه الله اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
الا باحد الوجوه الستة بالشراء او الهبة او الصدقة او الميراث
او الوصية او الغنيمة او السرقة من دار الكفار ولا يخرج
انسان من ملك سيده الا باحد الوجوه الستة احدها
ان يملك احد رحم محرم يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه

والوصاية

والوصاية عليه فيعتق من نصيبه ولا ضمان عليه وفي قول الشافعي يعتق
عليه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد
يعتق عليه مكاتبة ويصير الثمن دينا عليه والثالث ان يكاتب
على شيء من الدراهم والدنانير وشيء من المقدرات الا بيع فاذا
اداه عتق والرابع ان يدبره فانه يعتق من ثلث ماله بعد موته
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
سوى ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز
بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير بدلالة التدبير بين حر كالوصية
والخامس ان يستولد امة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها واخراجها
واخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او
يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذلك ولدها
والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية رجل
اما حرية الاصل واما حرية العتاقة من احد احد فانه
يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شاهد شاهدان
على حرية العبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا يجوز شهادتهما
ولا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد ويقبل
شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى
ينكران ذلك فان شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم
جميعا لانها فرج ولا يستباح فرج بعد شهادة شاهدان على
تحريمه قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي لا يعرف ذلك

ذلك عند الصبح فضوابي غروب الشمس ولو كان في بعض اليوم فالى
الغد الى مثله ولو قال الليل فان كان عند غروب الشمس الى الصباح
وان كان في بعض الليل فالى الليل الثاني الى مثله ولو قال رأسه
سنة فهو على اول ساعة تمر عليه ولو حلف ليقضين دينه عاجلا
وان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ما دون
الشهر ولو حلف ليقضين دينه الى شهر هلالي فعلى النصف
الاول من الشهر ولو حلف ليقضين دينه رأس شهر فهو على
ثلثة ايام من الشهر ولو حلف على ان لا يضرب فلانا فاذا بحث
وامرأته احوال حرها في قول محمد بن صاحب سوداء اذا رضعته
عشر او خمسة او مشعوذ او بحث في قول ابي حنيفة و
اصحابه ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال لعنك الله او قاتلك
الله او اخزاك الله فانه لا يحنث ولو قال يا فاسق يا
او يا خبيث ونحوها فانه يحنث وينظر في ذلك الى عرف
فان حملوها شتما حنث وان لم يحملوها شتما لم يحنث
كتاب العتق اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك انسان
الا باحد الوجوه التسعة بالشراء والهبة والصدقة والميراث
او الوصية او الغنيمة او السرقة من دار الكفار ولا يخرج
المملوك من ملك سيده الا باحد الوجوه التسعة
ان يملك احد رحم محرم ليعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه

الوصية

والصحابة عليه في شيء من قيمته ولا ثمنه وفي قول الشافعي لا يعتق
عليه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد
يعتق عليه مكاتبة ويجبر المولى ويتبايعا عليه والثالث ان يكاتبه
على شيء من الدراهم والدنانير وشيء من المعدودات الاربع فاذا
اداه عتق والرابع ان يدبره فانه يعتق من ثلث ماله بعد موته
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
سوى ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز
بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لان التدبير عنده كالوصية
والخامس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها وسائر
اخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او
يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس المال وكذلك ولدها
والسادس ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان على حرية رجل
انه حر فانه يثبت الاصل واما حرية المشهود له من احد اجد رمضان فانه
يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خلاف ولو شاهد شاهدان
على حرية العبد والعبد والمولى يكذبان ذلك فلا يجوز شهادتهما
ولا يعتق في قول ابي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد ويقبل
شهادتهما ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى
يكذبان ذلك فان شهادتهما جائزة ويعتق الامة في قولهم
جميعا لانها فرج ولا يباح فرج بغير شهادة شاهدان على
تحريمه قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي لا يعرفه قال

فان شهادا بما جائزة وتقبل ويعتق العبد ولو اتى برجلين قال
لرجل اشتر فلانا عبدي فاشتراه ثم اتى بعبد ذلك الرجل فلا يلتفت
الى قوله فان جاء شاهدين يشهدان على اقراره تقبل شهادتهما ويعتق
فان كان البائع حاضرا يأخذ الثمن منه وان كان غائبا غيبة قريبة
يطالبه بالثمن ايضا وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري
يأخذ العبد بالثمن ولا تقرع حيث قال اتى عبده ان يعتق
المولى عبده عتقا بتاتا فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة
والعتق العاجل يعتق منه على وجهين مفتوح ومكتوب فاما المفتوح
على خمسة اوجه وهو لا يحتاج الى نية وهو ان يقول انت حر
وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك وانا اكتب فعل
خمسة اوجه ان يقول انت حر جعلتك من ملكي واطلقتك من الرق وانت
ملك لي ملكتك نفسك وخليت سبيلك فاراد بالعتق
عتق وان لم يرد به العتق فلا يعتق كالفاظ الكناية من الطلاق والاول
هو حر وهو عتيق وهو مولاي او يقول يا حر او يا عتيق او يا
فان اراد بالعتق عتق وان لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق
وان قال ما اردت به الا الاقرار فلا يصدق في القضاء والمدبر على
وجهين قبل الموت وبعد الموت فالذي قبل
الموت فعلى وجهين ان يقول انت حر قبل موتي فانه
يعتق في الحال وان لم يكن له نية والثاني ان يقول انت حر
قبل موتي بشهر فيكون كما قال فان مات المولى بعد هذا القول بأقل
من شهر بطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى الشهر والمولى بعد

الكتابة العتق

التدبير

ذلك حي فان ابا حنيفة كان يقول يعتق في قبل موته بشهر كما قال
وان كان المولى حينئذ مصحيا كان العبد حرا من جميع ماله وان كان
مريضا ومات فيه كان حرا من ثلث ماله وقال ابو يوسف و محمد
يكون في هذا حرا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه وان قال
انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبدا
وبطل هذا القول فلم يعمل شيئا وان مضى شهر ثم قدم بعده لم
فانه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا الذي بعد
الموت فانه على وجهين ان يقول انت حر بعد موتي
او انت مدبر او اعتقتك بعد موتي فانه يعتق بعد موته من
ثلث ماله وجرت المدبر فيه ان يقول انت حر بعد
موتي وموت فلان فليس مدبرا الا ان يموت فلان قبله
فيكون مدبرا على وجهين ان يكون
قبل ملكه ان يكون بعد ملكه فالذي قبل ملكه ان
يتزوج الرجل امة فيقول له ثم يشتريها فانها تصير ام ولد
له في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله و في قول الشافعي
لا تصير ام ولد له ان يشتري امة فيطأها فتلد له ولدا
ان استبان خلقه فانها تصير ام ولد له على وجهين
للنصف فالكل على وجهين بيانا
و تدبيرا و قد ذكرناهما والنصف على وجهين
ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق ويسعى
في بقيته قيمته في قول ابي حنيفة و في ابو يوسف و محمد على

وليس للمجتمعة في نصفه ومن ابي عبدانته فيه قولان قول كما قال
ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد [illegible] ان يفرق صداق
بينه وبين رجل آخر فان شريكه مخير في ثلثة اشياء قول ابي حنيفة
وابي عبدانته وان شاء اعتقه نصفه كما اعتق صاحبه والولاء
بينهما وان شاء استسعى العبد والولاء ايضا بينهما وان شاء
ضمن صاحبه نصف قيمة العبد ان كان موسرا والولاء كله للمعتق
وان كان معسرا فهو مخير في الوجهين الاولين ولا يعتق منه
الا ما اعتق واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق بعض العبد عتق
كله وليس لشريكه سبيل في عتق نصيبه لانه صار بمنزلة العتق
الموروث وشريكه مخير في امرين ان شاء استسعى العبد والولاء
بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد ان موسرا وان
معسرا فليس له الا الاستسعاء واذا ضمن شريكه فالولاء يرجع
بذلك على العبد في قول ابي حنيفة وليس له ان يرجع عليه في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدانته ومالك والشافعي اما اذا
مالك والشافعي فواذا اعتق الرجل نصف عبد بينه وبين شريكه
فان العبد يعتق كله ان كان موسرا ويضمن حصة شريكه وان
كان معسرا عتق نصيبه ومن نصيب لاخر ولان يبيعه ان شاء
وان يستخدمه وينتفع به كما كان ينتفع به قبل العتق واذا
كان امة بين رجلين فولدت ولدا فان حكم على ثلثة اوجه
ان ظفيا الولد فيكون عبدا لهما وان يتواضيا احدهما دون
الآخر فانه يضمن لشريكه نصف قيمة الامة ونصف العقر ويكون

الاستام ولدله ولا عقر مدبر الولد في قول ابي حنيفة واصحابه في
قول الشافعي وابي عبدانته الولد ونصيبه من الامة ام ولد له
وعند ابي يوسف قيمة الولد ان كان موسرا لشريكه وان كان معسرا سعى
الولد في ذلك وان شاء اعتق واما الامة فنصيب شريكه امة كما
كان وعلى مدعي الولد نصف قيمتها لشريكه ان شاء وان شاء
تركها جميعا لها [illegible] ان بدعياه جميعا معا في قول الشافعي لانه
لا يكون ولدا لهما بن عاله الفا فان الحكم باحدهما احق به
وان الحكم بعضا وقفا مع حتى يهرك فينسب الى احدهما او يكون
لهما جميعا جميعا وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدانته هو
لهما جميعا بن بينهما ويرثانه وهو لهما في منهما [illegible] وان وطئ
الرجل جارية ابت فولدله فان الامة تكون ام ولده ويلزم قيمتها
للابن ويلزم عقرها ولا يلزم قيمة الولد في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول الشافعي وابي عبدانته لا تكون ام ولد له ولا يلزمها
ولا يلزم ولدها ولكن يلزم عقرها [illegible] واذا اعتق الرجل ام
ولده وهو وهو موسر لبعض شريكه شقصا من قيمتها او شقصا
من المعتقة لشريكه ايضا في شيء من قيمتها في قول ابي حنيفة وكذلك
ان كان معسرا في قوله وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن
لشريكه قيمة نصيبه منها وان كان معسرا سعت المعتقة
لشريكه في قيمة نصيبه منها [illegible] واذا كان عبد بين رجلين
فدبره احدهما وهو موسر فللاخر الخيار في خمسة اشياء
احدها ان يضمنه ان شاء او يدبر كما دبر شريكه كما هو

يستسعى فيما بقي جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه
او ثمنه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان ولاء العبد الذي دبره
نصفه مدبر و نصفه غير مدبر وان مات عتق نصفه من الثلث
وسعى في نصفه للورثة والولاء نصف المدبر ونصف للورثة
فما كان للمدبر فللمذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث
فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما
وان تركه كما هو يستسعى فيما بقي فاذا مات المدبر عتق نصيبه
ويسعى العبد في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان
لشريكه المدبر ان تضمن قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى
العبد في قيمة نصيبه فاداها عتق لشريكه المدبر ان يستسعى
العبد في قيمة نصيبه مدبرا وليس له ان يضمن شريكه وهذا الوجه
في قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بينهما على الذي دبره
لشريكه ضمان في نصيبه موسرا كان او معسرا لانه في افساد
ملكه بالعتق والتدبير عندهما سواء لا يختلفان في العسر
واليسر والرجل اذا اراد ان يكاتب عبده فان
ادى فهو حر فكاتبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفسر
الخير بخمسة من الشافعي فقال بعضهم الخير المال وقال بعضهم
الخير الوفاء وقال بعضهم الخير الصدق وقال بعضهم الخير الكرامة
وقال بعضهم الخير الصلاح وان لم ير فيه الخير ولا يكاتبه والكتابة
على وجهين معجل ومؤجل [illegible] ان يقول الرجل لعبده كاتبتك

على الف درهم عاجلا فان اداها عاجلا عتق والا لم يعتق وعند
الشافعي لا يجوز التعجيل والمؤجل على وجهين احدهما
مؤجل بنجم واحد والآخر مؤجل بنجوم مختلفة وعند الشافعي لا
يجوز بنجم واحد الا بنجوم قال والمؤجل بنجوم مختلفة على وجهين
احدهما ان يعجز عن نجم واحد والآخران لا يعجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف اذا عجز عن نجم واحد فللمستسعى ان يرده والرق
في قول ابي يوسف ليس له ان يرده الرق متى يعجز عن نجمين
بتوالي بينهما [illegible] والذي لا يعجز على وجهين احدهما ان يموت
المكاتب والآخران يموت فالذي يموت على وجهين احدهما
ان يترك وفاء بكتابته والآخران لا يترك وفاء فان كتابته فان
مات وترك وفاء بالكتابة اديت منه الكتابة وورثتها احرارا وما
بقي فللورثة المكاتب ان لم يكن له وارث فالمولى على وجه الوراثة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي يوسف ومحمد مات عبدا في
قول الشافعي فاذا مات عن غير وفاء ترك وفاء او لم يترك واذا
مات ولم يترك وفاء فان ورثتا عبدا في قولهم جميعا وهو قول
علي وابن مسعود [illegible] والذي لا يموت فعلى وجهين احدهما
ان يؤدي الكتابة والآخران يعجز فالذي يدعي الكتابة في قول
الشافعي على المولى ان يترك رجاء من الكتابة على المكاتب وهو قول
علي بن ابي طالب ويقولون هو نحن لقوله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي اتيكم وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس له ذلك بواجب
والامر في هذه الآية للمسلمين بمعاونة المكاتب لا شكا وهو

قول ابن عباس وبه اخذ ابو عبد الله قال والذي يعجز على وجهين
احدهما الميت والآخر الحي فاما الحي اذا عجز فان المولى لا يرده في الرق
دون القاضي ولا يفسخ الكتابة الا ان يفسخها القاضي في قول
ابي حنيفة واصحابه وفي قول محمد بن صاحب يرده المولى الى الرق
دون القاضي ويفسخ الكتابة قال والميت العاجز على وجهين احدهما
ان يترك اولادا وارحاما والآخر الذي لم يترك احدا فالذي
يترك احدا فانه مات عبدا الى يوم الجمعة والذي يترك اولادا
وارحاما فانه على وجهين احدهما ان يترك اولادا ولدوا في كتابة
والآخر الذي اشترى ارحاما اشتراهم في كتابته فالذي ترك
اولادا ولدوا في كتابته فانهم يقومون مقام ابيهم في الكتابة و
يؤدون الكتابة على نجومها فاذا اداها عتقوا وحكم الكتابة
بالعتق فان عجزوا ردوا في الرق ومات المكاتب عبدا الى يوم الجمعة
قال والذي يموت ويترك اولادا وارحاما اشتراهم في كتابته
فان اولاده وارحامه يرقون للمولى كلهم اذا مات المكاتب في قول
ابي حنيفة وتكون كتابة مات ولم يترك وفاء الكتابة بل ترك
خمسة دنانير وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يسعون
على نجوم الكتابة ايضا كالاولاد الذين ولدوا في عقد الكتابة
قال والكتابة على عشرة اوجه ان يكاتب الرجل عبده
جميعا والثاني ان يكاتب عبده نصف عبده والثالث ان
يكاتب امته كذلك والرابع ان يكاتب عبدين له كتابة واحدة
والخامس ان يكاتب رجلان عبدا بينهما كتابة واحدة والسادس

ان يكاتب رجلان عبدين بينهما كتابة واحدة او كل عبد منهما
لرجل على حدة والتاسع ان يكاتب الرجل عبدا وبينه وبين احد
جميع بعده والعاشر ان يكاتب عبدا بينه وبين المرأة نصفه
منه والحادي عشر ان يكاتب مدبرة والثاني عشر ان يكاتب ام ولد
فاما اذا كاتب عبد نفسه جاز جميعا جاز بجز كان او بجزوه
وهو ان يقول الرجل لعبده كاتبتك على الف درهم الى سنة
او الى شهر او يقول كاتبتك على الف درهم الى عشرة اشهر يؤدي
الى كل شهر مائة درهم جاز ولو قال الى الحصاد او الدياس او
ادراك الزرع جاز ذلك لانها تتقارب ويقول اذا ادّيتها
الي فانت حر فان عجزت فانت مردود في الرق او قال ان عجزت
من نجم فانت مردود في الرق فهو جائز ويكاتبه على نانير
او على كيل او وزن او عدد او زرع معلوم جاز ذلك وكذلك
لو كاتبه على وصف موصوفين او على ماية من الغنم او البقر او الابل
او على من الحيوان مستتر جاز ذلك كله وهو جذع في البيع ولو سأل
المكاتب الناس ودفعه الى المولى في كتابته فانه جائز ولو جعلا
خيارا في عقد الكتابة لاحدهما او لهما جميعا ثلثة ايام او اكثر
جاز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يجوز في اقل من
ثلثة ايام في قول ابي حنيفة قال وليس لمكاتب ان يشتري فان فعل
وولد له اولاد دخلوا في كتابته وكذلك الامة لو تزوجت وان
اذا كاتب عبدا نصف عبد او بعضا منه جاز ذلك وعلى قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله كما جاز على الكل وحكمه كما ذكرنا ويجوز

ذلك في قول الشافعي واما اذا كاتب عبدا جاز كما كاتب عبدين واحد في ذلك وليس للمولى ان يطأ مكاتبته وان وطئها فعليه العقر يستعين به في كتابتها فان علقت من وطئه ذكر صارت ام ولد له وهي مخيرة ان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي فتعتق وان شاءت تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان شاء المولى قبل ان تؤدي عتقت من رأس ماله وسقطت عنها الكتابة واما اذا كاتب عبدين له كتابة واحدة فهو على وجهين ان يقول لهما كاتبتكما على الف درهم وقبلا وجعلا نجومها واحدة فيكون كل واحد منهما على حصته من الكتابة الواحدة ويكون الالف بينهما على قدر قيمة كل واحد منهما فان ادى عنهما او احدهما حصته عتق وايهما عجز عن حصته كان مردودا في الرق ان يقول في كتابة ان اديتما عتقتما وان عجزتما ترددتما في الرق وجاز ذلك ايضا فان ادى احدهما حصته لم يعتق حتى يؤدي جميعا فان ادى احدهما جميع الكتابة عتقا ولا يرجع على صاحبه بشيء في قول محمد بن مقاتل الا ان يكون صاحبه امره بالاداء فيرجع عليه ويكونا كما شرطا ذلك في عقد الكتابة فيرجع حينئذ وفي قول الفقهاء يرجع عليه بذلك وان مات احدهما استقطت حصته من الكتابة وصار كانه وهبها له فان ادى الحي حصته عتق في قول محمد بن مقاتل ولا يعتق في قول الفقهاء واذا كاتب مرجلين عبدا لهما كتابة واحدة فانه جائز وان كان بمنزلة ما لو كان لرجل واحد وما ادى الى احدهما فبينهما نصفان حتى تؤدي الجميع وايهما وهب نصيبه

او اعتقه فان نصيبه يعتق ويسعى في نصيب الاخر فان ادى عتق وان ولا بينهما وان عجز ضمن الاول لا اقل من نصف قيمته وما بقي من حصته صاحبه وان كان موسرا فالولاء للاول وان شاء استسعاه والولاء بينهما واما اذا كاتب مرجلين عبدين لهما كل واحد منهما على حدة مكاتبة واحدة جاز ذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته من الكتابة بقسم الكتابة على قيمتهما وكذلك لو قال اديتما عتقتما وان عجزتما فانتما مردودان في الرق جاز ذلك وهو على ما شرطا ولا يعتق واحد منهما حتى يؤديا جميعا واما اذا كاتب رجلان شريكين عبدا بينهما على الف درهم بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه حتى ادى فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لان كسب عبد لا يرجع المكاتب على العبد بشيء لانه قد ادى البدل المشروط له وحصل له نصيبه واما اذا كاتبا احد الشريكين حصته من العبد على الف درهم بغير اذن شريكه ولم يجز الشريك ولا رد حتى ادى الالف فان نصيبه يعتق منه وللشريك نصف ما ادى العبد لانه ادى كسب عبده والمكاتبان يرجع احدهما بما اخذ منه الشريك ان يضمن المكاتب قيمة نصيبه ان كان موسرا وان شاء اعتقه واستسعاه فان ضمنه فالولاء للاول وان اعتق او استسعاه فالولاء بينهما قال وان احد الشريكين كاتب نصيبه من العبد بغير اذن شريكه ثم ان شريكه كاتب نصيبه ايضا بغير اذن شريكه ولم يعلم كل واحد منهما ما فعل شريكه ثم علما فان العبد مكاتب بينهما

وليس لاحد الشريكين ان يفسخ على المكاتب وحتى كاتب احدهما فليس للآخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم يفسخ كتابة الاول ولو قال فسخت لم ينفسخ في قول احدنا حتى يفسخ القاضي ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فاكتسب مالا فادى منه الكتابة ثم اكتسب مالا آخر ثم جاء الشريك فله نصف ما اكتسب قبل اداء الكتابة وليس له شيء مما اكتسب بعد اداء الكتابة والعلة للعبد فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا وترك مالا فما ترك فنصفه للذي لم يكاتب لانه كسب عبده وهو يأخذ الذي كاتبه من النصف لانه مولاه كاتبه عليه ثم يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه مما بقي ان اختار ذلك وان شاء ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللضامن من اختار منهما ولا وارث لهذين على وجه الميراث وان اختارا ان يأخذا من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن لوارث غيرهما واما اذا كاتبه معتبرة فهو جائز فان ادى الكتابة عتق وان عجز ردّه في الرق ويكون معتبرا كما كان وان لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى فيما بقي من قيمته ماله او في قدر ذلك من الكتابة على نجومها اي ذلك فعل قسمها والمدبرة في ذلك كالمدبر لا فرق بينهما واما ان كاتب ام ولده جاز ذلك فان ادت عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ماله وبطلت

منها الكتابة وكذلك ان اوت بعضها وبقي بعضها ثم مات فانها تعتق وتبطل عنها ما بقي من الكتابة قال ولا يرث ان مكاتب عبد ابنه ولا مولى ان مكاتب عبدا لصبي اليتيم ولا مكاتبان مكاتب عبده وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم في ذلك قول الشافعي ومالك محتجين بان صاحبه لا ان في ذلك عتق وليس لهم ان يعتقوا لانهم لا يملكون ذلك والكتابة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرنا والفاسدة ان يكاتبه على الف درهم على ان يطاها ايام الكتابة او على ان اولاده الذين يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمها ايام الكتابة فاذا ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف وان كانت قيمته اقل من الالف فان ادى الفيه فانه لا يعتق حتى يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا ادى قيمته وان كانت قيمته الفا فاذا ادى الالف عتق منفصلا كتاب الولاء والولاء على وجهين [illegible] ولا الموالاة والمشاق ولا العتق فولاء الموالاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم الرجل على يد رجل ويوالي ويحالف والثاني ان يسلم على يد رجل ويوالي غيره والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة والمرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه الثلثة وكلها جائزة والموالاة ان يقول له والتيك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثك فيكون على ما والاه وعاقده

وليس لاحد الشريكين ان يفسخ على الآخر وعلى كاتب الآخر فليس لاحدهما ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ما لم يفسخ كتابة الاول ولو قال فسخت لم يفسخ في قول علمائنا حتى يفسخ القاضي ولو ان عبدا بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فاكتسبا لا فادى منه الكتابة ثم اكتسبا لا اخر فجاء الشريك فله نصف ما اكتسب قبل ادا الكتابة وليس له شيء مما اكتسب بعد ادا الكتابة والفاضل للعبد فان مات المكاتب قبل ان يؤدي شيئا وترك مالا فما ترك فنصفه الذي لم يكاتب لانه كسب عبده حالة يأخذ الذي كاتب من النصف الآخر ما كاتب عليه ثم يأخذ الذي لم يكاتبه قيمة نصيبه ثم ما بقي ان اختار ذلك وان شاء ضمن الشريك ان كان موسرا وما بقي بعد ذلك فللعبد من ان اختار الضمان ولا وارث له غيره على وجه الميراث وان اختار ان يأخذ من التركة فيكون الباقي بينهما نصفان ان لم يكن لوارث غيرهما واما اذا كاتب عبدا تدبيره فهو جائز فان ادى الكتابة عتق وان عجز رد في الرق ويكون مدبرا كما كان وان لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتق من ثلث ماله وبطلت الكتابة وان لم يخرج من الثلث فانه يسعى في ثلثي قيمته حالة او في قدر ذلك من الكتابة على حسب ما اتى ذلك فضل شيئا او لم يفضل لا لمدبر في ذلك ولا فرق بينهما واما ان كاتب ام ولد جاز ذلك فان ادت عتقت وان عجزت ردت في الرق وكانت ام ولد كما كانت وان لم يؤد شيئا ولم يعجز حتى مات المولى عتقت من جميع ما له وبطلت

منها الكتابة وكذلك ان ادت بعضها وبقي بعضها ثم مات فاداها عتق وبطل عنها ما بقي من الكتابة قال وللاب ان يكاتب عبد ابنه والوصي ان يكاتب عبدا لصبي اليتيم وللمكاتبان يكاتب عبده في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس لهم ذلك في قول الشافعي ومالك ومحمد بن صاحب ان في ذلك عتق وليس لهم ان يعتقوا لانهم لا يملكون قال والكتابة على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما ذكرنا والفاسدة ان يكاتبه على خمسمائة بالف ودرهم على ان يطاعها اياما الكتابة او على ان اولاده ان يكاتب العبد بالف درهم على ان يخدمه اياما الكتابة فان ادى الالف عتق وعليه تمام قيمته ان كانت قيمته اكثر من الف وان كانت قيمته الفا فما زاد فهو له فان ادى الفين فانه لا يعتق حتى يؤدي تمام الالف لانه اعتقه على الف وهذا قول محمد بن صاحب ويعتق في قول ابي حنيفة واصحابه اذا ادى قيمته وان كانت قيمته الفا فما زاد ادى الالف عتق وسقط [illegible] والولاء على وجهين [illegible] ولا الموالاة والثاني ولا الموالاة عتق قول الموالاة على ثمانية اوجه احدها ان يسلم الرجل على يد رجل ويوالي غيره والثاني ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة والمرأة اسلمت فتوالي رجلا او امرأة على الوجوه الثلثة وكلها جائزة والموالاة ان يقول له والتيك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثك فيكون على ما والاه وعاقده

ولاه ان يحوله ولاء لمن شاء ما لم يجن جناية فيعقل عنه فان اعقل
فليس له ان يحوله وهو كما لصبية فيها اذا رجوع سالم فيوضعه
عليها فاذا عوضه عليها فلا رجوع فيها [illegible] ولا التقط
او التقطه رجل فولاه او ولاه غيره فهو كما ذكرنا [illegible]
رجل مسلم له قرابة له فولاه رجل فهو جائز على ما ذكرنا فاذا مات
المولى لم يرثه وارثه من عصبة او رحم فان ماله الذي والاه
وان يوالي احدا دون المسلمين وماله لبيت مال المسلمين وجنايته
على بيت مال المسلمين [illegible] من موالاة المسلمين المسلمين [illegible] موالاة الذمي المسلم
[illegible] من موالاة المسلم للذمي فهو موالاة يكون مولاه الا ان
المسلم لا يرث من الذمي ولا المسلم من الذمي لان اهل الملتين
لا يتوارثان وهذا كله قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وقال الشافعي وماله المولاة ليست بشيء ولا يورث به ولا
يصير مولاه له [illegible] وولاء المعتق على وجهين [illegible]
ولا المرأة [illegible] ولا الرجل للنساء ولا المرأة فلا ولا للنساء
الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
وهو ان يعتق امرأة عبدا لها فلها ولاء العبد فان مات يكون
ولاء العبد وولاء عتقه للمذكور من اولاد المرأة دون الاناث
وعصبتها [illegible] ولا الرجل على وجهين ايضا [illegible]
ان يعتق من نفسه [illegible] ان يعتق من غيره فالذي اعتق من غير
ماله ولا عتقه له ولا زما ولا يجوز ان يبيعه ولا ان يهبه

او يرهنه او يتصدق به فاذا مات ورثه بنوه دون بناته او
عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات وترك اباه وابا
فالولاء لابيه لانه اقرب عصبة والابن جملة اسداسه في قول ابي
يوسف واثلاثا في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي فالولاء للابن
دون الاب لانه اقرب عصبة ولو ترك اخا وجدا فالولاء
للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
الولاء بينهما دون ثلثان وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله
الولاء للجد دون الاخ بمنزلة الاب [illegible] اذا اعتق من غير
فهو على وجهين [illegible] من الميت والاخر من الذي فالذي
اعتق من الميت فان ولاءه الميت في قول مالك كالصدقة والاخ
يكونان عنه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولاء الذي اعتق
[illegible] الذي اعتق من الذي فهو على وجهين [illegible] ان يعتق
الشرع [illegible] ان يعتق بامر احد والذي اعتق عن المسلمين
فيكون ولاء المسلمين سائبة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة و
اصحابه والشافعي ولاء عبد عتقه يكون ولاؤه لهم [illegible] مالك
اعتق عن احد بامره فالعتق يكون من المعتق ويكون الولاء للمأمور
ابي حنيفة ومحمد وفي ابي يوسف وابي عبد الله يكون العتق من
الآمر ويكون الولاء له وروي عن النبي عليه السلام انه
قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال وان كان
الزوجان معتقان فولاء اولادهما لمواليهما وان كانت احدى
امتهم وابوهم حر فاولادهم عبيد لمواليها ثم فكل من اعتقهم فهم

مواليه والا عتق امة مولاها فولده وماله وكسبه لمولاه وولاء
امهم الا ان يكون الولد في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة معتوقها
وان الاب عبد والام حرة معتقة فولاء اولادها لمولى الام لان العبد
لا يكون عصبة فاما اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاء ولده الى
مولى الاب دون الام والى النفسير في قول مالك وابي عبد الله لان
الولاء كالنسب عندهما ولا يورث في قول ابي حنيفة واصحابه كما
لا يورث الاسلام في قولهم جميعا

باب البيوع

ان الله تعالى احل البيع واباحه وحرم الربوا ونهى عنه
فقال عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال الله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
والبيع ان البيع تمليك والتمليك على وجهين تمليك
منافع الاشياء وتمليك عين الاشياء وتمليك الاشياء
على وجهين تمليك ببدل مثل الثمن والهبة على شرط العوض بعد
القبض وتمليك من غير بدل مثل الهبة والصدقة لا شرط العوض
وتمليك منافع الاشياء على وجهين تمليك ببدل مثل الاجارة
وتمليك من غير بدل مثل العارية والبيع لا ينعقد الا
باجتماع خمسة اشياء واجتماع المتعاقدين والثاني
اعلام الثمن والثالث اعلام المبيع والرابع الشيء الذي له
قيمة والخامس القبض اما اجتماع المتعاقدين فلان البيع
لا يكون الا اثنين وايضا لا يجوز ان يكون الرجل الواحد بايعا
ومشتريا الا في مكان واحد وهو ان يشتري مال ابنه من نفسه

او باعه اذا كان بالغبن او عاينهما الناس في مثل هذا قول ابي
يوسف الوصي فانه لا يجوز ان يبيع من اليتيم شيئا من ماله وان
اشترى منه لنفسه فكان خيرا لليتيم جاز في قول ابي يوسف
ورد ذلك من ابي يوسف وهو طريق الاستحسان والقياس
جميعا ولا يجوز ان في قول زفر وهو القياس اما اعلام الثمن
لان جهالة الثمن تفسد البيع واما اعلام المبيع فلان جهالة
المبيع ايضا تفسد البيع واما الشيء الذي له قيمة يقع له البيع
لان بعض الاشياء لا يقع عليه البيع مثل الحر والخنزير والميتة
والدم ونحوها واما وكل مقدر محسوس يجري مثل الكيل محسوس
في المشاهدين المجتمعين في مكان واحد والهبة محسوسة
بالقبض والاجارة محسوسة باعلام الاجارة والمبيع محسوس
باعلام الثمن واعلام المبيع واعلام المبيع على سبعة اوجه
اولها ان يكون المبيع حاضرا ميتا لهما والبيع حاضرا ميتا
لهما والبيع فيه جائز بلا خلاف والثاني ان يكون المبيع غائبا
وهو على وجهين احدهما ان يقدر البايع على تسليم ولا يحتاج
اخذه الى معالجة مثل الامتعات والحيوانات ونحوها والثاني
ان يقدر على تسليمه ولكن يحتاج اخذه الى معالجة مثل القارف
ورؤس الاشجار واغصان الشجر ونحوها والبيع كلها جائز ان
والثالث ان لا يقدر البايع على تسليمه مثل الصوف على ظهر
الغنم والاولاد في البطون والسمن والزبد ونحوها فالبيع فاسد
فيها والرابع ان يكون المبيع معدوما والبيع فاسد فيه

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ما لم يضمن ... ان يكون
المبيع دينا على المقر فان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع باطل
وان باع الى غيره فالبيع فاسد ... ان يكون المبيع وديعة
او عارية او اجارة او رهنا او بضاعة او ما يكون فيه امين فباعه
او من كان عنده فان هذا البيع جائز الا انه يحتاج الى قبض جديد
لان القبض الاول قبض امانة والقبض الثاني قبض ضمان
قبض الامانة لا يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل القبض
المشتري ماليا فانه يهلك على البائع وان هلك بعد القبض لم يجب
هلك على المشتري ... ان يكون المبيع غصبا عند المشتري او
سرقة او خيانة او نحوها مما يكون فيه ضمان فباعه لمن كان
عنده فان البيع فيه جائز ولا يحتاج الى قبض جديد لان القبض
الاول قبض ضمان والقبض الثاني ايضا قبض ضمان وقبض الضمان
يقوم مقام قبض الضمان وان هلك المبيع قبل القبض الثاني
فانه يهلك على المشتري ... والبيع على ثلثة اوجه
ثمنين ... مومثمن ... ومثمن فالثمن على
ثمانية اوجه ... المعقد ويجوز ان يشتري بها نقدا و
نسئة وهو ان يشتري بالمعقد شيئا او بالدراهم يجوز
ان يكون الدراهم والمعقد نقدا او نسئة الى وقت
الذهب الدنانير وهو كما ذكرنا من حال المعقد والدراهم
الكيل يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسئة اذا بين جنسه
ومقداره وصفته ... الموزون وحكمه كما ذكرنا من حكم

الكيل

الكيل ... المذروع يجوز ان يشتري به شيئا نقدا او نسئة
اذا بين جنسه ومقداره وصفته واجله عندهم وعند الشيخ
يجوز وان لم يبين الاجل ... الحيوان يجوز ان يشتري به
نقدا لا يجوز ان يشتري به نسئة في قولهم جميعا ... الصوف
يجوز ان يشتري بها نقدا او نسئة اذا لم يكن بينهما تفاوت
... العقار يجوز ان يشتري به نقدا ولا يجوز ان يشتري
به نسئة لان العقار والعواري لا يحتاج الى الاجل وكذلك سائر
الاشيا اذا كانت معينة والمبيع ايضا على هذه الوجوه الثمانية
التي ذكرناها كما قسنا بالثمن ... ان البيع على عشرين وجها
اقل او اكثر ما هو جائز والفاسد ايضا على ثلثين وجها
اقل او اكثر فاما الجائز ... المساومة وهو مطالبة
السلعة بالثمن المعلوم ولا خلاف فيها بين علما المسلمين
بيع المرابحة وهو ان يقول البايع وليتك بما قام علي
من الثمن او يقول وليتك بما اشتريته ... بيع المرابحة
وهو بيع امانة محضة في الكذب والخيانة وهو ان يقول اعتك
هذا بربح عشرة او اثني عشر وهو ان يذكر الثمن
لا يجوز مرابحة ... بيع الخاسرة وهو ان يقول ان بعتك
هذا بوضيعة عشرة او عشرة او اثني عشر ... بيع الشركة
وهذا يستقيم بعد القبض لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما
لم يقبض وهو ان يقول اشركتك فيما اشتريت فان ستي فهو
ما ستي وان لم يستم فيكون شريكه في نصفه ... بيع

الاقالة وهو ان قول البايع للمشترى اقلنى بيعى فقال قبلت والمشترى
للبايع اقلنى بيعك فقال قبلت فان كان قبل التقابض فهو فسخ البيع
فى قول الفقهاء جميعا وان كان بعد القبض فكذلك هو فسخ فى قول
ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله هو بيع مستانف
حادث يستحق فيه الثمن ويجوز فيه ان زاد الثمن او نقص والشفيع
فيه شفعة وفى قول ابى حنيفة لا يجوز من هذه الثلثة شئ
بيع الصرف وهو جائز ولا يجوز فيه الا الثلثة البتة وفى قول ابى حنيفة
واصحابه وابى عبد الله ويجوز عند اهل الحديث
بيع الهبة اذا كان على شرط العوض ويكون متبوضا والشفيع
شفعة
بيع الصلح اذا كان الصلح على اقرار والشفيع
فيها الشفعة وما جاز فى البيع جاز فى الصلح
بيع المبادلة وهو ان يبدل احدا حدا امتاعه والشفيع فيه
شفعة
بيع الموقوف وهو ان يبيع احد متاع
احد من غير اذنه فان ذلك البيع موقوف على اجازة صاحبه فان
اجازه جاز وان فسخه انفسخ
بيع النسيئة
وهو ان يبيعه شيأ بمائة درهم لاجل معلوم فان لم يكن الاجل
معلوما كان البيع فاسدا
بيع من يزيد ويجوز
لكل احد ان يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذ به
بيع المراضى والتعامل وهو ان يساوم الرجل
سلعة فيقول بمائة درهم فيزيد المشترى عاشرين فيقول له
البايع لا ادفع فيزيد المشترى عشرة دراهم اخرى فيه فيرضى بذلك

البايع فيوقع البيع ويأخذ منه السعيد ويفرقا من غير
ان يقول البايع بعت بذلك ومن غير ان يقول المشترى اشتريت
بذلك وعلى هذا عامة بيوع المسلمين
والخيار على ثمانية اوجه
خيار العقد وهو ان يقول
البايع للمشترى هبتك هذا المتاع بمائة درهم فالمشترى بالخيار
ان شاء قال اشتريت ان شاء قال لا اريد او يقول المشترى
للبايع اشتريت منك هذا المتاع بكذا فالبايع بالخيار ان شاء
قال بعت وان شاء قال لا بيع وروى عن النبى عليه السلام
انه قال البايعان بالخيار ما لم يتفرقا فهذا على فرقة الاقوال
عند ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وعند الشافعى هو
على فرقة الابدان
خيار الرؤية وفيه قول النبى
عليه السلام من اشترى سلعة لم ينظر اليها فهو بالخيار
حتى ينظر اليها رواه الحسن عنه وفى قول الشافعى لا يجوز
البيع لان فيه غررا
وخيار الرؤية على سبعة اوجه
فى العقار فاذا رأى الظاهر بطل خياره فى قول الفقها
وقال زفر وابو عبد الله لا يبطل حتى يدخل فيها ويرى داخلها
وكذلك قولهم فى الاعدال المغطوية
والثانى خيار الرؤية وهو فى
الوجه فاذا رأى وجهه بطل خياره
والثالث خيار الحيوان
وهو فى جميع نفسها
والرابع خيار العددية المتفاوتة وهو
فى رؤية كل واحد منهما
والخامس خيار رؤية العددية المتقاربة
فيها فاذا رأى منها بعضا ورضيه لزمه كلها
والسادس

خيار رؤية الرد في الشراء خيار رؤية الكيلي فان رأى بعضا
منها ورضيه لزمه جميعا وبطل خياره قال وبطلان خيار
الرؤية على خمسة اوجه احدها اذا كان رآها قبل
ذلك ويكون كارها او خيارا منتهاه الثاني ان يحدث فيها تغيرا
سماويا او من جنايته احدا ذا كان بعد القبض والثالث ان يهلك
منها بعض بعد القبض والرابع اذا استحق منها بعض شائع
من الوجوه والخامس ان يعين فيها شياء بدلا على خياره وخياره
وخياره في الاصح وحتها وفيما لا بد منه الحسن ان يوقف
مقام البصير فرضي او رد والثالث خيار الشرط لا يجوز
ذلك فوق ثلثة ايام في قول ابي حنيفة والشافعي في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله يجوز الى ما كان والفرق بين الشافعي وابي حنيفة
ان الشافعي قال اذا كان الشرط فوق ثلثة ايام يكون البيع فاسدا
ولا يكون عقدا موقوفا وقال ابو حنيفة البيع يكون جائزا
لم يجز فيما بعد ثلثة ايام قال وخيار الشرط على ستة اوجه
احدها ان يشترط البايع لنفسه والثاني ان يشترط البايع
لغيره والثالث ان يشترط المشتري لنفسه والرابع ان
يشترط المشتري لغيره والخامس ان يشترط المشتري والبايع
لانفسهما جميعا والسادس ان يشترط لغيرهما فان كان
الخيار للبايع او البايع والمشتري جميعا فالمشتري امين
في السلعة فان تلفت في يده في مدة الخيار فلا شيء عليه من قيمته
ولا ثمن في قول سفيان ومالك وابي عبد الله ومحمد بن سماعة

واما في قول ابي حنيفة واصحابه على المشتري قيمة ذلك واما
الخيار للمشتري فان تلف في يده فعليه الثمن متفقا وان كان
الخيار للاجنبي ان كان من قبل البايع او من قبل المشتري فات
الخيار للاجنبي وحده دون البايع والمشتري في قول مالك
والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه الخيار للاجنبي والمشتري
والبايع جميعا واذا اراد صاحب الخيار البيع يجب ان يعلم صاحبه
لكونه شرطا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو رواية في قول ابي يوسف
قال ويبطل خيار المشتري بسبع خصال بعيب يحدث فيه
عنده او هلاك بعضه او يملك على بعضه او تمضي مدة الخيار
وهو ساكت او يموت المشتري او يجنى او يتصرف فيه تصرف
الملاك بكل وسيلة اشياء لانه مرتب للخيار وعدا نقلها الخيار
والشفعة والاجل والاجارة والجحود والرجوع في الهبة
والولاء لا يجري عن مسمية المعتق وهو ان يكون للمعتق ابنان
ومعتق فمات الرجل فيكون ولاء المعتق بين الابنين فاذا
مات احدا الابنين وترك ابنا فلا يكون لهذا الابن المتروك
شيء من الولاء بل يكون جميع الولاء للابن الباقي فاذا مات الباقي
وترك ابنين فيكون الولاء بين ابنيه هذين وبين ابن الميت الاول
اثلاثا كانهم ورثوا من جدهم لانه من اباتهم قال وفي الجملة اذا
كان الخيار للبايع لم يتم ملك المشتري فيه واذا كان الخيار
للمشتري فقد تم ملك المشتري فيه والرابع خيار وجود
العيب واعلم ان كل شيء ينقص الثمن فهو عيب الموجب على ثلثة

اقسام احدها في حقيقة الشيء كالجنون والبرص والاصبع الزائدة
في الانسان والكمرة والجرب في الدواب والجوز المنكسر في الخابط
الهاوي في العقارات والثاني ان يكون في الاخلاق كالشرب
والاباق والزنا والنجث وما اشبه ذلك والثالث ان يكون
العارض من مرض وجراحة وغير ذلك من انواع العلل فاذا اشترى
المشتري وهيبا في السلعة كان قبل القبض او بعده فله ان يردّه
فيه لان كان العيب كثيرًا فان حدث فيها عيب عند فعلم بالعيب
الاول فليس له ردّه ولا ان يرجع على البايع بنقصانه وكذلك ان
اشترى جارية فوطئها ثم وجد عيبًا فليس له ان يردّها ولكن
يرجع بنقصان العيب في قول ابي حنيفة واصحابه لانه لو رجع حمل
وطئه بلا مهر ولا حدّ وفي قول مالك والشافعي له ان يردّها على البايع
لان الوطء عندهما كالاستخدام ولو قال البايع انا اخذ الجارية
ولا بقي الوطء عقرًا ولا للعيب مرسًا فذلك في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه ان يرفع قيمة نقصان
العيب ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم
فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي حنيفة و
اصحابه وفي قول محمد بن صاحب ليس له ذلك بل عليه ان يرفع قيمة
نقصان العيب ولو ان المشتري باع السلعة او وهبها ثم علم
بالعيب فليس له ان يرجع بنقصان العيب على البايع في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول محمد بن صاحب له ان يرجع بنقصان العيب
قال وان كان البيع اثنين مثل عبدين او ثوبين او اكثر فان وجد

باحدهما عيبًا قبل القبض او بعده القبض فانه ايضا بالخيار فان
شاء اخذهما بجميع الثمن وان شاء ردّهما وفي قول الشافعي ومالك
وشيبان ومحمد بن صاحبنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء ردّ المعيب خاصة
بحصته من الثمن وان شاء ردّ الكل وان وجد بهما العيب بعد
القبض فلا خيار في المعيب خاصة ولا خيار له فيما سوى ذلك وان
اخذ احدهما او بعضهما فانه يلزمه عليه قبض المعيب بحصته من الثمن
وهو ان يقسم الثمن على المعيب وعلى غير المعيب فما اصاب غير المعيب
يؤدي الى البايع وليس له ان يردّه وهو بالخيار في المعيب ان شاء
ردّه وان شاء امسكه قال والرد بالعيب على ثلاثة اوجه عند
العلماء احدها ان يردّ المشتري السلعة على البايع ويأخذ
الثمن كله وهو ما كانت في السلعة على حالها ولم يحدث فيها عيب
المشتري ولم يرض بالعيب والثاني ان المشتري ليس له
ان يردّها وذلك ان يرجع بنقصان العيب وهو اذا احدث
فيها عيب آخر عنده والثالث ما ليس له ان يردّها ولا يرجع
بنقصان العيب وهو اذا كان لم يعلم بالعيب وقت شرائه ولم يعلم
بعد ذلك به ورضيه قال واذا ردّ السلعة على البايع فليس
ان يردّها الا ان يحلف بالله انه اشتراها وما علم بذلك العيب
ولم يرض به حين علم ولا عرضه على بيع ولو باعه البايع على انه برئ من
كل عيب فانه يبرأ عند ابي حنيفة واصحابه وليس للمشتري ان يردّه
بعيب وفي قول الشافعي ومالك يبرأ مما لا يعلم من العيوب ولا يبرأ

منها لا يعلم وفي قول ابن ابي ليلى وابي عبد الله لا يصح البيع اصلا وهو احد
من عيب سماه وان شاء رده وهذا استحسان والقياس ان لا خيار له وهو
قول زفر قبل القبض وبعده لان القبض شرط الذي قبل القبض
فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار
فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق منه
من الثمن ولا خيار له فيما سواه وان وجد بالثمن خيار الثمن وهو على ثلثة
اوجه احدها من البايع والثاني من المشتري والثالث
الذي كان من البايع وهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم
ثم يقول المشتري اشتريتها بعشرين درهما فبايعه على ذلك
ثم تبين المشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحط عنه الخيانة
من الثمن وله بالاشتراها به وحصته من الربح وقال ابو حنيفة ومحمد
المشتري بالخيار وان شاء اخذه بما استحق من الثمن وان شاء
ترك وان كانت بالفا فصاعدا استحق له قال الشيخ مثل ذلك الآن
يكون الذي استحق له اكثر من قيمته وجزء فان كان كذلك فان شاء
اخذه بما استحق له وان شاء تركه وان كان بالفا فصاعدا فيه
الذي كان من المشتري وهو ان يلقى البايع في سلعته فيكذب
السعر ويشتريها منه بافل من سعر الناس ثم علم البايع فانه
ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه بايع عن سعر على غير
خيار وفي قول محمد بن صاحب الخيار له ان يفسخ الذي يكون
على الرقم هو ان يبيعه شيئا بالرقم فاذا تبين له الرقم فذلك
المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن معلوم آخر باعه

بثمن قبل ان يقبضه فلما تبين له ذلك كان المجلس فيه بالخيار وما اشبه
ذلك والبيع خيار البيع وهو على خمسة اوجه احدها
ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ان كذا فان في
زيادة الذراع له طيبه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده والثاني ان يشتري ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع منه بدرهم فوجد زايدا او ناقصا فانه
بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان
شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثالث لو اشترى عدل
ثياب على انه فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه احدا وخمسين
ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول وان وجده ناقصا فكذلك
لان الثمن مجهول حصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان
فيه خمسين ثوبا وسمى كل ثوب كذا من الثمن فوجد زايدا
فالبيع فاسد لان المزيد مجهول وان وجده ناقصا فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء رده والخامس
ان يشتري من رجل قصبة من دار ولم يبين او من عبد او من
ثوب ثم تبين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بالثمن وان شاء تركه ويسمى خيار الخيانة وهو على ثلثة
اوجه احدها ان يبيع شيئا على انه فاخر مرابح او محاسرة
فوجد بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء
امسك والثاني ان يبيع على انه كبش فاذا هو ضأن او على
انه بعير فاذا هو ليس بجمل وباع عليه على انه تركي فاذا هو عربي

ثما لا يعلم في قول ابن ابي ليلى وابن عبد الله لا يبرأ في كلا الوجهين
من عيب سماه ولها خيار الاستحقاق وهو على وجهين
قبل القبض وبعد القبض فالذي قبل القبض
فاذا اشترى سلعة فاستحق بعضها قبل القبض فهو بالخيار
فيما بقي وان كان بعد القبض فانه يسترد حصة ما استحق من
من الثمن ولا خيار له فيما سواه والخيار خيار الثمن وهو على ثلثة
اوجه من البيع ومن المشتري من قبل الرقم
الذي كان من البائع وهو ان يشتري ثلثة اثواب بعشرة دراهم
ثم يقول المشتري اشتريتها بعشرين درهما فبانها على ربح
ثم تبين المشتري بعد ذلك قال ابو يوسف يحط منه الخيانة
من الثمن وله ما اشتراها به وحصته من الربح وقال ابو حنيفة ومحمد
المشتري بالخيار ان شاء اخذه بما سمي له من الثمن وان شاء
تركه وان كانت بالفا فصاعدا سمي له قال الشيخ مثل ذلك الا ان
يكون الذي سمي له اكثر من قيمته وجزء فان كان كذلك فان شاء
اخذه بما سمي له وان شاء تركه وان كان بالفا فصاعدا فحصة
الذي كان من المشتري فهو ان يقول البائع في سلعته تبلغ بها
السعر وبشتريها بما قال من سعر الناس ثم علم البائع فانه
ليس له خيار في قول ابي حنيفة واصحابه لانه باع عرضا على غير
خيار وفي قول محمد بن صاحب الخيار لانه ضيع
على الرقم هو ان يبيعه شيئا بالرقم فاذا تبين له الرقم في ذلك
المجلس فله الخيار وكذلك لو اشترى عبدا بثمن سمي آخر باعه

بثمن فبلغه من غير فلما تبين له في ذلك المجلس فهو بالخيار وما اشبه
ذلك خيار البيع وهو على خمسة اوجه
ان يشتري رجل ثوبا على انه عشرة اذرع على ثمن كذا فان في
زيادة الزيادة له عليه وان وجد ناقصا فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ان يشتري ثوبا على انه
عشرة اذرع كل ذراع منه بدرهم فوجد زيادا او ناقصا فانه
بالخيار في الوجهين جميعا ان شاء اخذ كل ذراع منه بدرهم وان
شاء تركه وكذلك ما اشبههما والثاني لو اشترى عدل
ثياب على ان فيه خمسين ثوبا بكذا من الثمن فوجد فيه عددا وخمسين
ثوبا فالبيع فاسد لان المبيع مجهول وان وجد ناقصا فكذلك
لان الثمن مجهول بحصته والرابع ان يشتري عدل ثياب على ان
فيه خمسين ثوبا وسمى لكل ثوب كذا من الثمن فوجد زايدا
فالبيع فاسد لان المزيد مجهول وان وجد ناقصا فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء رده
ان يشتري من رجل نصيبه من دار لم يبين او من عبد او من
ثوب ثم تبين له قبل الافتراق فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
بالثمن وان شاء تركه خيار الخيانة وهو على ثلثة
اوجه ان يبيع شيئا على انه مرابحة او محاسرة
فوجد بخلاف ذلك فهو بالخيار وان شاء رده وان شاء
امسك ان يبيع على انه كيشوفا فاذا هو خلافه او على
انه بغير فاذا هو ليس بغال او باع غلة ما على انه تركي فاذا هو خلافه

او على انه عندى فاذا هو فاسد او على انه نجس فاذا هو خمر فى
هذه فالبيع جائز له الخيار فى ذلك كله والثالث ان يبيعه
على انه عبد فاذا هو حر او على انه حمار فاذا هو بغل او على ان هذا
القمح ياقوت فاذا هو حنطة جاز البيع فى هذا كله
لا يجوز ولا خيار له فى ذلك والنوع الثانى من بيع التسليم
يجوز فى اربعة اشياء فى المكيلات والموزونات والمذروعات
والمعدودات اذا لم يكن بينها تفاوت كثير مثل البيض والجوز
والفلس واشباهها وبلفظ السلم وكل شئ عرف بصفة وقرب تفاوته
يجوز فيه السلم وكل شئ جهل صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه
السلم وبلفظ السلم وكل شئ موجود مقدور عليه مرجين مقدور
الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شئ لم يكن موجودا او لا مقدورا
عليه من حين عقده الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلفظ السلم اذا
كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل والنسيئة
واذا كانت احدى العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل ولا يجوز
فيه النسيئة واذا كانت العلتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل
والنسيئة وبلفظ الخريوجد العلتين وجود المرتين وبزوال
احدى العلتين زوال احدى المرتين وبزوال كلتى العلتين زوال
كلتى المرتين فجميع هذه الالفاظ مختلفة فى اللفظ متفقة فى المعنى
قال والسلم لا يجوز فى ثلاثة عشر شيئا احدها المكيلة فى المكيلات
الثانى الموزونات فى الموزونات والثالث المزروعات
فى المزروعات اذا كان الجنس واحدا ملبوسا كان او غير ملبوس

قال فالثوب فى الثوب والكرباس فى الكرباس جائز اذا اختلف
الجنسان وفى الجنس الواحد اختلاف اما عند الفقهاء فاختلاف
الاجناس اختلاف البلدان والصنائع واما عند ابى حنيفة رحمه الله اختلاف
الاجناس اختلاف الانواع مثل القطن والكتان والصوف
والابريسم والخز واختلاف البلدان ليس باختلاف فى الاجناس
عند ابى حنيفة رحمه الله والرابع فى المعدودات المتقاربة والخامس
الذهب الذهب الفضة فى الفضة والسادس الفضة فى الفضة
وفى الذهب بانهما اثمان الاشياء والسابع الجنس فى الجنس و
ان خرج احدهما فى المعيار مثل السيف والحديد والمسكين
ونحوها والثامن فى الاشياء المختصة مثل حنطة هذه الارض
او هذه القرية او هذه القناة ونحوها والتاسع فى الحيوان
فى قول ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله ويجوز ذلك فى قول
مالك والشافعى والعاشر فى الاشياء المجهولة وهو المجهول فى
المجهول لا يجوز فى المجهولة منفعا والحادى عشر المجهول فى
المعلوم لا يجوز ايضا فى قول ابى حنيفة وهو ان يكون رأس المال
معلوما وهو جائز فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والثانى
عشر فى الكم لا يجوز السلم فى قول ابى حنيفة ويجوز فى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا بين وصف لهم الغنم من الضان او من
المعز والابل او البقر الراعية منها او المعلوفة الفحل او الخصى ثنايا
او جذعا والشئ من الظهر او من الجنب او من الكتف او
الشحم او غير ذلك فى الفاكهة فى غير حينها قال والسلم فى

والثالث عشر

الناكحة على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد قبلا وانها والحال بعد معنى وانها والثالث ان يكون العقد فى وانها والرابعة ان يكون العقد قبل وانها فهذه الوجوه الثلثة فاسدة لا يجوز والرابع ان يكون العقد فى وانها والحال ايضا فى وانها فهذه الوجوه جائزة واذا كان الشئ ممن لا يكال ولا يوزن فلا بأس واحد باثنين يدا بيد وله خيار فى الصفة مثل عبد بعبدين او شاة بشاتين وثوب بثوبين او اكثر وكره بعضهم بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين والبيض عندنا ان يجوز ولا يستحق فى كل واحد بأس ببيع رمانة برمانتين او بطيخة ببطيختين او كاغرة بكاغرتين لان ذلك لا يكال ولا يوزن واما تمرة بتمرتين وكف حنطة بكفين حنطة فانه جائز فى قول ابى حنيفة واصحابه وله يجوز فى قول زفر وابى عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحبان ذكر من المكيل وكذلك فلس بفلسين كما ذكرنا قال وشرائط السلم ثمانية اشياء فى قول ابى حنيفة احدها ان يبين الجنس حنطة او شعيرا والثانى ان يبين المقدار كيلا او وزنا والثالث ان يبين الضرب صغيرا او كبيرا او جيدا او رديا او شيرازيا او نيسابوريا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما وافله ثلثة ايام والسادس ان يبين المكان الذى يوفيه ان كان للسلم حمل ومؤنة والسابع ان يبين رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال موزونا

قبل الافتراق وفى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله شرائطه ستة اشياء وهو ما قال ابو حنيفة الا ثمنين وهما ان يكون رأس المال غير معلوم جاز وان لم يبين المكان جاز فاذا افترقا فالسلم مكان وفيه فيجوز وان اختلفا فيوفيه فى المكان الذى عقد رأس المال فيه وان دفع اليه رأس المال المعاينة والبيرة يوفيه فى البيرة فى الموضع الذى يكون اقرب الى موضع الدفع قال والفاسد اخر شرائطه السلم عندنا فى حنيفة خمسة اشياء اعلام الثمن وتأجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذى يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة دخل فى قوله اعلام السلم وعندنا ابى يوسف ومحمد ثلثة اشياء اعلام السلم وتأجيله وتسليم رأس المال وهو قول ابى عبد الله وعند الشافعى شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم رأس مال السلم فى المجلس عنده ليس من الشرائط والشائع من بيع البراءة من العيب وفيه ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باعه على انه برئ من كل عيب برئ والبيرة لا يعلم ذلك عيب وقال مالك والشافعى يجوز ما لا يعلم ولا يسمى ما يعلم وقول ابى ليلى وابى عبد الله لا يجوز من عيب الا ما يسميه له والشائع من بيع المختلف فيه والشائع صحة بيع المبيع وهو الا ختلاف فيه ويكون باشهاد كما بايعه قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والفاسد بيع الفاسد ومتى كان البيع فاسدا ثم تلفت السلعة على يد المشترى فعليه قيمته لا الثمن ولو باعه المشترى او وهبه او سلمه

ألفاكهة على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد قبل ادانها
والحل بعد نضجها وادانها والثاني ان يكون العقد في ادانها
والحل بعد نضجها والثالث ان يكون العقد قبل ادانها فهذه الوجوه الثلثة
فاسدة لا يجوز والرابع ان يكون العقد في ادانها والحل ايضا
في ادانها فهذا الوجه جائز قال واذا كان الشئ مما يكال
او يوزن فلا بأس باحد رطلين بدرهم ولا خير في النسئة
مثل صبرة بعينها لوشاة بشاتين وثوب بثوبين او اكثر
وكره بعضهم بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين والقياس
عندنا ان يجوز ولا بأس ببيع رمانة بثلثين
او بطيخة ببطيختين او كاغرة بكاغرتين لان ذكر ليس بكيل
ولا موزون وانما تمرة بتمرتين وكف حنطة بكفين حنطة
فانه جائز في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول زفر
وابي عبد الله وسفيان ومحمد بن صاحبان ذكر من المكيل
وكذلك فلسين بفلسين كما ذكرنا قال وشرايط السلم ثمانية
اشياء في قول ابي حنيفة احدها ان يبين الجنس حنطة او
شعيرا والثاني ان يبين المقدار كيلا او وزنا والثالث
ان يبين الضرب صغارا او كبارا متراكما او شيخا والرابع
ان يبين الصفة جيدا او رديا او وسطا والخامس ان يبين
الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلثة ايام والشادس
ان يبين المكان الذي يوفيه ان كان للسلم حمل ومؤنة في الناس
ان يبين رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال مقبوضا

قبل الافتراق وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرايطه
ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة الا ثنين وهما ان يكون راس
المال غير معلوم جاز وان لم يبين المكان جاز فاذا افترقا
مكان وفيما سبه فيجوز فان اختلفا فيوفيه الى المكان الذي قبض
راس المال فيه وان دفع اليه راس المال امانة والبينة بينهما
في الميراث في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع قال في الجامع
الصغير شرايط السلم عندنا في حنيفة خمسة اشياء اعلام الثمن
وتأجيله واعلام راس المال وتسليمه واعلام المكان الذي
يوفيه فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة قد دخل في قوله
اعلام السلم وعند ابي يوسف ومحمد ثلثة اشياء اعلام السلم
وتأجيله وتسليم راس المال وهو قول ابي عبد الله وعند الشافعي
شرايط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم راس المال في المجلس
عنده ليس من الشرايط والشرايط عنده بيع البراءة من العيب
وفي ثلثة اقاويل قال ابو حنيفة واصحابه اذا باعه على انه برئ من
كل عيب برئ ولا يدري لا يعلم وذكر عيب وقال مالك والشافعي يجوز
مما لا يعلم ولا يسمى مما يعلم وفي قول ابي ليلى وابي عبد الله لا يجوز
من عيب لا يسميه له والثالث هو بيع المختلف فيه
والناسخ هو بيع المستحب وهو مالا اختلاف فيه ويكون
باشهاد الكتابة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والامر
بيع الفاسد وهي كان البيع فاسدا ثم تلفت السلعة على يد
المشتري فعليه قيمته لا الثمن وللبائع المشتري او وصي او ولي

او عنقه اكانت جارية فاستولدها او بترها او كاتبها فذلك كله جائز وعلى المشتري ان كان بيعا يختلف فيه المسلمون لان ذلك كله جائز عندهم جميعا وجب بفسخ فاذا حكم بفسخه ورده على بايعه لم يرده المشتري حتى باعه او اعتقه فذكر بالطلاق كله واذا كان بيعا لا يختلف المسلمون في فساده او عتق او تصرف فيه بنوع من التصرفات فان ذلك باطل كله واما البيوع الفاسدة فهو على ثلثين وجها اولها بيع الحصاة وهو بيع البتر بالبئر في السبخة ويقال هو بيع الزرع بالحفنة ويقال هو بيع كراء الارض بالحفنة ويقال هو المزارعة بالثلث والربع ونحوها والثاني بيع المزابنة وهو بيع الثمر على الشجر والثالث بيع الحي حاضرة وهو ان يقول الرجل للرجل ابيعك غنمي هذا المتاع بكذا وكذا ان قدم فلان من مكة ونحوه والرابع بيع الملامسة وكانوا في الجاهلية اذا مس المشتري السلعة كانت له بما اراد من الثمن عند المساومة والخامس بيع المنابذة وهو ايضا كان من بيوع الجاهلية اذا نبذ البايع السلعة الى المشتري وقع البيع بما اراد البايع عند المساومة والسادس بيع الملقيح وهو بيع ما في ظهور الذكور من البهايم والعبيد من كل جنس والسابع بيع المضامين وهو بيع ما تضمنه الاناث في بطونها من كل جنس والثامن حبل الحبلة وهو بيع ما يحمل الحبل اذا ولد وكبر والتاسع بيع الثمار حاضرة وهو بيع الثمار على الاشجار حضرا قبل ان يبدو صلاحها والعاشر بيع ضربة الفانص وهو ان يقول الفانص لرجل ابيعك منك ضربة بكذا فما اخرجت

ثم بدوص فما اخرجت من شئ من قمر الجر يكون لك بذلك الثمن والحادي عشر بيع الغرر وهو ان يقول بيع الرجل من الرجل ما يجول تحت فعلى السنة وما يخرج من ارضه من الذرع في هذه السنة ونحوها والثاني عشر بيع المضطر وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس فيرفع ولا يبيعها البايع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه والثالث عشر بيع الكالي بالكالي وهو بيع النسيئة بالنسيئة من كل شئ والرابع عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيا وهو ان يبيع الرجل بالعبد والعبد غائب ونحو ذلك والخامس عشر بيع المعاومة وهو ان يقول بعت منك ما يخرج من ارضي هذه العام بكذا درهما والسادس عشر بيع ما لم يقبض وقال مالك ما سمناه في الطعام ودون غيره قال ابو حنيفة وابو يوسف هو الطعام والمنقولات دون العقار وقال محمد والشافعي وابن يوسف وابو عبيد الله هو على البيع وعلى ربح ما لم يضمنوا وهو ان يكون اشترى السلعة ويكون في البايع فيبقى عليها الا انه قابض الثمن فيأخذ منه اكثر فاعطى في ثمنه فلا يحل له الاكثر والسابع عشر بيع وسلف وهو ان يقول الرجل ابيعك هذا الشئ على ان يقرضني كذا او ان منك كذا درهما والثامن عشر بيعتان في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذا الشئ بعشرة دراهم نقدا وبخمسة عشر ان اعطيتني الى شهر والعشرون

بيع الشيء وهو ان يقول الرجل ابيعك هذا الخيط جزافا كذا ودرها
فيه شرح القدوري منها وبيع الحاضر والعشرون بيع
الملامسة وهو ان يبيع شيئا لم يكن عنده والثاني والعشرون
بيع الغربان وهو ان يشتري الرجل السلعة فيبيع
الى البايع دراهم على انه اخذ السلعة كان ذلك الدراهم من الثمن وان
لم يأخذها يستوفي الدراهم والثالث والعشرون بيع الماء والنار
والكلا فاما اذا احرزه في وعاء فقد ملكه وجاز بيعه وان
حمل حوضا وخندقه ثم جرى اليه فيجوز بيعه عند الفقهاء
فقد ملكه وانا في قول ابي حنيفة لا يجوز الا ان ينبت الماء فيه
بالفلاة لان الدلو والغرب واما النار اذا صارت نحاسا فان عند
الفقهاء يجوز بيعها واما الكلا اذا احرزه جاز بيعه وقد ملكه
ملكا له وسواء نبت الكلا في ارضه او في ارض غيره والرابع والعشرون
عن ابن عباس انه نهى عن بيع الالبان في الضروع والخامس
والعشرون عن بيع الدين بالدين وهو ان يكون الرجل على رجل
دين من ثمن متاع باعه منه او قرضا من جنطة او شعير او شيء
من الوزن فيبيعه من رجل آخر او من ذلك الرجل شيئا فان ذلك لا يجوز
والسادس والعشرون من بيع الصدقة قبل ان يقبض
وهو بيع الصدقة الواجبة بعينها اهلها واهلها من ذكرهم الله تعالى
في هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
والسابع والعشرون من بيع الغنايم قبل ان يقسم وهو في
غنيمة المسلمين من الكفار والثامن والعشرون بيع الصيد

لاحرام الا ان يجزه فيها ويذبحه على الحرم من غير صيد والتاسع والعشرون
بيع الغير في الهوى وبيع السمك في الماء الا ان يصيد ويكون يقدر
ان يأخذه باليد والثلاثون بيع من سبعة اشياء احدها مجهالة
الثمن والثاني جهالة الاجل وربما يفضيان الى المنازعة لانهما من توابع
العقد لا من العقد والثالث جهالة المبيع وهذا لا يرد الى المنازعة
بل يستقبل البيع الا ان يجرها النقص مما سمي كما وصفنا فلا يكون
المبيع ذا الا مجهولا والبايع شرط الخيار اذا كان اكثر من ثلثة
ايام في قول ابي حنيفة وهذا معنى ان يشترط في البيع شرطا يكون
فيه منفعة للبايع وهو ان يقول البايع بعتك هذا الشيء على ان تبيعه
مني اذا اردت بيعه او تقرضنيه او تهبه شيئا او ترفع الي
رأسها اذا كان شاة او كرشها او جلدها وتحوها والثاني
ان يشترط شرطا يكون فيه منفعة للمشتري وهو ان يقول
المشتري اشتريت منك هذا على ان تحمله الى داري او يشتري مني
كذا وكذا او تبيع مني كذا او تهب لي كذا او تستأجر مني وتحوها
والثالث ان يشترط شرطا يكون فيه منفعة للمتاع وهو ان يقول
ابيعك هذا العبد على ان تعتقه او تدبره او ابيعك هذه الامة
على ان يستولدها او هذه الارض على ان توقفها او تبنيها مسجدا
او رباطا وتحوها واعلم ان الشرط في البيع على وجهين شرط
يوجب فساد البيع والملاء وشرط لا يوجب فساد البيع والحكم اما
الشرط الذي يوجب فساد البيع والحكم فانه لا يفسد البيع مثل ان
يشتري هذا الشيء على شرط ان يقدم الثمن او يقيله مني او تطعمه

او لا تنظر عليه ان كان عينا او شقصا من دار او نحو ذلك من الشركة
لا تفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع فهو
على وجهين احدهما لا يفسد البيع والآخر يفسده فالذي
لا يفسد البيع فهو على اربعة اوجه اذا شرط الخيار وقد تقدم
ذكره وشرط نقد الثمن وشرط ان لا يبيعه او نحو هذا الشرط
على ان العقد من قبله ذهبا او فضة او نقد البلد ونحوها وشرط
الرهن بالثمن فهذه الاربعة يفسد البيع فيها على ان يرهن بثمنه
رهنا فيكون الرهن مستقى فان لم يكن الرهن مستقى بالبيع لم يجز
لان الرهن بمنزلة الثمن فاذا لم يكن معلوما لا يجوز والشرط
الاول وهو ان يكون الاجل معلوما والشرط الثاني
وهو ان يكون المكيل معلوما مستقى حاضرا فان كان مستقى
ولم يكن حاضرا فلا يجوز لانه لا يدري يكمل ام لا واما
شرط الرؤية وقد تقدم ذكره وما يرد عليه من مثل هذا فانه لا
يفسد البيع واما الشرط الذي لا يوجبه عقد البيع والملك ولا
يفسد البيع فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيها
منفعة للبائع او للمشترك او للمبتاع وقد تقدم ذكرها وحكمه
المنفعة على ثلثة اوجه احدها ان يكون بدؤها من البائع
وان يكون بدؤها من المشتري وان يكون
من البائع وللمشتري الا انه يكون برضاهما وكلها جائزة
فالذي يكون من البائع وهو ان يقول المشتري بعت منك هذه
السلعة بكذا فيقول قبلت او قال اشتريت واما الذي يكون

من المشتري فهو ان يقول للبائع اشتريت بكذا من الثمن فيقول
البائع رضيت او قال بعت فاذا كان كذلك فقد ملك المشتري
السلعة تفرقا او لم يتفرقا وقول ابي حنيفة واصحابه في هذه
وقال الشافعي ملك باخر الاثنين ولو قال المشتري بعني هذه
السلعة بكذا فقال البائع بعت فليس ببيع حتى يقول المشتري
وقال قبلت وكذلك لو قال البائع ابيعك بكذا فقال اشتريت
لم يكن بيعا حتى يقول البائع رضيت او قال بعت والمشتري
اذا تسلما على خيار او لم يتسلما حتى يتساوم الناس في سلعته
فيأتي فيقول على الثمن ويدفعه اليه ويقبض الثمن فهو بيع وان لم
يتكلما بالبيع وكذلك لو دفعه على ارضاء به وقبضه الا ترى ان
له ان يرد بيع ولو اشترى وارآه رضا او قناه فان منعته على
ثلثة اوجه فالاول احدها ان يقول لبنها بحدودها ودخل
فيه الجدار والبناء والاشجار دون الطريق والشرب
والذرع والتهر والثاني ان يقول بعت بحدودها ومرافقها
وقال كل حق هو لها ودخل فيه الطريق والشرب ايضا
والثالث ان يقول بحدودها ومرافقها وبكل حق هو لها
ومنها داخل فيها وخارج منها ودخل فيها المر والذرع ايضا
قال والقبض على خمسة اوجه احدها قبض الكرم والدار
وما اغلق بباب فانما يسلم البائع المفتاح الى المشتري او
يقبض المشتري باذن البائع فليس بقبض واذا كان في وسط
الكرم والدار وقول البائع سلمت اليك فلا يحتاج حينئذ الى قبض

المفتاح و[illegible] قبض الارض فلم يدخل فيها او تيمم على
حد من حدودها وبراها فلا يكون قبضا واذا دخل فيها او
على حد من حدودها وبراها فيكون قبضا صفة كذا
قبض الحيوان وهو ان يكون في موضع يصل اليها يده او الى
مهامها او مقودها فيكون قبضا وفي البزازية قبض الكيل واذا
اكاله المشتري في وعائه او كال البائع في وعاء نفسه بحضرته
يكون قبضا ولو قام المشتري وعاء الى البائع فكاله فيه بغير
محضرته يكون ايضا قبضا في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون
قبضا في قول ابي يوسف ومالك ومحمد بن صاحب حتى يسلمه الى
المشتري واما اذا كان سلما او رضا فيكال في وعاء رب السلم
او صاحب الدين بغير محضرته فلا يكون قبضا مستفادا كذا
في جمع الكوفي في بعينه [illegible] قبض المعروض وهو ان يناولها
البائع المشتري بيعك تناولها المشتري ويحول بينه وبينها
من غير حاضر ومانع قال والقبض قبضان قبض حكم وقبض
رغبة فقبض الحكم كالذي يشتري صبرة ثم قتل وفنا عينه
او كسر حريطة ونحوها فقد صار قابضا للصبرة بهذه المقابيز
وقبض الرغبة ما ذكرنا في الوجوه الخمسة قال ومن كان عنده
شيء مضمونا فاشتراه من صاحبه فلا يحتاج الى قبض اخر
مثل الغصب والرهن والشركة ونحوها ومن كان عنده شيء
امانة فاشتراه من صاحبه فلا يكون قبضا حتى يرجع اليها
وينظر فيها او يأخذها قال ويبيع ما ثبت من الارض

على سمة اوجه الكلأ فلا يجوز بيعه ما دام قائما في الارض واذا جز
فقد ملك ويجوز حينئذ بيعه [illegible] المباطح والحلفاء
فيجوز بيعها وشراؤها اذا لم يكن على ان يترك فيها او يقول
المشتري ما شئت منك منها ما خرج وما يخرج فان البيع عند
ذلك فاسد واذا اشتراها على ان يقلعها او يكون البيع على
سكوت فهو جائز فان تركها بعد ذلك في الارض بغير اذن
صاحب الارض فلا يحل له الزيادة وان تركها باذنه طابت
له الزيادة وان استأجر الارض من البائع الى قدر ادراكه فهو
جائز وهو احسن وقالت الثمرة على رؤس الاشجار
دون اصولها فهو جائز ايضا وهو اتباع الثمر بعد
ادراكها او بناءها الحصرم والشيح قبل ان يدرك على ان يجزه
فان اشتراه على ان يتركه على الشجر حتى يدرك فسد البيع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وسفيان ومحمد بن صاحب
وفي قول محمد بن سلمة ان كان صلاحها لم يبن فالبيع فاسد
وان كان قد بدا فالبيع جائز والشرط جائز وبه اخذ
الطحاوي والبيع بيع العرايا على الشجرة وهو جائز ايضا
لان موضع القطع منها معلوم اذا كان على شرط القطع وان
كان على شرط الترك فهو فاسد كما ذكرنا والحاصل
بيع الشجر باصلها دون الثمرة فهو جائز ايضا واذا باع
الرجل شجرا او نخلا فيها ثمر قد بدا منها فالثمر للبائع فله
قلعها من غير اجر المشتري من نخله وليس للبائع تركها الى الجذاذ

ولا الى المرج وان تركها باذن المشترى فهو جائز
بيع ما تحته الارض مثل العسل والثوم والجزر والمشمش والبصل
وغيرها جاز ذلك وعلى المشترى قلعها ثم قال لا ارضاه لم يكن
له ذلك فان وجد به عيبا رجع بنقصان العيب من الثمن فان
قال المشترى لا اقلعه لاني لم ارض ذلك فاذا اقلعت لزمني لم يجز
على ذلك وقيل اصابع اقلعها ان شئت فان قلعه فرضى به المشترى
جاز ذلك ولو قال المشترى لا ارضاه انفسخ البيع الا ان يقول
ان قلعه ايضا لم يجز على ذلك وانفسخ البيع بيع
الرطبة الغائبة في ارض جاز بيعها اذا كان على شجر قد اخذ
او على السكوت فكان عليه جذاذها واذا كان على شجر لم تأخذ
في رشه كان البيع فاسدا واذا اشتراها على ان يأخذها وتركها
فزادت لم يطب له الزيادة وان تركها باذن طاب له
الزيادة فهو على ثلثة اوجه
في الديون وفي الرهون وفي القرض فصل
على وجهين ان باع عشرة دراهم باحد عشر درهما
او بالف عشر درهما ونحوها ان جر الى نفسه منفعة بترك
القرض او جر اليه وهو ان يبيعه المستقرض شيئا بارخص مما
يباع او يؤجره اجارة بارخص مما يؤاجر او يهبه هبة او يشفع
شفاعة او يتصدق عليه بصدقة او يصل له رحمه او يعينه
على امور او يجره عادة او يمشي معه شيئا بلا مؤنة او يشتري
او يستأجره اجارة باكثر مما يستأجر ونحوها ولم يكن

ذلك القرض لما كان ذلك الفعل لكان ربوا وعلى ذلك قول ابراهيم
النخعي كل دين جر منفعة لا خير فيه اما الربوا في الدين فعلى
وجهين ان يبيع رجل رجلا متاعا بالنسئة فلما
حل الاجل طالبه صرب الدين بالدين فقال المديون زدني في الاجل
ان جعلت في الدراهم فضل ذلك فان ذلك ربوا
ان يقول صرب الدين للديون قبل محل الاجل على مالي فاحط
بعضا من ديني ففعل ذلك فان ذلك ربوا للديون ولا يحل ذلك
الربوا في الرهون فان ذلك على وجهين الانتفاع
بالرهن اما هلاك ما يخرج من الرهن اما الانتفاع
بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والارض يزرعها
والثوب يلبسه والقرض يبسطها ونحوها اما هلاك
ما يخرج منها مثل لانة يستضعها الصبية والبقر يشرب
من البانها والغنم يجز اصوافها والشجر يأكل ثمارها فان ذلك
كله ربوا ولا يحل ذلك لانة ليس للمرتهن في الرهن حق سوى
الاحتكار في قول ابي حنيفة واصحابه هو ان يشتري من
مصوا الطعام فيحتكره عليهم وليهم اليه حاجة فاما ان يجلبه
من مصر اخر او من ناحية اخرى ويصيبه من ارضه فلم ان
يمسكه حتى يصيب من الثمن ما يريد ان كانت باهل المصر حاجة
الى ذلك او لم يكن وفي قول ابي عبد الله سواء كلة ومن احتاج
اليه اهل مصر فليس له ان يمنع والسلطان ان يجبر على البيع الرجل
اذا باع بيعا ثم اشتراه باقل مما باعه او اكثر قبل ان ينقد الثمن

فان ذلك لا يجوز وفي قول ابي عبد الله والشيخ هو جائز كله
عالم يكن حيلة للربا فان ذلك لم يحل شيئا من ذلك ولا يجوز
قال واذا وقعت الفارة في السمن او الزيت او اللبن يجوز
وتوت فيه فقال سفيان لا يجوز ان ينتفع به في شيء وان باعه
فالبيع باطل وقال ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله يجوز
ان ينتفع به مثل ان يوقد سراجا او يدبغ به جلدا فاذا باع وبين
العيب فالبيع جائز وقال الشافعي هو نجس اذا كانت فويقة
لا يحل فيها العقد والمباشرة مثل الخمر والميتة والدم لا
يجوز بيعها ولا اكلها ولا شربها والحرمة اذا كانت لمعنى
يحل فيها العقد ولا يحل فيها المباشرة مثل الدهن اذا وقعت
فيه الفارة يحل بيعه ولا يحل اكله وشربه وكذلك
ذلك قال وبيع العصير ممن يجعله خمرا فان ابا حنيفة
واصحابه لا يرون به باسا وفي قول الشافعي لا يجوز لانه
لا يعين المعصية واما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز
وكذلك بيع الخشب ممن يتخذ منه بربطا والنار التي يعبد
وثمن الكلب حرام في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا باس به اذا كان الكلب صيودا او حارسا
كثمن الهرة وهو بين الشاء بلا خلاف كتاب الصرف
اعلم ان الصرف على وجهين صرف في البيع وصرف في القرض
واما الذي في البيع فهو على وجهين احدهما اذا كان الثمن
متفقين والآخر اذا كان الجنسان مختلفين فاما اذا كان

الجنسان متفقين مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان
ذلك ايضا على وجهين احدهما ان يكون الجنسان بالجنس
من غير ان يكون مع احد الجنسين عرض مثل الذهب
والفضة بالفضة مذهبين فانه لا يجوز فيه خمسة اشياء التفاضل
والنسيئة والخيار والجهالة والافتراق قبل القبض والجهالة ان لا
يعلم ايهما اكثر وان كانت مع احد الجنسين عرض مثل الخاتم
فيلحق فانه لا يجوز في ذلك ستة اشياء احدها ان يكون فضة
الخاتم اقل من فضة الخاتم والثاني ان يكون مثل فضة الخاتم لان الفضل
يكون فيه مرباة والثالث الجهالة ان لا يعلم فضة الخاتم اكثر
ام الفضة الاخرى والرابع الخيار فيه لا يجوز والخامس النسيئة
فلا يجوز والسادس الافتراق قبل القبض لا يجوز واما اذا كان
الجنسان مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا يجوز
فيه ثلثة اشياء النسيئة والخيار والافتراق قبل القبض اما
اذا كان احدهما اكثر من الآخر جاز ذلك وسواء كان مع احدهما
عرض او لم يكن واما القرض على وجهين احدهما ان يقرض شيئا
من الذهب او الفضة او الكيل او الوزن على شرط ان يرد عليه
خيرا منه فان الشرط لا يجوز وعليه مثل ما اخذ فان رد خيرا منه
فذلك مكروه والآخر ان يقرض على غير شرط فرد
خيرا او ربح فلا باس بذلك وذلك مما طرق واستزاد
القرض على وجهين احدهما ان يأخذ به حيث وجد
ذلك في الحرام والدنانير والاحمال ولا مئونة والآخر

أقرض

فيه فضل في المنفعة فيها سيارة الشمس خاتما
فيه فضل يج

ان لا يأخذه به الا حيث اقرضه اياه وهو الكيل والوزن وان
مر اصابها على غير ذلك المكان جاز ذلك وقال لو باعه بيعا على
ان يوفيه الثمن مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن
ذهبا او فضة او غيرهما لكه وقال لو اقرضه الى اجل فالقرض جائز
الاجل باطل وله ان يأخذه متى شاء وان شاء لانه الاجل في القرض
باطل كالربا وفساد الوزن والكيل على السواء وجه احدهما اذا
كسر حليته فضة لرجل فطلب قيمتها منه ذهبا فاعطاه ذلك
لو كانت من الذهب فطلب قيمتها من الفضة وان شاء اخذ نقلية
المكسورة ولا شيء لغيره ذلك وليس له ان يأخذ نقلية المكسورة
او يأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يعتبر وله قيمة
والوجه الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل او حديد او شبه ذلك
فيه صحيحا من الدراهم او الدنانير وان شاء اخذ المكسورة ولا
شيء لغيره ذلك وليس له ان يأخذ المكسورة ويأخذ معها شيئا
آخر والوجه الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصبغ فيه او
خالطه بشيء فسد بذلك فعليه مثله والفاسد لغير ذلك وان شاء
رد الطعام اخذ الفاسد وله شيء لغيره ذلك وليس له ان يأخذ
الفاسد مع النقصان في شيء من ذلك وله ربوا بين الرجل وبين
احدهما مع عبده والثاني مع مدبره والثالث مع ام ولده
مع ثلاثة اذا دخل دار رجل فخرب فيها او بيعها فهم بالذهب
وان يبيعها بالبيضة والخمر وبالبيع الفاسد وغيره ذلك ليس
بينه وبينهم دين في شيء مما وصفنا وفيما اشبه ذلك وقال ابو

حنيفة رحمه الله ومنع عن ذلك ابو يوسف والشافعي في احد
قوليه الشفعة ثابتة بين الرجل وبين خمسة اشياء
الدور والبيوت كلها والثالث الا جنبيين من المسلمين
اهل الذمة كلهم المستامن في دار الاسلام
مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشترى ارضا فغرسها
بدنانير فلان يبيعه مرابحة او مخاسرة او تولية ولان يشارك
فيها ولا يبارئ في شيء من ذلك حتى يبيعها بعضا ولو اشترى
بورقة من الفضة جاز وليس لان يبيعه مرابحة ولا مخاسرة
ولان يبيعها بأس ماله وان يشارك فيها ولا يبارئ
حتى يبيعها بعضا والصرف كله يرجع الى حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر
بالتمر مثل بمثل والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح
بالملح والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والله اعلم

كتاب الشفعة

قال الناطق وضعت الشفعة
لدفع الاضرار وسوء الجوار وانما يجب الشفعة بعقد صحيح فيه
مبادلة المال بالمال والشفعة يكون في ثلثة اشياء وقول
ابي حنيفة واصحابه في الدور والارضين والعقار وكذلك
في قول الشافعي ومالك وفي قول ابي عبد الله تكون الشفعة
في الحيوان والسفن والامتعة وهي الخلاف دون غيرهم وهو

ان لا يأخذ بدل الذي حبث اوجبته اياه وهو الكيل والوزن وان
تراضيا على غير ذلك المكان جاز ذلك وقال لو باعه بيعا على
ان يوفيه الثمن مكان كذا جاز ذلك عند الشيخ وسواء كان الثمن
ذهبا او فضة او غيرهما لكه وقال لو اقرضه الى اجل فالقرض جائز
الاجل بالحال ولان يأخذ متى شاء وان شاء لان الاجل في القرض
بالحال قال وافساد الوزن والكيل على ثلثة اوجه احدها ان
كسر حلية فضة لرجل فصاغ لها منها منطقا من الذهب لكذلك
لو كانت من الذهب فصاغ لها من الفضة وان شاء اخذ الحلية
المكسورة ولا شيء لغير ذلك وليس له ان يأخذ الحلية المكسورة
ويأخذ معها شيئا لان عمل الصانع في ذلك كله لا يتبين ولا قيمة
والوجه الثاني اذا كسر اناء نحاس لرجل وحديد او شيئا كذلك
فيه صحيحا من الدراهم او الدنانير وان شاء اخذ المكسورة ولا
شيء لغير ذلك وليس له ان يأخذ المكسورة ويأخذ معها شيئا
آخر والوجه الثالث اذا افسد طعاما لرجل فصبغ فيها او
خلط بشيء فسد بذلك فعليه مثله والفاسد لهما وان شاء
رقم الطعام اخذ الفاسد وله شيء لغير ذلك وليس له ان يأخذ
الفاسد مع الدنانير في شيء من ذلك ولو باع بين الرجل وبين رجل
على وجه احدها مع عبده والثاني مع مدبره والثالث مع ولده
والرابع مع ثمار واذا دخل دار الحرب فدان يبيعهم له بالدرهم
وان يبيعهم الخمر والخنزير بالبيع الفاسد وغيرهم لكه ليس
بينه وبينهم ربا في شيء مما وصفنا وفيما اشبه ذلك وقال ابو

وحمد ابي عبد الله ومنع عن ذلك ابو يوسف واكثر في اعني من
الحرب فيها الربا ثابت بين الرجل وبين خمسة اشياء
الحربيين كلهم والثاني الاجنبيون من المسلمين
اهل الذمة كلهم المستأمن في دار الاسلام
مع مكاتبه لانه كالحر المديون ولو اشترى ابنا فضة
بدنانير فلان يبيعه مرابحة او مخاسرة او توليه ولان يشارك
فيها نشا ولا يفارقه في شيء من ذلك حتى ينقدها بعضا ولو اشترى
بورنه من الفضة جاز وليس لان يبيعه مرابحة ولا مخاسرة
ولان يبيعها نشا بأبيعه ماله وان يشارك فيها نشا ولا يفارقه
حتى ينقدها بعضا والصرف كله مرجوع الى حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا
والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والله اعلم

كتاب الشفعة

قال انما وضعت الشفعة
لدفع الضرار وسوء الجوار وانما يجب الشفعة بعقد صحيح فيه
مبادلة المال بالمال والشفعة يكون في ثلثة اشياء في قول
ابي حنيفة واصحابه في الدور والارضين والنبات وكذلك
في قول الشافعي ومالك وفي قول ابي عبيد انه تكون الشفعة
في الحيوان والسفن والامتعة وهي الخلط دون غيرهم

قول الشيخ ولا شفعة في الحيوان والعروض ولا في العبد وهي ستة
ولا شفعة في خمس وعشرين شيئا احدها في البناء الفاسد
والثاني في المهر وهو على ثلثة اوجه احدها ان يتزوج الرجل
امرأته على دار ولا شفعة فيها شفعا والثاني ان يتزوجها على
الف درهم ثم يبيعها بها دارا بذلك الالف فيها الشفعة
والثالث ان يتزوجها على دار على ان مترة عليه الف درهم
ومهر مثلها الف درهم وقيمة الدار الفان فللشفيع شفعة
في نصف الدار لان نصف الدار مهر ولا شفعة فيها فتصفها
مبيع وفيها الشفعة في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا شفعة فيها والثالث لا شفعة في الاجرة وهو ايضا على ثلثة
اوجه كما ذكرنا في المهر بعينها والرابع في الجعل على الخلع وهو على ثلث
اوجه كما ذكرنا والخامس في الصلح من دم العمد وهو ان يصالح
ولي المقتول القاتل والمال فلا شفعة على ما روى الحسن عن ابي حنيفة
شرط العوض ليس فيها الشفعة فان كان على شرط العوض فلا
شفعة فيها ايضا الا ان تبقا ايضا وليس هذا كالبيع عندهم
والسادس في الصدقة ليس فيها شفعة في قول ابي حنيفة ومحمد
وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى في المهر
والجعل على الخلع والهبة والصدقة شفعة والثامن في الوقف
والتاسع في الوصية والعاشر في القسمة والحادي عشر
في الميراث والثاني عشر في الرهن والثالث عشر في خيار
الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه ورده على البايع فلا شفعة

فيها الرابع عشر في خيار الشرط اذا اشترى شيئا على انه
بالخيار كذا اياما ثم رده على البايع قبل مضي الايام في الخيار فلا
شفعة فيها والخامس عشر في خيار العيب فاذا رد المشتري السلعة
على البايع بسبب يخرج فيها والسادس عشر في الاقالة اذا كان قبل
القبض شفعا واذا كان بعد القبض وكذلك في قول ابي حنيفة
ولا شفعة فيها واما ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله فيها
الشفعة لانه بيع مستانف والسابع عشر في خيار
الاستحقاق اذا كان قبل القبض وهو ان اذا اشترى شيئا
فاستحق بعضه قبل القبض فالمشتري مخير في الباقي ان شاء
رده وباع هذا الثمن كله وان شاء حفظ الباقي وبسر حصة
الذي استحق من الثمن فان اختار الرد فلا شفعة فيها
والثامن عشر في البناء اذا باع الرجل بناء دارهم ليرفع من غير
رقبتها فلا شفعة فيها واما اذا باعها بن قبتها من الارض
فيها الشفعة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ولا شفعة فيها في قول مالك وكذلك لو باع بيتا لا بارض معها
فعلى هذا الاختلاف والتاسع عشر في الشجرة اذا باعها
بغير اصلها فلا شفعة فيها واذا باعها باصلها فعليها شفعة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا شفعة في قول
مالك والعشرون في دار اشتراها رجل فاغتصبها رجل
اوخانا اوغرباطا او متغرا ثم جاء الشفيع فلا شفعة له فيها
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وابي يوسف والشافعي والحسن بن زياد

وفي قول ابي حنيفة ومحمد له فيها الشفعة ويؤمر بهدمه ابن
ويرفع الامتعة منها واجارة والمدبوت لو بيعت دار
بجنب مسجد فلا شفعة لاهل المسجد فيها والثالث
والمشروط في الصلح على الانكار وهو ان ادعى على رجل
في دار ثم صالحه على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح
على بعض منها او على دار اخرى وكان الصلح على الانكار من
المدعى عليه فلا شفعة فيها والثالث والمشروط في دار فوقها
اخرى فاذا بيعت السفلى وكانت العلوى خربت فلا شفعة
فيها لصاحب العلو على الاختلاف في قول ابي يوسف ومحمد
اذا كانت ثلث ابنية بعضها فوق بعض فبيع السفلى منها
فان الشفعة لصاحب الاوسط منها وان بيع العلو فكذلك
وان بيع الاوسط فان الشفعة بين صاحب الاعلا والاسفل
نصفان وذلك اذا كان لكل واحد منهما طريق على حدة فاذا كان
طريق بعضها على بعض فالشفعة بينهم في كل الوجوه على السواء
والمشروط في دار يشترط فيها الرجل لنفسه
فيها ثم يجئ الشفيع فانه يهدم ما بنى ويقلع ما غرس ويسلم
الى الشفيع بما اشترى من الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله ان شاء الشفيع اعطى الثمن
وقيمة البناء قائما في الارض وان شاء ترك ولا شفعة له فيها
والمشروط في اذا اشترى الرجل دارا وكان فيها
خيار الشرط للبائع او للبائع والمشتري فلا شفعة فيها

الا ان يوجب البيع واذا كان الخيار للمشتري ففيها الشفعة
لان البيع قديم قال الشفعة تبطل في عشرة مواضع
احدها اذا بيعت دار ويكون الشفيع حاضرا فسكت
بطلت شفعته في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا
تبطل في قول مالك والشافعي حتى يسلم بلسانه والثاني
اذا بيعت دار ويكون الشفيع غائبا فسلم بالشفعة وسكت
فان شفعته تبطل في قولهم جميعا ولا تبطل في قول مالك و
الشافعي والثالث اذا بيعت دار فسمع الشفيع بالشراء
ولم يعلم بانه شفيعها فسكت فان شفعته تبطل في قول
ابي حنيفة واصحابه ولا تبطل في قول محمد بن سماعة لا تبطل
في قول ابي عبد الله والرابع اذا بيعت دار فسلم الشفيع
بشرى جميعها فسلم الشفعة ثم علم ان نصفها بيع كان
شفعته تبطل في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تبطل في
قول الشيخ والخامس اذا سمع الشفيع بشرى دار
فسأل عن المشتري من هو وعن الثمن ما هو او لم فان شفعته
تبطل في قول الفقيه ولا تبطل في قول الشيخ ولكن الاحوط
ان يسأل الشفعة ثم يسأل عن المشتري عن الثمن والسادس
اذا سمع بالشراء وسأل الشفعة ولم يخرج الى الطلب حتى
فان شفعته تبطل منفقا والسابع اذا سمع بالشراء
وسأل الشفعة انه انتم يخرج الى الطلب لعذر كان له مثل
ان سمع في الليل ولا يقدر ان يخرج او يكون بينه وبين

المشتري ارض مخوفة او بستانا او نحوهما فان شفعته تبطل
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا تبطل
والثامن لو خرج الى الطالب طلب فذهب ولم يرجع الى المشفوع
ابدا حتى يسلمها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد اذا مرض
ولم يرجع بطلت شفعته وفي قول ابي عبد الله واحمد بن حنبل
وبرواية عن محمد اذا مرض ثلثة ايام ولم يرجع ولم يطالب بها
بطلت شفعته وهو ما بين مجلس الحاكم وبين ان يرفع الحاجة
الى ذلك او العمرة والتاسع اذا طلب الشفعة ورجع وطلب
انه لو يحضر الثمن فانه يؤجل ثلثة ايام فان احضر الثمن والا
بطلت شفعته وفي قول ابي عبد الله والحاكم اذا بيعت دار
ولها شفيعان فسلم احدهما الشفعة بطلت شفعته ويكون
الشفعة جميعا لصاحبه قال وترتيب الشفعاء على ثلث
مراتب هو ان الجار المقابل ثم الشريك في حق الشفعة ثم الشريك
في الطريق هذا اذا بيع منزل بين شريكين وذلك المنزل يكون
في دار غيرهما والدار يكون في زقاق غيرهما فالزقاق والدرب
ويكون ذلك المنزل المبيع لرجل من دار رجل في زقاق احدهما
فان شفعة ذلك المنزل يكون للشريك المخالط فان سلم هو
الشفعة فيكون لاهل الدار فان سلموا فيكون لاهل الدرب فان
سلموا فيكون للجار الملاصق بالجوار قال وكذلك لو كان نهر
بين قوم وعلى ذلك النهر سواق وعلى تلك السواقي جدول وعلى
تلك الجدول ارضون فبيعت ارض من تلك الارضين بشربها
من شريكين فان الشفعة للمخالط اولا فان سلم المخالط فيكون

لاهل الجدول فان سلموا فيكون لاهل الساقية فان سلموا فيكون
لاهل النهر العظيم فان سلموا فيكون للجار الملاصق بذلك الارض
وجه الجوار قال فاذا كان ثلاث سواق على بعضها وفي بعض
بيع الاسفل فالشفعة للاوسط دون الاعلى واذا بيع على
الشفعة ايضا للاوسط دون الاسفل فان بيع الاوسط
فالشفعة بين الاعلى والاسفل نصفان وقد تقدم ذكرها مترجما
والشفعة على الرؤس لا على الانصباء في قول ابي حنيفة واصحابه وفي
قول الشافعي على قدر الانصباء ولو ان رجلا اشترى شقصا من
دار شاعا غير مقسوم ثم اشترى الباقي فاراد الشفيع فانه
يأخذ الشقص الذي في يد المشتري الاول ولا يكون للشفعة في الباقي
لان المشتري صار شريكا اذا الشراء فالشفعة انما يجب للرجل
والمرأة والغائب والحاضر والمسلم والكافر والصغير والكبير
وقال بعضهم لا حق للصغير في الشفعة وعندنا حقه كحق الصغير
الكبير وعلى وليه ووصيه ان يطلب حقه من الشفعة فيأخذها
او يسلمها فيبطلها هذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما في قول
محمد وزفر وابي عبد الله فليس له ان يسلمها فيبطلها والشفعة
انما تجب بالعقد الصحيح فيه بادلة الاموال بالمال ويستحقها بالتراضي
والطلب يملكها بالاخذ ولو سأل الشفعة ولم يشهد ولم يشهد
المشتري فله الشفعة في قول ابي عبد الله ولو طلب الشفعة ثم مات
الشفيع قبل الاخذ فليس لورثته ان يأخذوها لان الشفعة
حق والحق لا يورث ولا يورث في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبد الله وفي قول الشافعي ومالك يوجبه ولو بيعت دار الى اجل فان الشفيع بالخيار ان شاء عجل الثمن واخذ الدار وان شاء ترك الدار في يدي المشتري الى الاجل ثم ياخذ الثمن ويقضي الدار في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وفي قول الشافعي في احد قوليه وابي عبد الله ان شاء فعل ما ذكرنا وان شاء اوقف بريعه وكفيل وقبض الدار والله اعلم

باب الصلح الجائز بين المسلمين

في كل شيء وانه صلحا يحرم حلالا ويحلل حراما والصلح على ثلثة اوجه على الاقرار والانكار والسكوت وحكمها جائز عندنا في جميع اصحابه وابي عبد الله وعند الشافعي لا يجوز الصلح على الانكار وعلى السكوت اما على الاقرار وعند ابي ليلى يجوز الصلح على الاقرار وعلى السكوت ولا يجوز على الانكار قال والصلح على اربعة اوجه وجهان وجهان فاسدان فالجائزان ان يكون الصلح من معلوم على معلوم وهو بيع الرجل على الرجل مائة درهم او دابة معينة او دارا او ارضا فصالح من ذلك على شيء معلوم مثل عبد معين او دابة معينة او ثوب معين ونحوها والثاني ان يكون الصلح من مجهول على معلوم فهو جائز ايضا وهو ان يدعي رجل على رجل نصيبها في ارضه او ثلث او ربع او سدس فصالحه من ذلك على الدراهم او دنانير او شيء معين فان ذلك جائز ايضا والوجهان الفاسدان ان يصالح من معلوم على مجهول او من مجهول على مجهول الا ان يكونا قد استغنيا عن الشيوع وهو ان يدعي الرجل على الرجل

نصيبا من داره وبيعي الآخر نصيبا من دارهم او ارضهم فصالحا وبقطعان الخصومة فان ذلك جائز والاصل في الصلح المعلوم وهو ان يعلم الطالب ما ذا يطلب ويسهل سبيل الوفاء على عليه فلذلك لا يجوز ان يكون على مجهول قال والصلح على شيئين على الاشياء وعلى المنافع فاذا كان الصلح على الاعيان فكل شيء منها جاز بيعه جاز الصلح عليه وما لم يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحرة والمدبر والخمر والخنزير ونحوها فاذا كان الصلح على المنافع فكل شيء جاز على عقد الاجارة جاز على الصلح مثل ركوب الدابة وخدمة العبد وسكنى الدار ونحوها الا في شيء يجوز فيها الصلح ولا يجوز فيها البيع ولا عقد الاجارة مثل تمر الطريق وشرب الماء والشرب في نهر واذا ادعى رجل مرا في دار او سيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز في قول ابي عبد الله ومحمد بن صاحب قال والصلح على وجهين على العين والدين فالعين منها على وجهين ان يدعي رجل على رجل عبدا قد هلك او دابة قد هلكت او ثوبا قد متاعا قد هلك فصالحه على شيء قبضه ورفا او ذهبا حالا فهو جائز وان صالحه على اكثر لم يجز الفضل وان صالحه على اكثر من ثمنه من المكيل او الموزون او غيرهما من العروض عينا حالا فهو جائز وان صالحه على شيء من ذلك الى اجل فهو باطل لانه دين بدين والثاني ان يكون لرجل على رجل الف درهم فصالحه

شروط

الصلح الفاسد

منها على خمسمائة درهم ان بعطيها اليوم او غدا والى شهر قال
ابو حنيفة ومحمد هما نذر فان لم يعطها في الوقت المعروف عادت
الالف وجعلاه بمنزلة البيع على الخيار وقال ابو يوسف يجزئه
الخمسمائة دراهم اعطاه في الوقت ما شرطه ولم يعط ذلك سواه
وجعل كالهبة على شرط فيجوز الهبة ويبطل الشرط وقال الشافعي
والشيخ هو باطل كله وجعلاه بمنزلة قولك ان اعطيتني اليوم خمسمائة
درهم فانت بريء مما لي وهذا باطل في قولهم جميعا واما العين فهو
على عشرة اوجه احدها في العقار والثاني في العين كلها والثالث
في الحيوان والرابع في الثياب والخامس في المتاع والسادس
في المكيل والسابع في الموزون والثامن في المعدود والتاسع
في المنصوص العاشر في الامانات واما اذا ادعى رجل على رجل
عقارا فيجوز ان يصالح منه على عشرين شيئا اذا كانت قائمة
في يديه بعينها احدها ان يصالح على بعض منه جاز والثاني
لو صالحه على سكنى هذا جاز والثالث لو صالحه على سكنى دار
اخرى جاز والرابع لو صالحه على سكنى دار اخرى جاز كذلك
لو صالحه على دراهم فنقدا جاز والسادس لو صالحه على دراهم مسماة
جاز والسابع لو صالحه على ثوب فنقدا جاز والثامن لو صالحه
على ثوب موصوف في الذمة جاز والتاسع لو صالحه على مكيل معين جاز
والعاشر لو صالحه على مكيل معلوم موصوف في الذمة جاز وان
لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز والحادي عشر لو صالحه على
موزون معين جاز والثاني عشر لو صالحه على موزون معلوم

موصوف

موصوف في الذمة جاز وان لم يكن معلوما موصوفا فلا يجوز
والثالث عشر لو صالحه على ثياب معينة جاز في قول الفقيه وان لم
يكن موجله فلا يجوز والرابع عشر لو صالحه على ثياب معلومة
موصوفة في الذمة معينة جاز وفي قول الشيخ يجوز وان لم يكن موجله
والخامس عشر لو صالحه على عبد او امة معين جاز اذا كان
معينا والسادس عشر لو صالحه على خدمة عبد او امة معينة
جاز والسابع عشر لو صالحه على الحيوان بعينه جاز وان لم يكن
معينا فلا يجوز والثامن عشر لو صالحه على ركوب دابة
معينة جاز والتاسع عشر لو صالحه على ركوب غير معين معين جاز
والعشرون لو صالحه على منافع عرض جاز اذا جاءت عقدة الاجارة
عليه قال واذا ادعى على عبد امة في يدي رجل ثم صالحه على احد
ما ذكرنا فهو جائز على قياس ما ذكرنا واذا ادعى على شيء من الحيوان
في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز واذا ادعى على ثياب
في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى على عرض
في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك واذا ادعى
مكيلا في يدي رجل ثم صالحه على احد ما ذكرنا جاز ذلك على قياس
ما ذكرنا الا انه لو صالحه من المكيل على مكيل من جنسه لا يجوز
الا ان يكيل ويكون معينا وان لم يكن معينا في قول الفقيه وفي قول
الشيخ لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان من غير جنسه يجوز
نسيئة ولو صالحه على غير مكيل باكثر من قيمته والى اجل جاز وان كان

هذا المكيل ثالثا لا يجوز لانه يكون دينا بدين ولا يجوز ذكروا
ادعى موزونا في يد رجل فحكم كما ذكرنا من حكم المكيل الا في
ادعى معدودا في يد رجل ثم صالحه على شئ مما ذكرنا جاز وان ادعى
شيئا في يد رجل فسكت والكوفة ذكر الرجل فصالحه على نحو ما ذكرنا
جاز وان ادعى شيئا في يد رجل اما نة مثل الوديعة والعارية
والاجارة ونحو ذلك فانكر الخصم او كان قد تلفها ثم صالحه
على شئ مما ذكرنا جاز فان الصلح لا يجوز الا حالا كما تقدم وذكر
قال والصلح على ثلثة اوجه احدها بين الشريكين والثاني
بين الزوجين والثالث بين الخصمين فاما الصلح بين
الشريكين فهو على ثلثة اوجه احدها على الحيطان وهو ان يكون
بين الرجلين خلط او ميراث فاشتبه مال كل واحد منهما فيريد
فاصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ذلك معلومة
جاز والثاني على المنافع مثل السكنى والخدمة والركوب والشرب
والنقل على الدواب ونحوها واذا كان بين رجلين دار فاصطلحا
ان يسكن كل واحد منهما طائفة منها جاز ذلك وكذلك لو اصطلحا
على ان يسكن احدهما مقدمها والآخر مؤخرها فهو جائز وكذلك
لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر وهو
جائز وكذلك لو كان بينهما دار فان اصطلحا على ان يسكن هذا
بيتا وهذا بيتا فهو جائز وكذلك الصلح في خدمة العبدين
والدابة والدابتين ونحو ذلك وليس هذا باجارة ولكنه
تهايؤ وصلح ومتى شاء احدهما ان يرجع فله ان يرجع وكذلك

الصلح

الصلح في الارض والشرب في الزراعة ونحوها والثاني
على الابراء وهو ان يكون بينهما شركة ثم يقتسمان الشركة ثم
يدعي كل واحد منهما قبل صاحبه ثم يصطلحان على ان يبرء
كل واحد منهما صاحبه ويقطع خصومته عنه فهو جائز
قال والصلح بين الزوجين على اربعة اوجه احدها
على مهرها او صالحت امرأة زوجها من مهرها على شئ يعينه
فهو جائز ان صالحت من مهرها وهو دراهم على دنانير
الى اجل مسمى لم يجز ذلك وان صالحه من المهر وهو الف
درهم على خمسمائة درهم الى اجل جاز الحط وبطل التأجيل
في شئ اخر به بذلك حالا والثاني على نفقة نكاحها
لو صالحت زوجها من نفقة نكاحها على درهم معلومة او شئ
من المكيل والموزون معلوم في كل شهر او النفقة شهرين
فهو جائز وكذلك لو صالحه على عرض بعينه لنفقة شهر
او لنفقة شهرين فهو جائز وان كان اكثر من نفقة مثلها
او اقل فهو جائز والثالث على نفقة عدتها لو طلقها الزوج
فصالحته على نفقة عدتها على شئ مما وصفنا فهو جائز كان
ذلك مثل نفقة عدتها او اقل او اكثر ولو اختلعت نفسها
من زوجها بمهرها او بنفقة عدتها او بكليهما فهو جائز
ولا شئ لها من الربح على حقها من الفراش والبيتوتة وغيرها
وهو ان الزوج اذا اراد ان يطلقها فرضيت بان يمسكها
على ان لا يقسم لها او على ان لا ينفق عليها او على ان يجعل

الصلح بين الزوجين

الصلح على ثلثة اوجه

وان كان اكثر من نفقة مثلها او اقل فهو جائز

يومها منه لامرأة من نسائه بعينها او على ان يكون لها اليلة
ولاحرأته الاخرى ليلتان او اكثر او على ان يعطيها لنفقتها
كل شهر خمسة دراهم ولم يكتبها ذلك او جاز لكله ما رضيته
ومتى شاءت ان يرجع عنه فلها ان يرجع وان سالحته على ان
يقسم لها او يعوض عليها على جعل جعلته او على مال اعطيتم
فالصلح باطل ويرد عليها ما اخذ منها وانه اعلم بالصواب

كتاب الهبة

قال الهبة لا يتم الا بخمسة شرائط ان
يكون معلومة وان يكون محوزة وان يكون مفرزة وان يكون
مقسومة وان يكون متميزة عند الفقهاء وابي حنيفة رحمه الله قال
مالك ان وهب بغير ثواب صح بغير قبض وان وهب للثواب
فله منعه حتى يثاب منها كالبيع وكذا الصدقة والعمرى والنحلى
والحبس وقال الشافعي ومالك والشيخ تجوز الهبة غير مشاعة
فيما يحتمل القسمة اولا يحتمل وعند الفقهاء يجوز فيما لا يحتمل
القسمة ولا يجوز فيما يحتمل قال وثلثة عشر شيأ لا يجوز الا
مقبوضة الرهن والهبة والصدقة والشفعة
والوقف والرابع الوقف وقول الحسن بن صالح والخامس الرهن
والسادس النحلى والسابع الحبس والثامن القتل والتاسع
رأس المال في السلم والعاشر البدل في الصلح واذا جاز بعضه
زيوفا فانه لم يقبض بدلها قبل ان يفترق بطل حقها من السلم
واما في عشر الصرف وثمان عشرة اباع الكيل بالكيل
والجنس مختلفا مثل الحنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ولا يجوز

الجنسية وثلاث عشرة اباع الوزن بالوزن والجنس مختلف
مثل الحديد بالصفر والصفر بالنحاس والنحاس بالرصاص
جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسية قال والعطية على
اربعة اوجه عطية للثواب والعطية للفقير القربة والمثوبة ولا يكون فيها
رجوع وهي الصدقة والثاني الرحم المحرم الصحيح الصلة ولا
رجوع فيها ايضا لان في رجوعه وجوب القطيعة والثالث
عطية الرجل المرأة او المرأة للرجل للتودد والتعطف فلا رجوع
فيها ايضا والرابع للعوض والمكافات ففيها الرجوع قال
والهبة لخمسة اصناف لرحم محرم وللزوج والمرأة والرحم
غير المحرم والمحرم غير رحم والاجنبي اما الهبة للرحم المحرم فلا
رجوع فيها متفقا والزوجان قياس عليه لانهما مثل الرحم المحرم
في قول الفقهاء وقد روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ليس للزوج رجوع في هبة المرأة واما المرأة فلها
الرجوع فيما وهب لزوجها لانها في مقام الخوف قال ولو ان
رجل لامرأته هبة ثم يريد رجوعها فلا رجوع له في هبته وكذلك
المرأة لو كانت وهبت لرجل هبة ثم نكحت فلها الرجوع في هبتها قال
ولو وهب رجل لامرأة هبة ثم طلقها فله رجوع له في هبته وكذلك
المرأة لو كانت وهبت لزوجها هبة ثم فارقته فلها رجوع لها في
هبتها قال وهبة الاجنبي فيها الرجوع متفقا والرحم غير المحرم
والمحرم غير الرحم قياس عليه فيها رجوع في قول الفقهاء وفي قول
الشيخ لا رجوع في هبة الرحم غير المحرم والفرق بين الرحم المحرم

والرجم الغير المحرم ثمانية اشياء احدها ان الرجم المحرم
يتكرر والثاني المرأتان منهن لا يجتمعان والثالث يجوز الخلوة
والسفر معهما والرابع يجبر الرجل على نفقتها والخامس لا رجوع
في هبتها والسادس لا يقطع يدها في سرقته والسابع من ملك
ذا رحم محرم منه فقد صار حرا والثامن لو كان لاحد عبيد
ذو رحم محرم منه صغار او كبار فاتته لا يفرق بينهم في البيع
والرجم غير المحرم بخلاف ذلك وقال الشافعي لا رجوع في الهبة
الا في هبة الوالد لولده فان له ان يرجع فيها ان ولا رجوع
في الهبة في عشرة مواضع احدها اذا مات الواهب قبل
ان يقبض الموهوب له والثاني اذا زاد الموهوب له فيها
والثالث اذا زادت الهبة في نفسها كالصغير كان صغيرا
فكبر والدابة كانت صغيرة فكبرت او كانت شجرة فاثمرت
ونحوها قال واذا وهب رجل جارية او غلاما فعلمه
الموهوب له القرآن والكتابة او الصناعة او العقارية او
الخبز ونحوها فلا رجوع فيها ايضا وقول ابي حنيفة و
ابي يوسف وابي عبيد الله وان يرجع فيها في قول زفر والحسن
بن زياد لان الزيادة في الثمن كالزيادة في الجسم وقول
ابي يوسف وابي عبيد الله والخامس اذا كان الموهوب له ذا
رحم محرم من الواهب والسادس اذا عوضه عن الهبة عوضا
قليلا كان او كثيرا وكذلك لو عوضه بعضا عن تلك الهبة
وذلك اذا قال الموهوب له ان هذا عوض من هبتك فلا لم يقل

انه عوض من هبتك فلا يكون عوضا وفي الشيخ فهو عوض
واعرف بدا له هذا لك وان لم يقل اشاع او اهلكه الهبة
بوجه من الوجوه والثامن اذا اهلكها الموهوب له والتاسع
اذا اخرجها من ملكه ببيع وهبة او صدقة والعاشر هبة
المرأة لزوجها وهبة الزوج لمرأته قال والهبة على اربعة
اوجه احدها هبة رجل لرجل وهي جائزة متفقا والثاني
هبة رجلين من رجل وهي ايضا جائزة متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون
العقد مختلفا والقبض مختلفا فهذا لا يجوز على الاتفاق
والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا يجوز
ايضا لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا
والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا في قول ابي حنيفة
هذان ايضا لا يجوزان وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك
الاخير لان خروج الهبة من يد ملكها مرة واحدة وكذلك
دخولها في ملكها مرة واحدة ثم بعد ذلك يقع تمام ملكها
وهو ان يكون لرجل وامر قبضها من اثنين شائعا فيقبضها
معا فيقول ان قبضتها انا ولو قال لاحدهما لك نصف هذه
الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للآخر لك نصف هذه الدار
فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز واذا كان شائعا والقابض من اثنين
لا شيئين فهذا مثل هبة الواحد لاثنين على ما حكيناه والله
ذكرناه واذا كان من واحد الى اثنين فيجوز في قول ابي حنيفة

ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد قال والهبة على وجهين
على شرط العوض فالتي على غير شرط العوض فالتي على غير شرط
العوض فللواهب فيها الرجوع قبل القبض وبعد القبض
والتي على شرط العوض فهي على وجهين فقبل القبض لها حكم
الهبة وبعد القبض لها حكم البيع فاذا كانت في حكم البيع
ليس للواهب فيها رجوع وللشفيع فيها الشفعة ويرد
بالعيب اذا وجد قال الهبة على وجهين احدهما على شرط
والاخرى على غير شرط فالتي على غير الشرط فهي صحيحة جائزة
والتي على الشرط والهبة ايضا جائزة صحيحة والشرط
باطل كل شرط كان الشرط العوض والهبة على وجهين ايضا
في الدين والثاني في العين فالذي في الدين فعلى خمسة اوجه
احدها ان يكون لرجل على رجل دين فيقول الدين المديون
وهبته لك فقال الحسن بن زياد ان قبل في مجلسه ذلك
صح والا فقد بطل وقال ابو يوسف وابو عبد الله هي جائزة الا
ان يرد ها عليه فتبطل ولا رجوع في هذه الهبة لان عينها
قد هلك وهو براءة في الاصل والثاني ان يقول لرجل آخر
وهبت لك ديني الذي على هذا الغريم فيقول قد قبلت
فان ذلك لا يجوز وهو باطل الا ان يأمر بقبضه فيقبض
ثم يجاز والثالث ان يكون لرجل على رجل دين فيكون له
بدل الدين كفيل فوهب صاحب الدين الدين من الكفيل
فجاز وكانه قد استوفاه من الكفيل ثم يرجع الكفيل على الغريم

بذلك والثالث ان يقول المديون وهبته منك فيقول المديون
لا اريد فلا يجوز ولا يسقط عنه والقياس ان يقول رب
الدين المديون اذا كان غدا فهو لك فهذا باطل لا يجوز واما
العين فهو على خمسة اوجه ايضا احدها هبة الصغير الكبير
وهبة الكبير الصغير والثاني هبة المجنون المفيق وهبة المفيق
للمجنون والثالث هبة العبد الحر وهبة الحر للعبد والرابع
هبة المريض الصحيح وهبة الصحيح المريض والخامس هبة
المسلم للكافر وهبة الكافر المسلم فاما هبة الصغير الكبير
غير جائزة ولا هي موقوفة على الاجازة واما هبة الكبير للصغير
جائزة اذا كان يعقل ويقبل واذا كان لا يعقل فابوه يقبل
او من يكون في عياله جاز ولو وهبها في البطن فهو باطل وان
قبل الاب لانه لا يدري ما هو واما هبة المفيق للمجنون
جائزة اذا قبلها له ابوه او وصي ابيه او من هو كان في
عياله اذا كان المجنون مطبقا عليه واما هبة المجنون
للمفيق فغير جائزة ولا موقوفة على الاجازة البتة واما هبة
الحر للعبد جائزة وهي لمولاه فان كان المولى ذا رحم محرم من
الواهب فلا رجوع له فيها فان كان العبد ذا رحم محرم من
الواهب فهبته اختلوى واما هبة العبد الحر جائزة ايضا
اذا كان العبد ماذونا له في التجارة وكان الشيء تافها
او قليلا القيمة واذا كانت ذات قيمة فلا يجوز واما هبة
المريض الصحيح جائزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج

احدها ان يجعل الرجل داره او ارضه مسجداً لله ويشهد على ذلك فاذا اذن واقيم فيه صلوة الجماعة فقد صار مسجداً وخرج من ملكه في قول الفقهاء، وقال الشيخ اذا جعله مسجداً وكان قبله بذلك فقد صار مسجداً وان لم يشهد على ذلك ولم يصل فيه ولم يؤذن ولم يقم والفضل ذلك ان يبنيها كالبني المسجد والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد بذلك ويأذن فيه بان يدفن فيها الاموات فاذا دفن واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ هو كذلك ايضاً اذا جعلها كذلك وان لم يشهد وان لم يقبر فيها احد والثالث اذا جعل داره خاناً للعبر او ارضه او بنى عليها فنزل البناء السبيل والمساكين ويشهد بذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا نزلها واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا جعلها كذلك فقد صارت لها وان لم يشهد على ذلك وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا والافضل ان يشهد على ذلك وهو قول كثير من اهل العلم لانه ليس يثبت ملك وانما هو اسقاط وانتفاع والرابع اذا جعل داره رباطاً او نذر من الثغور ينزل فيها الغزاة والمجاهدون او بسكونها فهو كما وصفنا قبل والخامس اذا بنى رباطاً في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها ويرتفقوا بها وجعلها لهم والسادس لو اشترى داراً بمكة او بمنا وجعلها

موقوفة للحاج والمعتمرين والمجاورين ليسكنوها فهو جائز والسابع اذا جعل داره او بنى داراً وجعلها للطلبة العلم والقرآن والمتعبدين لهما والعبادة وآخر ليسكنوها فهو جائز والثامن اذا جعل داره او بنى داراً وجعلها سقاية للمسلمين ليشربوا منها فهو جائز والتاسع ان يحفر الرجل للسقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز والعاشر المسرجة يحفرها الرجل ويخرج ماءها ويبني عليها بيتاً ليتوضأ فيها المسلمون ويغتسلون فهو جائز والحادي عشر يشتري الرجل رضاً فيبنيها في طريق المسلمين او يخرجه من داره او ارضه ليشتي فيها المسلمون فهو جائز والثاني عشر يتخذ الرجل قنطرة على نهر بإذن الامام او في ملك نفسه وياذن في المرور عليها فهو جائز والثالث عشر رجل اخرج عيناً او قناة ووقفها على المسلمين ليستقوا منها ويشربوا ويدوابهم ويجوز ان يبنوا بها ويليبوا بها ويسقوا منها اشجارهم ونحوها فهو جائز كله فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء وصار معطلاً لم ينتفع به البتة فانه يصير ملكاً لصاحبه او يورث من بعده يفعل به ما شاء من بيع وهبة او غير ذلك في قول محمد وفي قول ابي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله والثاني من الوقف الذي يستوي فيه الاغنياء والفقراء في الانتفاع ما ليس له اصل مملوك كالحبل والبئر والرباط والمسجد والمقبرة

وهو على خمسة اوجه احدها الخيل والبغال والحمير يجعلها
الرجل للغزاة في سبيل الله ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو
جائز والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله تعالى
ليقاتل به العدو فهو جائز فمتى خربت دابة او فسد متاع
فكان لا يصلح لما جعل له باعوا ذلك واشتروا به ما يصلح
لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير وسائر
الانعام يقفها الرجل على ابناء السبيل في رباط يعيشون
بها ينفع لهم فهو جائز والرابع الاواني والآلات يقفها
الرجل في رباط وغيره لينتفع بها الناس فهو جائز ايضا
والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير ما فيه القربة الى
الله تعالى ينتفع الرجل في موضع فان استغني عنها في هذا
الموضع فوضع اخر بمثله وقال فيما يرى القيم فهو جائز
ايضا وفي هذا الباب اختلاف فقال ابو يوسف لا يجوز الوقف
في الحيوان والمتاع الا ان يقفا رهنا بعبد او دابة او
الانهار التي هي فيها فيجوز ذلك عنده وقال محمد لا بأس
بحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ورد نفسه الى من يقوم
به ويعطيه الى من يحتاج اليه فان كان في الغنى فيكون
جميع المال وان كان في الفقر فيكون من الثلث وفي قول ابي
ابي عبد الله والشافعي يجوز ذلك في الحيوان والمتاع
جميعا واما الوقف الذي يبقى فيه العقار دون الاعيان فانه
على خمسة اوجه احدها ان يقف الرجل ارضا فقاد بقول في

على المساكين والفقراء من المسلمين وجعلتها في يدي فيقبضه
جائز مجبر وان لم يخرجها من يده وكان متاعا ايضا فهو الربا
في قول ابي يوسف وابي عبد الله لا يجوز في قول محمد وصارت
موقوفة الا بد له يجوز بيعها وشراؤها ورهنها واجارتها
وهبتها ويجوز بجارها واستيجارها والثاني ان يقف الرجل
ارضا ويقول وقفتها على الارامل والايتامي دائما السبيل
والغارمين والمرضى والمرضعين والمسجونين فهو جائز ويكون
وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف دون
سائر الاصناف ويجوز للقيم ان يصرفها على ما يرى من تفضيل
بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل
الواقف له ذلك والثالث اذا وقف وقفا على قوم بعينهم
او على قرابته او على فقراء قرابته او على جيرانه او على فقراء جيرانه
او على اهل مسجد او على فقراء اهل مسجد فانه جائز ويتبع
في ذلك شرط الواقف ان جعل امره في المساكين والا لم يجعل امره في
المساكين لم يجز الوقف فان لم يبق منهم احد فيكون للمساكين
ابدا والرابع اذا وقف وقفا على اولاده او على نفسه ثم على
اولاده او على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا فانه
يصرف على فقراء المسلمين فهو جائز فان لم يجعل امره على
الفقراء لا يصح الوقف والخامس اذا وقف وقفا على شيء مما
ذكرنا من الذي يستوي غنيه وفقيره وعلى الفقراء على اصلاح ذلك
وابرامه وابنائه من المسجد والخان والمقبرة والرباط والبئر

والسلوح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فان ذكر جائز
فان لم يجعل مرجعها الفقراء لم يجز وان قال وقفته على الاولاد
واولادا ولادى فاذا انقرضوا فعلى مسجد فلان او خان
فلان او رباط فلان ومحلوها ثم على المساكين فان ذكر ايضا
جاز قال وينبغى ان يكون الصدقة الموقوفة منفقة فيها
يحتمل القسمة ومعلومة مثبوتة فى قول الفقهاء وقال الشيخ
ان لم يكن منسومة جاز بعد ان كانت مثبوتة قال ولا يجوز
فى الصدقة لانها بمنزلة الوقف العينى قال واذا وقف على اولاده
وعلى قوم باعيانهم ولم يذكر آخرهم فانهم اذا انقرضوا رجع الى
الواقف الى ورثته ان كان شيئا فى قول الشافعى وليس بن سعد
وهو باطل فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله فان وقف
على فقراء مدينة او قبيلة جاز ذلك وهو مؤبد وان قال فقراء
قرابتى او فقراء قريته لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم فرغنا من
العقود وابتدانا بالكفالات والله اعلم كتاب الشركة
اعلم انها ستة اشركة مفاوضة من الامناء الشركاء والمضارب
والمزارع والمستودع والمستبضع والمستعير اى شاعر
والاجير الخاص والاجير المشترك فى قول ابى حنيفة وابى عبد الله
والوكيل والوصى والعامل والملتقط ولم يجز التقاط
الضالة واخذ الآبق فى قول ابى يوسف وابى عبد الله والشافعى
ومالك وليس بشىء وفى قول ابى حنيفة ومحمد اعنى اخذ اللقطة
واخذ الضالة واخذ الآبق اذا لم يقولوا اخذتها لنؤديها

على ارباحها وعليهم الجزية فى قولهم قال والشركة ستة
متبعة من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا
وهى مأخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة
وكل شئ لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا يجوز
فيه الشركة والشركاء كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكيل
عنه ايضا فاما الكفالة والوكالة ففى معنى انهما لا يكونان
فيما يكون اصله مباح كالاحتشاش والاحتطاب ومن
الشركة وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا يجوز فيما اصله
مباح فاما المضاربة فهى معنى ان المضاربة لا يجوز الا
فى الدراهم والدنانير والفلوس وكذلك الشركة لا يجوز
الا بهذه الثلثة واعلم ان الشركة على وجهين شركة
الاموال وشركة الابدان فاما شركة الاموال على خمسة
اوجه [illegible] شركة المفاوضة سميت مفاوضة لان
كل واحد من الشريكين فوض الى صاحبه ولانها مأخوذة
من المفوض وهو الاستواء من معنى العربية وينبغى ان تحتوى
شرائط ينبغى ان يكونا حرين بالغين مسلمين مستويين
فى رأس مال مستويين فى الربح والوضيعة لان الحران
من معنى ان يجانح الحر اعم من تجارة العبد ويجوز التوكيل
شئ وبيعه ما لا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز
للذمى شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوهما
وان يكونا بالغين لانه يجوز للصبى شراء شئ وبيع شئ لا يجوز

للصبي ولانه لا يقدر على ان يتجر الا باذن الولي وان يكونا متساويين
في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان لا يكونا متساويين
في المقدار والعروض لان التجارة انما تكون في الدراهم والدنانير
وهو رأس المال وان يكونا مستويين في الربح والوضيعة لانه
لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل الدراهم
والدنانير ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي
فان لكل واحد منهما ان يعمل اولا يعمل بيده ولا يستبد احدهما
بنقد على هذا والنقد على التساوي ولاحدهما ان يبيع المال
جميعا وللآخر ان يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلف احدهما فلكل واحد من الشريكين ان يستحلفه وان وقع
عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال
يحلفه على الثبات والتاريخ على العلم وان اقر احدهما بدين
على نفسه يلزم الآخر وكل شيء وجب على نفس واحد من
المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء
اقراره بهر امرأته وارش الجناية وعتق الرجم المحرم وهي
فسدت المفاوضة وصارت شركة عنان وكل واحد منهما
ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلف فليس
لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال ثبت على الآخر في
قول ابي حنيفة وليس للكفيل ان يطالب منهما بمال ايهما شاء ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند
الشيخ وهي والعنان سواء عنده وهو قول الشافعي رحمه الله

وانما

وانما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وذلك ان
لهما نوعا من التجارة وهو ان يستبد كل واحد منهما بشيء من ماله
ويشتركان فيما بينهما فان كان مال كل واحد منهما كالآخر
جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء الثلاثة لعلي ان يكون
احدهما اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة
ولا بد لعقد احدهما ما يجب على الثاني من اقرار او حلف ومال
وكره زفر والشافعي وابو صبيان والشيخ تفضيل الربح
اذا كان المالان سواء وتسوية الربح اذا كان مال احدهما
اكثر من مال الآخر واما تفضيل الوضيعة فلا يجوز بشيء
والثالث شركة الخاص ويسمى ايضا شركة المفاوضة وهو ان
يرتاب رجلان او يقبلا وصية او يرث لهما هبة متساويين
او يشتريا عبدا او دابة او غيرها بصفقة واحدة وهذه شركة
وقعت لهما فيما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها
فالربح والوضيعة على رأس مال لا يجوز تفضيل الربح ولا
الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال فذهبا او اشتريا شيئا نسيئة يقران به ولا يجوز
ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما
بغير حضرة من صاحبه فهو جائز لانه تمام ما بينهما فعلهما ولا يجوز
في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغير حضرة من صاحبه حتى جاز
عليه في حصته وان في شركة المشاعة وهي ان يكون

للصبي ولاية لانه لا يقدر على ان يتجر الا باذن الولي وان يكونا متساويين
في رأس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز ان لا يكونا متساويين
في العقار والعروض لان التجارة انما يكون في الدراهم والدنانير
وهو رأس المال وان يكونا متساويين في الربح والوضيعة لانه
لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل العلم
والدنانير ولان عقد الشركة وقع فيما بينهما على التساوي
فان لكل واحد منهما ان يعمل اولا يعمل بيع ولا ينبغي لهما ان
يتفقا على هذا والشافعي خالف التساوي ولاحدهما ان يبيع
جميعا والآخران يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلف احدهما فلشريكه حق ان يستحلفه وان وقع
عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال
يحلفه على الثبات والمتقاضي على العلم وان اقر احدهما بدين
على نفسه يلزم الآخر وكل شيء وجب على نفس واحد من
المفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء
اقراره بهر امرأة وارش الجناية وعتق المرهم اكبر رأيه وهي
فسدت المفاوضة وصارت شركة عنان فكل واحد
ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلف فليس
لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال على الآخر في
قول ابي حنيفة والمكفول له ان يطالب ايهما شاء ولا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند
الشيخ وهي العنان سواء عندهم وهو قول الشافعي رحمه

وانا

واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وذلك ان يشترك
بينهما نوع من التجارة وهو ان يستوي كل واحد منهما شيئا من ماله
ويشتركان فيما لهما فان كان مال كل واحد منهما كالآخر
جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح بنية قول الفقهاء لانه لعل ان يكون
احدهما اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة
ولا يلزم احدهما ما يجب على الثاني من اقرار او حلف ومال
وكره زفر والشافعي وابو عبيد الله والشيخ تفضيل الربح
اذا كان المال بينهما سواء وتسوية الربح اذا كان مال احدهما
اكثر من مال الآخر واما تفضيل الوضيعة فلا يجوز بالاتفاق
والعنان شركة الخاص ويستحب ايضا شركة الخلط وهو ان
يرث ابوان او يشتريا او وصية او يوهب لهما هبة مشاعة فيبيعها
ويشتريا عبدا او دابة او غيرها بصفقة واحدة وهذه شركة
وقعت لهما بما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها
فالربح والوضيعة على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا
الوضيعة في هذه الشركة والرابعة شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال فذهبا فاشتريا شيئا فباعاه بربح وهو جائز
ايضا في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما
بغير حضرة من صاحبه فهو جائز لانه تمام ما مضى بفعلهما ولا يجوز
في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغير حضرة من صاحبه حتى جاز
عليه فحسب واما شركة المشاعة وهي ان يكون

الرجلان لكل واحد منهما متاع نفيس من المتاعين فكانت القيمتان
سواء فباع كل واحد منهما بنصف متاع صاحبه شائعا غير مقسوم
ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشيء فان ربحا
فبينهما نصفين وان وضعا فعليهما نصفين فهو جائز وكذلك
لو احضر كل واحد منهما مائة محتوم من حنطة جيدة فخلطاها
ثم باعا واشتركا كما ذكرنا فهو جائز وكذلك جميع المكيل او
الموزون وان شركة الابدان نحو ان يشترك الخياطان او النساجان او الاسكافان على ان
يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون النفع بينهما نصفين جاز
ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث والاخر
الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند
الشيخ ويكون بينهما نصفين وكذلك في جميع الصناعات
ولو اشترطا ان يكون الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز لانه
منفعة يجوز ان يكون من احدهما اقل عملا ومن الاخر اكثر
او لم يعمل احدهما ويعمل الاخر او لم يقدرا على ذلك ويجوز
ان يقول احدهما اني اتقبل العمل والاخر يعمل لا على هذا يقال
لها شركة التقبل والتضمن والشافعي ان يشترك خياط و
نساج او خياط ومتاع او صباغ وقصار على ان يتقبلا
الاعمال ويعملا ويردا ايهما وجدا بينهما نصفان فهو جائز عند
الفقهاء ومكروه عند الشيخ ويجبر من ذلك اذا كانت
الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقول لهذا ايضا

شركة التقبل والتضمن وذلك ان يأخذ الصانع غلمانا
يعملون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والربع فان
ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز عند الشيخ وان كانوا
يعملون له ذلك لاجل الحانوت والآلة التي يعملون بها وهو
قول الشافعي ولهم اجر مثل فيما يعملون في قولهما والخراج
لو استأجر الرجل غلمانا باجر معلوم ويعملون له مسانهة
او مشاهرة سنة او شهرا وتقبل الرجل الاعمال من الناس من يقبل
عليهم جاز ذلك وكذلك لو اشترط الاجر على الغلام في تعليم
ذلك فهو جائز وان لم يشترط نظر فان كان مثله يستأجر
فله اجر مثل على الاستاد وان كان مثله يعطى لاجر فعليه الاجر
وأما شركة الفاسد وهو ان يشترك الخياطان
على ان يعملا فيما اصابا من شيء فبينهما نصفا لم يجز ذكره وكذلك
البيطاران والسمساران والخياطان والخشاشان وكذلك
لو اشتركا ان يتقبلا الطين والحجارة من الجبل والبرادي او
يتقبلان الغرف والحفر والنورة وكذلك القصاران في
الغواصان وكل شيء يكون اصله مباحا فلا يجوز الشركة فيها
وكل ما اصاب كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا
كله وان شركة الابدان باطلة في قول الشافعي ويجوز
للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئا احدها
له ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث
ان يؤاجر ويستأجر والرابع ان يقبل البيع والشراء والخامس

ان يولي لساعة اشتا بما اشترى واشار ان يشركه في
فيما اشترى ... ان يودع المال من الشركة واشار ان
يعير شيأ من مال التجارة والتاسع ان يستبضع مالا من مال
الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد والنسيئة والحادي
... ان يبيع بالاثمان والعروض ... ان يأخذ
السبع من مال الشركة في التجارة ... ان يوكل في
البيع والشرى ... ان يهدي الطعام ...
... ان يهدي الشيء اليسير ... في
بشيء يسير ولا يجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة
اثني عشر شيئا احدها ان لا يشارك فيه اشتا والثاني
ان لا يدفعه الى احد مضاربة والثالث ان لا يقرض منه احدا
والرابع ان لا يخلط مع ماله والخامس لا يجاوز فيما حد
والسادس لا يخلط شيئا من الثمن الا من عيب
لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن لا يعتق عبدا من مال
الشركة والتاسع لا يطأ جارية من مال الشركة والعاشر
لا يشتري شيئا لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم لشريكه
ونحوها ... لا يزوج امته ... لا
لا يزوج عبدا ... قال الشيخ رحمه الله
المضاربة لا يجوز الا بالدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويجوز بالفلوس ايضا في قول محمد وابي عبد الله
والشيخ رحمه الله ولا يجوز فيما سواها وكذلك

الشركة ولو دفع عروضا الى آخر مضاربة فقال ابو حنيفة
واصحابه اذا باع فيها واشترى فربح فالربح نوب
المال والوضيعة عليه والمضارب اجير مثله فيما عمل
وقال الشيخ رحمه الله ان كان ابتاع بالعرض فكذلك
ولو باعها بالدراهم او الدنانير ثم اشترى بها عروضا
فالدراهم والدنانير هي رأس المال فيكون الربح بينهما
على ما شرطا والوضيعة على المال والربح في المضاربة على
ما اشترطا والخسران عليهما فصفين فوق قول ابي حنيفة ومحمد الربح بينهما على ما
اشترطا والوضيعة على المال وفي قول ابي يوسف الربح
لصاحب المال والوضيعة عليه قال والمضاربة
على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فعلى
وجهين احدهما ان يكون فسادها بشروط فاسدة
والثاني ان يكون فسادها بأمر جار في جنس من المضارب
فاما الذي فسادها بشروط فاسدة فعلى خمسة
اوجه احدها ان يدفع دراهم ودنانير الى المضارب
واشترط ربح صنف منها لاحدهما وربح صنف للآخر
فهذه فاسدة والثاني ان يدفع اليه دراهم او دنانير
واشترط احدهما لنفسه زيادة عشرة دراهم او عشرين
او اقل او اكثر من الربح والباقي بينهما على النصف والثلث
والربع والثالث ان يدفع مرتب اعمال ماله الى المضارب

على ان يدفع له بضاعة منها وسائر ذلك بينه وبين كذا
والرابع ان يدفع اليه المال ويشارط رب المال
او المضارب يشارط مع رب المال عند المضاربة او
القرض او الهبة او الاجارة او البيع ونحوها وكذلك
كل شرط اشترط عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة فان
المضاربة فيه فاسدة واما بعد عقد المضاربة فلا
بأس بذلك والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب
ويشترط عليه لربح نصفين والوضيعة بنصفين فهي
فاسدة وفي قول ابي يوسف الربح يكون لرب المال ويكون
الوضيعة عليه فوجميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح
لرب المال ويكون الوضيعة عليه ويكون للمضارب
مثله وان هلك المال على يده فلا ضمان عليه لانه امين
وان كانت المضاربة فاسدة واما الخلاف فهو سبعة ان
الاول ان يقول له لا تعمل في تجارة كذا وكذا تعمل فيها
والثاني ان يقول له لا تعمل في مكان كذا وكذا وهو ان يقول
لا تخرج في البلدان وتخرج في الرساتيق او يقول لا تخرج في الكوفة
ولا تخرج الجزيرة ونحوها والثالث ان يقول له لا تخرج
في وقت كذا ولا تخرج في وقت كذا وهو ان يقول لا تخرج في الصيف
ولا تخرج في الشتاء او يقول لا تخرج في الحريف ولا تخرج في الربيع
او يقول لا تخرج في النهار ولا تخرج في الليل ونحوها والرابع
ان يقول لا تخرج مع قوم كذا ولا تخرج مع قوم كذا وهو ان يقول

لا تعمل

لا تخرج

لا تخرج مع الصبيان ومع النساء ونحوها والخامس
ان يقول لا تخرج الى التجارة في طريق كذا الا تخرج في طريق كذا
كذا ونحوها والسادس ان يقول له بعها بالنقد ولا تبعها
بالنسيئة والسابع ان يقول له بعها بالثمن ولا تبعها
بالعروض فاذا خالف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة
تفسد ويكون الربح للمضارب وعليه الضمان لانه ربح ماله
لانه اذا خالف صار بمنزلة الغاصب لانه من رأس مال رب
المال ويجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة سبعة
عشر شيئا فستة عشر شيئا منها ما ذكرنا في كتاب
الشركة ان يفعلها في مال الشركة والسابع عشر
يجوز للمضارب ان ينفق على نفسه من مال المضاربة اذا
سافر بمال المضاربة قليلا كان المال او كثيرا في اكله وشربه
وكسوته ومركوبه ولا ينفق منها في اصحابه وده وخوله الحمام
وفي ثمن الادوية ونحوها وليس له ان ينفق منها ما دام مقيما
في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال الشافعي لا ينفق منها
شيئا سافر كان او مقيما وقال مالك وليث بن سعد اذا
كثر المال واحتمل النفق واذا قال المالك ينفق الا من مال
نفسه وما انفق فانه لا يحاسب له من حصته من الربح قال
ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة ثلثة عشر
شيئا فاثنا عشر شيئا ما ذكرنا ها في كتاب الشركة لانه
لا يجوز للشريك ان يفعلها في مال الشركة والثالث عشر

ولا يجوز للمضارب ان يعمل في مال المضاربة

لا يجوز لان يستدين على مال المضاربة اكثر من مال المضاربة ولو
قال لهرب المال اعمل برأيك فيجوز لان يشارك انسانا او
يدفعها الى غيره مضاربة في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز له
في قول محمد بن صاحب ابي حنيفة معنى قوله اعمل برأيك ان يبيع بالنقد
والنسيئة وبالاثمان والعروض ونحوها واما نهى رب المال
المضارب عن البيع والشراء اما الشراء فلا يجوز له بعد ذلك واما
بيع ما اشترى ليس له ان ينهاه عن ذلك والمضارب ان يبيع
حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح وسواء نهاه او لم ينهه
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه قال له ان
ينهاه واذا نهاه فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم يكن
في المال الا عروض ربح فنهى رب المال وان كان فيها ربح فنهاه
بينهما والله تعالى اعلم كتاب المزارعة قال الشيخ رحمه الله
وهذه ثلثة اشياء المزارعة والمضاربة وقفيز الطحان اما
المضاربة فجائز بالاجماع وقفيز الطحان فاسد بالاجماع
فجائز في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز
الطحان واما المزارعة فقيها اختلاف فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ومالك هو فاسد وله يجوز وجازت هي في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهي ايضا ثلثة انواع المزارعة والمعاملة
والمساقات فقال ابو حنيفة المساقات والمعاملة ايضا
فاسدان وقال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
جائزان فاما المزارعة فانها تحتاج الى ثلثة اشياء الارض

وبيان النصيب وبيان الآلة وهو ان يقول من شئ الى شئ ومنك
ماذا ومنى ماذا واذا لم يكن كذلك فالمزارعة يكون في الحبوب كلها
يكون في الكروم والاشجار والمساقات يكون في كليهما واما
المزارعة فهو على وجهين فاسدة وصحيحة فالصحيحة على خمسة
اوجه احدها ان يكون البذر من الارض والبقر والآلة من صاحب
الارض ومن المزارع تكون النفس وحدها والثاني ان يكون
من رب الارض الارض وحدها وسائرها من المزارع جميعا
والثالث ان يكون من رب الارض الارض والبذر ومن
المزارع تكون النفس والبقر والآلة فهي ايضا جائزة لان
البذر تبع للارض والآلة تبع للعمل والرابع ان يكون ارض
بين رجلين فزرعاها على ان البذر والآلة والعمل منهما
جميعا وما رزق الله تعالى منهما من شئ فبينهما نصفان فان ذلك
جائز فان اشترطا ان يكون ما خرج من الارض بينهما
اثلاثا او ارباعا او اخماسا وكان احدهما افضل عملا وافضل
آلة وافضل بقرا من صاحبه لم يجز ذلك والخامس ان يدفع
الرجل ارضه مزارعة بالحنطة المكيلة المعلومة او الدراهم
او الدنانير او بشئ معلوم كما يخرج من تلك الارض فانه جائز
وهو خير الاجارة فاما الفاسدة فهي على عشرة اوجه
احدها ان يدفع الرجل بذرا على ان الارض او بقرا على ان الارض او
عبدا على ان الارض او بذرا وبقرا وعبدا او بقرا وعبدا او بذرا او
بقرا وارضا وبقرا وارضا وعبدا او ارضا وعبدا وبقرا فان

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين
ما يفسد المزارعة وما لا يفسدها فالشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول
الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما ينبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما الي ازرع البذر
من رأس الغلة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
الي من رأس الغلة كذا قفيزا وكذا درهما ثم ما بقي بيننا نصفان
والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع فيها
شعيرا وبعضها سمسما وبعضها ارزا وغيرها ولا يبين
مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
يقرضه كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا وغيرها
والسادس ان يشترط رب الارض على المزارع شغلا يبقى
نفعه الى الارض الى القابل مثل كري الانهار والتجاء البيدر
وان يكربها ويبيدها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك
كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب والثاني ان
يشترط رب الارض على المزارع المحصاد والدياس والتذرية
في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك
الزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ
لان المزارعة عندهم لم تبق احت من التبن والحقيقي ان
ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشيء منه والثامن ان يشترط

على المزارع الحمل الى منزله او الى موضع آخر والتاسع ان يشترط على
ان التبن لاحدهما والحب الآخر وعلى ان التبن بينهما
نصفان والحب لاحدهما والعاشر ان يشترط على
ان نصفا لبقيه من رب الارض ونصف من المزارع والزرع
بينهما نصفان او ثلثا او اربا عا ونحوها والحادي عشر
كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
والثاني عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ
السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
والثالث عشر الذي لا يفسد المزارعة فهو على اربعة عشر وجها
احدها ان يشترط المزارعة ورب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض
الى المزارع على انه ان نثر بها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان زرعها بكراب وبيان فالزرع بينهما اثلاثا ثلثا للمزارع
وثلث لرب الارض فالثلثان للمزارع وثلث لرب الارض
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة
فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر
والسادس ان يشترطا ان يكون التبن لصاحب البذر منهما

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين
ما يفسد المزارعة وما لا يفسدها فاما الشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلاثة عشر وجها احدها ان يقول
الرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما نبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما ان ازرع البذر
من رؤس المثلثة ثم ما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
ان لي من رؤس المثلثة كذا قفيزا او كذا وذا ثم ما بقي بيننا نصفان
والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بعضها
شعيرا وبعضها حمسما وبعضها ارزا ونحوها ولا يبين
مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه
قفيزا كذا او يهب له او يواجره كذا او يبيع منه كذا ونحوها
والسادس ان يشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى
فيه الارض الى الغابل مثل كري الانهار والكحا والحشيشا
وان يكربها ويبنيها وهو قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك
كله في قول مالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب السابع ان
يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
في قول ابي حنيفة واصحابه لان في قولهم ان المزارعة الى ان يدرك
الزرع ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي وداود والشيخ
لان المزارعة صحيحة عندهم ما لم يبق احد من البذر والخشبة
ان يشترط رب الارض العمل من نفسه وشبهه والثامن ان يشترط

عليه الحمل الى منزله او الى موضع آخر والعاشر ان يشترط على
ان البذر لاحدهما والحب الاخر وعلى ان البذر بينهما
نصفان والحب لاحدهما والحادي عشر ان يشترط على
ان نصف البذر من رب الارض ونصف من المزارع والزرع
بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحوها والثاني عشر
كل شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
والثالث عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ
السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على اربعة عشر وجها
احدها ان يشترط المزارعة وترب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض
الى المزارع على انه ان بذرها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان زرعها بكراب وبيان فالزرع بينهما اثلاثا ثلثان للمزارع
وثلث لرب الارض والثالث ان المزارع وثلث لرب الارض
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت منها حنطة
فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا او ارباعا
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للاخر
والسادس ان يشترط ان يكون البذر لصاحب البذر منهما

هذه كلها فاسدة والشرط في المزارعة على وجهين
ما يفسد المزارعة وما لا يفسدها فالشرط الذي
يفسد المزارعة فانها على ثلثة عشر وجها احدها ان يقول
المرجل للرجل دفعت اليك هذه الارض مزارعة على ان لي ما نبت
جدول من هذه الارض او قطعة من هذه الارض او ناحية من
نواحيها والثاني ان يقول صاحب البذر منهما ان ازرع البذر
من رأس الغلة فما بقي بيننا نصفان والثالث ان يقول احدهما
ان لي من رأس الغلة كذا قفيزا او كذا وزنا فما بقي بيننا نصفان
والرابع ان يقول دفعت اليك هذه الارض على ان تزرع بيضا
شعيرا وبعضها حمصا وبعضها ارزا او نحوها ولا يبين
مقدار كل منها والخامس ان يشترط احدهما على صاحبه ان
يقرضه كذا او يهب له او يهاجره كذا او يبيع منه كذا او نحوها
والسادس ان يشترط رب الارض على المزارع شرطا يبقى
نفعه الى الارض الى القابل مثل كري الانهار والجذاذ المشتبك
وان يكرب بها ويبيضها وهذا ابو حنيفة واصحابه ويجوز ذلك
عند ابي يوسف ومالك والشافعي وداود ومحمد بن صاحب الشافعي ان
يشترط رب الارض على المزارع الحصاد والدياس والتذرية
وهذا ابو حنيفة واصحابه لان وقت هذه الاشياء الى ان يدرك
الزرع ويجوز ذلك عند مالك والشافعي وداود والشيخ
لان المزارعة عندهم ما لم يبق الا من البذر والخارج
ان يشترط رب الارض اكثر من نصف وشيء منه والسابع ان يشترط

على العامل اجر زائد او يوسع آخر والثامن ان يشترط على
ان البذر لاحدهما والحب الاخر وعلى ان البذر بينهما
نصفان والحب لاحدهما والتاسع ان يشترط على
ان نصف البذر من رب الارض ونصف من المزارع والزرع
بينهما نصفان او اثلاثا او ارباعا ونحو هذا والعاشر
على شرط يفسد الشركة فانه يفسد المزارعة اذا دخل فيه
والحادي عشر اذا كانت الارض خراجية فاشترطا ان يأخذ
السلطان خراجه وما بقي بينهما نصفان فلا يجوز ذلك
واما الشرط الذي لا يفسد المزارعة فهو على احد عشر وجها
احدها ان يشترط المزارعة ورب الارض على ان يكون
الحصاد والدياس والتذرية عليهما والثاني ان يدفع الارض
الى المزارع على ان تذرعها بكراب والزرع بينهما نصفان
وان زرعها بكراب وبيان فالزرع بينهما اثلاثا لثلث للمزارع
وثلث لرب الارض وثلث الثلثان للمزارع وثلث لرب الارض
والثالث ان يقول ان زرعتها حنطة فبيننا نصفان وان
زرعتها شعيرا فبيننا اثلاثا او قال ارباعا فهو جائز والرابع
ان يقول ان زرعتها حنطة وشعيرا فما زرعت فيها حنطة
فبيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فبيننا اثلاثا والخامس
ان يقول ان زرعتها في الخريف فبيننا نصفان وان زرعتها
في الربيع فبيننا اثلاثا ثلثان لاحدهما وثلث للآخر
والسادس ان يشترط ان يكون البذر من صاحب البذر منهما

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون
الثلثين بينهما نصفان والحب كذلك والبذر اذا دفع
ارضا مزارعة والبذر من احدهما بعينه على ان احدهما
بالخيار الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والبذر ان يدفع
ارضا على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلث
للاخر والباقي لاحدهما بعينه جاز وما اشترط لاحدهما
يكون لصاحب البذر منهما ايهما كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي
فهو سواء والثالث ان يشترط على ان الثلث لعبد احدهما
جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون لرب العبد
والرابع ان يقولا ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك واذا اختلفوا
واذا كانت الارض عشرية اشترطا على ان يأخذ السلطان عشره
ثم ما بقي بينا نصفان جاز ذلك لان معلوم والمزارعة اذا فسدت
فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض
والثاني ان يكون من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما
فاما اذا كان البذر من رب الارض فان الزرع كله طيبا له
وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فان الزرع
كله للمزارع ويدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويرفع
من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الآجر من ذلك ويتصدق
بالفضل واذا كان البذر منهما جميعا فانهما يقتسمان الزرع
جميعا نصف لرب الارض ونصف للمزارع فاكان لرب الارض

فهو طيب

فهو طيب له ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع واما المزارع فما
يخرج من نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض
الذي دفع فيها يزرع بأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق
بالفضل قال والمزارعة لا تخرج من وجهين اما ان يكون
البذر من رب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان
البذر من رب الارض فهو على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
البقر والة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون
العمل على المزارع والثاني ان يشترط البقر والة العمل على
المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون سكوتا عنها
ليكون ذلك على ما جرت العادة كانه اشترطها على نفسه فهي عليه ان كان
البذر من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
المزارع البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون سكوتا عنها
فهي على المزارع والة العمل واما المعاملة فانها على
ثلثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا
سنين مسماة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها و
يسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمرة
فبينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهي جائز
على ما اشترطا ولرب الارض ان يأخذها اليه ولم يرث كانت على تلك
السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يجدد الها
وان يرمها مما يحتاج اليه من السرقين من عندها جاز

المعاملة

وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك

والحب بينهما نصفان جاز ذلك وكذلك لو اشترطا ان يكون
الثلثين بينهما نصفان والحب كذلك والساقي ان وقع
ارضا مزارعة والبذر من احدهما بعينه على ان احدهما
بالخيار الى ثلثة ايام او اقل او اكثر فهو جائز والشأن ان يدفع
ارضا على ان ما خرج منها فالثلث لاحدهما بعينه والثلثان
للاخر والباقي لو بين احدهما بعينه جاز وما اشترط لو لم يكن
يكون لصاحب البذر منهما ايتهما كان وكذلك لو اشترطا للاجنبي
فهو سواء والرابع ان يشترطا على ان الثلث لعبد احدهما
جاز ذلك وما اشترط فهو للعبد فهو يكون لرب العبد
والخامس ان يقولا ان زرعتها في السنة مرة فبيننا اثلاثا
وان زرعتها مرتين فبيننا نصفان جاز ذلك والحادي
او كانت الارض مشتركة اشترطا على ان يأخذ السلطان عشره
ثم ما بقي بينهما نصفان جاز ذلك لان معلوم والمزارعة اذا فسدت
فالنماء على ثلثة اوجه احدها ان يكون البذر من صاحب الارض
والثاني ان يكون من المزارع كله والثالث ان يكون من كليهما
فان كان البذر من رب الارض فان الزرع كله لصاحب البذر
وعليه اجر مثل المزارع فاذا كان البذر من المزارع فان الزرع
كله لصاحبه ويدفع من ذلك اجر مثل الارض لرب الارض ويدفع
من ذلك بذره ونفقته ويدفع اجر الآخر من ذلك ويتصدق
بالفضل فاذا كان البذر منهما جميعا فانهما يدفعان الزرع
جميعا نصفه لرب الارض ونصف المزارع فاكان لرب الارض

فهو لصاحب له ويدفع من ذلك اجر مثل المزارع وما للمزارع فما اخذ
بذره من نصيبه وما انفق فيه وعليه اجر مثل نصف الارض
الذي دفع فيها بذره يأخذ من نصيبه ايضا ويتصدق
بالفضل قال والمزارعة لا تخرج من وجهين اما ان يكون
البذر من رب الارض واما ان يكون من المزارع فاذا كان
البذر من رب الارض فهو على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
البقر والة العمل على نفسه من غير عمل نفسه فهو جائز ويكون
العمل على المزارع والثاني ان يشترط البقر والة العمل على
المزارع فهو جائز ايضا والثالث ان يكون سكوتا عنها
فيكون في هذه الحالة كانه اشترطها على نفسه فهي عليه وان كان
البذر من المزارع فهو ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يشترط
المزارع البقر والة العمل على نفسه فهو جائز والثاني ان يشترطها
على رب الارض فهو فاسد والثالث ان يكون سكوتا عنها
فهو على المزارع والة العمل تبع العمل واما المعاملة فانها على
ثلثة اوجه احدها ان يدفع رجل الى رجل كرما او شجرا
سنين مسماة قبل ان يخرج ثمارها على ان يقوم عليها و
يسقيها ويحفظها على ان ما اخرج الله منها من ثمرة
فبينهما نصفان او اثلاثا او غير ذلك من القسمة فهي جائز
على ما اشترطا ولو دفعها اليه ولم يوقت كانت على ثلث
السنة ولو اشترط عليه ان يقطع قضبانها وان يحرثها والها
وان يرجلها مما يحتاج اليه من السرقين من عندها جبها

فهو جائز عليه وان اشترط السرقين من عند العامل فالمعاملة
فاسدة ومتى فسدت المعاملة لشرط من الشروط او بدر ذلك
فلرب الكرم والشجر ما خرج منها وللعامل اجر مثله فيما عمل وان
اعطاه ما شرط له من الثلث والنصف مرة ومرض به الآخر من
ذلك وكذلك لو اعطاه اقل من ذلك او اكثر فان ذلك جائز وان
ان يدفع ايضا بيضاء الى رجل سنين مستمرة ليغرسها العامل
الكروم والاشجار من مرتب الارض والاخران يكون من العامل
والحمل منهما على وجهين فاذا كان الكروم والاشجار من العامل
ويشترطان ان ما اخرج الله من ثمرتها فبينهما نصفان وكان
الكروم والاشجار للعامل فهو جائز وان اشترطا ان يكون
الكروم والاشجار مع الثمرة بينهما نصفان فهو ايضا جائز
في قول بعض الفقهاء وهو قياس عند الشيخ وان اشترطا ان يكون
الكروم والاشجار من حيث مرتب الارض والعمل على الآخر على
ان ما اخرج من الثمرة بينهما نصفان او اثلثا او على ان الكروم
والاشجار لرب الارض فهو جائز ولو اشترطا ان يكون ذلك
كله بينهما نصفان لم يجز ذلك في قول محمد بن صاحب وهو جائز
في قول بعض الفقهاء ولو اشترطا على انها اذا بلغت منتهاها
كانت بارضها بينهما نصفان فهو فاسد في ذلك كله فان
معثرا على ذلك والكروم والشجر من عند العامل فاخرج قبوله
وثمره بقلع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض وان كان ذلك
من مرتب الارض فاخرج فهوله وعليه اجر مثل العامل وان كان

ان يكون

ان يكون ارض بين رجلين غرسها كرما وشجرا بينهما والعمل
بينهما جميعا جاز ذلك وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا
فغرسها الغرس والعمل بينهما اثلاثا واما المساقاة فعلى
وجهين احدهما في الزروع الخارجة من الارض والثاني
في الثمرة الخارجة من الشجر بيانهما صاحبهما معاملة الا انهما
لم يدركا بعد على ان يقوم عليهما العامل ويسقيهما ويحفظهما
فاكان فيهما من ثمرة فبينهما نصفان او اثلاثا فهو جائز في قول
ابي يوسف ومحمد ولا يجوز ذلك في قول الشيخ ومحمد بن صاحبنا
خرج منهما للصاحبهما طيبا وللعامل اجر مثله في قولهم جميعا
احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة وعلى كل
واحد من المالك وورثة الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك
وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب
الارض وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كانت
الميت هو في الزرع حتى يدرك فيكون بينهما على ما اشترطوا
فيما بينهم جاز ذلك ويكون ما يلزمهم من اجر الارض في
نصيبه من الزرع بعلهم في حصته رب الارض وان اراد
احدهما ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الآخر ولو
انقسما الزرع وهو قائم في الارض ثم قلع احدهما نصيبه
وترك الآخر نصيبه على ما ذكرنا جاز ذلك فلو لم يترك احدهما
نصيبه المزارع لما ذرع الارض فرضي الآخر او غاب وتراضوا
القاضي فانه يأمر ان يستأجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك

المساقاة

الزرع ويكون الاجر على المزارع بالغا ما بلغ كذا في [illegible]
قال الشيخ اعلم ان الاجارة انما يجوز في الاشياء التي تبقى و
تكون بمنافعها استهلاكها فيما سوى ذلك اعيانها بما
لها كلها ولا يجوز الاجارة على استهلاك الاعيان لان
ان صحة الاجارة متعلقة بشيئين اعلام الاجر واعلام العمل
فاذا كان احدهما مجهولا كانت الاجارة فاسدة لما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من استأجر اجيرا فليعلمه
اجره والاجارة اذا فسدت فانها يجب بها اجر المثل لا التسمية
الا ان يكون التسمية اقل من اجر المثل لان الاجير قد رضي بذلك
والاجارة لا تخلو من وجهين اما ان تقع على وقت معلوم
او عمل معلوم فاذا وقعت على عمل معلوم فانه يجب الاجرة الا
باتمام العمل اذا كان العمل مما لا يصلح اوله الا بآخره واذا كان
يصلح اوله دون اخره يجب الاجرة بمقدار ما عمل واذا وقعت على
وقت معلوم فيجب الاجرة بمضي الوقت ان هو استعمله او لم يستعمله
وبمقدار ما مضى من الوقت وجب الاجرة واذا وقعت على عمل معلوم
ووقت معلوم كقول الخياط لغيره خط لي هذا الثوب الى طلوع الشمس او الى
غروب الشمس او الى صلوة الظهر ونحوها فانها فاسدة وقول
ابي حنيفة لانه لا ادري ايتهما سبق وقول ابي يوسف ومحمد الاجارة
جائزة لانها وقعت على العمل والوقت للتعجيل والاجارة لا يجوز
فيها اربعة احكام ويجوز اربعة اخرى فالاربعة الاولى
فالاجارة لا تبتاع ولا توهب ولا يورث ولا يتصدق بها واما

الاربعة الجائزة فانها تودع وتعار وتواجر اذا كانت مرسلة
ويسلم ما استأجر عليه فاذا آجرها باكثر مما استأجرها فانها
جائزة في قول مالك وابي يوسف وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا يجوز
ذلك الا ان يزيد شيئا من عنده فاذا زاد شيئا من عنده وان كان
قليلا جاز استزاده الاجر وقال الشيخ لا يجوز استزاده الاجر
الا الاجر بقدر ما زاد في ذلك الشيء ولو استأجر عبدا بدراهم ثم آجر
بالدنانير او المكيل او الموزون ويكون اكثر من قيمة من الدراهم
جاز ذلك شفعا وكذلك ما سوى ذلك [illegible] في الاجارة
على ثلثة اوجه احدها الوقت والثاني العمل والثالث
المكان واذا قال الخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز والشرط
الثاني باطل وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال الشيخ
الشرطان جائزان الا ان يقع على التعرير فيبطلان او يقع احدهما
على التعرير فهو باطل والتعريان يقولان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك حبة او فلس ونحوها او يقول
ان خطته اليوم فلك درهم فلكان كذا الف ونحو هاتها يخرج من عادة
الناس وكذلك لو قال ان سرت بي اليوم فلك خمسة دراهم
وان سرت بي غدا فلك فلكان كذا فلك درهمان ونحوها وان
العمل فان يقولان خطته خياطة رومية فلك درهمان وان
خطته خياطة فارسية فلك درهم فهذه جائزة شفعا وما
اشبهها واما المكان ان يقولان جلست في هذا الحانوت

او وهبه الذراع خياطا فبدرهم وان جلست عندا فبدرهمين
قال ابو حنيفة هذا كله جائز بالعمل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
ولا يشبهه هذه بالخياط الاجير اذا لم يجلس حتى تم الشهر
فله بحصته واذا يطالب من الاجر شيء ولا اجير مشترك اجير
الخاص واجير المشترك والحمال والمكاري فان الاجير الخاص
فهو الذي يعمل لك وحدك دون غيرك ويقال له ايضا اجير الوحد
فانه لا يضمن ما يهلك على يديه الا في الشذة او جحد او خالفا وتعدى
او تعدوا ولو كان الاجير المشترك اجير خاص فهلك على يديه شيء في الفناء
على الاستاذ دون الاجير لانه لم يخالف ولم يتعد ولم يتهتدوا اما
الاجير المشترك وهو مثل الصباغ والقصار والنساج والاكاف
والحداد والراعي يرعى الغنم او البقر وغيرهم وما يهلك على يديه
فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون هلاكه من جناية يده فانه
يضمن مثل ان صباغ مثلا افسد الثوب في صباغته والقصار
افسد الثوب في قصارته والنساج افسد الثوب في نساجته
والخياط افسد الثوب في خياطته ونحوها والثاني ان يكون
هلاكه من امر غالب فانه لا يضمن مثل ان يغلبه حريق او غرق او سرق
او جيش عظيم فاغاروا عليه فانه لا يضمن متعمدا الا في قول اشهب
والثالث ان يكون هلاكه من امر سماوي او من جناية على مثل
الغارة تقرض الثوب والنهبة او الكلب يفسد ان المثلي او الشاة
يذهب بالمتاع او الذئب يشق بطن الشاة ونحوها فانه يضمن
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يضمن في قول ابي حنيفة والي عصمة الله

وهو

وهو مثل الآمر لغائب عندها واما الحمال والمكاري فان ملوناها
صورة اجيرا خاصا وحكما حكم الاجير المشترك ولو ان جمالا تفتر
الحمولة فانكسرت الحمولة فانه يضمن وكذلك المكاري لو عثرت
دابته بالحمولة فسقط المتاع فانه ضامن واما الاجير المشترك
فانه على وجهين احدهما حتى الامساك حتى يقبض الاجر و
الآخر ليس له الامساك واما الذي له حتى الامساك فهو الذي يكون
عمله قائما في ملك او اثر عمله قائم او اثر ماله قائم في عمله فان له حتى الامساك
مثل الخياط يخيط الثوب والنساج ينسج الثوب الصباغ وشبههم
واما الذي ليس له حتى الامساك فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملك
ولا اثر عمله قائما ولا اثر ماله قائما في عمله وهو مثل المكاري والحمال
فان امسكوا المتاع لاجل الكراء فهلك فعليهم الضمان وليس لهم
ان يحبسوا الضمان اذا امسكوا لاجل الاجر او اعطاك قال والاجر
على اربعة اوجه اما ان يكون معجلا او مؤجلا او منجما او
مسكوتا عنها فاذا كانت معجلة فليس له ان يمسكها واذا كانت مؤجلة فليس
لاحدهما ان يؤخرها او يقدمها من نجمها واما اذا كانت مسكوتا
عنها فانها تكون على اربعة اوجه احدها ان يكون الاجارة
دائمة على الوقت فيقدر على ما مضى من الوقت بحسب الاجارة والثاني
ان يكون الاجارة واقعة على المسير فبقدر ما سار وجب الاجر
والثالث ان يكون واقعة على عمل ما يصلح اوله دون اخره فيجب له
من الاجر بمقدار ما عمل والوجه ان يكون واقعا على عمل لا يصلح اوله

واقعة

مسئلة

واقعة

دون الحمل ولا تنفع من اوله بدون اجزائه فانه لا يجب الاجر حتى
يتم العمل ويفرغ منه والاجرة لا يخرج من عشرة اوجه الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون والمزروع والمشاع والعقار والاشياء
فاذا كان الاجرة دراهم او دنانير فينبغي ان يبين المقدار فحسب
ويكتفي بذلك وهو حالتان ان كان معجلا وان كان مؤجلا يبين الاول
وان كان كيلا او وزنا ينبغي ان يبين المقدار والجنس والصفة
والاجل في قول الفقهاء وفي قول محمد بن سماعة يجوز وان لم يبين
الاجل وان كان المعدود الذي لا تفاوت فيه فينبغي ان يبين
المقدار والجنس والصفة وان كان المعدود الذي يتفاوت
فلا يجوز الا ان يكون معينا وكذلك ان كان شيئا من المشاع
او العقار ينبغي ان يكونا معينين وان كان على الانتفاع ينبغي ان
يكون معينا ما ينتفع به وان وقعت الاجرة على شيء من هذه الاشياء
بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم هلك في يد المستأجر فسدت
الاجارة وان استحق من يد المؤاجر بعدما قبضه فسدت الاجارة
فيما بقي ولم اجر المثل فيما مضى وان استحق بعدما مضى وقضى الاجرة
فللمؤاجر مثله قال والاجارة على وجهين صحيحة وفاسدة
فالصحيحة تترك على عشرة اوجه في بني آدم والدواب و
الارضين والحلي والثياب واللبسة والاستئجار والسفن
والحمام والاسلحة اما استيجار بني آدم فعلى وجهين
مكروه وغير مكروه فالمكروهة فهي على ستة اوجه احدها
ان يستأجر الرجل امرأة حرة او امة المحرم فيطلبها والثاني

والعقار الذي لا تفاوت فيها
والعقار الذي تفاوت
فيها

ان كان شيئا معينا
ان كان شيئا معينا

الاجارة الفاسدة

استيجار الرجل ليؤم الناس في شهر رمضان

ان تستأجر امرأة رجلا حرا او عبدا فتخلو به فان فعلا فالاجرة
لازمة عليها استحسانا والقياس ان يستأجر الرجل امرأة فتخدمه
بالاجرة وان فعلت فلا اجر لها في قول بعض الفقهاء لانها انتفعت
زوجها ولها الاجر في قول محمد بن سماعة والقياس ان يستأجر الابن
ابنه والام ابنها فيخدمها بالاجر فان فعلا فلا اجر لهما لان خدمتها
على اجنبية فليس لها ان يأخذ الاجرة والقياس ان يستأجر الابن
اباه او امه ليخدمها قال لانه مكروه فلا يترك الوالدان ان يخدما
الولد فان فعلا لزم الاجر وسواء كانا حرين او عبدين او
مسلمين او كافرين ولو استأجر رجل ابنه والابن عبد لرجل
جازت الاجارة فان خدمه وجبت الاجر والقياس ان لا يكون للرجل
المسلم ان يكون اجيرا لكافر فيخدمه ويقوم بين يديه فان خدمه
وجبت الاجرة والذي هو غير مكروه فعلى ستة اوجه
استيجار القرابات سوى ما ذكرنا من الاخوة و
الاخوات والاعمام والاخوال وغيرهم والقياس استيجار
الكفار الخدمة والصناعة من اي دين كانوا والقياس استيجار
العبيد والمدبرين والمكاتبين واستيجار الاحرار
من كل جنس والقياس استيجار الصبيان احرارا كانوا او عبدا
ليقوموا بأنواع خدمة او صناعة مسماة او مشاهرة او
مياومة على ان يعطيهم اجرا معلوما او على ان يأخذ منهم اجرا
معلوما ففي هذا الوجه الاجير يستحق من ذلك من طعامه
وكسوته فالاجارة باطلة ويكون للاجير اجر المثل فان اطعمه

وكساءه محاسبا بذلك وتزاد الفضل والباقي استيجار
للرضاعة يجوز ذلك اذا كان باجرة معلومة في وقت معلوم ولو
استأجرها بطعامها وكسوتها جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
ولا يجوز ذلك في قول مالك ومحمد بن صاحبي اذا استأجر امرأة
لترضع ولدا ثم اراد ان تفسخ الاجارة او اراد اهلها ذلك
ذلك كانت تعرف بذكر العلم او لم تعرف في قول الشافعي والشيخ
ولهما ذلك اذا لم تعرف بذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وان
اشترطوا على الظئر ان ترضع الصبي في منزلهم او في منزلها جاز
ذلك واذا اراد اهل الصبي ان يخرجوا الى سفر فليس للظئر ان تمنع
الصبي عنهم ولا لهم ان يخرجوا الظئر وما استيجار الدابة على
وجهين احدهما الركوب والحمل فالركوب على وجهين
احدهما ان يكتري دابة ويقيدها للركوب بنفسه خاصة فليس
ان يكتري بها مرسلة ولا يقيدها بركوبه فاذا قيدها بركوب
نفسه ثم اركبها غيره وعطبت الدابة فعلى الضمان اوان
ركبها واركب معها غيره فعطبت الدابة في قول ابي حنيفة رحمه
يضمن بمقدار الاجرة وفي قول الشافعي والشيخ يضمن الدابة جميعا
ولو استأجرها الى مكان فتجاوز بها ثم ردها الى ذلك المكان
فعطبت الدابة قبل ان يسلمها الى صاحبها فعليه الضمان ولو خرج
من الضمان بمجاوزته الى ذلك المكان في قول ابي حنيفة واصحابه
وفي قول زفر يخرج من الضمان واذا استأجرها الحمل فانه على وجهين
احدهما ان يبين ما يحمل عليها فانه جائز واذا لم يبين فهو

فاسد لان الاجارة تكون مجهولة والثاني ان يبين ما يحمل عليها
ثم حمل عليها غيره فان كان اكثر ضررا فعليه الضمان اذا عطبت الدابة
وان لم يكن اكثر ضررا او كان احق من الاول فلا ضمان عليه وهو انه
استأجرها ليحمل عليها حنطة ثم حمل عليها شعيرا او حمل عليها
ما هو احق من الشعير فلا ضمان ولو انه استأجرها ليحمل عليها
خمسين قفيزا من الحنطة ثم حمل عليها ستين قفيزا فان كانت
الدابة مطيقة لتلك الزيادة ضمن بقدر الزيادة وعليه من الاجرة
بقدر ما شرط وان كانت الدابة غير مطيقة لتلك الزيادة ضمن
الدابة كلها ولا اجر له فان سلمت الدابة فعليه الاجر ولو استأجرها
يوما ثم لم يحمل عليها شيئا حتى مضى اليوم فان عليه الاجر كاملا
وكذلك الاستئجار كلها ولو استأجرها الى مكان معلوم فخالف
بها غير ذلك المكان فهو ضامن ان عطبت وان سلمت فلا اجر
عليه وليس هذا كالاول لان الاجر في هذا للسير وفي الاول
للزوم فهما مختلفان ولو استأجر ليركبها ليحمل عليها او
ليحمل عليها فركبها فهو ضامن على ما ذكرنا واذا استأجر رجل
دابة ليركبها الى موضع او يحمل عليها ثم هلكت الدابة في الطريق
وليس على المكاري دابة اخرى لان الاجارة انما وقعت
على عين تلك الدابة فاذا هلكت بطلت الاجارة وله الاجر
بقدر ما سار والاخر ان يستأجر المكاري ليحمل الى المكان
او يحمل مثاقيله واذا هلكت دابة فعليه ان يأتي بدابة اخرى
يحمله متاعه واما استيجار الارضين فهو على وجهين احدهما

اذا كانت الارض بيضا جازت الاجارة فيها وهي على وجهين
اما ان يزرعها واما ان يبني عليها فان زرعها في مدة الاجارة
او لم يزرعها فعليه الاجرة فاذا مضت مدة الاجارة وابقى
الزرع بعد فان حصده كان في ذلك هلاك كمال المستاجر
فللمستاجر ان يمسكها الى ان يدرك الزرع ويعطي صاحبه
اجر مثلها وكذلك لو استاجر دابة شهرا فلما مضت مدة الاجارة
وهو في طريق مخوف او برية من البراري وكانت سفينة في
مدة الاجارة وهو في لجة فله ان يمسك حتى يخرج من الخوف
والاجر يعطي صاحبها اجر المثل وليس له ان يضع متاعه
في شيء من ذلك قال وان بنى عليها بنا ومضت مدة الاجارة
فلصاحبها ان لا يرضى ان يخرجه من الارض ولا يضمن له قيمة
البناء وليس له ان يخرجه منها قبل مضي مدة الاجارة و
ان طالبه اذا كانت الارض منفجرة او مكرية فالاجارة
فيها فاسدة قال واجارة الحلي جائزة للرجال كانت
او للنساء اذا استاجرها في مدة معلومة باجر معلوم فاذا
مضت المدة لزمه الاجر استعملها او لم يستعملها وان
هلكت فلا ضمان فيها الا ان يستعملها خلافا لما يستعمل
الناس قال واجارة الدور على وجهين احدهما ان تبين
عما استاجرها له ان يعمل فيها ما قال فلا بد ان يبين
وليس له ان يعقد فيها حدادا ولا قصارا ولا صبغا
ولا ان يجعلها اصطبلا او سجنا ونحوها وكذلك البيوت

والحوانيت واستيجارها على خمسة اوجه فالاحسن منها
ان يستاجرها يوما واحدا او اياما معدودة او شهرا
واحدا او شهورا معدودة او سنة واحدة او سنين
معدودة فهو جائز وليس لاحدهما ان يفسخ الاجارة الا
من عذر بلا خلاف والاختيار ان يستاجرها كل يوم بكذا او
كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فهو جائز ايضا في قول الكل
ويجوز الاجارة نفع على يوم واحد وعلى شهر واحد وسنة
واحدة فاذا مضى ذلك فلكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة
فان سكنها اكثر من ذلك فعليه لكل يوم ولكل شهر ولكل
سنة بحسبها ذلك وهي مكروهة في قول الشيخ [illegible]
ان يستاجرها سنة كل شهر بكذا او استاجرها شهورا
كل يوم بكذا جاز ذلك والاجارة على سنة واحدة او شهور
واحد الرابع ان يستاجرها شهر رمضان بكذا من الاجر
وعقد الاجارة في شهر شعبان او في شهر رجب فانه لا يجوز
في قول بعض الفقهاء وجازه ذلك في قول الشيخ الامام ابي بكر انه لو
استاجرها شهر رجب وشعبان ورمضان كان جائزا
وكذلك الاول فالقياس ان يقول في شهر رجب اذا جاء
شهر رمضان فقد استاجرها منك فهذا باطل لا
يجوز بلا خلاف فاذا استاجرها ولم يرها فله الخيار
حين رآها ان شاء رضي بها وان شاء ردها واذا
استاجرها على انه بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر جاز

ذلك فان سكنها مدة الخياط وكانت دابة فركبها اجير
فاستخدمه لزمه الاجارة ولو وجد بها عيبا فان كان
ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب او بالخدمة ان كان
عبدا او دابة فله الردة وان شاء رضي وان كان لا يضر
فلا اجارة لازمة قال واجارة الثياب جائزة وهي على
وجهين احدهما ان يشترط لبس نفسه والآخر ان
لا يشترط فان اشترط لبس نفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره
لان لبس الناس مختلف فان لم يشترط جاز ان يلبسه غيره
قال واجارة الاسفنة جائزة اذا كانت في مدة معلومة
باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك
لان يؤاجرها في مثل ما استأجرها فيه ان يؤجرها ما لم يكن
شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر
استعملها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على المدة
قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما
ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان استأجرها الى
مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت وهو في
البحر فله ان يمسكها حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها قال
واجارة الحمام جائزة وكذلك اجارة الرباط وغيرها
وهي على وجهين في السفر والحضر وله ان ينفق ذلك
كما ينفق الناس ويوفر فيه ويسرح اذا كان مما يفعل ذلك
فيه فان احترق في المسيرة السفر من المطر والثلج او غرق

من غير تعد وخلاف فلا ضمان عليه قال واجارة الاسطحة
جائزة وله ان يقاتل بها ولا ضمان عليه هدمت او فسد شيء
منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان وله اجره
عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفساطيط
على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان
يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او ليضربه او يشتمه
او يستأجر النائحة او المغني او يحمل له خمرا او نحوها فان
استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يصيب له خمرا فهو جائز
وله الاجر ولا اجارة على المعاصي ولا تسمى ولا اجر لمثل
والثاني الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن
والعلم والسنة والصوم والصلوة والزكوة والعمرة
والحج وغيرها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز في قول
الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول
الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة
في قول ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول النخعي اجارة
معلم الفقه والقرآن والفقه ليقيم بها او ليفتيها اذا
احتاج الى ذلك ولا اجر له على ذلك والثالث اجارة الحمام
والبيطار والمقصار فان اعطاه على ذلك شيئا فرضي به جاز
والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب
الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب والخامس اجارة
السمسار ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب

معلم الفقه

مسألة في اجارة الفاسدة

ذلك فان سكنها فمدة الخيار او كانت دابة ركبها الى
فاستخدمه لزمته الاجارة ولو وجد بها عيبا فان كان
ذلك العيب يضر بالسكنى او بالركوب او بالحمولة ان كان
عبدا او دابة فله الرد وان شاء رضي وان كان لا يضر
فالاجارة لازمة قال واجارة الثياب جائزة وهي على
وجهين احدهما ان يشترط لبس لنفسه والآخر ان
لا يشترط فان اشترط لنفسه فلا يجوز ان يلبسه غيره
لان للبس الناس يختلف فاذا لم يشترط جاز ان يلبسه غيره
قال واجارة الاماعة جائزة اذا كانت في مدة معلومة
باجرة معلومة وله ان يستعملها فيما يستعمل مثلها في ذلك
وله ان يؤاجرها في مثلها استأجرها فيه ان يؤجرها ما لم يكن
شرط عليه ان يستعملها بنفسه فاذا مضت المدة لزمه الاجر
استعملها او لم يستعملها وكذلك كل اجارة تكون على المدة
قال واجارة السفن جائزة وهي على وجهين احدهما
ان يستأجرها الى مدة معلومة والآخر ان استأجرها الى
مكان معلوم وكلاهما جائزان فاذا مضى الوقت او وصلا
الى المكان فله ان يمسكوا حتى يخرج من البحر ويعطيه اجر مثلها قال
واجارة الحمام جائزة وكذلك اجارة الفساطيط وغيرها
وهي على وجهين في السفر والحضر وله ان يضرب ذلك
كما يضرب الناس ويوتد فيه ويستريح اذا كان مما يفعل ذلك
فيه فان احترق في ليلة مسيرة السفر من المطر او الثلج او غرق

من غير تعد وخلوق فلا ضمان عليه قال واجارة الاسلحة
جائزة ولان يقاتل بها ولا ضمان عليه هلكت او فسدت من
منها وان تعدى في شيء من ذلك فهلك فعليه الضمان ولا اجر
عليه لان الاجر والضمان لا يجتمعان قال واجارة الفاسدة
على احد عشر وجها احدها الاجارة على المعاصي وهو ان
يستأجر الرجل الرجل ليقتل رجلا او يضربه او يشتمه
او يستأجر النائحة او المغني او يحمل له خمرا او نحوها فان
استأجرها على ان يطرح عنه ميتة او يصيب له خمرا فهو جائز
ولا اجر له ولا اجارة على المعاصي والاجر المسماة والثاني
والثاني الاجارة على الطاعات لا يجوز مثل تعليم القرآن
والعلم والسنة والصوم والصلوة والزكوة والعمرة
والحج وغيرها في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز في قول
الشافعي الاجارة على تعليم القرآن ولا يجوز ذلك في قول
الفقهاء وابي عبد الله ويجوز الاجارة في الحج والعمرة
في قول ابي عبد الله واهل الحديث ويجوز في قول الشيخ الاجارة
على ما حفظ القرآن والفقه ليقرأ فيها او ليفسخها اذا
احتاج الى ذلك ولا اجر له في اجارته ذلك والثالث اجارة الحمام
والبيطار والمعلم فان اعطاه على ذلك شيئا فرضي به جاز
والرابع اجارة الحمام لا يجوز ولو سرق ثوبه فلا ضمان على رب
الحمام لانه لم يعطه اجرا على حفظ الثوب والخامس اجارة
السمسار ولا يجوز ذلك وكذلك لو قال بع هذا الثوب

بعشرة دراهم فان زادت فهو لك فان فعل فله اجر المثل ولو استأجر السماد سقى ليبيع له ويشترى بكذا من الاجر جاز ذلك والسماد من اجارة الكروم والاشجار لا يجوز والسنابل اجارة الاغنام بصوفها ولبنها ونتاجها لا يجوز فان فعل فذلك كله لصاحب الغنم والذى قام على اجر مثله وكذا من اجارة المراعى لا يجوز وان شاء اجر مثله مقدارا او يبيعه بسائرها والثانى اجارة الضرب الآبار والقنوات ليستقى منها او يبيع منها ما شئت او ارضه فان فعل لم يجب الاجر الثانى لو كان طعام بين رجلين فقال احدهما لصاحبه احمله الى موضع كذا وكذا ولى نصيبك من الاجر وقال ذلك فى نصيبى كذا من الاجر جاز ذلك فى قول زفر والشافعى وفى قول الشيخ ولا يجوز ذلك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واما فى عشر اجارة الفحل للبزر لا يجوز ولا اجر له فى ذلك وقال الاجارة تفسخ بالعذر وقول ابى حنيفة واصحابه ولا تفسخ فى قول الشافعى وهو الشيخ وهو ان يستأجر حانوتا سنة باجر معلوم ثم اراد ان يقوم عن السوق وان يترك الحانوت وكذلك الدار لو استأجرها ثم اراد ان ينتقل الى بلد اخر او يسافر فهو كذلك وقول الشافعى والشيخ ان للمستأجر ان يؤاجر الحانوت او يسكنه انسانا حتى ينقضى الاجارة واما المواجر اذا آجرها نوتا ثم ركبه دين فارج لا وفاء له من ثمن الدار فان القاضى يفسخ الاجارة فى هذه ويبيع الحانوت فى الدين وان

مات المواجر او المستأجر انفسخت الاجارة فى جميع ما ذكرنا فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى قول الشافعى لا تنفسخ وقال اذا استصنع الرجل لرجل خفين او آنية نحاس او شبهه فيصف له المقدار والنوع والصفة فرضى بما قال فهو المستصنع اذا رآه ورضيه وليس للصانع ان يأبى ذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه وفى قول الشافعى رحمه الله له ذلك وهو بمنزلة صاحب الصانع ان يأبى ذلك ولهما ما جيا الخيار قال والاستصناع على ذلك وجه ان له ان يكون الشئ والجلد من قبل الصانع والثمن ان يكون كلها من المستصنع والثالث ان يكون الشئ من قبل المستصنع والصبر من قبل الصانع فاما اذا كان الشئ والجلد من قبل الصانع فالمستصنع بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه قد اشترى شيئا لم يره فلذلك كله الخيار والصانع ايضا بالخيار ان شاء وفى له به وان شاء باعه من غيره لانه لم يبع المستصنع فى قول الفقهاء وهذا استحسان والقياس يأبى ذلك لان التعامل قد جرى بين الناس والتعامل اصل من الاصول اخذ الاصاغر من الاكابر والاكابر من الاكابر ووجه القياس فيما انه لا يجوز من قبل انه باع شيئا ليس عنده ونهى رسول الله عليه السلام عن بيع ما ليس عند الانسان وكان ابو حنيفة يقول اذا بين المستصنع له اجلا معلوما فهو سلم وكان ابو يوسف ومحمد يقولان الاستصناع لا يكون سلما بوجه من الوجوه لان السلم لا يكون استصناعا فانا الفاكه

كلاهما من قبل المستصنع فاذا افترقا سقط الصانع ولم يضمن شيئا للمستصنع الخيار وان افترقا وخالفه فيها فيما ذهب فالمستصنع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله وان شاء تركه وضمنه قيمة الشيء واما اذا كان الخلف من قبل المستصنع والفعل والصوم والشركة من قبل الصانع فان اصله ينقل لا ينقل بمثله ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ واعطاه الصانع قيمة صرمه واخذ قيمة شركه وآجر مثل عمله وان شاء ضمن الصانع قيمة خشبه ونحله يوم دفعها اليه وترك الخلف عليه كتاب الوديعة

قال الشيخ رحمه الله لا يجوز في الوديعة ثمانية اشياء الوديعة لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصدق بها ولا يودع ولا تعار ولا تستعمل مستقلا والثامن لا يودع الا الى من كان في عياله في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول عبد الرحمن ابن ابي ليلى تودع وان هلكت لا تضمن وفي قول الشافعي ومالك وليث بن سعد يضمن الا من عذر مثل خراب منزل او سفر او لا يكون منزله حرزا فان اودعها وهلكت يضمن المستودع الاول ولا يضمن المستودع الثاني في قول ابي حنيفة ويضمن كليهما في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله فان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فانه لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني فانه يرجع على الاول ويضمن المستودع في عشرة اشياء احدها ان يودع غير من كان في عياله والثاني ان يخلطها بماله ولا يقدر ان يميزها منه فان قدر ان يميزها منه فلا يضمن والثالث ان يردها على يد من لا

[illegible] هلكت

[illegible] ويضمن المستودع المودعة شيئا

[illegible] وان يخلطها بماله

هلكت والرابع ان يستردها من المودع المستودع فلم يرد عليه ثم هلكت والخامس ان يجحدها فهلكت ثم اقر بها والسادس ان يقول له وضعتها في ذلك هذا فوضعها في داره اخرى لان الدارين كالبلدين والسابع ان ينفقها على عياله بغير امره والثامن ان يخرج بها في السفر وقال له لا تخرج والتاسع اذا قرأها لهذا الرجل ثم رجع وقال بل لهذا الرجل فيكون للاول ويضمن للثاني مثله ولو قال لهما لا ادري من اودعتها منكما قال ابو حنيفة واصحابه ان ابى ان يحلفا بينهما فهي بينهما ويضمن مثلها بينهما وكذلك لو كان عبدا او امة فهو بينهما ويضمن بينهما وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ هو بينهما نصفان ولا يضمن لهما شيئا والعاشر اذا وضع الرجل امانة في يدي رجل فوضعها في يدي رجل اخر من غير عياله بهما قال ويضمن في عشرة اشياء احدها ان يودع الوديعة في يدي من كان في عياله والثاني ان يردها على يدي من كان في عياله والثالث اذا اتلفها انسان فيكون الضمان على المتلف والرابع اذا قال المستودع وضعتها في بيتك هذا فوضعها في بيت آخر مثل الاول فلا يضمن لان البيتين كالمصر وقيل والخامس اذا وضع الرجل امانة في يدي رجلين فجعلها نصفين نصف هذا يحفظ او يحفظهما احدهما ايانا والآخر اياما فلا يضمنان ان هلكت على يد احدهما والسادس اذا مات المستودع فلا يردها على الورثة قبل

[illegible] ويضمن المستودع المودعة شيئا

المطلب فهلكت فلا ضمان عليه والشاهد اذا اشترى
وديعة من طلبها الورثة فلو يردها عليهم لا يضمن فان طلبها
الوصي فلم يردها عليه يضمن اضمان والمتاجر اذا انفقها
مال المستودع بامرأته من غير ضمان عليه والمتفسه اذا
رفع من مال الوديعة شيئا وانفقه ثم جاء بمثله وطرحه مال
الوديعة وتبين اختلاطه من مال الوديعة ثم هلك المال فانه
لا يضمن بمقدار مال الوديعة ويضمن المقدار الذي طرحه عليه
ولو انفق منها شيئا ثم جاء بمثله وخلط بها ولم يعرف اختلاطه
من الوديعة ثم هلك جميعا فانه لا يضمن في قول ابن ابي ليلى
وفي قول الشافعي ومالك وليث ابن سعد يضمن بمقدار
المختلط ولا يضمن البتة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيدة
يضمن الجميع واذا عشر اذا دفع الغريق او حريق او جيش
مكابرون او سفر لا بد له منه فاودعها غيره فانه لا يضمن
واذا كانت الوديعة شيئا من الحيوان فاحتاج الى
العلف فانه على ثلثة اوجه بعد ما رفعها الى الحاكم
ما كان منها يصلح للكري فاكراها الحاكم وينفق من كرائها
عليها فان فضل شيء امسكه لصاحبها والثاني ما لا يصلح
للكري ويكون المال صلح لصاحبه ان يبقى عليه ويأمر الحاكم
الذي في يديه ان ينفق عليه ويكون دينا على صاحبه فان خاف
ان يستغرق في الدين باعه عليه يمسك الثمن والثالث
ان يكون مما لا يصلح فيه لصاحبه ان يبيعه ويمسك

الثمن عليه فانه يبيعه كتاب العارية قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز في العارية خمسة اشياء لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصدق بها ولا يؤجر ويجوز
فيها لمثله اشياء العارية يستغل وعيار اذا كانت مرسلة
وتودع في قول بعض الفقهاء ولا يودع في قول بعض والعارية
على وجهين مؤجلة وغير مؤجلة وكل واحد منهما على وجهين
احدهما في الارض والثاني في غير الارض فالتي في غير الارض
فللمعير ان يرجع فيها ويأخذها من المستعير متى شاء اجله
فيها او لم يؤجل لان الآجال في العواري باطلة واما الارض
اذا اعارها انسان من غير توقيت ثم ان الرجل بنى فيها او
غرس فيها او زرعها فان المعير يخرجه منها متى شاء
ولا يغرم له شيئا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفي قول مالك وليث بن سعد والثوري ليس له ان
يخرجه منها حتى يعطيه ما انفق او يدعه حتى يسكنها او
ينقلها ما يسكن مثله واذا سكن ما يسكن مثله
احتسابا ايضا ان يعطيه قيمة بنائه وان امر ان ينقض جاز
واذا اعارها مع توقيت ثم بنى فيها او غرس او زرع ثم اراد
ان يخرجه منها قبل التوقيت فليس له ان يخرجه قبل التوقيت
في قول مالك والثوري وليث بن سعد وفي قول زفر يخرجه
ان شاء ولا شيء عليه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وابي عبد الله له ان يخرجه منها ويضمن له قيمة البناء والغرس

والوديعة والعارية امانة في يد المستعير في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبدالله وفي قول الشافعي هي مضمونة ضمان
مالك واما المتاع فمضمونة واما الحيوان فغير مضمونة واحكام
العارية كالاجارة واحكام الرهن كالوديعة كتاب اللقطة
والضالة قال الشيخ اعلم ان احكام اللقطة والضالة تعرف
على ثلثة اوجه على الاخذ والتعريف والانفاق فاما الاخذ فيدور
على ثلث مسائل احدها في ان اخذها افضل ام تركها في قول
الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الآخذ امينا عليها
لانه ان لم يأخذها فلصة يأخذها من لا يردها وفي قول ابي حنيفة
واصحابه الافضل ان يأخذها الا ان يكون من الحيوان مما
يمنع السباع عن نفسه او لصبي لا يلتقط فانه يأخذها ليردها
على صاحبها لكون امينا ام لا فانه لا يكون واذا تلف عنده
فانه ضامن في قول ابي حنيفة ومحمد هو امين فيها والقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف والشافعي وابي عبدالله
ومالك والثالث ان اخذها لنفسه ثم ندم على ذلك وبداله
ان يردها الى موضعها فهل له ان يخرج من الضمان ام لا في قول
زفر يخرج ولا يخرج الضمان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله
واما التعريف فانه يدور على ثلثة اوجه احدها ماهية التعريف
فقال الشافعي ومالك يعرف فان لم يجد من يعرفها اكلها بنفسه
غنيا كان او فقيرا كان من يحل له الصدقة او تلزمه عليه فيذكر سواء
وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها ما دام يجد من يعرفها تصدق بها

ان في اذا اخذها لنفسه على انه
اخذ ما لابد منها

فان كان فقيرا في كليهما جاز فان جاء صاحبها خير بين الضمان
والاجر وقال ابو عبدالله ان تصدق بها ثم جاء صاحبها
لم يكن له عليه ضمان والثاني في كمية التعريف فقال مالك يعرفها سنة
لا في الشاة وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله اذا
بلغت عشرة دراهم فقط فصاعدا عرفها سنة وان كان دون
ذلك عرفها على قدر ما يرى والثالث اذا عرف فجاء رجل فاعلى
علامتها يلزمه دفعها اليه فقال مالك والحسن بن صالح و
عبدالله يلزمه دفعها اليه وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله
لا يلزمه وللذي قلبه الصدقة ان يدفعها اليه ولا يجبر على
ذلك الا بينة يقيمه على ذلك واما الانفاق فانه على ثلثة اوجه
احدها ان ينفق على ما اخذ بنية الرجوع لقوله وقال مالك وابن شبرمة
يرجع بالنفقة وان لا يردة الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك
ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق
بامر القاضي او السلطان او بغيره وقال ابو حنيفة واصحابه وشريك
بن سحمد وابو عبدالله لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع
والثاني اذا اخذ ضالة فانفق عليها بامر القاضي ثم ماتت
الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبدالله يرجع عليه
بما انفق عليها والثالث ان ينفق عليها بامر القاضي ثم رد
على صاحبها فلما انفق عليها والله اعلم كتاب اللقيط
قال الشيخ ان حكم اللقيط يرجع الى خمسة عشر مسائل احدها

ان الافضل في اللقيط ان يأخذه كيلا يهلك وانما اللقيط
والثالث اللقيط حرلانه وجد في دار الاحرار فاشبه ما وجد
اللقيط فهو لان كان مسلما او دابة او دراهم او دنانير
والخامس الواجد اولى باخذه من غيره والانفاق عليه ان
ابى ان يفعل ذلك ورفع الى القاضي فان قدر القاضي ان ينفق عليه
من بيت المال المسلمين لان يستقرض فعل ذلك وان لم يقدر
على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج اليه ذلك على ان يكون
ذلك دينا له على اللقيط يطالبه به اذا ادرك واذا لم يجبر من
ينفق عليه كذلك فشاء ان لا ينفق فلا ذلك فيكون حقه على
المسلمين ان يجبروه ولا يضيعوه وليس للملتقط ان يشتري
له ولا ان يبيع عليه الا ما تدعو اليه الضرورة من طعام وكسوة
ولان يقبل الصدقة فينفق عليه ذلك وكذلك لا يجوز ان
يزوجه عبدا كان او جارية فان امر القاضي بذلك جاز
جميعا والخامس اذا والى اللقيط احدا جاز ذلك
والاولى ان يجبر له من بيت المال والسادس اذا جنى اللقيط
جناية فارشها على بيت المال والسابع اذا ادعاه الملتقط
ثبت نسبه منه وكذلك اذا ادعاه مسلم يثبت نسبه
ولو ادعاه كافر لم يصدق الا ان يكون اللقيط وجد في قرية
فيها كفار فيصدق ح فيكون ابنه ويكون مسلما والثامن
ان ادعته امرأة لم يصدق الا ببينة فان شهدت امرأة
عدلة على انها ولدته فعلى قولها به والتاسع لو ادعى الملتقط

انه عبده

انه عبده لا يصدق وان لم يوجد اثر التقاط فالقول قوله وكان
عبده ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سواء والتقاط
حر فان ادعى مولى الملتقط انه عبده لم يصدق بعد ان عرف
ان التقاط والعاشر عشر لو التقط مسلم وكافر فتنازعا
فيه فالمسلم احق به لان من الكافر وكذلك لو وجد حر وعبد
فالحر اولى به من العبد والحادي عشر لو اقر الملتقط ان عبد
لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك وادعى ذلك فلان لم
يصدق في قول عمر بن صاحب عبد ما كان معروفا التقاط
ويصدق في قول بعض الفقهاء والثاني عشر لو ادعاه
رجلان فوصف احدهما علامة في جسده ولم يصف الآخر
شيئا منه فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق وعليه ان لم
يصف واحد منهما شيئا منه جعل ابنا لهما جميعا والرابع
عشر ان ادعت امرأة انه ابنها لم يصدق ولو ادعته انه
ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك فصلى به لهما وجعل
ابنهما والخامس عشر لو كان التقاط كان مال لبيت مال المسلمين

باب جعل الآبق

قال الشيخ اعلم ان دور
هذا الكتاب على ثمانية مسائل على الاخذ والاخذ والآبق و
الانفاق والمكان الذي اخذه فيه والدفع والجعل والذي
له الآبق فاما اخذ الآبق فهو على ثلثة اوجه احدها ان اخذه
افضل من تركه لانه ان تركه يذهب عن صاحبه ويهلك
ماله والثاني ان يشهد عند الاخذ بانه انما اخذه ليرده

على صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب فعليه ضمانه وقول ابي حنيفة ومحمد ولا ضمان عليه في قول ابي يوسف وابي عبد الله والقول قوله مع يمينه والثالث ان احضره لنفسه لاجل ان يرده على صاحبه فان مات في يده او هرب في يده او هلك بوجه من الوجوه فهو ضامن واما الاخذ فهو على اربعة اوجه احدها الذي اخذه ليرده على صاحبه فله الجعل اذا رده على صاحبه والثاني الذي اخذه لاجل نفسه فهو ضامن ولا جعل له والثالث الوارث اذا سار به بعد موت السيد فليس له الجعل لانه له او شريك فيه فقد رده لنفسه فلا جعل له والرابع رجل اشتراه فجاء به المشتري فاستحق مولاه فلا جعل له لانه جاء به لنفسه لا ليرده على صاحبه واما الآبق فهو على سبعة اوجه احدها الرهن عند المرتهن ابق فرده فالجعل على الراهن فان كان فيه فضل فهو للراهن بقدر الفضل والثاني العبد المأذون ابق فرده فالجعل على مولاه فان لم يوجد منه الجعل حتى دفعه بجنايته فالجعل على المدفوع اليه فان فداه المولاه بارش الجناية فالجعل على المولى والثالث عبد الامانة اذا ابق فرده فالجعل على المستودع والرابع ام الولد والمدبر والمكاتب والعبد المشترك الامة واذا ابق واخذ من هؤلاء فالجعل على الكل في هذه الوجوه الاربعة واما الانفاق فقد ذكرنا حكمه في كتاب اللقطة واما المكان الذي اخذ فيه الآبق

فهو على ثلثة اوجه احدها ان يرده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فالجعل اربعون درهما والثاني ان يرده من اقل من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على قدره والثالث ان يكون الآبق بمصر فطلبه انسان حتى وجده فرده فله الجعل على قدر ما اتبعه واما الدرهم فانه على اربعة اوجه احدها ان الذي اخذ الآبق اذا جاء به ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة يأخذ الجعل والثاني له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر الصبي انه فضله ان لا يدفعه اليه والا فلا والرابع ان يدفعه بغير امر القاضي فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فلان يضمن الدافع ان شاء وان شاء يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع لم يرجع على احد وان ضمن المدفوع اليه فان كان الدافع خيره دفعه اليه صدقه انه عبده فليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمنه فله ان يرجع عليه واما الجعل ففي وجهين احدهما ان يكون قيمة العبد اكثر من اربعين درهما فجعله اربعون درهما بالاتفاق والثاني ان يكون قيمة العبد اربعين درهما او دون الاربعين فالجعل اقل من قيمته بدراهم في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف اولا وفي قوله الآخر جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما واحدا قال وفي اصل الجعل ثلثة اقاويل فقال الشافعي وليث بن سعد ليس للآبق جعل وكذلك

قول الحسن بن صالح وقال ابو يوسف اذا كان ذلك شائعا ان يطيب الآبق فيرفعها بهذا الجعل والا فليس له جعل واذا اعطى على قدر السير يجتهد فيه النظر في ذلك وقال ابن حنيفة ومحمد وابو عبد الله ان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما وان جاء به دون ذلك فحسب قدره وان كان قيمته اربعين درهما نقص من قيمته درهما واما الذي يأبق العبد فهو على سبعة اوجه على جميعهم الجعل بعد ان كان او امرأة حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا مفيقا كان او مجنونا مكاتبا كان او مستسعيا غنيا كان او فقيرا

كتاب الوكالة

قال الشيخ الوكالة على وجهين عام وخاص فاما العام فهو ان يوكل الرجل رجلا على داره واهله وضياعه وماله ملك فيقوم عليها ويحفظها ويؤاجر منها ما يصلح للاجارة ويدفع منها بالمزارعة ما يصلح لها وكذلك بالمواشي فيما جاز ذلك وليس لان يوكل بجميع اشياء لا يجوز له ان يبيع منها شيئا ولا ان يرهن ولا ان يودعه انسانا من غير عياله ولا ان يقرض ولا ان يبني فيها بناء لصاحبه الا ان يأذن له بها صاحبه بها او يجعل ذلك كله اليه وهو امين على ذلك كله واما الخاص فانه على اربعة عشر وجها احدها في البيع والشراء والثاني في الصلح والاصلاح والثالث في الصلح على دم العمد ودم الخطأ والرابعة الاجارة

والاستيجار

والاستيجار والخامس في الكفالة والصنف على المال والسادس في النكاح والتزويج والتسايع في الطلاق والاعتاق والثامن في الهبة على شرط العوض وقبولها والتاسع في الدعوى والبينات والعاشر في الحدود والقصاص والحادي عشر في الرهن والارتهان والثاني عشر في وضع الامانات وقبضها والثالث عشر في قضاء الديون وقبضها والرابع عشر في الصلح والخامس عشر اذا اوكله في البيع والشراء فان كل واحد منهما يكون على وجهين احدهما على توقيت الثمن والاخر على الابهام فاذا قال له بع هذا ولا توقت الثمن فانه لا يجوز له في شيئان احدهما ان يبيع بالعروض والاخر ان يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي واما عند ابي حنيفة فيجوز كلاهما في قول ابي حنيفة واذا قال له بعه بكم شئت وبما شئت جاز له ما فعل من ذلك متفقا واذا وقت الثمن فقال له بعه بالف درهم فلما باعه بها او اكثر منها جاز ذلك ولو باعه بما قل منها لم يجز ولو باعه بالاجل جاز ذلك الا ان ينهاه او قال بعه فاني احتاج الى ثمنه فباعه بنسيئة لم يجز ولو قال اشتره لي ولم يوقت الثمن فاشتراه بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه فانه جائز ولو اشتراه باكثر من ذلك لم يجز وكان مشتريا لنفسه ولو قال اشتره بالف درهم ووقت الثمن فاشتراه بها او بما قل من الف درهم جاز

ذلك ولو اشتراه باكثر من الغبن لم يجز ذلك وكان مشتريا
لنفسه ولو اشتراه او نقد الوكيل الدراهم من عنده وترك
دراهم الموكل في يديه قال الشراء يكون للآمر وله ان يأخذ دراهم
الآمر قضاء ما نقد من مال نفسه في قول ابي حنيفة وصاحبيه
وفي قول زفر والشافعي وابي عبد الله وسفيان يكون الشراء
للآخر ويأخذ الوكيل فرسه وعليه فان كانت الدراهم للآخر
بحالها دفعت الى الباعة وان كانت بالغة فالبيع فاسد ويرد
المبيع الى الباعة بعينه قال وحكم القضاء والاستيفاء والقضاء على
دم العبد وعلى الدم خطأ وحكم الاجارة والاستئجار وحكم
الكتابة والعتق على المال وحكم النكاح والتزويج وحكم الخلع
والاختلاع وحكم الهبة على شرط العوض وقبولها حكم البيع
والشراء فيما ذكرنا يجوز كلها على اشتراط البياعة وبما يتغابن
الناس فيه ولا يجوز على اكثر واقل منها فاعرفها فانها كلها
في طريق واحد الا القضاء على الدم خطأ فانه جائز على الدية
عينا ولا يجوز فوق ذلك البتة لان الحق فيه الدية فلا يجوز
الزيادة لان القاتل ولا ولي المقتول يدعي الزيادة والبينات
قال الوكالة فيها جائز كان الموكل مقيما او غائبا صحيحا كان
او مريضا رضي الخصم او لم يرض في قول ابي يوسف ومحمد وابي
عبد الله ولا يجوز ذلك اذا كان الموكل مقيما صحيحا الا برضاء
الخصم في قول ابي حنيفة ويجوز الوكالة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ويجوز في قول

نقاصا ٢

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومحمد في اثبات الحق فاذا ثبت لم يتم حتى يحضر الموكل
وقال ابو ليلى يجوز الوكالة فيها كما يجوز في غيرها ولو اقر الوكيل
بالخصومة على الموكل بشيء او اقر بان لا حق للموكل على الخصم
جاز اقراره كله بذلك في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد
لا اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لا يلزمه
خرج من الوكالة وفي قول ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره
عند الحاكم ولا عند غيره شيء البتة وقد ذكرنا وجه هذا الباب
حكم الوكالة في الحدود والقصاص ايضا واما الوكالة في
الرهن والارتهان فجائزة واذا دفع الرجل متاعا الى الرجل
فقال ارهنه عندك فلان وخذ لي منه عشرة دراهم فهو
جائز فلو رهنه باكثر او باقل من عشرة دراهم لم يجز
الرهن ويرده الى صاحبه وهما ضامنان له حتى يرده
الى صاحبه ولو رهنه عند نفسه وعند ابن له صغير
وعند عبد له مأذون في التجارة ولا دين له عليه لم يجز
ولا يكون رهنا في هذه الوجوه الثلاثة ولو رهنه عند
سائر قرابته او عند مكاتبه او عند عبد له مأذون له
في التجارة وعليه دين كان رهنا في هذه الوجوه الثلاثة
وكذلك لو ان صاحب الدراهم وكل رجلا ودفع اليه الدراهم
ليدفعها الى رجل ويأخذ بها رهنا فهو جائز واذا قال
الوكيل فلان ارسل بها اليك لتدفع اليه رهنا فالرهن
يحفظه الموكل دون الوكيل ولو قال اني اوفع اليك هذه

الدراهم واخذ منك رهنا فالرهن يحفظ الوكيل دون الموكل
فان دفع الى الموكل ثمنه ولو اخذ رهنا فضاع فهو من الدراهم
لم يجز ذلك واما الوكالة في دفع الامانات وقبضها جائزة
ايضا فاذا وكل رجلا على ان يدفع وديعة او عارية الى اجل
جاز فاذا قال الوكيل قد دفعتها الى فلان وانكر فلان فان
الوكيل يصدق في براءة نفسه ولا يصدق على المدفوع اليه
والقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المدفوع اليه مرة انها
على الوكيل وقال الوكيل لم اقبضها فان المدفوع اليه يصدق
في براءة نفسه ولا يصدق على الوكيل والقول قول الوكيل مع يمينه
وكذلك الاجارة بعينها فاما الوكالة في قضاء الديون
وقبضها جائزة ايضا وهي على ثلثة اوجه احدها ان يقول
الموكل لوكيله كلمتك ان تتقاضى ديني على فلان فانه وكيل بينهما
دينا واحدا فاذا قبضه فليس له ان يتقاضى له دينا احد
ان يقول وكلتك ان تتقاضى ديوني على فلان فهو وكيل
على جميع ديونه في الحال وفيما يحدث له على بعد الحال ان يتقاضاها و
ويقبضها دون غيره والثالث ان يقول وكلتك ان تتقاضى
ديوني على الناس كافة وكيل على تقاضي ديونه جميعها وفي قبضها
ولو قال المديون ادفع ديني الى فلان فانه وكيل جاز ذلك
وسواء امر الوكيل بالقبض او المديون بالدفع واما الوكالة
في الهبة على جزء مشروط المعوض والصدقة للفقراء جائزة فلو قال
الوكيل دفعتها وانكر الموهوب له او الفقراء فان الوكيل

يصدق على ذلك والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وكذلك
الوكيل الموهوب له والمتصدق عليه لتبقى الهبة والصدقة
وان كان قبض الوكيل قبضهما فان الوكالة على اربعة اوجه
احدها وكالة رجل واحد لرجل واحد والثاني وكالة رجلين
لرجل واحد والثالث وكالة رجل رجلين والرابع وكالة
رجلين لرجلين او اكثر وهي كلها جائزة الا ان الوكيل اذا
وكل رجلين او لرجلين فلا يجوز للوكيلين ان يفعل ذلك
الا ان يوكل احدهما دون الآخر الا في خمسة اشياء احدها
ان يوكل رجلين على طلاق امرأته من غير جعل جاز لاحدهما
ان يطلقها دون الآخر والثاني ان يوكل رجلين على
عتق عبد له على مال فاعتقه احدهما جاز والثالث
ان يوكل رجلين في خصومة له على رجل فخاصمه احدهما
دون الآخر جاز ولا يقبضه دون الآخر ولا يجوز ان
يخاصم احدهما في قول ابي حنيفة والرابع اذا وكل رجلين بتقاضي
ديونه يجوز لاحدهما ان يتقاضى دون الآخر ولا يقبضان
الا معا والخامس اذا وكل رجلين بدفع امانة عند فدفعها
احدهما دون الآخر جاز ويجوز ان يوكل كل احدهما ثلثة
اشياء فالعبد المحجور عليه المعتوه الذي لا يعقل فان وكل
احدهما فالمهرة يكون على الآمر دون الذي دفع الى البيع
لانه لا حكم لفعلهم قال والوكيل لا ينعزل عن الوكالة الا بجنس
خمسة احدها ان يقول له في الوجه عزلتك عن الوكالة

والشاهدان بعزله عنها وهو غائب فالخبر وكان ذلك لا يلحق
على الشاهدين كما كان في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا ينعزل في
قول ابي حنيفة حتى يحضره رجلان او رجل عدل و
الموكل الزام اذا ارتد ولحق بدار الحرب و
ان يعزل الوكيل من الوكالة متى شاء الا في ثلثة احوال ان يكون الرهن او وكالة خصومة بين رجلين وهوان يتفقا على رجل
فجعلاه ثقة بينهما او وكيلا على شيء فليس لاحدهما ان يعزله حتى يتفقا
على العزل والثالث ان يوكله على انه متى عزله من الوكالة
فهو وكيله فانه لا ينعزل قال ولو ان الوكيل جن ثم افاق
ولحق بدار الحرب ثم رجع او ارتد ثم اسلم فهو على الوكالة وانه
اعلم بخلاف الرهن قال الشيخ والرهن لا يجوز الا على ما
يجوز بيعه مقبوضا مفسوما فيما يحتمل القسمة او لا يحتمل مقبوضة
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز عند الشافعي
ومالك رهن المشاع قال والزيادة في الرهن على اربعة اوجه
احدها ان كان الرهن شجرة فاثمرت او شاة فنتجت او امة
فولدت او ارضا فانبتت الزرع فالزيادة تصير في الرهن
كالاصل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تصير
الزيادة في الرهن كالرهن في قول الشافعي وما كان من هلكت
الزيادة بآفة من السماء لم يذهب بها شيء من الدين فان لم
تذهب الزيادة وكان ذهب الاصل وبقيت الزيادة وهي
الدين بقدر الاصل وبقي منه بقدر الزيادة تسلم لمن عليها

من يجوز

الزيادة في الرهن على اربعة اوجه

يذهب

ذهب منه بقدر الاصل وبقي منه بقدر الزيادة فان وهب
الزيادة بعد ذلك كانت الزيادة كانها لم تكن وكانه لم يكن
الاصل فيذهب به جميع الدين قال ومن جاز بيعه جاز رهنه
وارتهانه وهم ثلثة اصناف الحر البالغ والعبد المأذون
في التجارة والصبي المأذون ومن لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه
وارتهانه وهم ثلثة اصناف المجنون والعبد المحجور
والصبي المحجور قال وما جاز بيعه جاز رهنه وارتهانه وما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه وهو سبعة اشياء
الحر والام الولد والمدبر والخمر والخنزير والميتة والمستسقى
ولا يجوز في الرهن تسعة اشياء الرهن لا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يرهن ولا يودع ولا يعار ولا يواجر
ولا يستعمل ولا ينتفع به بوجه من الوجوه وليس المرتهن
في الرهن الا الحفظ في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله يجوز
ان يسكن الدار المرهونة لان في سكنى الدار عمارة الدار وان
احتاج الرهن الى النفقة او الهلها او اكفن او اثاث فهو
على الراهن دون المرتهن في قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي وابي عبد الله وفي قول الحسن بن صالح نفقة الرهن
على المرتهن وان احتاج المرتهن الى ان يكري الدار على الرهن
او انفق المرتهن على الرهن بغير امر الراهن والحاكم فهو متبرع
في ذلك وان انفق بامر الحاكم او بامر الراهن ليكون دينا على
الراهن قال لا يجوز الرهن في خمسة عشر شيأ احدها

وجوب الرهن واستيفاء المرتهن

في الدرك وا[illegible] فيما يستحدث من الحق في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبيد الله في احد قوليه وفي قول مالك جائزان والشافعي في
المشاع في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله وجائز في قول
مالك والشافعي في الرابع في دعم الحمى والخامس في جرابة فيها
قصاص الشلاس في كفالة النفس السابع في الشفعة و
الثامن في الوديعة والتاسع في العارية والعاشر
في الاجارة [illegible] في المضاربة [illegible]
في الشركة والثالث عشر في المزارعة والرابع عشر
في البضاعة [illegible] عشر له يجوز ان يكون الدين رهنا بالدين
في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وفي قول مالك يكون رهنا
في ذلك كله لان الرهن يكون في المضمونات الا ترى ان كل ما يثبت
يكون اصله امانة في الرهن فيه باطل قال والرهن اذا هلك فان
فيه خمسة اقوال قال الشافعي يتبع على الامانة وله دينه على
الراهن وقال مالك ان هلك كله كما قال الشافعي وان هلك بعض
ضمن المرتهن قيمة فيما شابها والدين ويتراجان الفضل وقال
شريح الرهن بما فيه وان كان هالكا من حديين بالغ درهم وقال
ابو حنيفة واصحابه الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل امين
وقال ابو عبيد الله ان سال المرتهن والرهن من الراهن ان يبيعه
عنده فيوفيه من الفضل الرهن ان كان في الرهن فضل وان ابتداء
الراهن بوضع الرهن عند المرتهن في الفضل امانة عنده فان هلك
الرهن وله ضمان عليه الفضل وصار الرهن بما فيه هو احد

قال الحسن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال واذا اخذ
المرتهن دينه فصاحبان يرد الرهن على الراهن فان منعه عنه
بعد سؤاله اياه فانه غاصب فان اخذ الراهن الرهن ثم وضعه
عند صار امانة فان هلك بعد هلك على الامانة ولو ان
الراهن دفع الى المرتهن دينه وترك الرهن في يديه ثم هلك فان
المرتهن يرد على الراهن ما اخذ منه لان هلاك الرهن استيفاء
الرهن وليس له ان يستوفي دينه مرتين قال وهلاك الدين على
ستة اوجه اولها من السماء والثاني من اجنبي والثالث
من الراهن والرابع من المرتهن والخامس من الرهن وذلك
ان يجعل الرهن يهلك بنفسه والسادس اذ يهلك على يدي عدل
والسابع ان يهلك العدل فاما هلاك الرهن من السماء فانه على
ثلثة اوجه احدها ان يكون قيمته مثل الدين فما فيه
وليس الراهن على المرتهن شيء وله المرتهن على الراهن والثاني
ان يكون قيمته اقل من الدين فيرجع المرتهن على الراهن بالفضل
وبأخذ منه والثالث ان يكون قيمته اكثر من الدين فيكون
بما فيه والفضل هلك على الامانة واما هلاك من جناية اجنبي
فصاحبه ان كان كيليا او وزنيا او قيمته او لم يكن لمثل
فيكون رهنا في يدي المرتهن بدل الرهن للاول واما اذا
اهلكه الراهن كان عليه بجملة قيمته يكون رهنا مكانه الا
ان يكون الدين حالا فيقبضه فان امتنع الراهن فصنعه
باطل في قول الشافعي وفي قول ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي

يعتق ويسعى العبد في الدين وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى
يعتق وعليه قيمته يكون مرهونا مكانه ان كان موسرا وان كان
معسرا يسعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ان كان حالا ويرجع
على المولى بذلك وان كان الدين الى اجل يسعى في قيمته ويكون رهنا
مكانه فاذا حل الدين اداه المولى واخذ المرتهن الرهن فان
عجز المولى اخذ المرتهن دينه من ذلك العبد فان فضل شئ
كان للعبد وان نقص عن الدين لم يكن عليه شئ وكان الباقي على
المولى ورجع العبد على المولى بما ادى عنه في ذلك كله فان لم يعتقه
ولكن وثب او كاتبه فحبلت منه وهو معسر فانه يسعى في
الدين بالغا ما بلغ فيكون المرتهن بوثبته ولا يرجع على احد
بشئ وان كان الدين الى اجل يسعى في قيمته فكانت رهنا مكانه
فاذا حل الاجل يسعى في الباقي قال وان زوجه الراهن فقال
الشافعي يجوز تزويجه اياه دون اذن المرتهن لانه يبقى
الخارج وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد انه يجوز تزويجه
اياه كما يجوز تزويج المشتري اذا كانت في يد البائع وانما اذا
هلكه المرتهن فكذلك عليه بدله وقيمته يكون رهنا مكانه
الى اجل فان كان حالا يتحاسبان ويتراد ان الفضل واما
اذا هلك بعض الرهن بعضا فانه على اربعة اوجه من الغارم
على المشغول ومن المشغول على المشغول ومن المشغول على
الغارم ومن الغارم على الغارم فاما كان من الغارم على الغارم فهو
هدر وما كان من المشغول على المشغول فيطل من الدين بحصته

الدين من المشغول على الغارم وما كان من الغارم على المشغول
يطل بحصته المشغول من الدين الى الغارم ويصير ذكر رجل
رهن عبدين له بالف ودرهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل
احدهما الاجنبي خطاء فكل واحد منهما رهن بخمسمائة درهم
من كل واحد منهما نصفه فارغ من الدين ونصفه مشغول
بالدين فاذا اجتنى واحد منهما على صاحبه فاكان من الجاني من نصيب
الغارم على المجني عليه من نصيب الغارم وهو هدر وهو
مائتان وخمسون درهما وما كان المشغول من المجني عليه فيطل
بحصته الى الغارم وهو مائتان وخمسون درهما وما كان من
الجاني من نصيب المشغول فهو هدر وما كان منه على الغارم
من المجني عليه فهو هدر ايضا فاذا كان هكذا فالعبد الجاني
رهن بسبعمائة وخمسون درهما وبطل مائتان وخمسون
درهما من الدين فان هلك واذا هلك على يدي أعدل فكانه
هلك على يدي المرتهن في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله
لانه اذا وضعه على يدي عدل فقد صار مقبوضا عندهم وقال
مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فكانه هلك على يدي الراهن لانه
غير مقبوض عندهم بعد واذا قال الراهن للعدل ان اثبت
الدين الذي لي عليك من الوقت والا فبعه واوفني ثمنه دين
المرتهن فانه ليس له ان يبيعه بغير امر السلطان فان باعه
فالبيع فاسد في قول مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وابن
صالح والطبري والليث بن سعد له ان يبيع لانه وكيل

واذا هلك العدل سلم المرتهن الرهن وجعله مكانه في يديه الى ان يتاع او يفتك كما ذكرنا من امر الراهن والمرتهن فاذا باعه العدل قال يقول دفعت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول المرتهن في قول الشافعي والقول قول العدل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله رحمة وكيل قال ولو هلك الثمن بيد العدل اذا باع الرهن فانه يهلك على الراهن في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي عبد الله يهلك على المرتهن ويكون بالدين الذي كان رهنا به ويبطل الرهن لانه مضمون على يديه في قولهم واذا باع الراهن الرهن في يدي المرتهن وابرأه لم يصح الا ان يجدد المرتهن فان اجازه بطل حقه في الرهن ومضى ما فعل الراهن فان اعاره باذن المرتهن او بغير اذنه فليس برهن مادام في العارية والمرتهن يعيد الرهن قال ويجوز الزيادة في الرهن ويجوز الزيادة في الدين ايضا يكون المرهن بالزيادة في الدين لا يجوز في قول ابي حنيفة وسفيان ويجوز في قول ابي يوسف وابي عبد الله واذا قال الراهن اذا جئتك بالدين الى شهر والا فهو لك فانه فاسد مفسوخ في قول مالك والشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه هو جائز والشرط فاسد لانه جاء في الخبر بان الرهن لا تعلق قال واذا استعار الرهن المرهون من المرتهن فانه يخرج من الرهن وليس له ان يرده الى الرهن في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله للمرتهن ان يعيده في الرهن وعلى الراهن ان يرده قال

واذا استعار

واذا استعار الرجل متاعا ليرهنه بعشرة دراهم فانه على المائة ان يرهنه بعشرة دراهم ان يرهنه باكثر من عشرة دراهم او يرهنه باقل من عشرة دراهم فان رهنه باكثر او باقل فانه ضامن للمتاع وكذلك المرتهن ضامن له فان تلف فان شاء رب المتاع اخذ من الراهن وان شاء اخذ من المرتهن فان اخذ من الراهن كان الرهن بما فيه واخذ من المرتهن رجع المرتهن بقيمة الرهن على الراهن وبالدين جميعا وكذلك لو قال لرهنه بالدراهم فرهنه بالدنانير او بشيء غيرها سماه فهو ضامن والامر فيه على ما وصفنا وكذلك لو قال ارهنه في بلد كذا فرهنه في بلد اخر فهو سواء ولو رهنه بعشرة دراهم وهلك عند المرتهن وفيه وفاء بالدين او اكثر فانه يذهب بالدين وبرئ الراهن على رب المتاع ما سقط عنه بالرهن وذلك عشرة دراهم وان كان الرهن يساوي ثمانية دراهم والمسئلة بحالها ذهب ثمانية وعلى الراهن لرب المتاع ثمانية دراهم والمرتهن درهمان قال والرهن على اربعة اوجه رهن رجل عند رجل ورهن رجل عند رجلين ورهن رجلان عند رجل ورهن رجلان عند رجلين او اكثر فكلها جائزة اذا كان الرهن واحدا قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز القسمة في عشرة اشياء فيما يقسم الشركاء في قول ابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول

مالك والشافعي فيما يقتسم بعض الشركاء الا ان يتراضوا على
ذلك في قول زفر وابن ابي ليلى والشيخ وجاز ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف في الطريق اذا لم يتسع ان يكون لكل
واحد طريق على حدة فاذا اتسع ان يكون لكل واحد طريق و
طلبوا القسمة قسم بينهم واذا وقع الاختلاف في الطريق بين
قوم يسكنون قرية فيختلفون في طريقها او طريق الاراضين
والكروم وما اشبه ذلك فانه يحكم بافضل ما يكفيهم الا
ان يتفقوا على اكثر من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه الثلثة
وفي قول الشيخ يحكم بسعة اذرع الا ان يتفقوا على اكثر منه
او على اقل منه فيحكم بما اتفقوا عليه واذا كانت دار بين
ورثته طريق بعضها على بعض وسيل بعضها على بعض
فاقتسموها واشترطوا ان يكون الطريق بحاله والسيل
بحاله لبعضهم على بعض فهو جائز وان لم يشترطوا ذلك
لم يكن لبعض على بعض طريق ولا مسيل فان وجد كل واحد
منهم لنفسه طريقا ومسيلا في نصيبه فالقسمة جائزة
وان لم يجدوا او وجد بعضهم ولم يجد بعضهم ولم يعلموا
ذلك عند القسمة فلهم الخيار وان رأوا لا يجوز القسمة
في البيت الصغير الذي لا يحتمل القسمة والحمام
والبئر في الدارين والشاة في الشاتين والفرس
الواحد والشاة الواحدة والحمل الواحد والثوب الواحد
والمتاع الواحد ونحوها والجواهر في الاجناس المختلفة

والارضين المختلفة والاشجار المختلفة والذوات المختلفة
والبيت يقسم الدور على حدة والحمام على حدة والبقر على حدة و
الشاة على حدة وكذلك الدراهق والحلي والثياب المجموعة
والبز على الاشجار والصوف على الظهر والالبان في الضروع
والاولاد في البطون ونحوها والعاشر لا يجوز قسمة
المواريث اذا كان على الميت دين الا ان يؤدي اورثة من
اموال انفسهم او يؤدي رجل اجنبي من مال نفسه على ان
لا يرجع به على التركة ولو اخرجوا من الميراث قدر الدين
واقتسموا سائر ذلك فالقسمة موقوفة فان ادوا الدين
فالقسمة جائزة وان تلف فالقسمة فاسدة واذا كان
الميت دين على الناس فاقتسموها مع تركته بينهم لم يجز
القسمة لان غرماء قال والقسمة على وجهين لنفسه ولغيره
واما التي لنفسه فالقسمة تلزمه على ما كانت الا ان يكون
الغلط في التقويم فان في قول ابي حنيفة واصحابه لا حكم له
لان صاحبه قد اعطى الرضى به وان لم يوقف على القيمة
وانما هي من جهته حيث لم ينظر لنفسه ولم يستوثق من
قيمة ذلك حتى لحقه غبن فيما لم يقدر في ذلك ولا ينفعه
ذلك ولا تعاد القسمة وفي قول الشافعي تعاد القسمة
القسمة لانه انما رضي على شرط ان لا غبن عليه وانما
التي يكون لغيره فهو على وجهين احدهما على الكبير والآخر
على الصغير والمعتوه فالقسمة على الكبير العاقل لا يجوز

الا بامره ورضاه غايبا كان او حاضرا في قول مالك والشافعي
والشيخ ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه قسمة وصي
الاب على الكبير الغايب واما القسمة على الصغير والمعتوه
فيجوز لسبعة نفر الاب ووصي الاب والجد ابو الاب
اذا لم يكن اب ووصي الجد اذا لم يكن اب ولا وصي اب و
الحاكم ووصي الحاكم اذا لم يكن احدهما ذكرنا والقاضي
يجوز قسمة الكاتب على ولد الذي ولد في الكتابة ولا يجوز
قسمة تسعة نفر على الصغير والصغيرة والمعتوه الا لهم ووصي
الام والعم ووصي العم والاخ ووصي الاخ والاجنبي وقسمة
المكاتب على ابنه الصغير الحر والقاضي قسمة المملوك
على ابنه الصغير الحر ومتى اقتسموا اعتبارا وعرضوا وتراضوا
ذلك ثم رأوا بعد القسمة ظلهم الخيار فان شاؤا ورضوا
بذلك وان شاؤا ردوا فان رآه بعضهم ولم يره بعضهم
فمن رآه فلا خيار له ان يرد القسمة وان شاء رضي وان
اقتسموا شاة من المتاع ثم وجدا حدهم بواحد من المتاع
والماشية عيبا فله ان يرد الجميع ويبطل القسمة وان شاء
رضي وليس له ان يرد المعيب خاصة الا برضا من الآخرين
قال ومتى اقتسموا دارا بنصفين فاستحق من احدهما نصف
ما اصابه قال ابو حنيفة يرجع المستحق فيه بربع ما في يد
الآخر وقال ابو يوسف ومحمد تستأنف القسمة وقال الشيخ
فهو مخير بين الامرين يعود الى ايهما شاء قال ومتى اقتسموا

بينهم فان اجرى القسام على عدد الرؤس في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هي على قدر
الانصباء قال ومتى اقتسموا شيئا بالقرعة فاذا خرجت
السهام جميعا او خرجت كلها الا واحدا فليس لهم ان يأبوا
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشيخ لهم ذلك وانما
القرعة لرفع التهمة قال واذا كان الشيء بين قوم فطلب
بعضهم القسمة فرفعوا الى القاضي وابى الباقون فان
القاضي يجبرهم على القسمة فان ابوا حضر عدلين فمن
بزء ذلك فيعدل لهم السهام ثم يقرع بينهم وان شاء كتب
اسماءهم في رقاع ثم يجعلها في بنادق من طين ثم رفعها
الى الجبل فيرفعها على الانصباء فايتهم خرج سهمه على
نصيبه من تلك السهام جعل له قال فان عدل الانصباء
ثم زهم اياها بغير قرعة جاز عندنا كما يجوز في المكيل و
الموزون ولا يجوز في قول بعض الفقهاء قال واذا كانت
الدار بين قوم ميراثا فاقتسموا القسمة فان الحاكم لا يقسمها
بينهم الا ببينة على الميراث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد والشيخ يقسم بينهم ويشهد انه انما قسم
بينهم باقرارهم على انفسهم والله اعلم كتاب الشرب
اعلم ان المياه على خمسة اوجه احدها ماء النهر الخاص
الثاني ماء النهر العام والثالث ماء السيول
الرابع ماء البئر الخامس ماء القناة والعين قال

فاما النهر الخامس وهو الذي ينقطع من النهر المسمى العام بقطعه طائفة من الناس ويذهبون به الى ارض وات فيصيرونه فان هذا النهر يصير ملكا لهم ولهذا النهر حريم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وليس لغيرهما في قول ابي حنيفة ولا حريم لهذا النهر بتصيير ملكا لهم وان كان باذن الامام او لم يكن في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ولا يصير ملكا الا باذن الامام وفي قول ابي حنيفة وان احتاجوا الى كري هذا النهر قال ابو حنيفة يكرونه جميعا من اعلاه فكلما جاوزا موضع رفع اكرى عنه ويكرون ايضا من حيث ينتهون الى اسفل النهر وقال ابو يوسف ومحمد يكرونه جميعا من اعلاه الى اسفله لان اصحاب الاعلى لهم سبيل في الاسفل ينتفعون به وقال الشيخ ان كان اصحاب الاعلى ينتفعون بكريهم في الاسفل يكرونه جميعا والا فرغ من الذي جاوز ارضه وجاوزا ان كان الذي ينتفع بكريهم البه قال ولو كان نهر لقوم في ارض رجل فان مسناة النهر يكرونها لصاحب الارض ينتفع بها ما بقيت ويبنون ما بقيت وبنيت عليها ما بقيت ما لم يضر بالنهر في قول ابي حنيفة ويكرونها لصاحب النهر في قول ابي يوسف ومحمد والشيخ ولابي عبد الله ولا يجوز لاحد من الشركاء ان يفعل بهذا النهر شيئا من الاشياء الا برضا الآخرين ولا احد من غيرهم الا ان يزرجن في ماله وان يتقسموا من ماله وان يسموا النهر وان يجعلوا له شيخا متى كان وان يجعلوه اعلى ما كان وان يجعلوه ارفع ما كان

وان يجعلوا عليه قنطرة وان يبنوا عليه بناء وان يقسموا عليه ما شاءوا وان يقطعوا منه نهرا آخر فاما النهر العظيم العام مثل الفرات ودجلة ونهر بلخ وبخارا فان حكم هذا النهر في حكم النهر الاول ويجوز في هذا النهر جميع ما يجوز في النهر الاول من الانتفاع به بجميع السبل والذي يجوز ان تقسم رجل الى بعض ما يجري فيه ما لم يضر عند وضرب عليه المسناة واحياه وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك واما اذا حول هذا النهر من ارضه فاحياها وحبسها من الماء وذلك يضر بالنهر فليس له ذلك وان كان يضر بالنهر فانه يمنع من ذلك وليس لاحد ان يقسم في هذا النهر ولا يجوز ان يتخذ احد قنطرة باذن الامام جاز وان اتخذها بغير اذن الامام لم يجز وما هلك بها شيء ضمنه اصحاب القنطرة ان اصلاح هذا النهر على الامام من بيت المال دون الناس جميعا فاما الذي ينبعث من جبال فينصب الى الاودية والماء المطر والسيول فانها من سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يبلغ ارضه ثم الذي يليه فان جرى القوم فيها رسم جعلوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا على غيره فلهم ذلك حينئذ واما البئر فانها على وجهين احدهما ان يحفرها الرجل في ملكه او في داره او في بناة له فانه جائز له الا انه لا حريم لها ويجوز لجاره ان يحفر في داره بئرا الا اذا علم ان

الاخر في داره بالوعة احتاج ذلك يقسم ماء البئر بحاره لم يكن
له ذلك في قول الشيخ وجاز في قوله بعض الفقهاء والاخر ان يحفرها
في ارض موات لا ملك لها حفرها على وجهين
ان يفرغ الماء منها باليد فان لها حريما ما حولها اربعون
ذراعا مطلقا لما تشرب بصبه جملة له ليس لاحد ان يحفر فيها بئرا
الا باذنه والاخر ان يفرغ الماء منها بالنا ضح فلها ما يملؤها ستون
ذراعا حريما لها على ما وصفنا في البئر الاولى وان بلغ الحبل الى اكثر
من ذلك فله الحبل وكذلك ان احتاج اكثر من ذلك لحاجته الى ان
فلما اخذ من ذلك فلو باع هذا البئر جاز البيع الى اهل
فلا يشترط ان لا يحفر فيها اشترى بئرا وان اشترط البائع ان
شاء الذي باع وشرط عليه ان لا يحفر فيها بئرا جاز ذلك كله
في قول الشيخ ولا يجوز في قول بعض الفقهاء وصاحب البئر
وصاحب البئر الاولى ايضا ان يمنعوا الناس من دخول دارهم
ودخول ارضهم الا ان يكون بالناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ماء غيرها فيكون عليهم ان يأذنوا للناس في دخول دارهم
بغير اذنهم فاخذ شيئا من ماء هذه الابئر فهو ملك له وليس
لرب الارض ان يأخذ منه شيئا لما جعل لما في اناء صار ملكا له
وكذلك الثمار والكلأ وكذلك ما الانهار وليس لصاحب
البئر وصاحب الانهار ان يمنعوا الناس من شاربهم وشاربهم
ومواشيهم وطبخهم وخبزهم وغسل ثيابهم ودوابهم
واغنامهم ولهم ان يمنعوهم من سقي زروعهم وبساتينهم

واشجارهم وامر الفقاة فانها على وجهين احدهما ان يحفرها
في موات فلما حولها من كل جانب من جوانبها خمسمائة
ذراع بالفقاة وليس لاحد ان يحدث في ذلك شيئا الا باذنه
فان حفر فيه بئرا فللاول ان يكبسه عليه كذلك لو اخرج
الفقاة سواء اخرج هذه الفقاة بامر السلطان او بغير امره
في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابي عبيد الله وفي قول
ابي حنيفة لا يكون له الا ان يخرجه بامر الامام وقال مالك والشافعي
لا حريم للفقاة والبئر لما حولها ما لا صلاح له الا به لم
يزل شيئا قال ومن حجر على موضع في ارض موات او علم عليه
علامة لم يملكها بذلك فجاز له احق بها من غيره حتى يخرجها او
يحييها فيملكها فان تركها كذلك ولم يحيها حتى مضت
لذلك سنتين لم يكن له فيها حق وكانت لمن احذها بعد ذلك
وان غلب عليه احد حتى اخذها منه في السنتين الثلاث
واحياها صارت له دون الذي اخذها اولا والفقاة
الاخرى ان يخرجها في فناء قوم او قرية او بلدة او مرفق او مرعى
او محتطب ما اشبه ذلك ولا يضر ذلك بالقوم ولا باهل القرية
او اهل البلدة فان له ذلك وقول الشيخ انه ليس له حريم
في ذلك ولا له ان يمنع غيره ان يحدث مثل ذلك شيئا لا يضر
بالقوم والفناء والمرفق والمرعى والمحتطب ليست بالموات وكل
ارض يملكها مسلم او ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها وما
قرب من العامر فليس بموات وما بعد منه ولم يملك قبل ذلك فهو

موات وذكر اصحابنا عن ابي يوسف ان الموات هو الذي اذا وقف الرجل على اوناء من العامر لم يناد يا عامر صوته ولم يجمعه اقرب من العامر اليه قال وكل من احيا ارضا مباحة وامر عليه ما فان كان ذلك الماء ماء السماء والارض عشرية وان ساق اليها من نهر من انهار المسلمين فان ابا يوسف قال حكمها حكم الارض التي فيها ذلك النهر فان كانت من ارض خراج فهي خراجية وان كانت من ارض العشر فهي عشرية وقال محمد ان كان الماء الذي ساق اليها من مياه الانهار العظام التي سقه عز وجل كالنيل والفرات وما يشبههما فهي من ارض العشر وان كان ساقه اليها من نهر حفره الامام من ماء الخراج فهي من ارض الخراج قال ولا يجوز في الماء ثمانية اشياء البيع والرهن والاجارة والاقطاع والهبة والصلح والعارية والقرض ويجوز فيه الاباحة وكذلك حكم الكلا وجاز في قول الشافعي بيع الشرب واجارة على الحاجة والضرورة قال ولو ان رجلا اتخذ حوضا مخصوصا وملأه ماء جاز بيع ذلك الماء في قول الفقهاء فان اجرى اليه الماء فلا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله الا ان يملأ الحوض بالغلل وكذلك لو ان رجلا كان في ارضه كلأ فنسقاها صاحب الارض وقام عليها وكانت في حجره فقام عليها وسقاها حتى ادركت جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز ذلك في قول ابي عبد الله ما لم يجزها فاذا جزها صارت ملكا له قال ولو اشترى ارضا

يشربها

يشرب ماء جاز او اشترى ارضا فيها كلأ جاز قال ولو ان رجلا غصب ماء رجل فسقى به زرعه او شجره فلا ضمان عليه لانه ماء قال ولو ان رجلا سقى ارضه فنزت منه ارض جاره فلا ضمان عليه اذا لم يتعد فان تعدى وفعل ما لا يفعل مثله ضمن وكذلك لو احرق حصاد له في ارضه فتعدى ذلك الى ارض جاره لم يضمن الا ان يكون قد تعدى في فعله ما لا يفعل مثله فيضمن حينئذ فرغنا من الامانات وابتدأنا بالحدود والشرقات كتاب الحدود اعلم ان الحدود على سبعة اوجه احدها حد الزنا والثاني حد اللواطة والثالث حد القذف بالزنا والرابع حد القذف باللواطة والخامس حد شرب الخمر والسادس حد شرب المسكر والسابع حد التعزير قال حد الزنا فان الزنا على وجهين مدرج وشبهة فالصريح على وجهين كرها وطوعا فاما المكره اذا اكره رجل او امرأة او كلاهما على الزنا فان في قول ابي حنيفة وزفر عليهما الحد وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ليس عليهما الحد وفي قول مالك وابن حنبل والاوزاعي ان كان الاكراه من السلطان فلا حد عليه وان كان من غير السلطان فعليه الحد قال واذا كان طوعا فطوعا على وجهين اذا كان مع محصنة او مع غير محصنة فاذا كان محصنة فعليهما الرجم وان كان مع غير محصنة فانه على وجهين ان يكون من اهل العلم

حد الزنا

ان لم يكون من اهل العلم فان كان من اهل العلم فعليه الحد
الرجم وعلى الامة الجلد فان كانت حرة فانه جلدة ان كانت لم
تحصن فان احصنت فعليهما الرجم وان كانت امة محصنة
جلدة لغيرها ان كان لها زوج او لم يكن لها زوج وان كان
الرجل عبدا والمرأة حرة محصنة فعلى المرأة الرجم وعلى العبد
خمسون جلدة لغيرها وان كان من غير اهل العلم ولم يشتبه عليه
وهي المجنونة والصبية التي لم تجامع وعلى الرجل الرجم ان كان
محصنا او الجلد ان كان غير محصن قال ولو زنا مجنون او مجنونة
مجرة بالغة فلا شيء على الصبي والمجنون ولا على امرأة لان ذلك
ليس بزنا من المجنون ولا من الصبي فلا يكون المرأة زانية بذلك
فيدرء عنها الحد للشبهة فانها على اربعة اوجه احدها
شبهة النكاح والثاني شبهة الملك والثالث شبهة الفعل
شبهة النكاح فانها يثبت النسب ويسقط الحد
ويوجب المهر وهو ان يتزوج الرجل امرأة بنكاح فاسد
يكون فساده من قبل الشاهدين او من قبل وجود الحرمة
فيما بينهما نسبا او جهلا او مرضاعا او ظنا انها امرأته
فيطاءها وفي هذه الوجوه فان حكمه فيما ذكرنا وان واطأ
امرأة فزنا بها فان عليهما الحد والرجم في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي ومالك ولا حد عليهما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله
لاجل الشبهة وان لم يدع بها فلا حد عليه بالاتفاق واما
شبهة الملك فانها ايضا يوجب المهر ويسقط الحد ويثبت

النسب وهو ان يطاء جارية ابنه ويظن انها تحل له او جارية
شريكه بينه وبين اخر او اشترى جارية ببيع فاسد
وطئها فان حكمها ما ذكرناه واما شبهة الفعل فانها توجب
العقر وتسقط الحد ولا يثبت النسب وهو ان يطا جارية
امرأته او جارية ابيه او جارية امة على ظن الحلال وبدعى
الشبهة فانه يصدق في حط ذلك ويدرء الحد ويلزم العقر
ولا يثبت نسب الولد منه وان لم يدع الشبهة فانه يجتر
واذا وطئ جارية اخيه او اخت او عمه او عمته او خاله او
خالته ثم يدعي الشبهة فانه لا يصدق وعليه الحد قال
وكل
جلد جلدين جلد ورجم فالجلد على وجهين الحر مائة جلدة
والعبد خمسون جلدة والرجل والمرأة فيهما سواء قال
والرجم على وجهين الرجل وامرأة الرجل فانه لا يحصن له
المرأة فانه يحصن لها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ولا يحصن لها في قول الشافعي ولو كانت امرأة حاملا فانها لا
ترجم حتى تضع حملها واذا وضعت حملها رجمت في قول ابي
حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي ان لم يجد من
يرضع الصبي او لا يأخذ الصبي ثديا غيرها تركت الى ان
يفطم وفي قول محمد بن صاحب تركت في كفيل الوجهين يعظم
قال والرجم انما يجب على المحصن وشرائط الاحصان ستة
اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه ان يكونا حرين مسلمين
عاقلين بالغين ناكحين بنكاح صحيح مدخولين بدخول تقيم

د في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ايضا شرط
لاحصان لان رسول الله عليه السلام رجم يهوديا ويهودية
قال ووجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار
على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس
الحكم عليه الحد وهو قول الشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
والرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقر سئل عن الزنا ما هو وكيف
هو فاذا بينا حدا او رجما ولو اقر بزنا قديم فانه يحد وكذلك
لو شهد عليه الشهود وهو قول الشافعي ومالك ولا يحد في عليها
وقرد اقر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين مفترقين
ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
مجتمعين او مفترقين ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في
النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجمعة
خاصة في الجماعات وفي قول ابي حنيفة ولا يجوز الشهادة
في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة
رجال وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز الجمعة بثلثة رجال
والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول
ابي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا
يجوز الا باربعة رجال قال واول الحد في الزنا الجلد

احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والبرد الشديد
ولا في البرد الشديد والمالك ان لا بد في الحد والرابع يفرق
الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج
وقال ابو حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر
وهو الخامس لا يجرح في قول ابي عبد الله ويجرح في قول ابي
حنيفة واصحابه والسادس يضرب قائما في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله جالسا في قول الشافعي ولا بد يفرق
الضرب على الظهر وجرح والسابع اذا رجم الزاني بالاقرار
فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة
فان الشهود يبدؤن بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك و
الشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل في القطع قال
ولا يقبل الشهادة في الزنا حتى يشهد وا انهم عاينوا منها
ما يبل في المكحلة ولو قالوا انا قد رنا النظرة لتشهد على ذلك
فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود
والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال
مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل
شيء ما خلا الحدود والقصاص واللعان والرابع كتاب
القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

وفي قول ابي عبد الله ومالك والشافعي الاسلام ليس شرطا
لاحصان لان رسول الله عليه السلام رجم يهوديا ويهودية
قال ووجوب الحد على وجهين باقرار وشهادة فالاقرار
على وجهين مرة واحدة واربع مرات فان اقر مرة واحدة في مجلس
اقيم عليه الحد وهو قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله لا يحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
والرجل والمرأة في الاقرار سواء فاذا اقر استفسر عن الزنا ما هو وكيف
هو فاذا بينا حده ورجما او ضربنا قدم فانه يحد وكذلك
لو شهد عليه الشهود في قول الشافعي ومالك ولا يحد في كليهما
في قول زفر وابي عبد الله ويحد في الاقرار ولا يحد في الشهادة
وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشهادة على وجهين متفرقين
ومجتمعين فيجوز في قول الشافعي اذا كان الشهود يشهدون
مجتمعين او متفرقين ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله الا ان يشهدوا مجتمعين كالشهادة في
النكاح والشهادة في الزنا خاصة في الاحكام كالجماعة
خاصة في الجماعات وفي قول ابي حنيفة ولا يجوز الشهادة
في الزنا الا باربعة رجال وكذلك الجمعة لا يجوز الا باربعة
رجال وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز الجمعة بسبعة رجال
والشهادة في الزنا لا يجوز الا باربعة رجال وفي قول
ابي عبد الله يجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا
يجوز الا باربعة رجال قال واما الحد في الزنا فانه

احدها

احدها ان لا يضرب في الحر الشديد والثاني ان لا يضرب
في البرد الشديد والثالث ان لا يمد في الحد والرابع يفرق
الضرب في الحد على الاعضاء ما خلا الرأس والوجه والفرج
فقال ابو حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يضرب على الظهر
وهو الخامس لا يجرد في قول ابي عبد الله ويجرد في قول ابي
حنيفة واصحابه والسادس يضرب قائما في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله جالسا في قول الشافعي لانه يقول
الضرب على الظهور وهو في الرجم اذا رجم الزاني او الزانية
فان الحاكم يبدأ بالرجم ثم سائر الناس واذا رجم بالشهادة
فان الشهود يبدؤن بالرجم ثم الحاكم ثم سائر الناس في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك و
الشافعي يأمر الحاكم بالرجم كما يأمر بالقتل والقطع قال
ولا يقبل الشهادة في الزنا حتى يشهدوا انهم عاينوا منها
كالميل في المكحلة ولو قالوا انا قد رأينا المنظرة لم تشهد على ذلك
فانه لا يبطل شهادتهم بذلك قال ولا يجوز في الحدود
والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجال
مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام
ما خلا الحدود والقصاص والثالث يستحلف في كل
شيء ما خلا الحدود والقصاص واللعان والرابع كتاب
القاضي الى القاضي جائز في جميع الاحكام ما خلا الحدود

احدها

والقصاص والحاسر لا يسأل القاضي عن الشهود
اذا لم يطعن الخصم فيهم الا في شهود الحدود والقصاص في قول
ابي حنيفة وفي صاحبيه يسأل الحاكم عن الشهود كلهم
يقضي الحاكم بعلمه في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
والناس يقضي بالنكول في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص
فان كل من اليمين في القصاص في النفس وفيما دون النفس يقضي
عليه بالدية والارش ولا يقضي في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
اذا نكل عن اليمين في النفس فلا يقضي وان نكل عن اليمين فيما دون
النفس فانه يقضي بذلك ان ابا حنيفة كان يمسك فيما دون النفس
ممسكا الاموال لا يجري الوقف لان يقضي اذا وجب للبتيم
قصاص فيما دون النفس ولا يقضي في النفس فانه لا يجتمع
الجلد مع النفي في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع
الحد وقول الشافعي وجوابه منه قال ولا يجتمع انسان وعشرة
خصلة مع اثنين وعشرين خصلة احدها الجلد مع النفي
والثاني الجلد مع الرجم والثالث الجلد مع العمان والرابع
الحيض مع الحبل في قول المتقدمين عن ابي عبد الله ويجتمع عند اهل الحديث
والخامس القصاص مع الحبل في قول محمد بن الحسن وزفر وابي يوسف
ويجتمع عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] الحيض مع النفاس
في الاربعين يوما في قول ابي عبد الله وابي حنيفة وزفر ويجتمع في
قول ابي يوسف ومحمد [illegible] لا يجتمع العشر الخراج وارض
واحدة في قول ابي حنيفة واصحابه ويجتمع في قول الشافعي وابي عبد الله

[illegible] يجتمع العشر الزكوة في مال واحد [illegible] لا يجتمع
[illegible] الخراج والعاشر لا يجتمع الزكوة مع صدقة
الفطر في عبد واحد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وابي عبد الله
وبه في قول الشافعي ومحمد بن صاحب الحادي عشر
لا يجتمع نشأ واحد في قول الفقهاء وابي عبد الله ويجتمع عند
اهل الحديث والثاني عشر لا يجتمع النكاح مع ملك اليمين
الثالث عشر لا يجتمع الحد مع المهر في الزنا والرابع عشر
لا يجتمع المهر مع المتعة من معنى الوجوب [illegible]
لا يجتمع القطع مع الضمان في سرقة واحدة ولا في سرقات كثيرة
في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف يجتمع السرقات المتقدمة
[illegible] لا يجتمع القصاص مع الدية والسابع
[illegible] لا يجتمع الوصية مع الميراث والثامن عشر لا يجتمع
المهر والرقي في نفس واحدة في قول ابي يوسف ومحمد ويجتمع في قول
ابي حنيفة وابي عبد الله والتاسع عشر لا يجتمع الاجرة
مع الضمان والعشرون لا يجتمع الاجر مع الشركة في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع في قول الشافعي ومالك
وابن ابي ليلى والشيخ والحادي والعشرون لا يجتمع الامانة
مع الضمان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجتمع
في قول مالك والشافعي وان العارية مضمونة عند الشافعي ان
كانت متاعا او حيوانا وعند مالك ان كانت متاعا فهي
مضمونة وان كانت حيوانا فلا والثاني والعشرون

البينة مع اليمين لا يجتمعان على حل واحد وقول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله واما في قول الشافعي يجتمعان لانه يحكم بشاهد و
يمين قال ولا يقبل في الحدود شهادة النساء في الحدود في القذف
ولا شهادة عبد قال ولو ان رجلا زنى بجارية لا يجامع
مثلها فليس بزنا وقيل المهر فان افضاها ولم يستمسك
البول فعليه الدية وان كانت تستمسك فعليه ثلث الدية واما
حد اللواطة فانه كحد الزنا بعينه في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله
وفي قول ابي حنيفة لا حد في اللواطة وفيها التعزير لان اللواطة
ضرب كاتيان البهائم وكاتيان النساء فيما دون الفرج وفي قول
مالك فيها الرجم احصن اللواطي او لم يحصن وهو قول الشعبي
واما حد القذف بالزنا فانه على وجهين احدهما الحر وهو
ثمانون جلدة والثاني للعبد وهو اربعون جلدة والرجل
والمرأة فيه سواء ولا يجب القاذف حتى يطالب المقذوف فان عفى
المقذوف فلا براءة ههنا حتى يقيم القاذف البينة على زنا المقذوف
في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه لبس له ذلك لان فيه
حق الله تعالى قال والقذف على وجهين صريح ومكنى
فالصريح منها اربعة اوجه احدها ان يقول لرجل انا زان او انت
زاني او انت مقرور بالزنا او رأيتك تزني واما المكنى منها
خمسة احدها ان يقول يا نبطي فانه يجب في ذلك في قول ابي حنيفة
والشافعي لا يجب في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي
ان يقول يا مخنث فانه يجب في قول مالك والشافعي ولا يجب

حد اللواطة

حد القذف بالزنا

وفي قول ابي حنيفة واصحابه والثالث الاحرى ان يقول يا فاسق ويا فاجر
يجب فيه قال الشافعي في احلفه ما اراد به القذف فان حلف تركته
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يمين في ذلك كله
قال ولا يضرب القاذف الا بخمسة عشر خصلة يكون في المقذوف
احدها ان يكون مسلما والثاني ان يكون حرا والثالث ان يكون
بالغا والرابع ان يكون عاقلا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفي قول مالك يجد المجنون والصبية ولا يجد الصبي
والخامس ان يكون عفيفا والسادس ان يكون مسلما ولا
يكون احرض والسابع ان لا يكون محدودا في الزنا والثامن
لا يكون وطئ امرأة بنكاح فاسد والتاسع لم يكن وطئ امرأة بملك
فاسد والعاشر لا يكون مجنونا والحادي عشر لا يكون نفاه
ان كانت امرأة والثاني عشر لا يكون ولدها والثالث عشر
لا يكون ولد ولده والرابع عشر لا يموت قبل ان يجد القاذف
فان مات قبل ان يجد القاذف فانه لا يجد لان الحد لا يورث
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويورث في قول الشافعي
والخامس عشر ان يطالب المقذوف الحد ولو ان المقذوف وطئ
امرأته في حيض او نفاس او وطئ امته المجوسية يجد لاجله والرابع
القاذف فانه يجد مسلما كان او ذميا امرأة كانت او رجلا حرا
كان او عبدا الا المعتوه والصبي فانهما لا يجدان ويجدان لمن ولد
الا ان الحي يطالب بنفسه واما الميت فلاربعة نفر ان يطالبوه
الولد وولد الولد والاب والجد اب الاب في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبدالله وفي قول الشافعي يجب جميع الحد بثبوت
وجوب حد القذف على وجهين احدهما ان يقر مرة واحدة
فانه قذف فلانا فانه لا يحد حتى يقر مرتين في مجلسين مختلفين
في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله كالاقرار في الزنا وفي قول ابي
ومحمد والشافعي في الاصل ان يقر مرتين فانه يحد متفقا اما ان
ان يشهد رجلان على اقراره قذف فلانا فانه يحد على ما بيناه ذكرنا
في الزنا واما الحد بالقذف باللواطة فهو واجب في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله وهو ان يقول بالروحي ومزمكر
القاذف بالزنا في قولهم جميعا وفي قول ابي حنيفة لا حد على القاذف
باللواطة وعلى الضرب في قوله واما حد شرب الخمر فانه ثمانون
جلدة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله وفي قول مالك
اربعون جلدة وشرب الخمر على ثلثة اوجه اما ان يشرب
صرفا واما ممزوجا بالماء واما ورد على الخمر فاذا شربها
صرفا فانه على وجهين احدهما ان يؤتى به وبحي ريح الخمر
منه فيشهد عليه شاهدان او اقر به فانه يحد بالاتفاق
والثاني ان يؤتى به ولا يوجد منه ريح الخمر ويشهد عليه
شاهدان او كان يقر به فانه لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويحد في قول محمد وابي عبدالله مالم يتطاول ولو انه يوجد
ريح الخمر ولا يشهد عليه احد ولا هو يقر بنفسه فانه لا يحد
على وجود الريح في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبدالله ويحد
في قول مالك على وجود الريح واما اذا شربها ممزوجا بالماء حتى

بطل ريحها فانه يحد في قول ابي حنيفة ولا يحد في قول ابي عبدالله غير ان
شربه حرام واما اذا كان الخمر غالبا على الماء فانه يحد اذا شربه
السكران واما اذا شرب الدردي فانه يحد فان كان قد جف
والله ان تحبسا فابتلعه فلا حد قال وفي قليل الخمر حد فاشربها
كما هو في اكثيره ووجوب حد على وجهين اما ان يشهد عليه
شاهدان فيلزمه واما ان يقر مرتين في مجلسين مختلفين
في قول ابي يوسف وزفر وابي عبدالله وفي قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والشافعي يحد اذا اقر مرة واحدة واما حد شرب
السكر فان شرب فسكر على وجهين احدهما ان يشربه
دون السكر والثاني ان يشربه الى السكر اما اذا شربه
دون السكر فلا حد عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبدالله وفي قول الشافعي ومالك عليه الحد وان شربه حتى
سكر فاذا شربه الى السكر فغلبه الحد منفقا الا ان بينهم
اختلافا فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا
السماء من الارض ولا الزوجة من الام ونحوها وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبدالله اذا غلب على عقله حتى خلط
في كلامه ولم يفهم صلوته واستمنى قبل سكران فانه يحد وقال
بعض العلماء استقر في صورة فان لم يقدر على قراءتها فهو سكران
وقال بعضهم هو انه لا يقدر ان يمشي مستويا ويميل على
يمينه وشماله وقال بعضهم يجتمع بين الاثنين فان لم يفرق
فهو سكران وما اتى شراب سكر فهو سواء ولا يحد حتى يصحو

من سكر ثم يحد واما التعزير فانه تأديب للسلطان فوق
دون الحد ولا يبلغ به الحد لقوله عليه السلام من بلغ حدا
في غير حد فهو من المعتدين واقل التعزير سوط واحد وفي اكثره
اختلاف فقال مالك يفوضه الامام بما يرى بلغ الحد او لم يبلغ وقال
ابو حنيفة وابو عبد الله اكثره تسعة وثلثون سوطا ويروى
عن ابي يوسف قال اكثره خمسة وسبعون سوطا وذكر انه
كان يأتي بالجلود اذا ذاك يضرب خمسا خمسا وقال بعضهم اكثره
تسع وتسعون سوطا ويجوز للسلطان ان يترك التعزير
ويجوز ان ينفض عنه ويجوز الشفاعة فيه بعينها وكل هذه في
الحدود باطلة لقوله عليه السلام لا يأخذكم بهما رأفة في دين
الله واشق الضرب للتعزير لانها للتأديب ثم بعدها حد
الزنا ثم حد الشرب وادونها حد القذف وقال قوم
التعزير ثم حد الزنا ثم حد القذف لانها مستوفية ثم حد
الشارب وفي قول بعض العلماء يجرد في التعزير وفي حد الزنا
وفي حد الخمر لا يجرد في القذف وفي قول ابي عبد الله لا يجرد
في شيء من ذلك لما جاء في الخبر لا حد ولا تجريد في الحد

كتاب السرقة

اعلم ان الحد في الزنا
انما يدرء لعلل ثلث اما لشبهة بكلام واما لشبهة ملك واما
لشبهة تحليل وقد تقدم ذكرها في كتاب الحدود ويقطع
في السرقة انما يدرء لعلل ثلث اما لوهن حرز واما لوهن الملك
واما لوهن نفس السارق واما وهن الحرز يعرف على خمس مراتب

وبها ان يسرق من الحمام فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لانه مأذون بالدخول فيه وفي قول محمد بن الحسن
وما لك والاوزاعي يقطع ان كان معه من يحفظ والشافعي
ان يسرق من دهم محرم فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله كما يأكل بعضهم من بيت بعض ويثق بعضهم
ببعض ويوجب نفقة بعضهم على بعض وفي قول الشافعي يقطع
جميعا الا ان يسرق الوالد من مال ولده او ولد ولده فانه لا
يقطع كالا نفصل اذا قتل ولده او ولد ولده ويقطع اذا سرق ولد
من مال والده كما انه يقتل اذا قتل والده والثالث اذا سرق
الزوج من امرأته والمرأة من زوجها فانه لا يقطع في قول
ابي حنيفة وابي عبد الله والشافعي وفي قول اصحابنا يقطع الا ان
يسرق من بيت الذي يسكنانه لم يقطع منفقا ولو سرق عبد
الزوج من امرأته او عبد المرأة من زوجها فانه يقطع اذا لم يكن
من خدمه ولا ممن يأمنه على بيته وكذلك الامة في قول ابي
حنيفة واصحابه وفي قولنا هؤلاء لا يقطع والرابع الطارد
بطرد اكمم وضيف في قول ابي حنيفة ان قطع من داخل اكمم قطع
وان قطع من خارج اكمم لا يقطع وفي قول ابي يوسف ومحمد ومالك
والاوزاعي رحمهم الله يقطع والخامس النباش لا يقطع
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله لان اكفان وضع للبلى
ويقطع في قول ابي يوسف والشافعي لان القبر حرز والسادس
اذا سرق صبيا صغيرا او حرا صغيرا فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله

لا يقطع في الصبي الحر ويقطع في العبد وان كان لا يتكلم وقال الشافعي
اذا كان لا يعقل وكان مجنونا يقطع وان كان يعقل ولا يتكلم لم يقطع
وقال ابو يوسف لا يقطع فيهما جميعا من هذا مسائل ومن
الملك والشامل اذا سرق شيئا ثم قال الرسول رب المتاع
وهو قال في الخزانة لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
وابي عبد الله وفي قول مالك يقطع ولا يصدق والشامل من
الخانوت فانه لا يقطع لانه مأذون بالدخول فيه والتاسع
من سرق من بيت المال فانه يقطع والعاشر اذا سرق من
شيئا يكون له في منديل له وهو فيها والحادي عشر
الخائن لا يقطع والثاني عشر المختلس لا يقطع والثالث
عشر قطاع الطريق لا يقطع والرابع عشر المختفي لا يقطع
والخامس عشر المنتهب لا يقطع والسادس عشر
من سرق شاة من المرعى او بقرة او جملا فانه لا يقطع فان
اواها الى حرز فسرق يقطع والسابع عشر من سرق من
الغنايم شيئا فانه لا يقطع اذا لم يقسم بعد والثامن عشر
من سرق قردا او كلبا عليه حلي فانه لا يقطع والتاسع
عشر من سرق من رؤس الاشجار فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ويقطع في قول الشافعي والعشرون
اذا سرق مصحفا لقراءة او مصاحف العلم فانه لا يقطع في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي يوسف ومالك
والشافعي يقطع والحادي والعشرون اذا سرق اشياء

من سرق لا تقطع عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
واما في قول بعض الفقهاء يقطع والشافعي والعشرون
من سرق مرة قطع ثم سرق مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واما في قول زفر يقطع مرة اخرى والثالث
اذا سرق مرة قطعت مرة يمينه ثم سرق فقطع
رجله اليسرى ثم سرق ثالثا فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة واصحابه ابي
عبد الله واما في قول الشافعي يقطع حتى يأتي بالاربع والرابع
اذا سرق شيئا ثم نسره في الدار قبل ان يخرجها
مثل الثوب فشقه نصفين او شاة فذبحها قبل الاخراج و
عدمه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لا يقطع فيهما
جميعا وقال الشافعي يقطع في الثوب لا يقطع في الشاة والخامس
والعشرون لا قطع في الزروع والثمر في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وقد يقطع في قول الشافعي واما
في قول مالك فانه ينصرف على خمسة عشر وجها احدها
لا يقطع في صيد البر والبحر منها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله وفيها القطع في قول الشافعي ومالك لانها من المواشي
والثاني لا قطع فيما اصله مباح كالحشيش والحطب والقصب
والاشنان والزنجبيل والكبريت والجص والنورة والمغرة و
اشباهها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيها
القطع في قول الشافعي ومالك والثالث في الاطعمة الحيوانية
مثل الخبز واللحم والثريد ونحوها في قول ابي حنيفة واصحابه

وابي عبد الله وفيها القطع في قول مالك والشافعي
في الفواكه الرطبة كلها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وفيها القطع في قول مالك والشافعي
كلها مثل الطنبور والمزهر والطبل والدف والمزمار ونحوها
في ايام البيبة
سرقه فاكل وشرب او لبس ونحوها
كلها في قول المفضل وابي عبد الله فاذا فتحت منها ابوابا ونحوها
او اكراسي ففيها القطع لانه قد تم الملك فيها
الا بشيء من ابيها القطع هكذا روى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
وقد روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
ان القياس في ذلك كالشاج وفيها القطع وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف انه كان قد خالف ابا حنيفة في ذلك فقال
يقطع في الخشب كله اذا بلغت قيمته ما يقطع فيه
واذا رد المتاع الى صاحبه قبل ان يقطع فانه لا يقطع
واذا وهب للسارق بعد ما رفع الى الحاكم فانه لا يقطع في
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويقطع في قول الشافعي
قطع في مصاحف القرآن والعلم في قول ابي
ومحمد وابي عبد الله وفيها القطع في قول ابي يوسف ومالك و
الشافعي
فيما سرقه السارق من السارق
له قطع فيه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفيها القطع
في قول بعض اهل العلم
فيما سرقه السارق

يقطع يمينه ثم سرق مرة اخرى فانه لا يقطع في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ويقطع في قول زفر
اذا سرق مرة
فقطع يمينه ثم سرق ثانيا فقطع رجله ثم سرق ثالثا فانه لا يقطع
بعد ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ويقطع في قول الشافعي
حتى يؤتى على اطرافه الاربع
اذا سرق شيئا
ثم افسده في الدار قبل ان يخرجه منها مثل الثوب فشقه نصفين
او كانت شاة فذبحها ثم اخرجها فانه لا يقطع فيها ونحوها
في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الشافعي يقطع في الثوب
ولا يقطع في الشاة
وهن السرقة على ثلاثة اوجه
ان يكون يمينه مقطوعة او شلاء فان يمينه لا يقطع
وان كانت يمينه شلاء فقطعت يمينه في قول ابي حنيفة وصحة
ابي عبد الله وفي قول مالك يقطع يمينه الصحيحة بدلا من اليمين
التي لا يمين له
لو كانت رجله اليمنى شلاء او مقطوعة
فان يمينه لا يقطع
اذا لم يكن يساره وابهامه
اصبعا سوى الابهام او كانت شلاء فان يمينه لا يقطع
واخراج المتاع من الحرز فانه على خمسة اوجه
ان يدخل السارق نفسه واخرج المتاع منها بنفسه فانه
يقطع
ان يدخل السارق ويأخذ المتاع ويرميه
خارج الدار ثم يبيعه ويأخذ فانه يقطع في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولا يقطع في قول زفر
ان يدخل
الدار ويأخذ المتاع فلما انتهى الى الباب وانتقب فجاء اجنبي

ثم يعيد على ستة اوجه

واخذ المال ثم خرج فذهب به جميعا ولا قطع عليهما
ان لا يدخل الدار ولكن ادخل يده فيها واخرج المتاع فيها
فانه يقطع في قول ابي يوسف ومالك ولا يقطع في قول ابي حنيفة
ومحمد والشيخ وكذلك حكم النخبة والبسطاط وما اشبهها
وان يدخل يده في الجلاب وجواليق وكم او جيب
واخرج منها متاعا فانه يقطع وكذلك لو شق الجوالق
واخرج المتاع قطع قال وشرائط القطع بعد ما ذكرنا
خمسة اشياء احدها ان تكون السرقة عشرة دراهم
او قيمتها من المتاع او غيره في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وفي قول الشافعي ربع دينار او هو درهمان ونصف عندهما
والثاني ان يخرجها من حرز والثالث ان يشهد به
شاهدان عدلان او يقر مرتين في مجلسين في قول
ابي يوسف وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد يقطع اذا
اقر مرة واحدة والرابع ان يكون المسروق منه شاهدا
بذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قول مالك
يقطع وان كان المسروق منه غائبا في كل حال وفي قول
لا يقطع بالشهود دون حضوره ويقطع بالاقرار
ان يكون الساوق بالغا عاقلا والرجل والمرأة والحر
والعبد في القطع سواء قال ولا يقطع في الحر الشديد ولا
في البرد الشديد ولا اذا كان مريضا حتى يبرأ ويختم
اذا قطع قال وحكم قاطع الطريق على ثلاثة اوجه احدها

ان اخذ المال وقتل قتلته بصلب ثلاثة ايام اذا قتل ولم يأخذ
المال قتله بالقتل والصلب اذا اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف قال والرابع ان يخيف الطريق ولا
يقتل ولا يأخذ المال فانه يحبس حتى يتوب او يموت او
يجيء خبره فهذه الاحكام الاربعة مذكورة في الكتاب
والخامس ان يخرج ولا يأخذ مالا ولا يقتل فانه ينتقل
منه فيما يستطاع القصاص والزم الارش فيما يستطاع
القصاص والسادس ان يخرج ويأخذ المال والسابع
ان يخرج ويقتل والثامن ان يخرج ويقتل ويأخذ المال
فوجه هذه الوجوه الثلثة ينتقص منه الحرج ثم يقيم عليه
الحد فيما سوى ذلك وهذا قول الشيخ وقول الفقهاء
اذا وقع القتل والقطع او الصلب يطلب الجرحى وان لم يقدروا
على القطع فانه يطلبوا حتى يعجزوا فيكون نفيا لهم ومتى
جيء بهم وقد لزمهم القطع او القتل او الصلب فان
الامام يقيم عليهم ذلك وسواء حضر الذين قطعوا
عليهم اولم يحضروا واختصموا اولم يختصموا عفوا اولم يعفوا
بعد ان يثبت ذلك عليهم باقرارهم او بشهادة الشهود
وهذا قول مالك والشيخ وفي قول زفر والحسن بن زياد
اذا اشهد الشهود فانه لا يقام الا بحضرة من الخصم فان
اقر مرتين اقيم عليهم وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد لا يقام في الوجهين الا بحضرة من الخصم كما ذكرناه

في السرقة قال ومن يقطع عليهم خمسة اصناف المسلمون والذميون
والمستأمنون دارا لاسلام فاما المسلمون والذميون
اذا قطع عليهم الطريق يقطع لهم واما المستأمنون فلا يقطع
لاجلهم وليس فيهم قصاص ولا دية اي انهم يضمنون
الاموال لاجلهم قال والقطاع ثلثة اصناف فاحدهم الذين
يلون القتل والاخذ الذين اخذوا المال واما
الذين هم وقوف زوالهم فاخذوا كلهم قال الشافعي يجازى
كل امرء منهم في نفسه بمنزلة ما لو كان وحده فعمل ذلك
بنفسه فيؤخذ بذلك ويجازى وفي اخذ ما فعل غيره
وفي قولنا وقول ابي حنيفة واصحابه ومالك الحكم فيه سواء
فان تابوا ورد وا الاموال ثم اتى بهم الامام دفع الى الاولياء
وسقط حكم المحاربة ورجع الاموال الى سيفا الحقوق وقيس
من كان ذلك عليه منهم من نفس وجراحة ويؤخذ الارش
فيما لا قصاص فيه من ذلك ويقسم ما اخذ منهم مالا فيؤخذ
كل واحد منهم بما كان منه بنفسه ولا ينظر الى غيره
قال وقطع الطريق على اربعة اوجه في اثنين منها يقام
الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد
ان يقطعوا الطريق في معاقرة القسم والاخر ان
يقطع على قرية ناحية عن الحصون ويقدرون ان يمنعوا
القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما الذي
لا يقام فيهما الحد ان يقطع الطريق في مصر او مدينة

والاصل ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يحكمهم
الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه
ولا يقام عليهم الحد ولكن يؤخذون لان دماء الدم فيكون
الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من
الاموال وفي قول مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح يقام عليهم الحد قال ومجيء القطاع الى الامام على
ثلثة اوجه احدها ان يأتوا بهم عيانا تبين فانه يقيم
عليهم الحد والثاني ان يأتوا بهم الى الامام وقد قام
عليهم ولكن يراهم الى ان قطعوا عليهم فيقتصون منهم
والثالث ان يأتوا بهم تائبين فحكم فيها كاحكم
فيمن يقام عليه قال ولا يقطع قصاع الطريق فيما اخذوا
حتى يكون نصيب كل واحد منهم من ذلك عشرة
دراهم قصاعا وسواء قتلوا بحجر او عصا او سيف
ونحوه [illegible] القتل على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبه عمد الذي
يجب فيه القصاص فقال مالك وليث بن سعد هو الذي
يتعمد به عما قتل منه وقيل لمالك فما قول ابي حنيفة وسفيان
الرجل يقتل بسلاح صغير قال ابو يوسف ومحمد والشافعي
وابو عبيد الله الرجل يكون بسلاح ومايقتل السلاح
مثله ويقام مقامه مما يتعمد به قتل الانسان فاولياء
المقتول مخيرون في هذا القتل بين اشياء ان شاؤا

اقتصوا وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا الدية من مال
القاتل رضا او كرها في قول مالك والشافعي وابي عبيد الله الاوزاعي
وليث بن سعد وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى
وابن شبرمه والحسن هم مختارون في العفو والعفو الى
الدية فلاخيار لهم في ذلك وليس لهم ان يأخذوا من مال
القاتل الا برضاه واما العفو فهو لجميع الورثة من
البنين والبنات والآباء والامهات والاخوة والاخوات
والزوج والمرأة ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا واذا عفى
احدهم فليس لغيره ان يقتصوا ورجع انصباؤهم الى الدية في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله وقال مالك وليث بن سعد
العفو للعصبة دون غيرهم وليس للبنات والاخوات و
الامهات في نصيب ولا كفارة على من قتل في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبيد الله وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي
وليث بن سعد قال والقصاص على وجهين في النفس وفيما
دون النفس اما في النفس فهو على ثلثة عشر وجها
احدها القصاص ثابت بين مسلمين والثاني بين
الكافرين والثالث بين مسلم وكافر والرابع بين رجلين
والخامس بين امرأتين والسادس بين رجل وامرأة والسابع
بين الحرين والثامن بين العبدين والتاسع بين حر وعبد
والعاشر بين العاقلين والحادي عشر بين العاقل و
المجنون اذا كان القاتل هو العاقل والثاني عشر بين الكبيرين

القصاص على قول ابي حنيفة

والثالث

بين الصغير والكبير اذا كان القاتل كبيرا
وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله واما في قول
مالك والشافعي فلا يقتل الحر بالعبد وفي قول الشافعي وابن شبرمه
والاوزاعي لا يقتل المسلم بالكافر وفي قول مالك وليث بن
سعد لا يقتل المسلم بالكافر الا ان يقتله غيلة فحينئذ يقتل به
واما القصاص فيما دون النفس فهو ثابت في جميع ما ذكرنا
الا في ثلثة نفر منها لا قصاص فيها بين الرجل والنساء
فيما دون النفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله و
فيما بينهما القصاص في قول مالك والشافعي والاوزاعي وابن
ابي ليلى وابن شبرمه وليث بن سعد والثاني لا قصاص
بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبيد الله وسفيان وابن شبرمه وفي قول
الباقين بينهما القصاص وفي قول الشافعي يقتل العبد بالحر
وكذلك الجوارح والثالث لا قصاص فيما بين الصبيان
فيما دون النفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله
وسفيان وابن شبرمه والحسن وفي قول مالك والشافعي
والاوزاعي وابن ابي ليلى بينهم قصاص في ذلك وان كان لا
يستطاع القصاص فيه لصغر الجراحة فيها الدية واما كيفية
القصاص فقال مالك وابن شبرمه يقتل كما قتله ان حرقه
بالنار حرق وان قتله بحجر او عصا او نحو ذلك ضرب
كذلك فان مات والا ضرب بذلك السيف حتى يموت

وقال الشافعي يفعل به كما فعل فان مات والا قتل بالسيف وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا قود الا بالسيف
والقتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه
يقتل به والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما
والثالث ان يقتل رجلان رجلا فانهما يقتلان به والرابع
ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما وما زاد من ذلك
فعلى هذا القياس ويقتل الاصل الاعضاء بما فصل الاعضاء وانما
لو قطع جماعة عضو رجل مثل اليد والرجل والاذن والانف
ونحوها فقال الشافعي يقطعون به كما يفعل في النفس وان
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله زفر لا يقطعون ولهم
الدية فيما دون كل من فعل احدا فانه يفتل به من ذكرنا الا
عشر فصل احدهما اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به
والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث اذا قتلت المرأة
ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها في كل وجه وقول ابي
حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبد الله وسائر الناس
وقول مالك وعثمان البتي اذا اضجعه فذبحه وشبهه
متعمدا بعلامة تفرق قتل به بعينه فعل به وكذلك في الجوارح
والخامس اذا قتل الصبي صبيا فانه لا يقتل به الا ان يقدر
على ذلك والسادس اذا قتل الرجل عبد نفسه وليس الحر
فلا يقتل به وعليه حصة الاحرار من قيمته والسابع اذا قتلت
ام الولد سيدها او لها منه ولدا فانها لا يقتل ولا قصاص

عليها

وعليها ولا ارش لها ليس للولد ان يقتل والد ولا والده
والثامن اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا
قصاص في ذلك في قولهم ولكنه يعزر على ذلك وروى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف فان عليه القصاص كالذمي
والتاسع اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه
لا يقتل به وعليه الدية لبيت المال المسلمين وقول ابي حنيفة
وقول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر اذا قتل الرجل
رجلا مع حبتي والحادي عشر اذا قتل رجل رجلا مع
مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما
بالعمد والآخر بالخطأ فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي
حنيفة واصحابه وابي عبد الله والحسن بن صالح ولكن نصف
الدية على البالغ او العاقل او العامد في ماله ونصف الدية
على عاقلة الصبي والمجنون او الخاطئ وقول مالك اذا قتل
الرجل وكيلان حصة الصبي او المعتوه او الخاطئ على
العاقل والثالث عشر اذا ورث القاتل شيئا من نفسه
وذلك اذا قتل رجل اخاه ولا اخ له غيره فارتد واقتله
فان احدهم قبل القصاص ولا يكون له وارث يجب القاتل
فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الآخرون
ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص
عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه
في ذلك وفيما الدية على عاقلتهما والسادس عشر اذا قتل

بعض الورثة قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها
ان يقر بالقتل ويشهد عليه رجلان والثانية ان يكون
الورثة بالعين والثالثة ان يكون الاولياء حاضرين فان
كان بعض الاولياء غائبا لم يقتل حتى يحضر ولو كان بعض
الورثة صغارا فليس للاخرين ان يقتلوه الا ان يكون
معهم ابو المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
ولاجل الصغار وباحد الدية في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابي عبد الله والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك البكير
ان يقتص دون ان يدرك الصغير واما قتل شبه العمد قال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العمد شيئا انما
هو عمد وخطأ وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
شبه العمد حكمه العمد والخطأ وهو ان في شبه العمد الدية
المغلظة وفي الخطأ الدية من غير التغليظ واما التغليظ اذا
اذا قتله بعود يعتبر سلوح ويكون اذا بعيشن من ذلك الضرب
فيكون في ذلك الدية المغلظة في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول الشافعي والاول يغلظ ايضا الشهر
الحرام والبلد الحرام اذا قتل فيها وقال مالك يغلظ في الولد وولد
الولد لا غير وهو ماله وقال الشافعي يغلظ في الرحم كلهم
فيكون وقول الشافعي التغليظ في اربعة اشياء في القتل عمدا
بغير سلوح وفي القتل في الشهر الحرام وفي القتل في البلد الحرام
وفي قتل الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها وفي قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله فيكون دالا على العاقلة ان
كان من اهل الابل فيؤخذ منهم على ثلثة اسنان ثلثين حقة
وثلثين جذعة وار بعين ما بين الثنية الى بازل اهلها كلها
حلفة وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما قول ابي حنيفة
وابي يوسف يؤخذ على اسنان خمس وعشرين حقة وخمس
وعشرين جذعة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس بنت
لبون قال واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر والشاة
ومن اهل الورق والذهب ليس فيها تغليظ وفيها في الخطأ
ان الاشياء يأت بالتغليظ الا في الابل وعلى عاقلة شبه العمد
الكفارة في قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم
يف فالباقي على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما
قتل الخطاء فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل
مباشرا للقتل ويكون سببا له غير مباشر وفي كليهما
وجوب الدية واما الدية فهي في الابل مائة لا غير هي او قيمتها
ان اعوزت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل او الف دينار
او اثنى عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن صالح هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف
درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة جائية على اهل الحل من الابل

بعض الورثة قال ولا يقتل القاتل الا بثلث خصال احدها
ان يقر بالقتل و يشهد عليه رجلان والثانية ان يكون
الورثة بالغين والثالثة ان يكون الاولياء حاضرين فان
كان بعض الاولياء غائبا فلا يقتل حتى يحضروا ولو كان بعض
الورثة صغارا فليس للاخرين ان يقتلوه الا ان يكون
معهم ابو المقتول فله حينئذ ان يقتله معهم لاجل نفسه
ولاجل الصغار وبأخذ الدية في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي وابي عبد الله والحسن وفي قول ابي حنيفة ومالك للكبير
ان يقتص ولا ينتظر ان يدرك الصغير واما قتل شبه العمد فقال
مالك والليث بن سعد والثوري ليس شبه العمد شيء انما
هو عمد او خطأ وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
شبه العمد لحكم العمد والخطاء وهو ان في شبه العمد الدية
المغلظة وفي الخطأ الدية من غير تغليظ واما التغليظ ان يضرب
الرجل بعصا او بحجر ضربا لا يقتل مثله ويكون ذلك في الموضع
الذي يقتل الناس بمثله ويكون ذلك في المقاتل وهي الرأس
والبطن والصدر والظهر فاذا ضربه بشيء من ذلك ضربا
يقتل مثله ومات منه فهو شبه العمد وقال ابو يوسف ومحمد
بن الحسن والشافعي وابو عبد الله التغليظ ان يكون القتل
في الاشهر الحرم او في البلد الحرام او في ذي الرحم والتغليظ انما هو في الابل وحدها وفي قول

ابو حنيفة واصحابه وابي عبد الله فيكون ذلك على العاقلة ان
كانوا من اهل الابل فيأخذ منهم على ثلاث سنين ثلثين حقة
وثلثين جذعة واربعين ما بين الثنية الى بازل عامها كلها
حلفة وهذا قول محمد بن الحسن وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف يؤخذ على ثلاث سنين خمس وعشرين حقة وخمس
وعشرين جذعة وخمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين
ابن لبون ذكر واذا كان الجاني وعاقلته من اهل البقر او الشاة
ومن اهل الورق والذهب ليس فيها تغليظ وفيها في الخطأ
ان الارش يأتي بالتغليظ الا في الابل وعلى هذا قالوا شبه العمد
الكفارة في قولهم جميعا ودية شبه العمد في مال الجاني فان لم
يف فالباقي على العاقلة في قول الاوزاعي وابن شبرمة وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي على العاقلة واما
قتل الخطاء فانه على وجهين احدهما ان يكون القاتل
مباشرا للقتل ويكون سببا له غير مباشر وفي كليهما
وجوب الدية فاما الدية فهي في الابل مائة لا غير او قيمتها
ان اعوزت في قول الشافعي وفي قول مالك هي الابل او الف دينار
او اثنا عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن
ابن صالح هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف
درهم وفي قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبد الله هي
مائة من الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم او الف
شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة يمانية على اهل الحلل فالابل

فهي الخامس في قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل سن عشرون وبقول ابن حنيفة
واصحابه وابو عبيد الله هي خامس ايضا ولكن هي بنات مخاض
وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون
والدية على العاقلة والجاني كاحد هم فذلك كله في قول ابن حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ومالك وليث بن سعد وابن شبرمة
وقول الاوزاعي والحسن بن صالح هي على عاقلته غنيا كان او
فقيرا وقول الشافعي من لا عاقلة له والدية في ماله وما جر جنايات
عشه عاقلته ولزمه ذلك في ماله قال ولا يعقل العاقلة في
خمسة مواضع عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما لا
ارش الموضحة في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك لو اقر خطاء فالدية على العاقلة مع الفتيا والدية على
العاقلة الآن يكون دية دون الموضحة خمس مائة درهم وهي
نصف عشر الدية في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وقال الشافعي قليل الدية على العاقلة كما كثير وقال مالك اذا
كان دون الثلث يكون في مال الجاني ولا تحمله العاقلة وانما
العاقلة في قول الشافعي هم من الفتيا اخوته ثم اخوة ابيه
وولده واخوة الجد وبنوه ذلك وفي قول مالك هي القبائل اهل
الديوان كانوا او غيرهم على الغني قدره وعلى من دونه قدره ويؤدون
في الاعطيات من كل مائة درهم ونصف وفي قول ابن حنيفة واصحابه
وابي عبد الله هم اهل الديوان فان لم يكونوا فاهل القبائل وينتهم

حتى يصيب

حتى يصيب الرجل الواحد منهم من ثلثة دراهم الى اربعة دراهم
وذلك في الاعطية وهي على الرؤس وقوم في مصر عاقلته ان
لم يكن لهم ديوان والدية تؤخذ ثلث سنين في كل سنة ثلث
الدية مال ومقدار الدية عشرة الاف درهم وقول ابن حنيفة
واصحابه وابي عبد الله ان كان مسلما او ذميا وسواء كان
صغيرا وكبيرا كامل الاعضاء او ناقص الاعضاء عالما كان او
جاهلا مرقبها او وضيعا عربيا او عجميا اوهاشميا من
المسلم والكافر الذمي كله من العرب لا يكون ذميا قال والدية
على اربعة اوجه دية المسلم ودية الذمي ودية امراة ودية
العبد اما المسلم فعشرة الاف درهم بلا خلاف واما دية
الذمي فهي كذلك في قول ابن حنيفة واصحابه وابي عبد الله وكذلك
جراحاتهم كجراحات المسلمين وفي قول الشافعي دية الكتابي ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة وجراحاتهم على قدر ذلك
والمراة على النصف من الرجل وقال مالك دية الكتابي على النصف
من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية امراة اربعة
درهم وجراحاتهم على حسب جراحات المسلمين في دياتهم
قال ودية المراة المسلمة على النصف من دية المسلم في كل شئ
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والشافعي في اصبعها
وظفرها قال مالك وليث بن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهو على
النصف فيما دون ذلك كالرجل فيقولان من ثلثة اصابع
ونصف عاقلة ستة عشر بعيرا او ثلثان وثلث اصابع ونصف

امثلة احدى وثلثون بعيرا او ثلث بعيرا قال ودية العين فيه
على قياس دية المرتين عشرة الاف درهم بالغة ما بلغت فان بلغت
عشرة الاف درهم فصاعدا فينقص من عشرة الاف درهم عشرة
دراهم وقول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي عبد الله وانا
في قول ابي يوسف والشافعي يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت
مائة الف او اكثر قال والدية على وجهين احدهما في النفس
وفيما ذكرنا والاخر فيما دون النفس وهي على ستة اوجه
احدها ما يكون ديته دية النفس وهي على سبعة عشر وجها
احدها في شعر الرأس الدية اذا لم ينبت في قول ابي حنيفة و
اصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي وليث بن سعد
فيها حكومة عدل والثاني في اللحية الدية اذا لم ينبت ايضا
في قولهم وفي قولنا الاخيرين الحكومة كما ذكرنا في المسئلة الاولى
والثالث في الانف اذا جدع من اصله او استوعب ارنبه
ففيه الدية والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب الشم
ففيه الدية والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله او
قطع منه ما ذهب بالكلام والسادس اذا ضرب على فمه
فجرسه وذهب كلامه ففيه الدية والسابع اذا ذهب بعض كلامه
ولم يذهب كلامه ففيه الدية ايضا والثامن في الخنجرة اذا كسرت
فانقطع الصوت ففيه الدية والتاسع في الفم اذا كسر فصار
لا يأكل طعاما ولا شرابا ففيه الدية والعاشر اذا ضرب على
عنقه فبقي لا يقدر على الالتفات ففيه الدية والحادي عشر

اذا ضرب

اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية والثاني عشر
اذا ضرب على الظهر فذهب جماعه ففيه الدية والثالث عشر
اذا ضرب الظهر فصار لا يقدر على المشي ففيه الدية في قول
الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الا ربش الرابع عشر
في الذكر اذا قطع ففيه الدية والخامس عشر في الخنثى
الدية وفي ذكر الخصي الحكومة واذا قطع الالنثيين او لم الذكر
نابا في الذكر الحكومة والسادس عشر اذا ضرب ذكره
فصار بوله فصار لا يستمسك بوله ففيه الدية والسابع
عشر اذا اوجى في دبره فصار لا يستمسك بخوه ففيه الدية
والثاني ما يكون ديته نصف دية النفس وهو على سبعة
عشر وجها احدها الحاجبان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول
مالك والشافعي وليث بن سعد فيهما الحكومة والثاني
في الاجفان الدية وفي احدهما نصف الدية والثالث
اذا ضرب الاذنان فذهب سمعه ففيهما الدية وفي احديهما
نصف الدية والرابع اذا ضرب الاذنان في العينين
الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس في ذهاب البصر
من العينين الدية وفي احديهما نصف الدية والسادس
في الشفتين الدية اذا استوعبتا وفي احديهما نصف الدية
والسابع في اليد الدية وفي احديهما نصف الدية والثامن
اذا ضرب اليدان فشلتا ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية

في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الطحاوي فيها حكومة عدل * التاسع في الرجلين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الجفنين الدية وفي احديهما نصف الدية والاخمص اذا اصرت الرجلان فشلتا فهو كما ذكرنا في اليدين على الاختلاف والاقوال [illegible] في الاليتين الدية وفي احديهما نصف الدية والثاني عشر في الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية ولو قطع الذكر فاشل الانثيين من الفوق او من الجانبين ففيهما دية ان كان القلع من الاسفل ففيهما الدية الواحدة وحكومة العدل في الذكر والثالث عشر في استكى المرأة الدية وفي احديهما نصف الدية والرابع عشر في ثدي المرأة الدية وفي احديهما نصف الدية والخامس عشر في حلمتي المرأة الدية وفي احديهما نصف الدية والسادس عشر في الحلمتين الدية وفي احديهما نصف الدية والسابع عشر في المنخرين الدية وفي احديهما نصف الدية والثالث ما يكون ديته ثلثا الدية وهي الجائفة اذا كانت نافذة ففيها ثلثا الدية والرابع ما يكون ديته ثلث الدية وهي الجائفة فيها ثلث الدية وفي الاربعة ثلث الدية وفي الوترة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية والخامس ما يكون ديته ربع الدية وهي اشفار العينين في كل شفر ربع الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وانا في قول مالك والشافعي وليث بن سعد والثوري فيها حكومة عدل وفي الجفون الدية في كل واحد منهما

ربع الدية قال والسادس عشر الدية سوى الابهام فانها نصفان في كل منصل نصف عشر الدية قال والسابع ما يكون ديته نصف عشر الدية وهو الاسنان كلها في كل سن نصف عشر الدية واذا ضرب السن فاسود او اخضر او تحرك ففيه الدية ثلثا الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ليث بن سعد والثوري فيها حكومة عدل ولو ضرب الظفر فاسود او انشر ففيه الحكومة وفي الموضحة نصف عشر الدية قال والشجاج على ثمانية اوجه احدها اللامية وفيها الحكومة والثاني الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها الحكومة ايضا والثالث المتلاحمة وفيها الحكومة ايضا والرابع السمحاق وفيها الحكومة ايضا وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم والخامس الموضحة وفيها نصف عشر الدية والسادس الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها نصف عشر الدية والسابع المنقلة وهي التي ينقل العظم من موضعها ففيها عشر الدية ونصف عشر الدية والثامن الامة وفيها ثلث الدية وكل هذه يكون في الرأس والوجه ولو ذهب الموضحة شعر الرأس او العقل او السمع او البصر ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يدخل الموضحة في الشعر او العقل وفيهما جميعا اذا وجبا معا فجاوزهما اياه ولا يدخل في السمع والبصر لانهما مغاران له فقال ما لك لا يدخل الارش في السمع الذي في الكلام فقال سفيان يدخل الامة في السمع ولا يدخل في البصر

يكون ديته عشر دية النفس وهو اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع عشر الدية سواء ففي كل منصل ثلث

وقال زفر والحسن بن زياد وابو عبد الله لا يدخل الموضحة
في شيء من ذلك لان للموضحة ارشا معلوما وكذلك السمع
والعقل والبصر لكل شيء من ذلك ارش معلوم فلا يدخل
مال ارش معلوم فيما ارشه معلوم وانما يدخل ما ليس ارش
فيما ارشه معلوم مثل الكف في الاصابع والانف بأصله في
المارن والحشفة في الذكر فيما اشبه ذلك واما الكفارة
فانما تجب على سبيل شرعة القتل على سبيل القتل فالمباشر مثل
من يرمي صيدا فاصابه حرا او يقتل مسلما على انه كافر
او يرمي من داره شيئا او سطحه فاصاب رجلا و نحوها
فعليه الدية على العاقلة والكفارة على القاتل قال والمتسبب
للقتل مثل رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها احد
او نصب سكينا في طريق المسلمين فمر رجل فوقع فيها احد
او ميزابا فعطب بها انسان او وضع حجرا او خشبا في طريق
المسلمين فوقع عليهما انسان فمات و نحوها فلا كفارة
فيها على المتسبب والدية على العاقلة قال والكفارة عتق
رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين
فان افطر يوما من غير عذر استأنف الصوم ولا يجزيه غير
ذلك وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة واخواتها في
مكان آخر فاطلبها واما القسامة في وجوب القتل فان
وجوب القتل على وجهين احدهما ان يقر احد بقتله والآخر
ان لا يقر احد بقتله فالذي لا يقر بقتله احد فانه على ثلاثة

الكفارة

المتسبب للقتل

القسامة

عشرة وجها

عشرة وجها احدها ان يوجد في محلته او قريته فانه يؤخذ
من اهل المحلة او القرية خمسون رجلا ممن يختار اولياء المقتول
يعلمون وانه ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فاذا حلفوا غرموا
الدية على عواقلهم فان ابوا اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا
قال والقسامة والدية على اهل المحلة لا على السكان والمشترين
وقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة
والدية على السكان والمشترين واصل المحلة والساكنين بها
جميعا وفي قول الشافعي قسامة واحدة في ذلك كله ولا دية الا ان يدع
اولياء على اهل المحلة او على بعضهم بعينه او باعيانهم فيكون
فيه القسامة والثاني ان يوجد في دار رجل فان القسامة
على الرجل يكرر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف وكل مرة
يقول والله الذي لا اله الا هو ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم
ترضع الدية على عاقلته والثالث اذا وجد في دار امرأة
فان الحكم في ذلك كالحكم في دار الرجل والرابع اذا وجد في
دار بين قوم شركة فان القسامة عليهم جميعا وهي على رؤسهم
لا على انصبائهم من الدار فان كانوا خمسة او عشرة كرر
اليمين عليهم حتى يحلفوا خمسين حلفا ثم يغرمون الدية
على عواقلهم والخامس اذا وجد في دار يتام فلا قسامة
عليهم ويكون الدية على عواقلهم وان شاؤا اخروا حتى
يدركوا فيكون القسامة عليهم والدية على عواقلهم والسادس
اذا وجد بين قريتين او محلتين نظر الى اقربهما فعليهم

القسامة وان كان البهما سواء فالقتل عليهم جميعا والدية كذلك
والتاسع اذا وجد مع رجل بجملة بنفسه او ابنه فالقسامة
على من بجملة يكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته
والثامن اذا وجد في دار دعى فالقتل على الذي يكرر عليه
اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والتاسع اذا رأى صبيا
حرا فاصاب رجلا فقتله فالقتل والدية على اهل محلة التي
يكون فيها الرجل اذا لم يدع من دعي العاشر اذا وجد في دار
مكاتب فان على مكاتبه ان يسعى لمولى القتيل والا قل من قيمته
ومن دية القتيل الا عشرة دراهم والحادي عشر اذا وجد
في دار عبد مأذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه فان
الدية والقتل على عاقلة مولاه في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الذي رجع عنه محمد وزفر وقد روى اصحاب
الاملاء عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه
بالجناية او فداه في الدية والثاني عشر اذا وجد في سفينة
فان القتل على اصحاب السفينة من الركابر وغيرهم من اهلها
والدية عليهم والثالث عشر اذا وجد على دابة محذوة واحد
معها فان القسامة على اهل المحلة التي وجد فيها الدابة و
الدية على عواقلهم والرابع عشر اذا وجد في محلة مجروحا
ورفع الى محلة اخرى فمات فقال الشافعي ومالك وابن ابي
ليلى القتل في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبيد القتل
والدية على اهل المحلة التي وجد فيها القتيل والخامس عشر

اذا وجد

اذا وجد في موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق وفي مسجد
الجامع فقال ابو مالك والشافعي دمه هدر وقال ابو حنيفة و
اصحابه وابي عبيد قتله ديته على بيت المال والسادس عشر
اذا وجد في بحر وقد علم انه دمه هدر في قول ابي حنيفة
واصحابه وفي قول الشيخ ديته في بيت المال والسابع عشر
اذا وجد في مغارة بعيدة من القرية ان لا يصل اليه الناس الا في
الشدود فدمه هدر في قول ابي حنيفة واصحابه ايضا
وفي قول الشيخ ديته في بيت المال والثامن عشر اذا وجد
قتيل في نهر عند قرية فالقتل والدية على اهل القرية واما
اذا اقر بقتله فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول قتلته
لانه كابر اهلي واقام البينة على ذلك فلا شئ عليه
من القود والدية والثاني ان يقول ذلك ولا بينة الا
ان المقتول شهد بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية
في ماله والثالث ان يقول ذلك والمقتول غير شهد
بذلك فانه عليه القود والله اعلم كتاب الجنايات
والجناية على وجهين جناية الحر على العبد وجناية العبد
على الحر وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما جناية الحر على
العبد فانه على ثلثة اوجه احدها في النفس عمدا ففيه
القصاص لان النفوس متكافئة بين الاحرار والعبيد في
الا نفس والثاني جناية الحر على العبد بالخطاء او شبه
الخطاء ففي الخرقية العبد على ما قلته وفي قول الفقهاء

على خلاف ما ذكره صاحب الهداية في النفس عند الوجوب لان النفوس

وهو قول محمد وابي حنيفة والشيخ وقول ابي يوسف وهو
وابن ابي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعثمان البتي هو
ماله لاهل العاقلة وقال الشافعي وليث بن سعد هو على الجاني
كالنفس او فيما دون النفس والثالث جناية لازمة في العبد
فيما دون النفس وهو على وجهين احدهما ما يبلغ قيمته
والثاني ما لا يبلغ قيمته فان كان الجناية دون قيمته ففي
قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم وابي عبيدة يؤخذ ارشها
من قيمتها على قياس ارش الحر من ديته ولا يجاوز قيمته
العبد من دية الحر على حال وان استوليا فثلاثة من قيمة العبد عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى يبلغ
بها ما بلغت وفي قول سفيان ينقص من الدية درهم ونحوه وان
كانت الجناية يبلغ قيمته فسيده بالخيار ان شاء فصالح
الجاني وغرم قيمته واخذها وان شاء امسك وغرم عليه
ما نقص من قيمته وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبيدة وفي
قول ابي حنيفة ان شاء دفع الجاني واخذ قيمته وان شاء
امسك العبد وليس لهم ان يغرم الجاني نقصان العبد
واما جناية العبد على الحر فانه على ثلثة اوجه احدها
في النفس عمدا ففيه القصاص وان عفى عنه فهو لسيده
والثاني في النفس خطاء وشبه العمد فسيده بالخيار ان
شاء دفع العبد الى ولي المقتول فملكه كان قيمته اكثر
او اقل وان شاء امسك العبد وفداه بدية المقتول كاملة

فيما دون

جناية العبد على الحر فانه على ثلثة اوجه

فيما دون النفس فانه على وجهين احدهما ان يكون
ارشها اقل من قيمتها والاخر ان يكون ارشها اكثر من
قيمته وان كان ارش الجناية اقل من قيمته فعلى سيده ارش
الجناية من سبيل الحكم فان اختار دفع العبد جاز وان
كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فعلى سيده ان يدفع
العبد من سبيل الحكم وان اختار ارش الجناية دون
دفع العبد جاز له ايضا واما جناية المكاتب والمدبر
والمدبرة وام الولد في العمد يقتصون واما في غيرها
فجناية المكاتب في ماله لانه كسب له لا لسيده وجناية
المدبر والمدبرة وام الولد في مال السيد لانه كسبهم له
وليس في هذه الثلثة دفع ولا لهم عاقلة فاعرفه قال
وجناية الدابة على ثمانية اوجه الراكب القائد والسايق
والمرفوف والناخر والمرسل والمنفلتة والمسيبة واما
الراكب فاصار على الدابة فوطئت الدابة انسانا او غير انسان
او كدمته او خطمته برجل او يد او عضته او رمحت بحوافرها
حمارة فعطب بذلك انسان او غير انسان او مال فعلى الراكب
الضمان فان كانت الجناية على انسان فعلى عاقلته وان كانت
على غير انسان ففي ماله ولا كفارة عليه في شيء من ذلك ما خلا فعله
واحدة وهو ان يكون وطئت انسانا وهو راكب فعليه الكفارة
ولو نفحت الدابة برجلها او بذنبها وهي تسير فان عطبت انسانا
او مالا فلا ضمان عليه في ذلك وكذلك المقهور والذميل يسير

انه فيجري ما ذكرنا من الجناية فانه لا يضمن وحكم القائد و السائق والمرتدف حكم الراكب الا ان الكفارة تكون على الراكب ليس على غيره الكفارة فيمن هلك و لو راثت الدابة او بالت او اثارت غبارا فافسد متاعا فلا ضمان عليه الا خمسة اذا نخسها راكبها فنفحت رجلا و نفشه كانت ديته على الناخس دون الراكب وكذلك ما عطبت تلك النخسة من مرمى لدابة راكبها ومن دونها على قدر كان ضامنا كذلك كله قال ومن قاد قطارا او ساقها عطبا قال القطار واخرها بيد او برجل او صدم انسانا فان كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة والمرسل ان ارسل دابة في طريق او سكة فما اصابت في فورها من شئ فضمانه على المرسل وان طال ذلك وان لم يكن هو حملها بعد ما انتهت شئ من ذلك الا ارسال فان عدلت عن الطريق الذي امامها الى ما سواه فقد خرجت من ارساله ولا يكون ضامنا لما عطبت بعد ذلك واما المنفلة وهي الدابة التي تجرح من مربطها و تذهب فما عطبت من شئ فلا ضمان على احد وان المسيبة وهي التي يسيبها صاحبها الى المرعى فاصابت شيئا فاهلكته فلا ضمان في شئ من ذلك وحكمها حكم المنفلة بعينها قال وجناية البئر على وجهين احدهما ان يحفر بئرا لنفسه فسقط عليه فمات فلا ضمان عليه وان حفر بئرا لغيره اجيرا كان او متبرعا فسقط

عليه فمات فلا ضمان عليه ايضا قال وحفر البئر على ثلثة اقسام احدها ان يحفرها في ملك نفسه او في عمارة او طريق المسلمين فما وقع في البئر التي حفرها في ملكه او في عمارة وعفوها فلا ضمان عليه وما وقع في البئر التي حفرها في طريق المسلمين فالضمان عليه ولو حفر رجلان بئرا فوقع عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو رثته ولو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي نصف دية الميت لورثته وعلى نصفه وان كانوا ثلثة او اربعة او اكثر فعلى هذا القياس الذي ذكرنا والله اعلم كتاب المرتد وقال رضي الله عنه اعلم ان الانسان اذا لم يكن حربيا فلا يحل قتله الا عشرة انفس بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف فاحدهم المرتد فان ارتد الرجل عن الاسلام استتابه الامام فان تاب قبل التوبة بالاتفاق والافضل ان يستتيبه ثلثة ايام يكرر عليه التوبة فيها فان تاب قبل منه وان ابى قتله فان لم يستتبه وقتله او قتله رجل غير الامام فلا شئ عليه وذلك لانه حلال الدم والمرتد على سبعة اوجه احدها ارتداد الرجل وحكمه ما ذكرنا من الاستتابة والقتل والثاني ارتداد المرأة الحرة فاذا ارتدت المرأة الحرة فانها تستتاب فان لم تتب حبست واجبرت على الاسلام فان ضربها الامام فيما بين الاوقات ما رأى من الضرب يضيق عليها في الحبس

فاما تعود الى الاسلام او تموت ولا تقتل على كل حال وهذا قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي
تقتل المرأة كما يقتل الرجل والشافعي العبد البالغ العاقل
اذا ارتد عن الاسلام فان حكمه حكم الرجل الحر فان تاب والا
قتل متفقا والمرأة اذا ارتدت الامة فانها لا تقتل ولكنها
تحبس وتضرب فيما بين الايام حتى تسلم او يكون حالها
كذلك فان احتاج مواليها الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها
ويجبرونها على الاسلام ويوعبها الامام فيما بين الايام
ويستتيبها ويضربها كما ذكرنا في الحر والخامس ارتداد
الصبي فقال الشافعي وليس ارتداده ولا اسلامه شيئا حتى
ان يكون ذلك منه بعد البلوغ وقال ابو حنيفة ومحمد ارتداده
ارتداد كما ذكرنا ان اسلامه اسلام فقال ابو يوسف ومحمد
وزفر ابو عبد الله اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد
والسادس ارتداد السكران في سكره وقال ابو حنيفة و
محمد وابو عبد الله السكران اذا ارتد في سكره فلا يقتل
ولا تبين منه امرأته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ان امرأته تبين والسابع ارتداد المجنون فان امرتداده
ليس بشيء بمنزلة ما لو لم يرتد فانه على وجهين احدهما
ما اكتسبه قبل الردة والاخر ما اكتسبه بعد الردة فاما
الذي اكتسبه قبل الردة فان المرتد اذا قتل او لحق بدار الحرب
فان ذلك المال لورثته يقسم بينهم على ما يقضي به دينه

وتنفذ

وتنفذ وصاياه وتعتق امهات اولاده من جميع ماله لا يعتق
مدبره من ثلثه فان رجع مسلما لم يرد شيئا من ذلك ان وجب
شيئا من ماله في ايدي ورثته لم يستهلك او في ايدي
اهل الوصية فهو احق به وهذا كله في قول ابي حنيفة واصحابه
واما عبد الله وفي قول مالك والشافعي ماله يكون لبيت
مال المسلمين واما الذي اكتسبه بعد ردته فانه وقول
ابي حنيفة ومالك والشافعي لبيت مال المسلمين وفي قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله هو ايضا لورثته من
المسلمين كالمال الذي اكتسبه قبل الردة والثاني اهل
البغي وحكمهم على وجهين احدهما اذا حشد الامام للخوارج
الحكمية والاجتماع ليخرجوا على بقية اهل العدل فلهم ان
يقاتلهم قبل ان يصيروا لهم اجتماع والمرد فيقبض
عليهم ويودعهم السجون حتى يأمنهم ويظهر توبتهم
والثاني اذا اجتمعوا وصارت لهم شوكة بعث الامام
اليهم بعساكره واستنفر عليهم المسلمين فاذا التقوا
فينبغي ان يدعوهم الى العدل وان يتفرقوا فان فعلوا ذلك
كفهم فان اقاتلهم والا فعل اذا التقوا ان يبتدئ
منهم حتى يكونوا هم الذين يبدؤن بالقتال وان خشي
اذا امسك ان تشتد شوكتهم فلا يطيقهم فلا بأس ان يبدأ
هم بالقتال ويفعل بهم ما يفعل بالمشركين في قتالهم الا
فمن حصال احدها اذا غلب عليهم قهرهم فانه لا يقتل

ان يفعله واعلم ان الاكراه على اربعة اوجه احدها في الواجب
والثاني في الواجب والثالث في المحارم والرابع في المعاصي
فاما الاكراه في الواجب ففي ثلثة اوجه احدها لا يصح مع
الاكراه متفقا وهو مثل البيع والشراء وانت المضطر لو باع
شيئا فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة والاقرار
بحقوق والابراء من الحقوق ونحوها فانه لا يصح مع الاكراه
متفقا وهو مثل الرجعة بالجماع والفيئ بالجماع والاشياء الموجبة
للطهارة من الاحداث ونحوها لو اكره رجل على ان يبول
فبال فسد وضوءه ولو اكره بحدث على ان يتوضأ فتوضأ
ويجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس ما اشبهه
والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة
بالقول والطلاق والعتق والتدبير والاقرار بالولد ففي قول
ابي حنيفة واصحابه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي و
مالك وابي عبد الله لا يلزمه شئ مع الاكراه وقال الفقيه من
اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته فعتق فذلك جائز عليه
ما فعل وكان له على الاكراه ضمان قيمة عبده وولا العبد يكون
له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلاقها
قبل الدخول او المتعة ان لم يكن المهر مسمى ولو كان دخل بها
لا يكون له عليه شئ من مهر امرأته ولو اكره على تزويج امرأته
بمهر مثلها او اقل فلا يرجع على المكره بشئ من ذلك ان دخل بها

ان تزوجها بمهر اكثر من مهر مثلها يرجع بالفضل على المكره
الاكراه على الواجب ففي ثلثة اوجه وكلها جائزة مع الاكراه
ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج
والوضوء والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت منه
في الاموال مثل الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذور
الكفارات ونحوها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت منه
في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات
والدواعي والاجارات ونحوها اذا اكره على اداءها او ردها فانها
جائزة كلها ونفع عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلثة
اوجه احدها المحرم الاصلي مثل الخمر والخنزير والدم
فاكره على اكلها مما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها حتى قتل
او قطع عضو منه كان في سعة في قول الشيخ وهو قياس قول
ابي عبد الله وقال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا
يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات فلم يأثم
في القول الاول وعلى قياس القول الاخر يأثم والثاني لحوم
جميع السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو على
قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهائم التي لا يأكل لحومها مثل
البغال والحمير فهو كما ذكرنا على قول من حرمها فاضطر فلم يأكل ولو
اضطر الرجل فوجد ميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة
ويترك مال الانسان في قول محمد بن صاحب في قول ابي عبد الله
والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة واما الاكراه على

ان يفعله او تعلم ان الاكراه على اربعة اوجه احدها وهو الاكراه
على القتل وهو الواجب الثالث في المحارم والرابع في المعاصي
فاما الاكراه في الوجه الاول على ثلثة اوجه احدها لا يصح مع
الاكراه متفقا وهو مثل البيع والشراء واما المضطر لو باع
شيئا فانه جائز في قول محمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وابي عبد الله وكذا الهبة والصدقة والاقرار
بحقوق والابراء من الحقوق ونحوها والثاني يصح مع الاكراه
متفقا وهو مثل الرجعة بالجماع والعتق بالجماع والايمان الموجبة
للطلاق من الاحداث ونحوها لو اكره رجل على ان يبول
فبال فسد وضوءه ولو اكره محدث على ان يتوضأ فتوضأ
يجوز له الصلوة بذلك الوضوء على هذا القياس اشبهه
والثالث مختلف فيه وهو ستة اشياء النكاح والرجعة
بالقول والطلاق والعتق والتدبير والاقرار بام الولد في قول
ابي حنيفة واصحابه يلزم هذه الاشياء وفي قول الشافعي و
مالك وابي عبد الله لا يلزمه شئ مع الاكراه وقال الفقهاء من
اكره على عتق عبده او على طلاق زوجته فعل ذلك جاز عليه
ما فعل وكان له على الاكراه ضمان قيمة عبده وولاء العبد يكون
له وايضا كان له عليه نصف مهر امرأته ان كان طلقها
قبل الدخول او المتعة ان لم يكن المهر مسمى ولو كان خلوها
لا يكون له عليه شئ من مهر امرأته ولو اكره على تزويج امرأته
بمهر مثلها او اقل فله يرجع على المكره بشئ من ذلك ان اكرها

الاكراه في الطلاق

مسئلة

الاكراه على المحارم

فائدة

الاكراه على المعاصي

الاكراه على الواجب

الاكراه على المعاصي

الاكراه على الواجب

ان تزوجها بمهر كثير من مهر مثلها يرجع بالفضل على المكره
والاكراه على الواجب على ثلثة اوجه وكلها جائزة مع الاكراه
احدها ان يكره الرجل على العبادات مثل الصلوة والصوم والحج
والوضوء والاغتسال ونحوها فاذا فعلها مع الاكراه صحت منه
والثاني في الاموال مثل الحقوق مثل الزكوة والواجبات والنذر
الكفارات ونحوها من هذا الجنس فاذا فعلها مع الاكراه صحت منه
والثالث في حقوق الناس مثل الديون والقروض والامانات
والعواري والاجارات ونحوها اذا اكره على اداءها او ردها فانها
جائزة كلها وتصح عنه واما الاكراه على المحارم فانه على ثلث
اوجه احدها المحرمات الاصلية مثل الخمر والخنزير والدم
فاكره على اكلها بما ذكرنا فانه يسعه ان يأكلها حتى قتل
او قطع عضو منه كان في سعة وقول الشيخ وهو قياس قول
ابي عبد الله وقد قال قوم من الفقهاء وغيرهم ان ذلك لا
يسعه وكذلك لو اضطر الى ذلك فلم يأكل حتى مات فلم يأثم
في القول الاول وعلى قياس القول الاخر يأثم والثاني لحوم
جميع السباع وذوات المخالب فاكره الرجل على اكلها فهو على
قياس ما ذكرنا والثالث جميع البهائم التي لا يأكل لحومها مثل
البغال والحمير فحكمها ذكرنا على قول من حرمها فاكره ولو
اضطر الرجل من جوع الميتة ومال انسان فانه يأكل الميتة
ويترك مال الانسان في قول محمد بن سماعة صاحب ابي عبد الله
والشيخ يأكل مال الانسان ويترك الميتة واما الاكراه في

فهو على ثلثة اوجه احدها في النفس فاكراه الرجل على قتل
او قطع عضوه او ضربه او جرحه او ان يزني به او ان يلوط
فلا يجوز له ان يفعل شيئا من هذه الاشياء ولا يسعه ذلك
وان قتل او ضرب فان فعل وقتل اثما فان القود على المكره
وفي الفعل وهو المكره وقول زفر وفي قول ابي حنيفة القود على
المكره الآمر وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله على المكره
الدية ولا شيء على الذي وفي القتل ولو اكره على الزنا فعل فان
ابا حنيفة كان يقول يحد اذا زنا بها في غير اكراه ثم رجع عن ذلك
وقال ان كان الذي اكرهه سلطانا لم يحد وان كان غير
سلطان يحد وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا اكرهه غير
سلطان ممن اكراهه كاكراه السلطان فانه لا يحد وبه ناخذ
قول زفر في ذلك انه يحد وبهذا القول الطحاوي وفي قول المحسن
بن صالح لا حد عليه وعليها لم مهر المرأة وهو قياس ابي عبد الله
وكذلك لو اكره على ان يهجر بلدا م او يأتي بهيمة فعل فلا حد
عليه في قول ابي حنيفة الثاني في الاموال وهو ان يكره الرجل
على ان يهلك مال رجل بحرق او غرق او بسرقة او نحوها او
باهلاكه بوجه من الوجوه فان يفعل ذلك ويسعه ويضمن
ذلك لصاحبه ثم يرجع بذلك على المكره الآمر ولا يسعه ان
يكره على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها الكفر بالله
والثاني البدعة والثالث ترك الطاعات واما الكفر
بالله اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله فانه مطلق له ويسعه

ذلك

ذلك قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ولا يحل له ذلك ولا يسعه
في قول ابي عبد الله والشيخ فان فعل لم يقتل ولم تبين امرأته
وكذلك لو اكره على سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسعه العام ولا يسعه الخاص
الذي يكون فيه فساد العام وعلى هذا ترك الفرائض
فيسعه تركها بعضها عند الاكراه ثم يقضي ذلك وبعضها لا
يسعه تركها عن الوقت واما الصلوة لو قيل للرجل ان لم تصل
قتلناك فصلى وهو يعلم انه يقتل كان في سعة من ذلك وان
قدر ان يومي في صلوة فاومى حيث كان وجهه اجزاه وكذلك
ان لم يقدر ان يومي وخاف على نفسه فكبر اربع تكبيرات يريد
بها تكبيرة الصلوة اجزاه وكذلك لو كبر تكبيرة ان لم يقدر على
اكثر من ذلك فانه يجزيه وان لم يكن على طهر فخشي ان توضا
واغتسل ان تقتلوه فيتيمم اجزاه وان خشي ان يتيمم فصلى
بغير طهر اثما به او في الهوا فيتيمم اجزاه وان لم يقدر على ذلك
فرك وجهه ويديه في الهوى او يريد به التيمم بغبار الارض
ثم يصلي كما ذكرنا اجزاه ولو ترك ذلك كله حتى مضت اوقات
صلوة لم يسعه ذلك ان يترك حتى يذهب الوقت
وهذا كله على قياس قول ابي عبد الله قال لو كان في شهر
رمضان فقيل له ان لم تاكل ولم تشرب قتلناك فله ان ياكل
ويسعه ذلك ثم يقضي اذا قدر فان لم ياكل حتى قتلوه كان في
سعة في قول الشيخ فهو قياس في قول ابي عبد الله وفي قول

يعطى الفقهاء ويجزم ان ذلك لا يسعه ولو رجل عرف فاسق
من منكر وهو يعلم انه يقتل ان فعل ذلك فانه لا يسعه ذلك
ويكون ماجورا من الله تعالى وهكذا قول فقهائنا رحمهم الله
ان ترك ذلك كان متعة منه بعدان لا يرضى بقلبه ولا يسخط
عليه بقول ولا فعل قال ولو ان لصا او مكابرا اخذ رجلا
واحلفه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق على شئ لا يفعله
او ليفعل وهو مجانا ان لم يحلف بقتله او بقطع عضو من اعضائه
او ليضربه ضربا شديدا فحلف على ذلك يلزمه في قول ابي حنيفة
واصحابه وقال احمد اذا خرج من اكره ثم فعل ذلك الذي
حلف عليه ان يفعله حنث وفي قول الشافعي رحمه الله
ليس ذلك بيمين ولا يحنث في حال الاكراه ولا بعد ذلك لقوله
عليه السلام ليس على مكره يمين وهو قول ابن العلى ولو ان
رجلا اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد قال محمد هو مسلم ويجبر
على الاسلام ثلاثة لا يقتل المشبهة ولكنه يحبس حتى يسلم
وقال الشافعي رحمه الله يحكم باسلامه ولا يجبر عليه

كتاب الجهاد

الجهاد على وجهين فرض ونفل
فاما النفل فهو الذهاب الى ارض الحرب فمن شاء ذهب ومن
شاء لم يذهب ومن كان له ابوان او احدهما لا يخرج الا برضاهما
واما الجهاد الذي فرضه على وجهين وهما يكونان
عند النفير وخروج العدو الى ارض الاسلام فاما يكون
على الفقير والغني والنفير المطيق ببدنه والغني الذي يفرض

على الغني دون الفقير فاما الذي يفرض على الفقير والغني جميعا
هو ان يقع العدو بمصر من امصار المسلمين او بقرية من قراهم
فيفرض على اهله من الغني والفقير قتالهم الا ان على الغني اعانة
الفقير بالسلاح والنفقات وما يحتاج اليه فيه واما الذي
يفرض على الغني دون الفقير فهو ان يقع العدو في موضع يطيقهم
اهل ذلك الموضع من الفقير والغني فان على من يليهم من المسلمين
والقرباء من الاعشار ان يخرجوا اليهم بانفسهم ويعينوهم
على العدو فان لم يقدروا هم ايضا فعلى من يليهم من الاعشار
دون النفير الى آخر المسلمين ان يخرجوا بانفسهم وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو على المطيقين باموالهم
وانفسهم دون غيرهم وانما يجب اذا وجب على الكفاية فمن
قام به يسقط عن الباقين فان احتيج الى النفير واعجز بالمال
فعليه الخروج اذا كانت الضرورة وان لم يكن ضرورة فليس
بشئ الا ان يتطوع بذلك ولا يخرج الفقير هذا الوجه ايضا
الا برضا الوالدين او احدهما قال وعلى الغلام اذا لم يطق بدنه
والطاق ماله او بدنه ليمين الجهاد بن ويغزو عنه في سبيل
الله تعالى والدخول في دار الحرب على ثلثة اوجه احدها ان
يدخلوها مع الامام المسلمين والثاني ان يدخلوها مع ليفة
الامام والثالث ان يدخلوها وقدامرها عليهم رجلا فاما ان
جميعا ان يطيعوه فيما يأمرهم وينهيهم الا ان يكون معصية
الله وكذلك عليهم ان يطيعوا صاحب الميمنة والميسرة

والسفن فيقسم وكل من ولي شيئا من امر العسكر ولا يولى الا من يثق
على ثلثة نفر فيدورهم بنو هاشم المسلمون والذمة سواء
والمستأمنون ولا ان يأخذوا من اموالهم شيئا قليلا كان او
كثيرا وان اضطر المسلمون الى شيء من ذلك او الى بيع اهل الذمة
الطعام فللامام ان يكلفهم من ذلك ما لا يجحف بهم ويكون
ذلك رفقا للعسكر قال ويكره لهم ثلثة اشياء الكوبات
والصوف والسفوج والمزاهير ولا يكره لهم ثلثة اشياء الربا
سواء كانت او حمراء او غيرها من الالوان والطويل والقصير
قال ولا يهرجون بثلثة اصناف الصبيان والنسوان والمشركين
فان احتاجوا الى المشركين ومن غاب منهم فلا بأس ان يستعين
بهم واما المصاحف فلا يخرجوا بها الى ارض الحرب وبه يقول
مالك والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والى
هذا ذهب اذا كان العسكر عظيما قال ولا يأكلون من اطعمة
الكفار ثلثة اللحم والشحم والمرق ولا يطبخون في قدورهم حتى
يغسلوها قال ويجوز للامام ان يقتل منهم قبل القتال الجاسوس
والمجوسي والاسراء وان شاء صلبهم وقيدهم قال
وما يجدون في ارض الحرب فهو على اربعة اوجه احدها
يجوز لهم ان ينتفعوا به مع هلاك عينه بما يحتاجون اليهم
وذلبهم كثرت قيمته او قلت وكل من وجد منهم شيئا فله ان
حتى يستغني عنه فاذا استغنى عنه رده الى المغنم او دفعه
الى من يحتاج اليه من اصحابه وليس له ان يبيع شيئا من ذلك

فان باعه من غير حمل الثمن في المغنم فان باع بعضهم من بعض
فالبيع باطل فان اخذ الثمن رده على المشتري وان استهلك
شيئا من ذلك على احدهما به لم يضمن فان خرج من ارض الحرب
ولم يرد شيئا من ذلك رده في المغنم فان انتفع به هو واهله فلا
بأس به وهو جميع ملوكة الناس والدواب فاعرفه قال
الشافعي ما يجوز لهم ان ينتفعوا به ويتملكوه ويبيعه ويتصرف
فيه تصرف الملاك دين وان رجع شيء من ذلك الى اهله كان له
وكل شيء مما يباح كالحشيش الذي ينبت من الارض
وما يفترسه من النمر والصيد يصيده من البر والبحر والجواري
يأخذها من البراري والجبال كالشجر يقطعها من البساتين
والجبال والطين يعمل منه الآجر والاخراق والاواني وغيرها
وهذا قول زفر والشافعي واما ابو يوسف والشيخ في قول ابي
حنيفة واصحابه لا يجوز لهم ان يتملكوا شيئا من ذلك قال
الشافعي لا يجوز لهم الانتفاع بها استهلك عينها ثم اذا
استغنى عنها يردها الى المغنم وهو مثل الدواب يركبها او
يحمل عليها شيئا او السلاح يقاتل بها او الثياب يلبسها
لحر او برد او الاعناق يبتعها فلهم ان يستعملوها فاذا انقطع الحرب
او استغنى عن ذلك رده الى المغنم ولو استهلك شيئا
من ذلك متعمدا من غير حاجة الى ذلك فانه لا يضمن في الحكم
ويستحب له ان يضمن مثل ذلك ويرده الى المغنم واما ما
لا يجوز لهم شيء من ذلك بل يرده الى المغنم ليقسم ويدفع اليه

سيره من ذلك وهو جميع الغنائم بوجوهها وصنوفها
واعرفه والقتال مع الكفار على وجهين اما ان يكون الامام
مواقعا لهم ومحاصرا لهم وينبغي اذا اراد ان يقاتلهم ان يدعوهم
الى الاسلام وليس له ان يقاتلهم قبل الدعوة في قول مالك
وقال الشافعي ان كانت الدعوة قد بلغتهم فلا بأس بذلك
فان لم تكن الدعوة بلغتهم لم يفعل فان فعل فقتل فعليه الدية
وقال ابو عبد الله وابو حنيفة واصحابه ان كانت الدعوة
قد بلغتهم فلا بأس بذلك وان لم تكن بلغتهم لم يفعل فان
فعل فقتل فلا شيء عليه فان بلغتهم الدعوة فالافضل ان
يدعوهم ايضا فان بدءوهم اجزاه وان بلغتهم الدعوة ولم
يبلغهم انا نقبل منهم الجزية وابوا الاسلام فانه يدعوهم
الى الجزية فان قبلوا تركهم الا المرتدين ومشركي العرب
فانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال والاسلام للمشركين ان
يقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له واسلام اهل
الكتاب ان يأمنوا بالله وبرسوله قال الشافعي يقبل
الجزية من اهل الكتاب ولا يقبل من غيرهم والمجوس صنف من
اهل الكتاب وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله يقبل
الجزية من الجميع خلا مشركي العرب والمرتدين والمجوس
ليسوا من اهل الكتاب قال ويحل للامام اذا قاتلهم ان يحرق
اشياءهم ان يرميهم بالنار والشافعي ان يرسل
عليهم المياه وان يقطع عنهم المياه ليموتوا من العطش وان

يمنع منهم الطعام ليموتوا جوعا وان ينصب عليهم المجانيق
وان يحرقهم بالنار وان يقطع عليهم الاشجار وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وكرههما مالك والليث بن سعد
وان يحرق لهم الزروع وان يذبح لهم الدواب وان يفسد
عليهم الاطعمة وان كان في شيء من هذه الاشياء هلاك
نسائهم وصبيانهم جاز ذلك وان كان في شيء من ذلك
هلاك حر المسلمين في ايديهم لو تترسوا بالاطفال المسلمين
في قول ابي حنيفة واصحابه لا يمتنع منهم وان اصيبوا فلا
شيء عليهم في ذراريهم لا يتقون المسلمين بشيء من ذلك
قال زفر والاوزاعي يمتنع منهم فان اصيبوا فعليهم الكفارة
وقال الشافعي والشيخ بكر منهم وان اصيبوا ففيه الدية
والكفارة قال ولا يجوز قتل عشرة النفس من الكفرة
لا يجوز ان يقتل الولد لوالده واذا حرج على الاب
ويريد قتله فحضر به الابن واعانه او منعه ما لم يكن به
بأس والشافعي لا يجوزان يقتل ابن ابيه وحكمكم الاب
كما ذكرنا والشافعي لا يقتل الصبي والراهب لا يقتل المرأة
لا يقتل المجنون والشيخ الفاني لا يقتل الشيخ الفاني
والشايخ لا يقتل الزمن والاعمى لا يقتل الاعمى والشايخ
لا يقتل الرهبان والمعاشر لا يقتل اصحاب الصوامع فان
قاتل بعضهم اعانهم او اعان المشركين بشيء فلا بأس ان يقتلوه
وكذلك التدبير والحروب قال واذا اخذ الاسير فيجوز له

ان يفعل به سبعة اشياء ان شاء قتله وان شاء استرقه
وان شاء فيه وحبسه وان شاء من عليه واعتقه وجعله
ذمة يؤدي الجزية من رأسه وان شاء فداه باسر المسلمين
والافضل ان لا يفديهم بالمال لانه اذا اخذ المال بهم يصير
دون حربنا للمسلمين وان شاء يدفعه بالمال ويأخذ
المسلمين الا انه مكروه عند ابي حنيفة وابي عبد الله ولا يكره
يكره عند الشافعي وان شاء اجبر عليه ان كان محرفا
قال لا يجوز له ان يفعل به ثلاثة اشياء ان يقتله او يقتل
صبرا او يرسله الى دار الحرب فيصير حربيا في قول ابي
وابي حنيفة واصحابه ويجوز ذلك في قول الشافعي قوله لا
يجوز للامام ان يفعل به ما اراد من ارساله الى بلاده
من غير شيء قال ولا يحل الفرار من الزحف ولا يحل لرجل من
المسلمين ان يفر من الرجلين من الكافرين ويفر من ثلاثة
فصاعدا جاز له وان اقام حتى قتل لم يكن به بأس قال
ولو ان دابة نفقت او ارض العدو فقال لمالك يعرقها او
يضرب عنقها ولا يذبحها لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
والاعناق وقال الشافعي في يعرقها ولا يذبحها الا ان يكون
ذلك من اجل الطعام لقوله تعالى ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله
يذبحها ثم يقرأها يعرقها ولا يعرقها لان ذلك مثله قال
واذا اوقفت الدابة وتركها صاحبها فيأخذها غيره واحياها

فارس احياها الا ان يكون تركها ليرجع اليها فيكون له في
قول مالك وليث بن سعد والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله والشيخ هو الاول قال ولو علم المسلم
الامر انزان او السنة او شيئا الكفار وفاته لا بأس في ابي حنيفة
واصحابه ويكره في قول مالك والشافعي قال والامام على ثلاثة
اضرب ان يكون الامام حاضرا مدينة او اميرا فاراد ان يبرأهم
على حكم احد فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يبرئهم
ان يقيم على حكم الله او يعطيهم ذمة الله تعالى فلو ينبغي ان
يجيبهم الى ذلك فان اعطاهم ذمة الله تعالى قبل لهم اما ان
يسلموا فيكون مكاموالكم واهلوكم وكما نكم اسلم فقبل ان
تابوا فيكون لكم ما للمسلمين وان ابيتم ابذناكم وقتلناكم
وكذلك ان انزلهم على حكم الله تعالى فهو مجهول وحكم ذكرنا
بعينه وان اراد ان يبرئهم على حكمه فهو جائز ولان
يحكم فيهم بما شاء فان حكم بالقتل قتل مقاتلهم وسبى ذراريهم
واسلموا لهم وان حكم بقتل الاساري وقسمة الاموال في السبي
وحكم بقتلهم وفيهم واستيفاء اكريهم او قتل بعضهم
واستيفاء اسرهم بلا ذون الخراج او حكم باسترقاق جميعهم
فيقسمهم بين المسلمين وحكم ان يكونوا جميعا ذمة يؤدون الخراج
فذلك جائز كله ويجزيه ايهما شاء فصل والثالث ان يبرئهم
ان يبرئهم على حكم بعينه ثم هو على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
الرجل حكمت فيهم بحكم الله تعالى او جعلت لهم ذمة الله تعالى

مرجل وقال امان انتم فهذا مجهول والحكم في هذا الحكم في اكثر
في اول المسئلة اذا اراد وامن الامام ان يخبرهم على حكم الله تعالى
او يعلمهم ذلك الله تعالى وقع والثاني ان يقول اني لا اعلم
ما الحكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول
جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي به المشركون فهو
جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم
المجعول اليه بشيء مما ذكرنا فان اجاز الاول فهو جائز وان
رده فهو مردود فيرد وهم الى امانهم في الحصن ويقاتلون
والوجه الآخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
للعدو او محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يؤمنهم الامام والثاني ان يؤمنهم من يكون
امانه امان والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
ان يخاطب به المشركين ويقول امنتكم ثم هو على ثلثة اوجه
احدها ان يسمع ذلك المشركون فامنوا به والثاني
ان لا يسمعوا الامان لتعارض بينهم وبين الامام فهو
امان ايضا والثالث ان ينادي بهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والآخر ان يخاطب المسلمون فيقول
منهم فهو امان سمع المشركون او لم يسمعوا علموا او لم يعلموا
واما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحال ثم
ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل

او رجل فراسره وهو فيما بينهم او رجلا جر فيما بينهم اوكين
لا يقاتل في قول ابي حنيفة فان قاتل فامانه امان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشيخ امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فوقع لهم الامان وسواء
كان الامام نهاهم عن ذلك او لم ينههم الا ان للامام ان
ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان يعاقب الذي امنهم بعد نهيه
عن ذلك واما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
والرجال سوى الاصناف الستة الذين سميناهم في الفصل
الاول فاعرفه قال والاستيمان على وجهين من المسلمين
والكافرين فاما الاستيمان فعلى وجهين بالاسلام و
بغير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين للحر والعبد
فاما العبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم
في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويترك مولاه فيها
فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه
المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
ان يسلما معا في دار الحرب واحدهما قبل صاحبه ثم خرجا
معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبد مملوك له واما
الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدها ان
يسلم في دار الحرب وهاجر الينا دار الاسلام وخلف ماله
وعقاره وزوجته واهله واولاده فاخذها المشركون

من رجل وقال امان الله فهذا مجهول والحكم في هذا الحكم فيما اذا
قال المسلم اذا اراد وامر الامام ان ينزلهم على حكمه فنشرط
او يعطيهم ذمة الله فقط والثاني ان يقول اني لا اعلم
ما الحكم فيهم ولكن جعلت ذلك الى الامام والثالث ان يقول
جعلت ذلك الى فلان رجل غير الامام فان رضي به المشركون فهو
جائز وان لم يرضوا به لا يجوز وان يعلم المشركون حتى يحكم
المجعول اليه بشيء مما ذكرنا فان اجاز الاول فهو جائز وان
رده فهو مردود فيرد وهم الى امانهم في الحصن ويقاتلون
والوجه الآخر من الامان هو ان يكون المسلمون موافقين
للعدو او محاصرين لهم فامنهم احد فان ذلك على ثلثة اوجه
احدها ان يؤمنهم الامام والثاني ان يؤمنهم من يكون
امانه امان والثالث ان يؤمنهم من امانه ليس بامان
فاما اذا امنهم الامام فان ذلك على وجهين احدهما
ان يخاطب به المشركين ويقول امنتكم فهو على ثلثة اوجه
احدها ان يسمع ذلك المشركون فامنوا به والثاني
ان لا يسمعوا الامان لعارض بينهم وبين الامام فهو
امان ايضا والثالث ان ينادي بهم من حيث لا يسمع
الكلام فليس بامان والآخر ان يخاطب المسلمون فيقول
منهم فنوا امان سمع المشركون او لم يسمعوا علموا او لم يعلموا
واما اذا امنهم من ليس له امان فلا يقع لهم الامان بحال وهم
ستة اصناف احدهم ان يؤمنهم صبي او معتوه او ذمي

او رجل

او رجل تواسروه وهو بينهم او رجل تاجر فيما بينهم او عبد
لا يقاتل في قول ابي حنيفة فان قاتل فامانه امان وفي قول
ابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشيخ امان قاتل او لم يقاتل
واما اذا امنهم من امانه امان فقد وقع لهم الامان وسواء
كان الامام نهاهم عن ذلك او لم ينههم الا ان للامام ان
ينبذ اليهم ويقاتلهم وله ان يعاقب الذي امنهم بعد نهيه
عن ذلك واما جميع المسلمين فامانهم امان من النساء
والرجال سوى الاصناف الستة الذي سميناهم في الفصل
الاول فاعرفه قال والاستيمان على وجهين من المسلمين
والكافرين فاما الاستيمان فعلى وجهين بالاسلام و
غير الاسلام فاما بالاسلام فهو على وجهين الحر والعبد
فاما العبد فان اسلامه على ثلثة اوجه احدها ان يسلم
في دار الحرب ويخرج الى دار الاسلام ويترك مولاه فيها
فهو حر والثاني هو ان مولاه اسلم اولا وخرج الى دار
الاسلام ثم ان العبد اسلم بعده قبل ان يستولي عليه
المشركون فخرج الى دار الاسلام فهو مملوك له والثالث
ان يسلما معا في دار الحرب او احدهما قبل اصحابه ثم خرجا
معا او احدهما قبل صاحبه فهو عبد مملوك له واما
الحر اذا اسلم في دار الحرب فانه على وجهين احدهما ان
يسلم في دار الحرب وهاجر الى دار الاسلام وخلف ماله
وعقاره وزوجته واهله واولاده فاخذها المشركون

ويملكوها فانها تصير مدكالهم وان ظهر عليها المسلمون
بعد ذلك فوجدها صاحبها قبل القسمة فهو له وان
وجدها بعد القسمة فهو احق بها بالقيمة الا ولد المشاه
فانهم احرار باسلام ابيهم فيأخذهم بغير شئ في الوجهين
جميعا والوجه الآخر ان يسلم الرجل فيخرج الى دار
الاسلام ولم يأخذوا المشركون ولم يملكوها حتى ظهر
المسلمون على ذلك فهي له جميعا قبل القسمة او بعدها
ويعوض الامام الذي صار في القسمة من بيت المال
المتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء ولو ترك امرأة
حاملا فان ما في بطنها حر وامها المرأة وولدها المكاتب
فانهم في المسلمين وكذلك لو خرج مستأمنا الى دار
الاسلام فاسلم ثم ظهر المسلمون على الدار او اسلم في دار
الحرب فلم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فهو سواء في
هذا كله وهذا قول زفر والاوزاعي والشيخ واما في قول
ابي حنيفة واصحابه ان اسلم هناك فلم يخرج فهو في كله
وان اسلم فخرج او خرج مستأمنا ثم اسلم فولد المشاه
مسلمون وان اودعه مسلما او ذميا من ماله فله ذلك
وما سوى ذلك فهو فيء وامرأته وما في بطنها فيء واما
الاستيمان بغير الاسلام فهو على اربعة اوجه احدها
ان يخرج على وجه الرسولية بغير امان او يقول اني رسول
الملك اليكم ويكون معه اثر ذلك فانه يصدق ويكون

سنا حتى يرجع الى مأمنه وان لم يكن معه اثر ذلك فهو فيء
ان شاؤا تركوه وان شاؤا قتلوه والثاني اذا خرج منهم
قوم لطلب الامان او لطلب الموادعة وظهر منهم اثار ذلك
فهم امنون حتى يلحقوا بامنهم والثالث اذا خرج قوم
ليظفروا في امر المسلمين وليسمعوا الاسلام فهم امنون
حتى يرجعوا الى مأمنهم والرابع ان يخرجوا الى دار الاسلام
للتجارة فهم امنون ايضا فلو قتل المستأمن مسلم او ذمي
لم يكن فيه قود وفيه الدية لبيت المال واما استيمان
المسلم من الكافر فاذا دخل دار الحرب فليس له ان يغدر
بهم لانهم اذا امنوه فهم في امن منه ايضا فان لم يبتاعوا من
غيرانه ظهر انه مرجل منهم فلا ان يقتل منهم ويغنم اموالهم
وكذلك الاسير في ايدي المشركين ولا يجوز لهذا المستأمن
ان يشتري منهم اولادهم لان اولادهم في امان منه واما
الموادعة بين المسلمين والكافرين على ثلثة اوجه احدها
ان يكون على ان يدفعوا مالا الى المسلمين والثاني ان يكون على
ان يدفع المسلمون اليهم شيئا والثالث ان يكون على
غير شئ فيما بين الفريقين فاما اذا كانت على ان يدفعوا
الى المسلمين شيئا فانها على خمسة اوجه احدها ان يكون
على مائة رأس او اقل او اكثر من انفسهم غير معينين في وقت
الموادعة او من ذراريهم فلا يجوز ذلك لان الرقاب
لحق كلهم فلا يجوز ان يسترق احدا منهم والثاني ان يكون

على امانة رأس منهم يأتيهم بخبرهم عنوا لموادعة يجوز
جاز والثالث ان يكون على كذا رأس من رقيقهم جاز ذلك
ايضا والرابع ان يكون على امانة من المسلمين ان يردوهم
فهو جائز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال
فهو ايضا جائز حيوانا كان او غير حيوان من الاشياء
والكيل والوزن وغيرها واذا لم يكن للمسلمين حاجة الى الموادعة
ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم وانما اذا كانت الموادعة
على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك جائز
ايضا واذا كانت لهم علينا وخشي المسلمون القتال والسبي
والغارة فزادوا بهادونهم على مال يؤدونهم يدا بيد
يد فمنون بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك
وقول فقهائنا وغيرهم وانما اذا كانت الموادعة على غير شيء
جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم
اراد ان يفسخ ذلك ورأه خيرا للمسلمين او خاف غدرا او
خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم فيفسخ العهد فاذا اراد
الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم الاجل شهرا
او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى
جماعتهم فيجتمع الى ذلك منشرهم ويأخذوا حذرهم ويحترزوا
مواشيهم ويبغي ان يكون بين تمام المدة وخبر بين ان ينبذ
عليهم قدر المسافة من وابر الاسلام الى المشركين فهذا ان
فان كان دونه فهو مكروه الا ان يكون قد اعلمهم بذلك قبلا

مقدارهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم فهو على
امان لا يتعرض له حتى يرجع الى مأمنه وكذلك ان نقضوا
العهد فلا ينبغي ان يتعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى
مأمنه ولا لمن لا يعلم بالنقض من غيرهم حتى يعلموا به فيكون
وإياهم سواء لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء قال
والنقل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام والامير
من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احد احدا فله سلبه ويكون
ذلك حقه لا يجوز الا ان يوفيه اياه خارجا سهمين من الغنيمة
ولا يكون فيه الخمس قال والسلب الثياب وما على الرجل من سلاح
ومنطقة او لسوار ان او العمامة والدابة وان كان معه
دراهم او دنانير او نفقة او متاع وما اشبه ذلك فليس
من السلب ولو لم ينفل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد الله وله ذلك وان
لم ينفل الامام في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور والشافعي
ان يقول لمن جاء برأس فله كذا وكذا فاذا جاء برأس وقتل
نفسا ولم يجئ برأسه فقد استحق ذلك الشرط وان جاء
برأس ولا يعلم اقتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقام
بينة انه قتله والثالث ان يقول من جاء بلبن من هذا
الحصن او يجيء به او يجيء فله كذا او بخشب ونحوه فاذا جاء
به فقد وجب له ما شرط والرابع ان يقول من اصاب شيئا
او سبيا فله فما اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك

على عيالهم وأموالهم بأعيانهم يدفعونهم عندما تدعو
حاجة الثالث ان يكون على كذا رأس من غير فيهم جاز ذلك
ايضا والرابع ان يكون على عيالهم من المسلمين ان يردوهم
فهو جائز ايضا والخامس ان يكون على مال من الاموال
فهو ايضا جائز حيوانا كان او غير حيوان من الامتعة
والكيل والوزن وغيرها واذا لم يكن للمسلمين حاجة الى المواد
ولا الى المال لا ينبغي للامام ان يوادعهم واما اذا كانت الموادعة
على ان يؤدي المسلمون الى المشركين شيئا فان ذلك جائز
ايضا اذا كانت لهم علينا وخشي المسلمون القتل والسبي
والغارة فراوا ان يهادنوهم على مال يؤدونهم اليهم
يدفعون بذلك عن انفسهم واهاليهم فلا بأس بذلك
وقول فقهائنا وغيرهم واما اذا كانت الموادعة على غير شيء
جازت ايضا اذا احتيج الى ذلك وان وادعهم الامام ثم
اراد ان يفسخ ذلك ويراه غيرا للمسلمين او خاف غدرا او
خيانة فلا بأس ان ينبذ اليهم فيفسخ العهد فاذا اراد
الفسخ ينبغي ان يضرب لذلك اجلا فيقول لكم الاجل شهرا
او شهرين او اقل او اكثر على مقدار ما يعلم ان الخبر يصل الى
جماعتهم فيجتمع الى ذلك منتشرهم ويأخذوا حذرهم ويطيبوا
نفوسهم وينبغي ان يكون بين تمام المدة وبين ان يغير
عليهم قدر المسافة من دار الاسلام الى المشركين فان لم
يكن كان دونه فيكره الا ان يكون قد اعلمهم بذلك فاذا

عدوهم فلا بأس بذلك قال ومن كان عندنا منهم مهنوا على
المال لا ينبغي له حتى يرجع الى مأمنه وكذلك ان نقضوا
العهد فلا ينبغي ان يتعرض لمن عندنا منهم حتى يرجع الى
مأمنه ولا ان لا يعلم بالنقض من غيرهم حتى يعلموا به فيكون
دماؤهم سواء لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء قال
والقتل على سبعة اوجه احدها ان يقول الامام والي
من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل احد احدا فله سلبه ويكون
ذلك حقه لا يجوز الا ان يوفيه اليه خارجا من الغنيمة
ولا يكون فيه الخمس قال والسلب الشايع ما عليه من سلاح
او منطقة او السوار ان او الخاتم او التاج وان كان معه
دراهم او دنانير او فضة او ذهب وما اشبه ذلك فليس
من السلب ولو لم يقل الامام لا يكون للقاتل الا سهمه
في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد وله وذلك وان
لم يقل الامام في قول الشافعي والاوزاعي وابي ثور والشافعي
ان يقول من جاء برأس فله كذا وكذا فاذا جاء برأس او قتل
نفسا ولم يجئ برأسه فقد استحق ذلك الشرط وان جاء
برأس ولا يعلم اقتله هو او غيره لم يستحق ذلك الا ان اقيم
بينة انه قتله والثالث ان يقول من جاء بثلثي من هذا
الحصن او يجيء به او يجرحه فلانا كذا او يخشب دعوته فاذا جاء
به فقد وجبله ما شرط والرابع ان يقول من اصاب شيئا
او سبيا فله ما اصاب شيئا فيكون له وخمس عليه في ذلك

ولو اصابوا جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار الحرب
لم يكن لان يطأها في قول ابي حنيفة حتى يخرجها او يخرجها الى
دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال مالك له ان يطأها ويبيعها اذا استبرأها لانها صارت
لهم جميعا اخرج الخمس واما الحرب لم يشتركوا فيها والخمس
ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم
من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف او الكل
فيكون لهم ذلك وليس له ان يقول لهم ما اصبتم من
شيء فلكم الربع بعد الخمس او لكم السدس او الثلث بعد
الخمس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم فيما جعل لهم فيما
عفى عنه لهم يسلم لهم فيه الخمس واربعة اخماس يرد العسكر
ويشترك المتطوعون فيه ايضا قال محمد وهو قول اهل
العراف والجهاد والنكاية اذا غنموا غنائم كثيرة فجزوا
عن حملها فنقلها الامام لمن اخرجها فاخرجها قوم فان
كان اجازها الامام فهي للجند ي وللذين اخرجوها اجر
المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة وان لم يكن الامام
اجازها فهي للذين اخرجوها قال ولو اعطى الامام راعيا
او دليلا او ما يعونه نفعه الى الجميع فان يعطوه ذلك من رأس
الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر على السواء قال
احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة واصحابه وزفر والحسن بن زياد
فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في اماكن الغانمين فلي نقل بعرفه

ولو اصابوا جارية فاستبرأها بحيضة وهي في دار الحرب
لم يكن لان يطأها في قول ابي حنيفة حتى يخرجها او يخرجها الى
دار الاسلام وكذلك لا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
وقال مالك له ان يطأها ويبيعها اذا استبرأها لانها صارت لهم جميعا
لان جيشا اخرج خلوا دار الحرب لم يشتركوا فيها والخمس
ان يبعث الامام سرية الى دار الحرب ويقول لهم ما اصبتم
من شيء فلكم منه الربع او الخمس او الثلث او النصف او الكل
فيكون لهم ذلك وليس له ان يقول لهم ما اصبتم من
شيء فلكم الربع بعد الخمس او لكم السدس او الثلث بعد
الخمس فيكون لهم ذلك ولا خمس عليهم فيما جعل لهم فيما
عفى عنه لهم يسلم لهم فيه الخمس واربعة اخماس يرد العسكر
ويشترك المتطوعون فيه ايضا قال محمد وهو قول اهل
العراف والجهاد والنكاية اذا غنموا غنائم كثيرة فجزوا
عن حملها فنقلها الامام لمن اخرجها فاخرجها قوم فان
كان اجازها الامام فهي للجند ي وللذين اخرجوها اجر
المثل يعطيهم ذلك من رأس الغنيمة وان لم يكن الامام
اجازها فهي للذين اخرجوها قال ولو اعطى الامام راعيا
او دليلا او ما يعونه نفعه الى الجميع فان يعطوه ذلك من رأس
الغنيمة ثم يقسم سائرها بين العسكر على السواء قال
احراز الغنيمة في قول ابي حنيفة واصحابه وزفر والحسن بن زياد
فاذا احرزت الغنيمة وجعلت في اماكن الغانمين فلي نقل بعرفه

وقال مالك والشيخ ان نقل من الخمس جاز بيعها احرزت الغنيمة
او لم تحرز الغنيمة على سبعة اوجه احدها لو خرج عشرة من
العسكر فاخذ رجل سلم فهو بجميع المسلمين في قول ابي
حنيفة واصحابه والشيخ وفي قول ابي يوسف ومحمد لهم وله ولا خمس عليه
وبه قال عمر ايضا ان سلم الخمس والثاني لو دخل رجل سلم
دار الحرب واخذ شيئا فيها بغير اذن الامام فانها له بغير خمس عليه
فيها وكذلك لو كانوا رجلين او ثلثة او اكثر حتى يكون اقل من
سبعة فيكون ذلك في حكم السرية فيخمس ما اصابوا وهذا قول
ابن ابي ليلى فيما ذكره الطحاوي عن اصحاب لا نعلم عن ابي يوسف
انه قال انهم كانوا احرزوا فيها اصابوا او لم يحرزوا في ذلك حتى يكون
ردءا لتسعة فصاعدا فيكون حكمهم حكم السرية ويخمس ما
اصابوا والثالث لو خرجت سرية الى دار الحرب من العسكر
بغير اذن الامام او بغير اذنه
فان اصابوا غنيمة فان قلت الغنيمة يكون لجميع العسكر ويخمس
الربع لو خرجت طائفة من العسكر في طلب العدو فوجدت
غنيمة فانها تكون ايضا لجميع العسكر ويخمس الخمس
لو وجد وا في قبور اهل الشرك مالا فانها تكون لهم جميعا
ويخمس الا ان ينبش قبور هم مكروه في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله والشافعي والسادس لو وجد وا في المعدن
احدهم او كلهم فانها تكون لجميع العسكر والسابع اذا غادروا
بلدة او قرية او جيشا او عسكرا فانها كلها لاهل العسكر

ويجيء ان قسمة الغنائم فان الغنائم على خمسة اوجه
المنقولة والثاني الاصول والزراعي ر
عبيدهم اوامواشيهم والرابع الارضون
وغيرها من انواع المال المملوكة فاما المنقولة فقد ذكرنا حكمها
متقدما بان الامام مخير فيها بسبعة اشياء واما الاصول
والزراعي فالعبيد والاماء قد ذكرنا حكمهما ان للامام ان يجعلهم
في القسمة واما الارضون فان الامام مخير فيها باربعة اشياء
ان شاء حبسها وقسم اربعة اخماسها بين العسكر كسائر
الغنائم وان شاء اوقفها على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه
بارض السواد وان شاء تركها وترك اهلها فيها يؤدون
الخراج في رقابهم وارضيهم وان شاء دفعها الى قوم آخرين
من اهل العهد يؤدون الخراج عنها وللامام ان يقسم
الغنيمة ان شاء من ارض الحرب وان شاء اخرجها من ارض
الحرب الى ارض الاسلام ثم يقسمها في قول سفيان ومالك
والشافعي وابي عبد الله والشيخ وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقسمها
في ارض الاسلام ويكره ان يقسمها في ارض الشرك الا من بعد
ولو قسمها في ارض الشرك بعدما اخرجها وبغير حضرة ذلك فانا
الخمس فقد ذكرنا في كتاب الزكوة وحكمها وقسمتها واما
الاربعة الاخماس فانه يقسمها بين الجند الراجل منهم سهم
والفارس سهمان في قول ابي حنيفة ومالك وفي قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي للراجل منهم سهم والفارس ثلاثة اسهم له

سهمان لفرسه وفي قول ابي بكر الاعمش والاوزاعي والشيخ رحمهم
الله للراجل سهم والفارس اذا كان فرسه عربيا ثلاثة
اسهم وان كان برذونا فله سهمان وان كان في العراب
فله حتى يشبه البرذون فله سهمان وان كان في العراب
عتاق يشبهها يكون كالعراب والبرذون في الحكم الحق بالعراب
وليست اسهم وان كان من الجنسين جميعا لا يعتد والبرذون
الا كما يعتد ويجري الحمار والبغل فليس لسهم ولا يسهم
الا لفرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
والشافعي والشيخ وزفر سهم لفرسين ولا يزاد على ذلك
ولو دخل رجل وامرأة للقتال فارسا فلهما سهم الفرس فقط
بعد ذلك ذكرا كان او انثى وفي قول ابي حنيفة واصحابه وفي
قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي عبد الله والشيخ
انما ينظر الى يوم القتال فان كان راجلا فله سهم راجل وان
كان فارسا فله سهم فارس قال ولو لحق المدد في دار
الحرب جيشا بعدما اقتسموا فانهم يشركونهم وفي قول
ابي حنيفة واصحابه لا يشركون في قول سفيان ومالك
والشافعي والاوزاعي والشيخ الا ان يحضروا القتال
قال ولو قتل رجل من الغنيمة شيئا وقال الاوزاعي يجري
سهمه في رأسه وجميع منافعه ولا يجري سلاحه وثيابه
التي هي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لا يفعل شيئ
من ذلك واما مال المسلمين اذا غلبوا الكفار واحرزوه فان

ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسر رجلا من المسلمين فقهره المسلمون فان حر فيترك لانه لو سبى المسلمين ام ولدا ومدبرا فاحرزوه في دارهم ثم ظفر بهما المسلمون ردوا عليه ولا يفرق بينهما سواء وجدوا قبل القسمة او بعدها لان اهل الحرب لم يملكوهما والثاني لو ابق عبد او امة للمسلمين الى دار الحرب فاحرزوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقتسموه او لم يقتسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم يملكوه لان له رايا في نفسه بعد ان يصير في ايديهم ويخرج الى دار الاسلام قال ابو يوسف ومحمد ان وجدها قبل القسمة كان له بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كان اولى بها بالقيمة لو دخل من دار الاسلام الى دار الشرك فجعل اهل دار حمارا او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غلبهم المسلمون عليهم فجاء صاحبه فانه يأخذه ان كانت قبل القسمة ولا يأخذه ان كان بعد القسمة الا بالقيمة [illegible] اذا اوجف العدو على شيء من اموال المسلمين فاحرزوها في دارهم ثم غلبهم المسلمون عليهم ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة فله ان يأخذه بالقيمة لو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فحوله وقبض منهم واخرجه الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بالثمن الذي اشتاه به قال ولو اعتق هذا العبد هذا المشتاع له او هذا الذي حوله

اوجه

اوجه الذي وقع العبد في سهمه من المشركين ثم جاء مولاه لم يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب اسلموا على بيع العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل وقال الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فمتى وجد شيئا منها فلصاحبه بغير شيء واما فداء الاسارى من ايدي المشركين فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفدي اسارى المسلمين في ايدي المشركين من بيت المال والثاني ان لم يكن بيت المال او كان الاسرى يحتاجون الى اموالهم فينبغي ان يعينهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين قاتلوا عنهم لشدة تحتاج اليهم والثالث ان لم يكن لهم مال جعل فداؤهم على الاغنياء من اهل الارض الذين قاتلوا عنها فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموال ان يفعلوا ذلك من اموال الاسارى ومن اموالهم على قدر غنائهم [illegible] لو كان في ايدي المسلمين من اسارى المشركين فداهم الامام بذلك منهم ودام يحبسهم بالاموال فواجب لهم ان يفادوهم بالاسرى لانهم يعودون حربا للمسلمين وان كان في الاسارى من النساء او الشيوخ او الكبار او الزمنى فيفديهم بهم يكون حسنا فانا لو تركنا المشركون اذا وقعوا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا ابناءهم او لم يكونوا وكذلك الاسارى منهم اذا اسلموا فاديناهم بهم قال والاسارى من المسلمين في ايدي المشركين [illegible]

ذلك على خمسة اوجه احدها لو اسروا رجلا من المسلمين ثم
اظهروه المسلمون فان حر فيرقه الشافعي لو سبوا من المسلمين
اموالا ومدبرا فاحرزوه في دارهم ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه
على مولاه ولم يغرم شيئا سواء وجدوها قبل القسمة او بعدها لان
اهل الحرب لم يملكوها الشافعي لو ابق عبد او امة للمسلمين الى
دار الحرب فاحرزوه ثم غنمهم المسلمون منهم فاقتسموه او لم
يقتسموا فان ابا حنيفة قال يرد الى مولاه بغير شيء لانهم لم
يملكوه لان له رأيا في نفسه بعد ان يعتزمهم ويخرج الى دار
الاسلام قال ابو يوسف ومحمد ان وجدها قبل القسمة كان
له بغير شيء وان وجدها بعد القسمة كان اولى بها بالقيمة
الشافعي لو فر من دار الاسلام الى دار الشرك جمل او فرس او
حمار او غير ذلك فاخذوه واحرزوه ثم غنمه المسلمون عليهم
فجاء صاحبه فانه يأخذه ان كانت قبل القسمة ولا يأخذه
ان كان بعد القسمة الا بالقيمة الشافعي اذا اوجف
العدو على شيء من اموال المسلمين فاحرزوها في دارهم ثم
غلبه المسلمون عليهم ثم جاء صاحبه فان جاء قبل القسمة
اخذه بغير شيء وان جاء بعد القسمة لم يأخذه الا بالقيمة
الشافعي لو غنم العدو من المسلمين عبدا فاحرزوه في دارهم
ثم دخل اليهم رجل من المسلمين فحوله وقبض منهم واخرجه
الى دار الاسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل الا بثمنه الذي اشاد
به الشافعي ولو اعتق هذا العبد هذا المتاع له او هذا الحمار

او هذا الذي وقع العبد في سهمه من المشركين ثم جاء مولاه لم
يكن له عليه سبيل وكان حرا وكذلك لو كان اهل الحرب
اسلموا على يدي العبد كان لهم وليس لمولاه عليه سبيل
الشافعي لا يملك العدو اموال المسلمين فمتى وجد شيئا
قهرا لصاحبه بغير شيء واما فداء الاساري من ايدي المشركين
فانه على اربعة اوجه احدها على الامام ان يفدي اساري
المسلمين في ايدي المشركين من بيت المال الشافعي ان لم
يكن بيت المال او كان الاسرى يملكون بقدرهم باموالهم فينبغي
ان يفديهم المسلمون من ذوي الاموال من اهل الارض الذين
قاتلوا عنهم لشائبة تجمعهم الشافعي ان لم يكن لهم مال
حمل فداؤهم على الاغنياء من اهل الارض الذي قاتلوا عنها
فان لم يفعل ذلك الامام فعلى المسلمين من ذوي الاموال
ان يفعلوا ذلك من اموال الاساري ومن اموالهم على قدر
قسمتها الشافعي ان كان في ايدي المسلمين من اساري المشركين
فداهم الامام بذلك بهم ومادام يجدهم بالاموال فواجب
اليسار من يفاديهم بالاسرى اذا لم يهودوا من ايدي المسلمين
وان كان في الاساري من النساء او الشيوخ الكبار او
الزمنى فيفديهم بهم يكون حسنا ولان المشركون
اذا اقاموا في ايدينا فيكون حكمهم حكم المسلمين كانوا بالغين
او لم يكونوا وكذلك الاساري منهم اذا اسلموا في ايدينا لم يفدهم
بصر قال والاساري من المسلمين في ايدي المشركين ارجو

اصناف احدها احرار المسلمين وقد ذكرنا حكم امام المسلمين
العبيد والاماء اذا اقدام الامام من بيت المال كانوا لبيت المال
ولا يرد هم الى اهلهم الا بالثمن لان العدو كانوا قد ملكوهم
والثالث المدبرون والمكاتبون وامهات الاولاد اذا اقدام
الامام كانوا موقوفين على اهل الذمة فان الامام يبيعهم
من بيت المال في قول الشيخ وهو قول بعض المسلمين ولا يجوز
في قول بعض الفقهاء ولو دخل البهود رجل فاشتراهم من
المشركين فانه على ثلثة اوجه احدها ان يشتريهم ليعتق
امرهم واحرارهم كان مشتراها ولا يرجع عليهم بما دفع من الثمن
والثاني ان يقولوا اشترينا بمال اوافدانا فاشتراهم اوضامن
احرارهم وكذلك لا يرجع عليهم بذلك القول الشيخ لان
الامر لا يلزمهم شيء والثالث ان يقولوا لما اشترينا وضمنا
ضامنون لما ندفع او يقولوا له افدنا ولك علينا ذمك فيكون
عليهم ما يدفع لاجلهم والله اعلم فصل في الغصب
الغصب في عشرة اشياء احدها في الحيوان فاذا غصب رجل
من رجل عبداً او امة او دابة فانه لا يخرج من سبعة اوجه
احدها ان يكون على حاله فلصاحبه ان يأخذه منه بعينه
ولا شيء له غير ذلك والثاني ان ينقص بافة من السماء
فلصاحبه ان يأخذه منه ويضمنه قيمة ما نقص وان كان
النقصان مما يستهلك الشيء مثل الغرق والتصدع
الظهر نحوها ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويسلمه

في الغاصب ان شاء اخذه واخذ ما نقصه وان شاء ان يضمن
بعمل الغاصب فان حكمه حكم ما ذكرنا اذا انتقص من السماء
والثالث ان ينقص بعمل اجنبي وكان النقصان يسيرا فان
صاحبه يأخذه ويأخذ ما نقص من الاجنبي وان شاء اخذ من
الغاصب للنقصان ويرجع به الغاصب على الاجنبي وان
كان النقصان مما يستهلكه فان شاء اخذه واخذ ما نقصه
من الاجنبي كاوصفنا وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه قيمته
يوم جنى عليه وان شاء سلمه الى الغاصب واخذ منه قيمة العين
ورجع به الغاصب على الاجنبي على ما وصفنا ولو كانت امة
فاصورت بافة من السماء قال مالك ان شاء ضمنه قيمتها
يوم الغصب وان شاء اخذها ناقصة ولا ضمان عليه في الصور
ولا في النقصان ان اصوت من السماء وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله يضمن الصور والنقصان والقياس ان يزيد
في الغاصب الزيادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون صغيرا
فكبر والثاني ان يكون جارية فولدت او دابة فنتجت او
اخذ صوفها او لبنها وما يتخذ من اللبن من السمن والاقط
وغيرها والثالث ان يزيد في شعرها فان صاحبه يأخذ
من الغاصب بزيادتها لانها ولا يتبع الغاصب صاحبه بشيء
مما انفق عليه ولا من اجرة حفظه وتعاهده والثاني
ان زادت بها الغاصب ثم هلكت الزيادة فان في قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله ضمان عليه للزيادة الا ان يكون استهلك

الزيادة هو رواية اصحابنا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
الا ان يكون المغصوب عبدا فيقتله بعد الزيادة خطأ فيجب
المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب الجناية فانه يضمنها
قيمة العبد زايدة واما ابو يوسف ومحمد فقولهما ما ذكر مثل
القول الاول لا اختلاف بينهما فيه وفي قول الشافعي وابي عبد الله
وليث بن سعد يضمن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في الشم
كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان يوم هلاك
ان هلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته للمغصوب
قال ولو غصب حرا فمات في يده فلا ضمان عليه وكذلك
في العقار فاذا غصب الرجل من رجل دارا او كرما او حانوتا او
ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يد الغاصب
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب في العقار
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان وذلك كساير
المغصوب من المنقولات قال ولو غصب دارا وسكنها
مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة وفي قول
الشافعي ولا كراء عليه وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وابي يوسف الثاني في الفرض فاذا غصب رجل من رجل
عرضا من العروض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصبت والثاني
ان يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين احدهما ان زاد

عن حاله ولا يزيد فيه شيئا من ماله كالقطن يغصبه ثم يغزله
او غصب غزلا ثم ينسجه او حديدا فضربه سيفا او نحوها
فان في قول ابي حنيفة واصحابه يلزم مثل ما غصب له الغزل
والثوب والسيف وفي قول الشافعي وابي عبد الله يأخذه
من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعته وان شاء
تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصب والثاني ان يحول عن
حاله ويزيد فيه شيئا من ماله كالثوب يغصبه ثم يصبغه احمر
او اصفر او نحوه فقال الشافعي ان شاء الغاصب دفع الصبغ
من الثوب على انه ضامن لما نقص الثوب وان شاء امسكه
بالصبغ وان لم يكن للصبغ زيادة فان شاء تركه ولا شيء له
وان شاء اخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص الثوب لان
ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
الثوب ويغرم زيادته للغاصب وان شاء ضمنه الثوب
قال ولو غصب خشبا او لبنا او حجرا فجعلها في بنائه فللمالك
ان ينتزعها من بنائه وليس هذا كالصبغ مستهلك فالثوب
لا يقدر صاحبه ان يخلفه منه وهذا قول الشافعي ومالك
وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس
له نزعها وهو كالصبغ لانه لا يمكنه ان ينتزع شيئا به لان فيه
مال الغاصب وقال محمد رحمه الله كذلك لو غصب احد لخاطه
به ثوبا او خاط به جراحة انه لا ينزع لما فيه من الوجوب لان

الزيادة هو رواية اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب على الغاصب ضمان الزيادة وان استهلكها
الا ان يكون المغصوب جارية فيقتلها بعد الزيادة فحينئذ
المغصوب منه ضمان عاقلة الغاصب الجناية فاما يضمنها
قيمة العبد زيادة وانتا ابو يوسف ومحمد قولهما وذكر مثل
القول الاول اختلافهما في قول الشافعي وفي قول ابي عبد
وليث بن سعد يضمن الزيادة وفي قول الشيخ الزيادة في
كالزيادة في العين وعلى الغاصب ضمان يوم هلك
ان يهلك المغصوب بعينه من غير زيادة فيه فعليه قيمته
قال ولو غصب جارية فماتت في يده فلا ضمان عليه
في الصغار فاذا غصب رجل من رجل دارا او كرما او حانوتا او
ارضا وحال بينه وبين ذلك ثم هلك او نقص في يد الغاصب
فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة لانه لا يرى الغاصب في العقار
وقول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله عليه ضمان ذلك كساير
المغصوب من المنقولات قال ولو غصب دارا وسكنها
مدة ثم ردها الى صاحبها فان عليه كراء تلك المدة في قول
الشافعي ولا كراء عليه وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
والوجه الثالث في الفرض فاذا غصب رجل من رجل
عرضا من العروض فانه على وجهين احدهما ان يكون قد
هلك فلصاحبه ان يأخذ منه قيمته يوم غصبه
ان يكون قد حوله عن حاله وهو على وجهين

عن حاله ولا يزيد فيه شيئا من ماله كالقطن يغصبه ثم ينزله
او غزلا ثم ينسجه او حديدا فيعمله سكاكا ونحوها
فان في قول ابي حنيفة واصحابه يغرم مثل ما غصب وله الغزل
والثوب والسكاكا وفي قول الشافعي وابي عبد الله يأخذه
من الغاصب ان شاء ولا يدفع اليه شيئا لصنعته وان شاء
تركه عليه وضمنه قيمته يوم غصب وان شاء ان يحول عن
حاله ويزيد فيه شيئا من ماله كالثوب يصبغه ثم يصنع منه
قميصا ونحوه فقال الشافعي ان شاء الغاصب اخرج الصبغ
من الثوب على انه شاء من ما نقص الثوب وان شاء كان شريكه
بالصبغ وان لم يكن الصبغ زيادة فان شاء تركه وليس له
وان شاء اخرج الصبغ على انه شاء من ما نقص الثوب لان
ذلك عين ماله فهو احق به وقال ابو حنيفة واصحابه
وابو عبد الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ
الثوب ويغرم زيادته للغاصب وان شاء ضمنه الثوب
قال ولو غصب خشبا او لبنا او حجرا فجعلها في بناء فلصاحبها
ان يستخرجها من بنائه وليس هذا كالصبغ مستهلك في الثوب
لا يقدر صاحبه ان يخلصه منه وهذا قول الشافعي ومالك
وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يغرم
قيمتها وهو كالاستهلاك ولا يكلف لنقض بنائه لان فيه
من الفساد وقال محمد رحمه الله الخيط كذلك لو غصب احد خيط
به ثوبا او خاط به جراحة انه لا ينزع لما فيه من الوجوب ان كان

مع انشاء خيط فاحتاج اخراليه ليخيط به جرحه به ولو تعذر
غيره ان على صاحب الخيط ان يبذله ليجمع نفسه به وليس عليه
ذلك في خيط الثوب ولا في خشبه الحائط وغيرها
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم
تلف او اتلف الغاصب وطلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم
تلف قال مالك يضمن عشرة في الوجهين جميعا وقال ابو حنيفة
واصحابه متى منع الزيادة او اتلفها فقد حبس عليه فيضمن
بذلك وان لم يفعل لم يقع منه جناية عليها فلا يضمن الزيادة
وقال الشافعي وابو عبد الله انه يضمن العين والزيادة
في الوزن لو غصب فضة فضربها دراهم
او حليا غصب تبرا فضربها دنانير او حليا فصاغها
ان يأخذها كذلك لانه عين ماله ولا حكم له في الزيادة
لو غصب ثوبا فصبغه احمر او رضا فكرتها وكذلك لو غصب عينا
فصبغ ثم طبخ بالنار او خلله فان يأخذ في ذلك كله زيادة
عين ماله غرم ما اغتصبه ذلك كله ولا يعرض لما وجب بعد
ذلك ان كان غير من حاله
لو اغتصب حنطة فطبخها او طحنها فخيرها فلصاحبها ان
يأخذها ويغرم الغاصب ما زاد فيها من ملح او غيره ذلك
ولو ابتلت الحنطة عنده فعفنت او كان ذلك من فعل
الغاصب فله الخيار وان شاء اخذها بعينها ولا شيء له
غير ذلك فان شاء ضمنه حنطة وكذلك جميع المكيل والوزن

وليس له ان يأخذها ويأخذ ما نقصها ولا يشبه المكيل و
الموزون بالعروض والحيوان والعقار لما قد يقع في ذلك من
الربا ولو غصب مكيلا او موزونا واتلفه وانقطع
ذلك من ايدي الناس ولا يقدر له على مثله قال ابو حنيفة
عليه قيمته يوم يختصمون لان عليه اكثر قيمة فاذا لم
يقدر عليه فقيمته يوم غصب وقال ابو يوسف عليه قيمته
يوم غصب وقال مالك عليه اكثر ما بلغ الا ان يصطلحا على شيء
وقال زفر وابو عبد الله عليه قيمته آخر ما انقطع
فالعروض اذا غصبها واتلفها فان عليه قيمتها كما ذكرنا
في حكم العروض باختلافها وفي العدديات اذا
كانت متفاوتة فاهلكها فعليه قيمتها وان كان غير متفاوتة
كالفلوس والجوز والبيض وعمها فعليه مثلها
في الفاكهة اغتصبها رجل فاهلكها ثم جيء بما يشبهها حين
انقطع ذلك من ايدي الناس فعلى الغاصب قيمتها يوم غصب
واتلف ولا يجعل عليه قيمتها يوم الخصومة لانها اذا لم يوجد
لم يعرف قيمتها وفي الدراهم والدنانير
اذا اغتصب رجل من رجل دراهم او دنانير فهلكت فليس له ان يرد
عليه فان اتلفها فعليه ان يرد مثلها على ان اغتصب
دراهم ويرد عليه دنانير بدلها او اغتصب دنانير بدلهما
ويرد عليه دراهم جاز ذلك فان صلحا الى اجل لا يجوز لان
لرجل على رجل دين او غصب ولا يجوز ذلك منه فلان يأخذه

من ماله مثل حقه او قيمة حقه فيبيعه ويأخذ من ثمنه حقه
وقول الشافعي وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة ان وجد من جنس
حقه من جنسه فللان يأخذه والا فلا يأخذ البتة وان
ولو غصب منه دارا او دابة فاشتغله فالمغصوب منه
ويتصدق بذلك ولو غصب درهما او دنانيرا وغير ذلك
من الكيل او الوزن فاتجر فيها وربح فيها فانه يتصدق
بالربح فيها فانه يتصدق بالربح في الا فضل وليس لولي
باب المأذون ولا يصير العبد مأذونا في التجارة
الا بجملة اوجه احدها ان يقول له مولاه في السوق
قد اذنت لك في التجارة والثاني ان يقول المولى للناس
بايعوا عبدي هذا والثالث ان يقاطعه المولى كل شهر
كذا من الدراهم والرابع ان يأمره باداء اجر نفسه وليس
ذلك باذن في قول الشيخ والخامس اذا رآه يبيع ويشتري
كان يفعل اما ماذون ويسكت مولاه وهو اذن في قول ابي حنيفة
واصحابه وليس ذلك باذن في قول الشافعي وابي عبد الله
والشيخ قال والسكوت رضا في عشرة مواضع احدها
اشترى الرجل سلعة حالا فيكون البائع حق الامساك
حتى يأخذ الثمن فقبضها المشتري وذهب بها والبائع
يراه ويسكت ولا ينهاه فان ذلك السكوت منه رضاه
بالتسليم والثاني يهب رجل من رجل هبة معينة حاضرة
فقبضها الموهوب له ويذهب بها والواهب يرى ذلك

والنهاء منه ويسكت فان ذلك السكوت رضا منه
بالتسليم والثالث لو ولدت امرأة الرجل ولدا والزوج
حاضر وينفي الولد عند ولادتها اياه او بعد ذلك بيوم او
يومين ويسكت فان ذلك السكوت اقرار منه بالولد
وليس له ان ينفيه بعد ذلك وقول ابي حنيفة واما في قول
ابي يوسف ومحمد له ان ينفيه فيما بينه وبين مدة اكثر
النفاس عند ولادتها وهي عشرون يوما فاذا مضت الاربعون
وسكت فان ذلك السكوت منه حينئذ اقرار بالولد في
قولهما والرابع الرجل اذا كانت له ام ولد ولدت له ولدا
فلا ينفي ولدها فان حكمها حكم ولدها حكم الزوجة
وولدها على الاختلاف في ان ذكرنا والخامس البكر اذا زوجت
وهي تعلم فسكت فان سكوتها رضا بذلك النكاح والسادس
المشتراة اذا اعتقت وخير زوجها وهي غير اب في قول ابي عبد الله
وفي قول الفقيه غير اب والجد ثم سكت بعد البلوغ وقد علم
بالنكاح في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء علمت او لم تعلم
وسكتت فان سكوتها رضا بالنكاح والسابع الشفيع
اذا سمع بالشرى فسكت فان سكوته رضا منه بذلك
البيع ويبطل شفعته والثامن الغلام يباع بحضرته
ويعلم هو بذلك فيقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك اقراره
بالرق والتاسع الامة اذا بيعت فهو كما ذكرنا والعاشر
العبد يبيع ويشترى ويراه مولاه وسكت فان سكوته رضاه

بتجارة في قول الفقهاء كما ذكرنا من الاختلاف قال واذا اذن
المولى لعبده في نوع من التجارة فهو مأذون في جميع التجارة في قول
ابي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح ومالك وليس هو مأذونا
في غير ذلك النوع في قول زفر والاوزاعي والحسن بن زياد وشريح
وكذلك لو قال له تجر الى شهر او شهرين او سنة او سنتين
فانه مأذون له ابدا في قول الاولين وليس بمأذون في قول الآخرين
في القياس قال ويصير العبد مأذونا بما يفعل
عشرة اشياء احدها ان يموت المولى فيصير العبد مجبورا
الثاني ان يجن المولى جنونا مطبقا عليه فان جن ساعة ثم افاق
فان العبد على اذنه والثالث اذا ارتد العبد ولحق بدار
الحرب فانه يصير محجورا والرابع ان يبيعه المولى ويقبضه
المشتري والخامس ان يهبه المولى ويقبضه الموهوب له
والسادس ان يتصدق به ويقبضه المتصدق عليه
والسابع ان يكون المأذون للطفل وقد اذن له الولي فمات
الطفل ومات المولى فانه يصير محجورا والثامن اذا ابق العبد
صار محجورا والتاسع ان يأسره العدو ويحرز دار الحرب
والعاشر اذا جنى جناية فدفعه المولى بها
اذا كانت امة فحبلت من سيدها فانها صارت محجورة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا تصير محجورة في قول زفر
والثاني عشر اذا كانت امة فجنت جناية فدفعها المولى
فيها فانها تصير محجورة ايضا قال ويجوز للمأذون

ان يفعل

ان يفعل في تجارته ثمانية عشر شيأ احدها ان يبيع ويشتري
والثاني ان يرهن ويسترهن والثالث ان يؤاجر و
يستأجر والرابع ان يعير ويستعير والخامس ان يوكل
بكل فعل كل احد في البيع والشراء والخصومة وغيرها جاز وان
ولو وكله انشأ ان يبيع له شيأ نقدا او نسيئة فهو جائز ولو
وكله ان يشتري له شيأ لم يجز كان مشتريا لنفسه الا ان
يكون المولى دفع الثمن الى المأذون في التجارة فاشترى به
له بعينه فيجوز ذلك والسادس ان يشارك مع انسان
والسابع ان يدفع مال مضاربة والثامن ان يدفع بضاعة
والتاسع ان يهب واحدا لطعامه او ثيابا ولا يسكنها
كسرة او قطعة فلم يكن ذلك بأس والعاشر ان يزوج امته
له في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد والحادي
عشر ان يأذن لعبده في التجارة فيجر والثاني عشر
ان يدفع عبده في التجارة لجناية اذا جنى على احد والثالث
عشر ان يأخذ الامرش والعفاء اذا جنى على عبده سواء
كان عليه دين او لم يكن والرابع عشر ان يخاصم فيما له
وعليه والخامس عشر ان يقبل في البيع ويقبل الاقالة
والسادس عشر ان يشتري الخيار لنفسه ولغيره في البيع
والشراء والسابع عشر ان يطلب الشفعة ويسلم فيما له
الشفعة والثامن عشر اقراره جائز في الديون والمداينات
واما استهلاك في اموال الناس وما دام على الاذن كان في مال

او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان عجز عليه المولى ثم اقر
بدين او قرض وغرم فلا يجوز اقراره في يده بشيء او لم يكن من تلك
التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره
ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير
ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على
او مال ولا يجوز للمأذون ان يعتق على مائة درهم شيئا من مال
ولا يجوز ان يعتق عبدا ولا يجوز ان يكاتب عبدا ولا يجوز
ان يكاتب عبدا ولا يعتق من كتابته لا يجوز ان يعتق
مملوكا على مال فيه كان او كثيرا لا يجوز ان يتزوج
امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها
فلها مهر مثلها يأخذه اذا عتق لا يجوز ان
يشتري جارية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ان يعاير جارية اشتراها
التجارة لا يجوز ان يزوج عبده لا يجوز
عبده لا يجوز ان يعتق عبدا قيمته الا الا قيمة لها
لا يجوز كذلك بالنقد
محاباة
الشراء

ولا يجوز للمأذون ان يهب شيئا

والاول قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في قول ابي حنيفة وهو قول مالك
والحسن بن صالح قال ويجوز للولي ان يعمل في مال المأذون
عنه شاء او ابى وهما يجوز ان يبيع مال المأذون ويشتري
ان يهب من ماله شيئا وان يتصدق به على ان الناس يقبل
بيعه وهذه المسائل الثلثة اذا لم يكن على المأذون دين جازت
واذا كان عليه دين لم يجز الا ان يجيز المأذون وقال ابو يوسف يجوز
للمولى ان يعتق عبدا مأذونا وامة مأذونة ويجوز ان يهب
عبدا وامة ويجوز ان يتصدق بهما ويجوز ان يبيعهما وسواء كان
على العبد دين في هذه المسائل الثلثة او لم يكن فان كان على
المأذون دين فعلى المولى القيمة الا ان يكون في يد المأذون
وفاء بالدين فحينئذ يؤدي من ذلك وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قول ابي حنيفة رحمه الله كان يقول اولا اذا
كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع
وقال ان كان الدين الذي يحيط برقبة العبد الذي اعتقه
مولاه وفي ايديهم سواه ذلك فعتقه باطل وان كان الدين اقل
من ذلك كان عتقه جائزا وكان لغرمائه على حساب قيمة العبد
الذي اعتقه ولو اعتق المولى عبدا مأذونا وعليه دين كان
للغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين ويسعى
في باقي دينهم وان شاؤا استسعوا العبد بدينهم
المولى ولهم جميعا حتى يأخذوا دينهم وجد من هذين الوجهين
الوجه الآخر فيطلبونه وان لم يعتق المولى العبد

او لم يكن في يده مال كان عليه دين فان حجر عليه المولى ثم اقر بدين او قرض وغرم فلا يجوز اقراره في يده بشيء او لم يكن من تلك التجارة وكذلك لو بيع في الدين ثم اقر بدين بعد ذلك لم يجز اقراره ويجوز اقرار المأذون فيما اذن له في التجارة ولا يجوز في غير ذلك من غصب مال او عقر جارية او مهر امرأة او جناية على انسان او مال ولا يجوز للمأذون ان يقبل حتى عشر شياء من مال احدها لا يجوز لان يعتق عبدا او امة والثاني لا يجوز ان يكاتب عبدا او امة بشيء من الكتابة والثالث لا يجوز ان يصالح على مال قليلا كان او كثيرا والرابع لا يجوز ان يتزوج امرأة بغير اذن مولاه فان فعل فالنكاح فاسد فان وطئها فلها مهر مثلها يأخذه اذا عتق والخامس لا يجوز لان يشتري جارية في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز في قول مالك والشافعي والسادس لا يجوز لان يطأ جارية اشتراها للتجارة والسابع لا يجوز ان يزوج عبده او امته والثامن لا يجوز لان يهبه والتاسع لا يجوز ان يصدق امة الا ما قيمة لها والعاشر لا يجوز ان يمسك شيئا من المال جميعا ما يجوز محاباته والثاني عشر حظ من الثلث والثالث عشر لا يجوز ان يدفع نفسه في الجناية اذا جنى على انسان والرابع عشر لا يجوز ان يأخذ الغلة والارش اذا جني على نفسه لان هاتين النفسين من عمل المولى والخامس عشر اذا اذن له في نوع من التجارة لا يجوز ان يتجر في سائر التجارات في قول ابي حنيفة وان عمّ

لا يجوز للمأذون ان يهب شيئا

والاوزاعي والحسن بن زياد ويجوز في قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وحسن بن صالح قال ويجوز للمولى ان يعمل في مال المأذون عشرة اشياء احدها يجوز لان يبيع مال المأذون والثاني ان يهب من ماله شيئا وان يتصدق به على انسان والثالث ان يقبل بيعه وهذه المسائل الثلثة اذا لم يكن على المأذون دين جازت واذا كان عليه دين لم يجز الا ان يجيز المأذون والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبدا مأذونا واما والخامس يجوز لان يدبر عبده واما والسادس يجوز لان يستولد امته وسواء كان على العبد دين في هذه المسائل الثلثة او لم يكن فان كان على المأذون دين فعلى المولى القيمة لهم ان يكون في قول المأذون وفيما بقي في يده وفاء بالدين فان يؤدي من ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فانه كان يقول اولا اذا كان على المأذون دين فعتق المولى عبده باطل على كل حال ثم رجع وقال ان كان الدين الذي يحيط عليه بقيمة العبد الذي اعتقه مولاه وفيما يؤدي سواء ذلك فعتقه باطل وان كان الدين اقل من ذلك كان عتقه جائزا وكان العبد على ضمان قيمته الذي اعتقه ولو اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين كان لغرماء ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين ويسعى العبد فيما بقي من دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بدينهم كلها ويترك المولى ولهم بعد ما عتق ايهم وجد من هذين الوجهين ان يرجعوا الى الوجه الاخر فيطالبوه وان لم يعتق المولى العبد

المأذون وليس لورثته كان لهم ان يضمنوا المولى قيمته الا ان يكون
دينهم قدر قيمته فان ضمنوا القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشئ من
قيمته ديونهم حتى يعتق وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة
ان يتبعوا العبد بشئ من ديونهم ما دام عبدا وايّ الوجهين
اختاروا من اتباع العبد واتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك
تركه وطلب الوجه الآخر واتباع يجوز للمولى ان يبيع ان
شاء بالقيمة او باقل وفيه الشفعة وان باع بالاكثر فالبيع فاسد
ولا شفعة فيه للناس يجوز ان يشتري منه بالقيمة او باكثر
وفيه الشفعة وان اشترى باقل من القيمة لم يجز ولا شفعة
فيه واتباع المولى الشفعة فيما باع العبد واشتراه
فاما الشفعة فيما يشتري المولى او يبيع وهذه المسائل
الاربعة جائزة اذا كان على المأذون دين فاذا لم يكن عليه الا دين
دين ممنوع لانها واذا كان على المأذون دين فانه يباع في ذلك
الدين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يباع في
قول مالك وليث بن سعد ولكن العبد يسعى في الدين واذا
بيع المأذون ولا دين عليه فاخذ الدين فان شرب الدين بيع المأذون
بعد العتق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا يبيعه
في قول الشافعي رحمه الله والحجر على المأذون ان يحجر عليه سرا فيشهد
من الناس فان حجر عليه في بيت فليس بمحجور لا يحتاج الى اذن
السلطان فيوقف في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك لا يحجر عليه غير السلطان للناس ويحجر عليه فان باع

بعد ذلك فهو مردود والله اعلم باب الحجر على العبد
والحجر على ضربين حجر تقديم وحجر تحديث فاما التقديم فهو على
ضربين احدهما الحجر لحق العبد فهو حجر على الاصل في المأذون
له والاذن انما يكون من الاب او وصي الاب اذا لم يكن له اب
او قاض اذا لم يكن لاب ولا وصي اب او وصي اب فاذا حجر عليه
لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا محاباته في البيع ولا اجارته ولا
رهنه ولا ارتهانه ولا هبته ولا صدقته ولا نكاحه ولا طلاقه
ولا عتقه ولا تدبيره ولا وكالته ولا كفالته ولا شئ من الاحكام
بشئ فان عرف فيه الرشد وقد ارتفع الحجر وهو حتى يعطيه
ولا بأس ان يدفع اليه المال او ما اطلق من ذلك ويؤذن له
في الانفاق الذي لا تقتير فيه ولا اسراف فاذا كان يعقل البيع
والشراء فلا بأس ان يؤذن فيه ليتجر فيجوز حينئذ بيعه و
شراؤه واجارته واستجاره ورهنه وارتهانه واشباه
ذلك هذا ذكره في كتاب المأذون ان يجوز المأذون صلحه
ولا يجوز مع ذلك نكاحه ولا طلاقه ولا عتاقه ولا تدبيره
واشباه ذلك فاما العبد فانه محجور ابدا الى ان يؤذن له
ومادام محجورا فلا يجوز منه ما لا يجوز من الصبي المحجور وانه الا
اجازته ما جاز منه كما ذكرنا في كتاب المأذون واما الحجر
الحديث فهو على وجهين احدهما حجر المشتري في ماله فانه
يحجر عليه لحاكم في وقت كان في عهد ابي حنيفة ومحمد
وابي عبد الله واذا حجر عليه لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا اقراره

كذا في الاصل والبالغ العاقل فينبغي ان يعتبر عقله ورشده وصلاحه
فان عرف منه الرشد وقف منه على الصلاح ويدفع اليه
ماله ودفع اليه ماله ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويبذل
عما يحرم ولا ينفقه في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير
والاسراف وان لم يؤنس منه الرشد والصلاح وكان سفيها
او ضعيفا لعقله سئ التدبير يخدع فغبن المال ولا ضابط لدفع ماله
منه وانفاق حاجته بالمعروف وعلى هذا وان باع من ماله شيئا
نظر فان كان بالغبن او بما يتغابن الناس في مثله جاز وان
غبن فبين وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما به فيجوز جائز
فيه فانه جائز ايضا ولا يمنع منه الا حاكم او من ولاه عز وجل
وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب
امته واستولدها او دبرها فكذلك كله جائز في قول ابي يوسف
ومحمد وابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي حنيفة آخر يبطل على آخر البالغ
العاقل مسرفا كان او مفسدا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
لا يجوز عتقه في رقبته واما دبر و قال ابو يوسف ومحمد هو
جائز ويسعى العبد في قيمته ويجوز تدبيره والاخر للحق
المفلس الغارم فاذا افلس الغارم فلرب الدين ان يطلبوا
من الحاكم خمسة اشياء احس حبس المديون انهم في
اختلاف من قول ابي حنيفة واصحابه للحاكم ان يحبسه سواء
فان وجد مفلسا مسرحه ملفقه وقال مالك لا يحبس حتى يعلم
انه موسر فان انهم انه عديم قالا يحبس حتى يستطلع فان لم يظهر

الحنفية وقال ابن شبرمة ان كان الدين من مهر امرأته او نفقة
وتحوهما لم يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غير
ذلك من قرض او دين او غصب حبسه وقال الشافعي
يحبس حتى يكشف عن ماله فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس ويباع
ماله عليه ومنع منه لزومه وقال ابن ابي ليلى و الحسن
بن صالح والي عهد والشيخ لا يحبس حتى يعلم الموسر قال
ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر الوالد لا
يحبس في دين ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده
وقال لا يحبس الوالدة في دين ولدها وكذلك الجدة في
دين ولد ولدها والمكاتب لا يحبس في مال المكاتب
لمولاه والرابع لا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان
ولكن يؤخذ من اعطيائهم واذا كانوا من اهل القبائل فانهم
يحبسون والخامس العاقلة لا يحبس في ارش الجنايات
كما ذكرنا والشافعي لارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم
بيع اموال المديون لهم من كل شئ ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له
منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابن ابي ليلى وليث بن
سعد وابي عبيد رحمه الله واما في قول ابي حنيفة بيع الدور لهم ان
كان دينه دنانير وبيع الدنانير ان كان دينه دراهم وبيع
بيع هذا من عروض ولا عقار وقال مالك لهم ان يطلبوا
من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبس او لم يحبس
كره فان بلغ ماله ديونهم فبيع وان لم يبلغ الى ذكر فيحلفهم

كذا في الاصل والبلغ القديم فينبغي ان يجتهد بعقله ورشده وصلاحه
فان عرف منه الرشد ووقف منه على الصلاح وبقدر ان يحفظ
ماله دفع اليه ماله ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويحسن
عن ما يحرم ولا ينفق في الباطل والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير
والاسراف وان لم يؤنس به الرشد والصلاح وكان مفسدا
او ضعيفا لعقله سوى التبذير حجر عليه فقط المال ولا ضابط لدفع ماله
منه والنفق عليه بالمعروف وعلى عياله وان باع من ماله شيئا
نظر فان كان بالغبن او بما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان
فيما بين وكان لا يعرف ذلك ابطل وان كان عالما به فهو جائز
فيما جائز ايضا ولا يمنع منه الا ما منع الله عز وجل
وكذا في الشراء هذا وان نكح او طلق او اعتق او دبر او كاتب
امته واستولدها او دبرها فكذلك جائز في قول ابي يوسف
ومحمد وفي عبد امته وفي قول ابي حنيفة الحجر باطل على الحر البالغ
العاقل مسرفا كان او مفسدا او لم يكن كذلك وقال الشافعي
لا يجوز منه في سفيهه وامة ولده وقال ابو يوسف ومحمد هو
جائز وهي العبد في امته ويجوز تدبيره والاخر الحق
المفلس الحارم فاذا افلس الغارم فلو رباب الديون ان يطلبوا
من الحاكم خمسة اشياء احدها حبس المديون لهم فيه
اختلف في قول ابي حنيفة واصحابه للحاكم ان يحبسه بسؤالهم
فان وجد مفلسا سرحه ملازمة وقال مالك لا يحبس حتى يعلم
الا موسرا فان انهم الا غيبة لا يأمر بحبس حتى يظهر

الحلية وقال ابن شبرمة ان كان الدين من مهر امرأته او ضمان
او نفقة لم يحبس حتى يعلم يساره وان كان من غير
ذلك من قرض او دين او غصب حبسه وقال الشافعي
يحبس حتى يكشف عنه فان ظهر له مال بعد ذلك لا يحبس ويأمر
ماله عليه ومنع غرماءه من لزومه وقال ابن ابي ليلى والحسن
بن صالح وابو عبيد والشيخ لا يحبس حتى يعلم انه موسر قال
ويحبس في الدين كل احد الا خمسة نفر احدهم الوالد لا
يحبس في دين ولده وكذلك الجد لا يحبس في دين ولد ولده
والثاني لا يحبس الوالدة في دين ولدها وكذلك الجدة في
دين ولد ولدها والثالث المكاتب لا يحبس في مال اكتسابه
لمولاه والرابع لا يحبس العاقلة في الدية اذا كانوا من اهل الديوان
ولكن يؤخذ من اعطيائهم واذا كانوا من اهل القبائل فانهم
يحبسون والخامس العامل لا يحبس في ارش الجنايات
كالركبا والشافعي لارباب الديون ان يطلبوا من الحاكم
بيع اموال المديون لهم من كل شيء ما خلا قوت يومه وما لا بد له
منه في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقول ابن ابي ليلى وليث بن
سعد وابي عبيد وانتا في قول ابي حنيفة يبيع الدور لهم ان
كان دينه دنانير ويبيع الدنانير ان كان دينه دراهم ولا
يبيع عبده ذلك من عروض ولا عقار والثالث لهم ان يطلبوا
من الحاكم قسمة مال المديون عليهم وسواء حبسوا او ضاق او
كره فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ الى ذكر فيه خلاف

قدر دينهم قال ابو حنيفة ان يطلبوا من الحاكم ان يحجر عليه
ويحبس امواله عليهم وان يمنعها منه ويحكم بتغليسه وينهاه
ان يبيع ذلك المال ويشتري ويقول حبست هذا المال
على غرمائك فاذا فعل ذلك لم يجز بيعه ذلك فيما رهن باع
منه شيئا لم يجز بيعه وكذلك لو وهب وتصدق لم يجز
وان اشترى شيئا لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل
المبايع به مع ارباب الديون المشتركة فيما حبس لهم وكذلك
ان اقر لانسان بمال لزمه ذلك في ذمته ولا يدخل المقر له مع
الغرماء فيما حبس لهم من ماله وهذا قول ابي يوسف ومحمد
ومالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة وابي عبد الله لا
يحجر عليه واما اذا استحق انحجر فانه يحجر عليه حتى يحجر عليه
القاضي في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو محجور عليه [illegible]
لهم ان ينادوا على الحاكم بعد رفعه قبل الحبس اعلة يخرج من
دينهم قبل الحبس ويكون في ذلك اعتذار اليه قال ولا
يؤاجر المفلس عندنا وان كان قد استدان في انفاق و
المعصية ورأى القاضي ان يؤاجر فيه ليكون عقوبة له
وتضييقا عليه لم يكن به بأس وان كانت عادته ان يأخذ
اموال الناس ويتغالس بها فرأى الحاكم ان يعاقبه على ذلك
ويحبسه على ذكر وحتى حبسه لغرمائه ولا ينبغي ان يعلى فساد
الباقون ان يطلقه ليقسم ماله وليكتسب عليهم لم يقبل ذلك
الا باذن الاولين وحتى حبسه لا يخرجه عليهم ذلك لاحد

ولا لعبد ولا لحج ولا لجنازة قريب ولا بعيد ولا يمنع لدخول
اهله واخوته عليه وان ينفق من ماله وعلى اولاده و
اهله

كتاب الكفالة والحوالة

وفيهما اختلاف
قال ابن ابي ليلى وابو يوسف هما سواء بين الذي عليه المال و
قال زفر هما سواء والطالب ان يأخذ ايهما شاء وقال ابو
حنيفة واصحابه وسفيان وابو عبد الله اما الحوالة فلا
يرجع على الذي عليه الاصل حتى يتوى ما على المحيل فحتى ان توى
ما على المحتال رجع على الذي عليه الاصل واما الكفالة فللطالب
المال ان يأخذ ايهما شاء واعلم ان الحوالة اسم والمحيل
الذي عليه المال هو الغريم والمحتال له رب المال والمحتال
عليه الذي قبل ذلك المال ان يؤدي الى رب المال ويقال له ايضا
المحيل فاذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذي
عليه الاصل الا في ثلاثة اوجه احدها ان يموت المحيل
ولا يترك شيئا والثاني ان ينكر ولا يكون للمحال بينة
والثالث ان يفلس فحينئذ يرجع على الذي عليه الاصل
في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما في قول ابي حنيفة
اذا افلس لا يرجع به على المحيل لان الحوالة يكون مفلسا
والحوالة على اربعة اوجه احدها ان يكون لمحمد على زيد
الف درهم ولزيد على عبد الله مثل ذلك فاحال زيد محمدا
على عبد الله بالف درهم وضمن عبد الله لمحمد ذلك وقبله
محمد فهذه حوالة صحيحة وقد برئ زيد من المال

هذه الحوالة على اربعة اوجه

ليس يجب ان يتبعه بشيء من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك
فان نوى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلثة التي
ذكرناها كان كما نوى لزيد وكان لمحمد ان يرجع على زيد بما
قبض اخذها منه ثانيا واما فان كان المال حالا لمحمد على زيد
والاجل لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التعجيل كان
الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط وان كان

على عبد الله ثم احاله ولم يشترط
الى اجل كان كما قال عليه ربه

اجل لمحمد على زيد ولم يشترط الاجل كان كما شرط
ان يكون المال حالا عليهما ثم احاله كان حالا لزيد على عبد الله
ثم احاله ولم يشترط الاجل كان حالا لمحمد على زيد ولو
اشترط الاجل لم يجز ذلك في القياس وفي قول ابي عبد الله ولو
احاله في الاعطاء جاز ذلك والفرق ان يكون المال الى اجل
عليهما جميعا ثم احاله فهو الى اجل ولو شرط التعجيل لم يجز
الشرط على القياس وفي قول ابي عبد الله ولو اعطاه جاز بعد
ذلك ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل اخر بالف
جاز ذلك فان نوى على الرجل رجع به على عبد الله ولا
يرجع به على زيد فان نوى بعد ذلك على عبد الله رجع
به على زيد ولو كان مكان الحوالة في هذا الكفالة على شرط

والكفالة على ثلثة اوجه

البراءة منهو على ما وصفنا في الحوالة والكفالة على ثلثة اوجه
احدها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس
والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذي ضمن المال و
النفس والمكفول له صاحب المال والمكفول به هو الغريم الذي

الذي

الذي يضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذي كفل بنفسه
وجه ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان يكون
على شرط براءة الغريم والثاني ان يكون على غير شرط براءته
فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون والحوالة سواء فما ذكرنا
من الكفالة على الغريم الا في الوجه الثلثة التي ذكرنا في كتاب
الحوالة وهو ان يموت الكفيل او يفلس الى اخر المسئلة
بالاختلاف فاما اذا لم يكن على شرط براءة كان المكفول له بالخيار
ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفي منهما
ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يكون
بالمال المتقدم والثاني ان يكون بالمال الحادث والثالث
ان يكون لهما جميعا فاما المال المتقدم ان يقول لرجل ضمنت
لك او كفلت لك بما لك عليه من مال او من المال واما الحادث
ان يقول اني ضامن لك بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما
يثبته شيء من شيء وعزهما جميعا ان يقول اني
ضامن بما لك على فلان وبما يجب لك عليه فصار كالكفيل

كفيل

بالمالين جميعا واما الكفالة بالنفس فان الشافعي
رحمه الله قال هي باطلة واجازها ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف
وهي على وجهين احدهما موقتة والاخرى مرسلة فالموقتة
ان يقول كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فمتى ما اراد
احضره لك وكان عليه ان يحضره له متى اراد ويبطل عنه
الكفالة بمضي الوقت والوجه الاخر وهو الكفيل والثاني

ثم وسطت الغريم برئ كفالة وان سلم
ان يقول كفلت بنفس فلان فمتى
ما اردت احضره لك صح

ليس لمحمد ان يتبعه بشئ من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك
فان نوى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلثة التي
ذكرناها كان نادبا لزيد وكان لمحمد ان يرجع على زيد بالف
فيأخذها منه ثانيا وافيا فان كان المال حالا لمحمد على زيد
والى اجل لزيد على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التعجيل كان
الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط وان شاء ان يكون الى
اجل لمحمد على زيد ولو اشترط انه حال كان كما شرط وان شاء
ان يكون المال حالا عليهما ثم احاله كان حالا لزيد على عبد الله
ثم احاله ولم يشترط انه خير كان حالا لمحمد على زيد ولو
اشترط انه خير لم يجز ذلك في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
احاله في الاعطاء جاز ذلك والمراد به ان يكون المال الى اجل
عليهما جميعا ثم احاله على احدهما الى اجل ولو شرط التعجيل لم يجز
الشرط على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اعطاه مجلدا بعد
ذلك ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل اخر بالف
جاز ذلك فان نوى على الرجل يرجع به على عبد الله ولا
يرجع به على زيد فان نوى احد ذلك على عبد الله رجع
به على زيد ولو كان مكان الحوالة في هذا الكفالة على شرط
البراءة فهو على ما وصفنا قال والكفالة على ثلثة اوجه
احدها بالمال والثانية بالنفس والثالثة بالنفس
والمال جميعا والكفالة اسم والكفيل الذي ضمن المال و
النفس والمكفول له صاحب المال والمكفول عنه الغريم

مات عبد ليس ثم احاله ولم يشترط
الى اخر كان المال على حاله بالشرط

والكفالة على ثلثة اوجه

الذي ضمن عنه المال والمكفول به هو الغريم الذي كفل بنفسه

ان الكفالة بالمال على وجهين احدهما ان يكون
على شرط براءة الغريم والثاني ان يكون على غير شرط براءته
فاذا كان على شرط براءة الغريم فانه يكون والحوالة سواء فلا يرجع
المكفول له على الغريم الا في الوجوه الثلثة التي ذكرنا في كتاب
الحوالة وهو ان يموت الكفيل او يكفر او يفلس الى الحاكم
بالاحتجاز فاذا لم يكن على شرط براءته كان المكفول له بالخيار
ان شاء اخذ الغريم وان شاء اخذ الكفيل حتى يستوفي منهما
ماله وهذه الكفالة ايضا على ثلثة اوجه احدها ان يكون
بالمال المتقدم والثانية ان يكون بالمال المتاخر والثالثة
ان يكون لهما جميعا فالمال المتقدم ان يقول انا ضامن
لذلك او كفيل بما لك عليه من مال او من المال والمتاخر ان يقول
انا ضامن لك بما يجب لك عليه من مالك او يقول بما
يتبعه يبايعه من شئ وهما وهما جميعا ان يقول انا
ضامن بما لك على فلان وبما يجب لك عليه فقد صار كفيلا
بالمالين جميعا واما الكفالة بالنفس فان الشافعي
مرة ابطلها واجازها ابو حنيفة واصحابه وابو يوسف
وهي على وجهين احدهما موقتة مرسلة فالموقتة
ان يقول كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فمتى ما لم يدفعه
احضره لك وكان عليه ان يحضره له متى اراد ويبطل عنه
الكفالة الخ والوجه الثاني في موت الكفيل والثا

كفيلا

ما لو سلمت العشرة الايام كفالته وان اراد
ان يتولد كفالة نفس اخر فيه
ما ارادته العشرة كما يجيء

في موت المكفول له والثالث في موت المكفول به وتبرأ الكفيل
فيها بثلثة اوجه احدها ان يحضر الكفيل والثاني ان يحضر
اجنبي له جله والثالث ان يحضر المكفول به ليحله وكل واحد
من هاتين الكفالتين بالمال وبالنفس على وجهين احدهما
ان يكون بامر الغريم والاخر ان يكون بغير امره فان كان
بامره وكانت الكفالة بالمال واخذ رب المال حقه من الكفيل
فان الكفيل يرجع بما ادى على الغريم وبما خوسمه والكفيل
ايضا اذا احضر رب المال ان يأخذ الغريم حتى يؤديه اليه
والى الطالب ايضا المكفول عنه ان لا يدفع المال الى الكفيل
عالم يؤده اليه ويقال المكفول عنه انما عليك ان تخلص
الكفيل من ذلك بان يقضي المال للطالب وترفعه الى الكفيل
حتى يبرئ الطالب ان كفل بغير امره ثم احضره الطالب وليس في
حقه منه فانه لا يرجع بذلك على الغريم وكان متبرعا واذا كانت
الكفالة بالنفس كان بامر الغريم فان صاحب المال اذا اخذ
باحضاره فيكون على المكفول به ان يحضر معه الى الطالب
وان كان بغير امره فليس له ان يحضر معه واما الكفالة
بالمال والنفس جائزة ايضا وهو ان يكفل الرجل ان يحضر
فلانا غدا او بعد الغد والا فعليه ما على فلان فان احضره
اليه في الغد او بعد الغد فقد برئ فان لم يحضره فوجب المال
عليه من يومه المال فلو احضره في مكان او وقت لا يمكن
الطالب اخذه ولا يقدر عليه فليس ذلك بتسليم حتى يسلم

في وقت وامكان يقدر الطالب اخذه ويجوز كفالة المسلم عن
الكافر وبالكافر وكذلك جائز كفالة الكافر عن المسلم
وبالمسلم ويجوز كفالة الحر عن العبد وبنفس العبد ولا يجوز
كفالة العبد المحجور ويجوز باذن مولاه كتاب الاقرار
الاقرار على عشرة اوجه وكل واحد على وجهين فيصير عشرين
وجها احدها في القرض والديون والثاني في الرق والحق
والثالث في الغصب والحيوان والرابع في المرويات
والمعدودات المتفاوتة والخامس في النكاح والبراءة والسادس
في النكاح والطلاق والسابع في النسب والوراثة والثامن
في القتل والجراحات والتاسع في الحدود والسرقات والعاشر
في القرض والاستحسان وكلها جائزة عندنا لقولها لان
الشافعي يقول لا يجوز الاقرار بالرق وان كان المقر اعتيطا
او مجهول النسب وجاز ذلك عند ابي حنيفة واصحابه و
لي عبد الله والاول اعني اما الاقرار بالقرض والديون
فانه يكون في ثلثة اشياء في الكيل والوزن والعددي
الذي لا تفاوت فيها ويكون الاقرار فيها على وجهين احدهما
ان يكون مقيدا بالفعل والاخر ان يكون مقيدا بالاوان فالذي
يكون مقيدا بالفعل فهو على وجهين احدهما بفعل نفسه
والاخر بفعل غيره فالذي يكون بفعل نفسه ان يقول اخذت
من فلان الف درهم ثم قال بعد ذلك كانت وديعة وقال بل
غصبتها فان القول قول فلان ولا يصدق في المقر ويلزمه الف

الرجل عن الصبي وبنفس الصبي والكبير
كفالة الصبي والكبير كفالة صحيحة

والذي يكون بفعل غيره ان يقول لفلان الي الف درهم ثم قال
كان وديعة فهلكت وقال فلان بل قرضا او غصبت فالقول
قوله مع يمينه واما الاقرار بالاوانات فانه على ثلثة اوجه
احدها ان يكون دينا والثاني ان يكون وديعة
ان يكون محتملا لهما فاما الذي يكون دينا كما ان يقول الرجل
لفلان علي الف درهم يلزمه الف درهم فان قال بعد ذلك
هو وديعة لم يصدق واما الذي يكون وديعة فان يقول
لفلان علي الف درهم فانه يكون وديعة فان قال المقر بعد
ذلك هو دين فالقول قوله ويلزمه ذلك واما الذي يحتمل
المعنيين هو على اربعة اوجه احدها ان يقول لفلان
عندي الف درهم او يقول قبلي او يقول قبلي او ولدي فان
قال بعد ذلك انه دين او وديعة فالقول قوله مع يمينه
ويصدق فيهما ان ادعى القرابة دين والاقرار على وجهين
احدهما مفتوح والآخر مكتفى فالمفتوح ان يقول لفلان
علي الف فيلزمه ما اقر به ولا معنى لقوله غير انه للمقر له في الحكم
واما المكتفى فهو على وجهين احدهما ان يقارنه بجنس
الف يقارنه وكل واحد منهما على ثلثة اوجه فاما
المقيد بالجنس فاحدها ان يقول لفلان علي كذا درهما
فيكون القول قول المقر فيما بين درهم ودرهمين او ثلثة او
اكثر والثاني ان يقول لفلان علي كذا كذا درهما فعليه احد
عشر درهما الا ان يقر باكثر من ذلك والثالث ان يقول

لفلان علي كذا وكذا درهما فادخل الواو فعليه احد وعشرون
درهما الا ان يقر باكثر من ذلك في قول الفقهاء والشيخ
واما المكتفى بغير تقييد فعلى ثلثة اوجه احدها
ان يقول الرجل لفلان علي كذا فالقول قوله فيما يقر به من جنس
من الاجناس من واحد فما فوقه والثاني ان يقول علي لفلان
كذا كذا فعليه احد عشر من كل جنس يقر به والثالث
ان يقول لفلان علي كذا وكذا فعليه احد وعشرون من كل
جنس يقر به فالقول قوله في جميع ذلك مع يمينه عند الفقهاء
والشيخ واما عند الشافعي فانه اذا قال كذا كذا فالقول قوله فيما
يقر به واذا قال كذا وكذا فعليه شيئان من شيء اقر به فان قال
كذا وكذا درهما قال والاقرار على وجهين احدهما مع
الاستثناء والآخر بغير استثناء فالذي يكون بغير استثناء
فيلزمه كله واما الذي بالاستثناء فعلى ثلثة اوجه احدها
ان يقول لفلان علي الف درهم الا الف درهم يدخل الاستثناء
على الكل فان هذا استثناء باطل ويلزمه الف درهم
والثاني ان يقول لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او
مائة درهم الا عشرة دراهم او عشرة دراهم الا درهما
فان هذا الاستثناء جائز صحيح بلا خلاف بين العلماء و
يلزمه ما اخرجه من الاستثناء ويسقط عنه ما اخرجه
بالاستثناء والثالث ان يستثني باكثر مما اقر به وهو
ان يقول لفلان علي الف درهم الا تسعمائة درهم او مائة

درهم الا تسعين درهما او عشرة دراهم الا تسعة دراهم
او درهم الا حبة دانق ونحوها ايضا جائزة عند الفقهاء
والشيخ وعند ابي عبد الله هو باطل ويلزمه ما اقر به جميعا
قال وايضا الاستثناء على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
لفلان على الف درهم وعلى هذه الدابة او الثوب او شيء لا يكون
عليه دين قال ابو حنيفة يلزمه الف جميعا وقال ابو يوسف
ومحمد وابو عبد الله يلزمه خمسمائة درهم والثاني
ان يقول لفلان علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة
او الا فلسا وقيز حنطة ذهب ثمن الدينار وان قال الا
ثوبا او شاة او نحوها فالقول قوله في حصته ذلك وفي
المكيل والموزون وفي العدوس والدراهم وقال محمد وزفر
حصته ذلك وفيما بقي من الدينار لان له معنى في الاقرار
فالقول فيما عنى به قال ابو حنيفة وابو يوسف وابو علي
لا يجوز الاستثناء في شيء من ذلك وعليه ما اقر به من
الدينار والثالث ان يقول لفلان علي الف درهم
الا بل خمسمائة ففيه ثلاثة اقاويل ففي قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد عليه الف ولا بل خمسون وفي قول زفر
عليه الف وخمسمائة ولا بل خمسون ايضا وفي قول ابي علي
عليه خمسمائة ولا بل عندنا استثناء وكذلك في سائر الكلام
واما الاقرار بالعتق والرق فانه جائز واما الاقرار
بالعتق فانه على وجهين احدهما بالعتق البتات والا

وأما بقي من الدينار والان لبعض الاقرار
له معنى

بالعتق

بالعتق عن دبر وكلاهما جائزان فاما البتات من رأس
المال فامات المقر واما عن دبر فانه يكون من الثلث
واما الاقرار بالرق فانه على وجهين احدهما ان يكون
لرجل معروف النسب فيقر بالرق لرجل فان ذلك الاقرار
فاسد فلا يلزمه بذلك شيء ولا يكون بن ذلك عبده والثاني
ان يكون لرجل مولى لرجل بالعتاقة معروف بذلك فيقر انه
عبد لرجل فان ذلك الاقرار فاسد ايضا ولا يلزمه بذلك
شيء واما الجائز فانه على وجهين احدهما ان يكون الرجل
لقيطا والثاني ان يكون الرجل مجهول النسب فيقر انه لرجل
بالرق وقبل الرجل ذلك الاقرار فانهما ان قالا له ولد صغير
من احدهما من المال له والاقرار بالرق على وجهين احدهما
ان يكون من الرجل والاخر من المرأة وكل واحد منهما على
ان يكونا مزوجين وان يكونا زوجين فاما ان كانا مزوجين
جاز اقرارهما على انفسهما كما ذكرنا واما اذا كانا زوجين
فاقرار كل واحد منهما جائز على نفسه ولكنه لا يصدق كل
واحد منهما على فساد نكاح الاخر والنكاح يكون قائما بينهما
ويصير المقر مملوكا للمقر له ويكون مهر امرأة المقر له وان كانا
مزوجين اولا وكسبهما يقران على انفسهما واولادهما
صغارا ولا يقران عن انفسهم فاقر بالرق لرجل وهما مجهولا
النسب فانهما يصدقان على انفسهما وعلى اولادهما الصغار
الذين لا يقرون عن انفسهم ولا يصدقان على اولادهما

جائز والاخر فاسد واما الفاسد
فانه على وجهين مجهول

الذين يعتقون عن انفسهم واذا كان للرجل زوجة واموال وعبيد ومكاتبون ومدبرون وامهات اولاد واموال فاقر الرجل بالرق فانه يصدق في ثلثه ولا يصدق في خمسة فاما الذي يصدق فيه فنفسه واموالها وعبيده واما الذي لا يصدق فيه فزوجته وابطال النكاح والمكاتبين وابطال الكتابة والمدبرون في ابطال التدبير وامهات الاولاد في ابطال الولاية وموالهم في ابطال العتق واذا كانت المرأة تحت زوجها ولها منه اولاد فاقرت بالرق لرجل فانها ترق له ولا يصدق على اولادها وما ولد بعد الاقرار يرقون للذي اقرت له وما جاءت به بعد الاقرار لستة اشهر فصاعدا فانه عبد وما جاءت به لاقل من ذلك فانه حر في قول الشافعي الاقرار بالرق باطل وان كان المقر لعتيقا او مجهول النسب بعد ما كان ظاهرا حرا وقال الحسن بن صالح هو كالمملوك فيما له وكالحر فيما عليه هو ان قذف حد ثمانون جلدة فان قذف لم يكن عليه الا حد واحد وان زنى وهو محصن رجم وفي قول الفقهاء واذا عبد الله حتى حق العبيد قال والاقرار على وجهين في الصحة وفي المرض فاما اقرار الصحيح فيجوز للوارث وغير الوارث واما اقرار المريض فهو على وجهين احدهما ان صح من مرضه ذلك صار اقراره جائزا كان للوارث او لغير الوارث والثاني ان يموت فاكان لغير الوارث فانه جائز وما كان لوارث

وسائر

وسائر الورثة يكره له فانه فاسد في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ومالك والشافعي قال ويجوز اقرار الرجل لاربعة لاب والابن والزوجة ومولى العتاقة واقرار المرأة لثلثة لاب والزوج ومولى العتاقة ولا يجوز في الابن الا بالشهود وسائر الاحكام فالاقرار جائز فيها بلا خلاف والتفريع عليها سهل يسير فاعرفه وبالله التوفيق

كتاب ادب القاضي

ادب القاضي على خمسة اشياء احدها القلب وهو خمسة اشياء احدها العلم ان يكون عالما بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام وان يحكم بما في كتاب الله تعالى ثم بما جاء عن اصحاب رسول الله فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد برأيه وما اشتبه عليه شيء يسأل عنه اهل العلم والثاني الحلم ان يكون عليها في كهوته وغضبه والثالث الفطنة فيما يسأل ويجيب والرابع النصيحة للمسلمين والخامس ترك الميل الى احد الخصمين والثاني باللسان وهو على خمسة اوجه احدها ترك الفحش والثاني حسن العبارة فما يجب والثالث حسن المناظرة مع الذي لا ينصف والرابع جمع الكلمة لمن يتقدم اليه والخامس زجر الظالم عن ظلمه والثالث بالنفس وهو على خمسة اوجه احدها حسن الورع والثاني حسن العفة والثالث حسن العبادة من تأدية الفرائض والرابع حفظ النفس في منزلة

بجوز

مرسول الله فما جاء

المستحب الرخائص الاجتهاد في النوافل بعد تمام
الفرائض والمراد اداب الصلاة وهو على خمسة اوجه
كفعل الاذى من جميع الحيوان والمراد الامر بالمعروف
النهي عن المنكر والمراد ترك ضيافة الضاحة وفي العامة
عامل بها والمراد ترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال
ابو حنيفة ومحمد هما يا الامراء والحكام فان اخذها اجعلها
في بيت المال يكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي
هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او لمكافات
يكون له ويكافيه بقدره مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ابو حنيفة
ومتاخرة الفقهاء هو لهم لا لحكم اداب الحكومة
عشرة اوجه احدها اداب الجلوس للقضية والثاني اداب
الاشخاص الخصم والثالث اداب استماع الدعوى
استماع الشهادة والخامس اداب تعديل الشهادة
اداب الاستحلاف السابع اداب حبس الغريم في الدين
والثامن اداب التكفيل والتاسع اداب القضاء
اداب كتاب القاضي الى القاضي العاشر اداب الجلوس في
اوجه احدها ان لا يجلس الا في النهار ولا يقضي
الجلوس الثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع
وقريب وبعيد والثالث ان يجلس مجلس قضاء اهل
الفقه ان احتاج اليهم والا فلا يقضي وهو قاعد
قائما لا يؤمن معه الزلل والخامس لا يقضي وهو جائع او

اداب الاشخاص الخصم

اداب استماع الدعوى

نعسان او غضبان او مشغول القلب او مدافع البول او الغائط
الخصم فيه خمسة اقاويل قال بعضهم لا يشخص بل يدعى وان
ابى اهدى بينة وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يشخص الا
بينة يقيمها الحاضر وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم اذا
كان منزل الشهود قريبا اشخصه وان لم يعد لم يشخصه ذلك
قدر المشقة وهو قول مالك وقال بعضهم لا يشخص في شيء من
الاشياء وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفرقة الخامسة اذا
كان في الاشخاص مشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك شبيه
العقوبة من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لا دون قدرا يقف عليه
يخشى من المؤنة في ذلك ما يتعدى الى المدعي من الحق فلا يفعل ولكن
يكتب الى المقامات ويعمل على الكتاب وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابن حنبل انه واجب اداب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه
احدها ان يقدم الخصوم على سنا زلهم الاول فالاول بدا في الحكم
بين بدا في الحضور ثم الذي جاء بعده وهكذا على ذلك امنا
من اشاء الرجل على سناة لهم والنساء على سنا زلهن فان
رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل ذلك وكذلك ان
رأى ان يقدم الغرباء على اهل المصر فعل الا ان يضر ذلك باهل
المصر فلا يفعل والثاني ان يسوي بين الخصمين في الادخال
والاستظلاق والاسكان واللحظ والكلام ورفع الصوت والنظر
ويخرج لذلك والثالث ان لا يحجب الخصوم عن مجلسه ولا يحجب
احد الخصمين ولا يهش وجه ولا يرجى لاحد والرابع اذا لم يفهم

المستحب الرخائص ... الاجتهاد في النوافل مع تمام
الفرايض والوتر او بسلما ملة وهو على خمسة اوجه
كصلاة الذي من جميع الحيوان ... الامر بالمعروف
النهي عن المنكر ... ترك ضيافة الخاصة وفي العامة
لا بأس بها ... بترك قبول الهدية وفيها اختلاف قال
ابو حنيفة ومحمد يحل الاهداء والاحكام فان اخذها جعلها
في بيت المال يكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي
هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او مكافات
ويكون له ويكافيه بقدره ويال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ابو
ومشاورة الفقهاء على الحكم ... ادب الحكومة في
عشرة اوجه ... ادب الجلوس للخصومة ... ادب
الاشخاص من المجلس ... ادب سماع الدعوى ...
استماع الشهادة ... ادب تعديل الشهادة ...
ادب الاستحلاف ... ادب حبس الغريم في الدين
... ادب التكفيل ... ادب القضاء ...
ادب كتاب القاضي الى القاضي ... ادب الجلوس في خمسة
اوجه ... ان لا يجلس طرفي النهار ولا يتخذ في
الجلوس ... ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع
وقريب وبعيد ... ان يجلس مجلس قضاء اهل
الفقه ان احتاج اليهم ... لا يقضي وهو غضبان
فان لا يؤمن بعد الزيل ... لا يقضي وهو جايع او

ادب الجلوس للخصومة

ادب استماع الدعوى

ادب بدء القاضي بمن

نعسان ومغتم او مشتاغل ... ادب الاستماع
الخصم فيه خمسة اقاويل قال بعضهم لا يشخص بل دعوى
ان ابرز المدعى بينة وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يشخص الا
بينة يقيمها الحاضر وهو قول ابن سعد وقال بعضهم اذا
كان منزل المشهود قريبا اشخص وان لم يعلم لم يشخص ذلك
قدر الشهر وهو قول مالك وقال بعضهم لا يشخص في شيء من
الاشياء وهو قول بعض اهل العلم وقالت الفرقة الخامسة اذا
كان في الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك بحسب
العقوبة من غير ان يعلم ما يلزمه ذلك ام لا ويرتب ايضا وزما
يلحق من المؤنة في ذلك ما يدعي المدعي من الحق فلا يفعل ولكن
يكتب الى الثقات ويعمل على الكتاب وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبيد الله ... ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه
... ان يقدم الخصوم على مناز لهم الاول فالاول في الحكم
من جاء في الحضور ثم الذي جاء بعده ويقيم على ذلك امثلا
من امثاير الرجل على مناز لهم والنساء على مناز لهن فان
رأى ان يجعل للرجال يوما وللنساء يوما فعل ذلك وكذلك ان
رأى ان يقدم الغرباء على اهل المصر فعل الا ان يضر ذلك باهل
المصر فلا يفعل ... ان يسوي بين الخصمين في الادخال
والاستنطاق والاسكان والحظ والكلام ورفع الصوت وخفضه
وغير ذلك ... ان لا يجعل الخصوم من حجبهم ولا يخرج
احد الخصمين ولا يهتف به ولا يرجي لاحد ... ادب الفهم

كلام الخصم مرجع فيما بينهما رجلين في قول محمد ويجوز من جهة رجل
واحد وقولا في حنيفة وابي يوسف والخامس ينبغي ان يعرف المدعى
من المدعى عليه حتى يكلف المدعي البينة ويستحلف المدعى عليه في
احدى الروايتين قال بعض الفقهاء المدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه ما اذا ترك لم يترك وقال بعضهم المدعي اذا سكت سكن على
والمدعى عليه اذا سكت لم يسكت عنه وقال بعضهم المدعي من
يدعي حكما باطنا لينبل به حكما ظاهرا والمدعى عليه من كان ينكر
حكما ظاهرا لينبل به حكما باطنا وقال بعضهم من كان في كلامه لي
ونم والمدعى عليه من كان في كلامه لا لي ليس في ضمن صورة المدعي
المدعى عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فاعرفه واما ادب سماع الشهادة
من الشاهدين فانه على خمسة اوجه احدها ان لا يلقن الشاهد
بشهادته ولا يقول اتشهد بكذا وكذا وكن بذلك شاهدا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه قال يجوز ان
يلقن الشاهد في غير الحدود ولا يلقن في الحدود متفقا
عليهم والثاني لا ينعت المشهود فيحتاط عليهم فان ابهم
المشهود فلا بأس ان يقرر في بيتهم ويسألهم متى كان واين
كان وكيف كان فان اختلفوا احتاله فابطل الشهادة والثالث
ان يكتب شهادة الشهود في صحيفة ثم يعلوها
يختمها ويكتب عليها هذه خصومة فلان بن فلان وابنه
ان يكون كاتبا عدلا من اهل العفاف والامانة والخامس

ان يعرف في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ
ثم شهدوا عنده فانه ينتفي بها اذا وجدها في قطع وقت
خاصة في قول ابي يوسف ومحمد ولا ينتفي في قول ابي حنيفة حتى يذكر
ادب المعدل فانه على خمسة اوجه احدها ان يعترف
ما كتب من الخصومة والشهادة ولا يقبل شهادة الشهود
حتى يسأل عنهم سرا وعلانية ويكون الذي يسأل عنهم انسانا
فصاعدا من امثاله من اهل العفاف والصلاح وهذا قول
محمد وزفر وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في التعديل الواحد
وكذلك في الجرح في قولهما ويقبل الواحد والواحدة من يقبل في التعديل
رجلان او رجل وامرأتان ومن لا نشأته كبير من الكبائر
وكانت محاسنه اكثر من مساويه جازت شهادته واذا
جرح الشاهد قوم وعدله آخرون فان اجتمع على الجرح جرحه
لا تقبل شهادته والثاني ان قرر الحاكم على مباشرة السؤال
عن الشهود بنفسه فعل وان لم يقدر على ذلك ولاه رجلين
عدلين فان ولاه رجلا واحدا جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد حتى يولي عليه اثنين والثالث اذا لم يطعن
المشهود عليه في الشاهدين فانه لا يسأل عن عدالتهما
في قول ابي حنيفة ويسأل عن ابي يوسف ومحمد وهذا اذا كان
في غير الحدود والقصاص واما في الحدود والقصاص
يسأل عن عدالتهما لا محالة عادلا وان لم يطعن المشهود عليه
والشاهدين والرابع ينبغي ان يكتب اسم الشاهد في نسبه

وطلبه ونزله ثم بعث به الى اهل الذمة فلم يستحلفوا رجلا
غيره فزكيه واناس بتوان له بر فاصحاب مسائل في بعض
لانه لا يؤمن ان اراد فيما ان يحتال عليهم في تبطيل الاحكام و
ادب لاستحلافه في الجملة على خمسة اوجه احدها المسلم فيحلفه
بالله الذي لا اله الا هو يعلم من السر ما يعلم من العلانية
وان اجر بالله وصح فيهود تغليظ
الذي انزل التوراة على موسى والنصارى في
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم و
فيحلفه بالله الذي خلق النار
بالله الذي خلق الاديان وان اراد استحلافه في رجل حق
بالله الذي لا اله الا هو ان لا يحلف بباطل فان حلف ابراه
من دعوى خصمه وان ابى ان لا يحلف حلف اليه الا
فان ابى حلفه الله ان ابى وجبه عليه الا
الى قضى بها الذي
ما عقدوا لقضاء فان ابن ابي اليمين قضى الارش و
ونها في ذلك سواء في قول ابي يوسف ومحمد وابي
واما في قول ابي حنيفة تغلظ فيما دون النفس و
النفس حتى تبلغ ثلاثين و في قول زفر تغلظ فيما يكون
لا غير وفي قول مالك يغلظ النفس وفيما دون النفس
من يمين المدعي وكذلك اذا كانت الجناية عمدا وذلك كله
وليس يحلف وكل شيء الا في الحدود والقصاص لانها

من حقوق الله تعالى في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وا
وقول ابي حنيفة لا يمين في سبعة اشياء الحدود والنكاح
والرجعة والفيء والايلاء واللعان والنسب اولا واخرى قال ومن
استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ثم قامت عنده البينة
على استحقاق دعوى المدعي فان القاضي يقبل البينة ويحكم
بها ويبرئه ذلك اليمين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي
عبد الله والقاضي هو في قول ابي ليلى لا يقبل بعد وكذلك
القضاء في وقف وقال مالك ان علم ان له بينة قضى باليمين
وترك بينته فلا حق له بعد ذلك وان بلغت الى بينته ان جاء
بعد وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمضطر
الى الاستحلاف واما ادب بحبس المقيم فانه على خمسة اوجه
احدها حبس الكفيل بالنفس ليحضر المكفول به
حبس الكفيل بالمال ليؤدي ما كفل من المال عن المكفول عنه
والثالث حبس المقيم فيما عليه
حبس الرجل في نفقة
زوجته وولده
حبس الرجل في نفقة الارحام وقد
ذكرنا اختلافها في كتاب الحجر والتفليس واما ادب التكفيل
فهو على خمسة اوجه وهو ان يدعي رجل على رجل مالا او حقا
غير ذلك وادعى ان له بينة حاضرة وسأل القاضي ان يأمر المدعى
عليه بان يعطيه كفيلا بنفسه فله ثلاثة ايام او على قدرها يخلص
له القاضي فانه يأمره بذلك فان ابى ان يعطي حبسه بان يعطيه
كفيلا بنفسه وعجز عن ذلك وخاف الطالب ان يغيب او يتزوج

قبل الطالب ان شئت فالزمه حتى يحضر ببينتك فان اجاب كفيل
فاحتجها ان يعطي كفيلا للحاكم والكفيل لرسول الحاكم
لا من الحاكم والرابع الذي [illegible] لا من المدعي من
الوجوه لا يراه كفيلا الا ان يسلمه الى الذي كفل له وان سلمه
الى غيره فلا يبرأ واما ادب الحكومة والقضاء فانه على اربعة
اوجه احدها ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى
عليه وهو احكم القضية ولو كان الوكيل اقر فان كان في اقراره
اختلاف فقال ابو يوسف اقرار الوكيل جائز حتى يحكم الموكل جائز
عند الحاكم وعند غير الحاكم وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقر عند
الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لم يلزمه وخرج من
الوكالة وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم
ولا عند غيره شيء والشافعي ان يحكم بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وكل شيء ما خلا الحدود والقصاص
والرابع ان الاحكام على اربعة اقسام قسم منها لا يقوم
الا بشهادة طائفة وجماعة من الناس وهي صيام شهر
رمضان وافطاره اذا كان السماء مصحية ولم يكن في السماء
علة والثاني انه لا يقوم ولا يصح الا بشهادة اربعة شهود
رجال عدول وهي الرجم وحد الزنا والثالث لا يقوم ولا
يصح الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وهي اكثر احكام
المسلمين والخامس يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة
فمن المواضع يطلع عليها الرجال من احكام النساء قول ابي يوسف

ادب الحكومة والقضاء

ويحكم فيها ان يحكم بشهادتها وحدها
او بشهادة رجل واحد او امرأتين صح

ومحمد وابي عبد الله وقال الشافعي لا يصح شيء من هذه الاحكام
الا ما لا يطلع عليه الرجال الا بشهادة اربع نسوة وقال
ابو حنيفة يصح كلها الا الاستهلال فانه لا يصح الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وذلك لانه يمكن ان
يكون عند الولادة الرجال مع النساء فيسمعون بكاء
الصبي وقال الشافعي ايضا انما يجوز بشهادة النساء
مع الرجال في الاموال والمداينات ولا يجوز في غير ذلك من الطلاق
والنكاح والعتق والولادة ولا شيء في غير الاموال او ما لا يطلع
عليه الرجال والثالث يحكم بنكول الخصم عن يمين المدعي كما
ذكرنا وادب الاستحلاف في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز
الحكم بالنكول في قول بعض اهل الحديث دون الاقرار او في
البينة والرابع يحكم القاضي بعلمه في كل شيء ما خلا الحدود
والقصاص وسواء علم قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي
القضاء في مصر كان او في غير مصره الذي هو فيه هذا في قول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي واما في قول
ابي حنيفة ما رأى القاضي من حق في الناس في مصره الذي
هو قاض عليه بعد ما استقضي فيه فذكره ولم يصح الا عنده ورآه
في غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولي القضاء فانه لا
يحكم فيه بعلمه اذا جحد ذلك فيه اليه والخامس يحكم على نحو الحاكم
الذي كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه حكم به
ولا يجوز ان يفسخه ويحكم بغيره اذا كان رأيه خلاف رأيه

والشاهدين يحكم بحكم حاكم الذي حكم بين الخصمين
وهو كل من كان من المسلمين رجل وامرأة يجوز للمسلمين
ان يتحاكموا اليه في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك لا يجوز
امرأة في قول الطحاوي والشيخ ويجوز للحاكم ان ينفذ حكمه
ويحكم بما رآه اذا كان كذلك مما يختلف فيه الناس وان كان
مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه لانه ليس
للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم والشاهد يحكم بكتاب قاض
اذا ورد عليه من مصر كان من رستاق في قول الشيخ وفي قول
الفقيه لا يعمل على كتاب قاضي الرستاق وانما يورد كتاب
القاضي الى القاضي فان هذا القاضي الذي يرد على القاضي
لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيئا عشرة منها يعملها
القاضي الاول وخمسة منها يعملها القاضي الثاني المكتوب
اليه فاما العشرة التي يعملها القاضي الاول فهو ان
تتقدم اليه رجل وادعى على رجل غائب ببلد آخر من عشر قاض
اخر بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب ذكر ان
له شهودا ههنا فانه يسمع القاضي دعواه
يسمع بينته والثالث بعد البينة والزام يكتب القاضي
الآخر باسم المشهود عليه يكتب نسب من اسم
ابيه وجده ويكتب بقبيلته ويكتب بصنعته
ويكتب بحليته وصفته ويكتب باسم المشهود
واسم ابائهم واجدادهم وانسابهم وصناعتهم ويعدلهم

يشهد

يشهد على كتابه وختمه شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما
فان لم يقرأ الكتاب عليهما فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
ويجوز في قول ابي يوسف والشيخ ان لم يقرأ عليهما بعد ما
اشهدهما على انه كتابه وختمه في مركذا الى القاضي كذا
الى البلد كذا وانما [illegible] الى يعلمها القاضي الثاني
[illegible] ان يحضر المدعي عليه والثاني ان يسأل المدعي
البينة على انه كتاب ذلك القاضي وختمه في مركذا
وكذا وانما [illegible] بعد البينة والزام يفتح الكتاب
والخامس بقراءة على المدعى عليه فاذا اقر به عليه يكون
بمنزلة شهادة الشهود فيقضي عليه بالحق ثم يطوي
الكتاب بخرزه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه واذا
جاء القاضي المكتوب اليه قبل ان يصل الكتاب اليه او
عزل واقيم اخر مقامه ثم وصل الكتاب الثاني فانه يعمل
بذلك وان مات القاضي الذي كتب قبل ان يصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لا يجوز له ان الكتاب لا
يعمل به في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك والشافعي
يجوز ويعمل به ان وصل الكتاب ثم مات المكاتب فان
المكتوب اليه يجوز ويعمل به متفقا فان يجوز لهذا
القاضي الى القاضي ان يقضي على شيء من العروض والعقار والرقيق
وغير ذلك اذا يعلم ان من عليه جارية جميلة وشهد ذلك
في قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة وابي يعلم انه

اول

اول كتاب القاضي الى القاضي

والشيخ لا يجوز الا في العقار والديون والمنقول يجوز
ذلك ولا يقبل في العبد والامة والدابة والدرهم مما
ينقل ويحول من مكان قال واذا قضى الحاكم بعقد من
نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك في الباطن لقول
ابي حنيفة ورد روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه جاء رجل واقام البينة على امراة انه تزوجها فقضى
بالنكاح فقالت المراة زوجني منه فانه لا نكاح بيننا
فقال شاهداك زوجاك واما في قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وابي عبد الله لا يكون في الباطن كذلك لان
حكم الحاكم شيء كان حراما قبل ولا يحرم ما كان حلالا
قبل والله اعلم كتاب الدعوى والبينات
قال النبي عليه السلام لو ترك الناس دعواهم لادعى
بعضهم دماء بعض ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر فكما لا يرجع البينة على المنكر كذلك لا يرجع
اليمين الى المدعي وهو في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
واما في قول الشافعي ومالك وابن ابي ليلى والاوزاعي يرد
اليمين الى المدعي اذا طلب المدعي عليه لا يجوز الحكم
الا بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد
ويمين في المداينات والاموال ولا يحكم في النكاح والطلاق
والحدود ويجوز بشهادة النساء مع الرجال في جميع

الا في الحدود والقصاص في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
لان شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية
لا يقام القوي بالضعيف وفي قول الشافعي يجوز شهادة
النساء مع الرجال في المداينات والاموال ولا يجوز في غيرها من
النكاح والطلاق والعتق والتدبير والولادة ولا في شيء من
غير الاموال وما يطلع عليه الرجال قال واذا ادعى رجل على رجل
دارا في يده او متاعا او شيئا من الحيوان او الكيل او الوزن
او غير ذلك واقام البينة انه له فانه يقضى له بذلك
فان لم يكن له بينة فعلى الآخر اليمين فان حلف برئ وان
ابى ان يحلف قضى به للمدعي وان اقاما البينة فالمدعي اولى
ببينته في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول الثلاثة الشافعي
وابي عبد الله والشيخ المدعى عليه اولى ببينته وذكر كله
وان اقام المدعي البينة على ابتداء الملك او على وقت
اقدم من وقت المدعى عليه فيكون اولى ببينته في قولهم جميعا
وكذلك لو ادعى امة او دابة في يدي رجل فانتجها ولدت
في ملكه واقام المدعى عليه بينة على مثل ذلك فانه يقضى
بهما للذي هما في يديه قال ولو ادعى رجل على رجل دينا
او قرضا او دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا والمدعى
عليه منكر فعلى المدعي البينة فان لم يكن له بينة فعلى
المنكر اليمين فان اقام المنكر البينة اندفع الحق عنه
وان المدعي ابراه من ذلك او على ان المدعي اقران لا حق له

فصل فالمدعى عليه او في بينته في قول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فصل لكل واحد منهما فان البينة فان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما
بينة وصوله دونه الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الآخر كان للذي
حلف لواحد على كل واحد منهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال مالك يعمل
الاعدل بهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
بينة اعدل من ذلك فان لم يجد او طلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي تبطل البينتين جميعا ويترك
الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يتيمة
رجلان ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي يفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دلالة واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا فسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما داخل بها فهي له والا فهي ان اقرت له
فان لم تقر بشئ فرق بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي في السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لونهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببناء لم يكن
لاحد منع صاحب السفل من بنيانه ولا ان يهدم ما بنى
من ذلك انشاء قال كذلك الشافعي في هذا وبين لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى قال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا ببينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا اجر بيوته او ارضه في نفر له الى ارضه
او قد نا في ارضه فيفتق ذلك جاره وكذلك ما اشبههما
فلا شئ عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحد بن صاحب السيل لان يحفر في داره بئرا يفتق بها جاره

قبل فالمدعى عليه اولى ببينته وقول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار او المتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما اقامة البينة فان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت لاحدهما
بينة وهو له ووقت الاخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الاخر كان للذي
حلف لو ادعى كل واحد منهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشيء في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال مالك يعلى
الاعدل منهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
بينة اعدل من ذلك فان لم يجدا وطلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي يبطل البينتين جميعا ويترك
الشيء في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة بذلت
رجلا ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي يفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دخول واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فان تلفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا فسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما

احدهما او كان احدهما داخل بها فهي له والا فهي ان اقرت لم
ان تقر بشيء فهي بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي في السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لاحدهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببناء لم يكن
لاحد منع صاحب السفل من بنيانه ولا ان يهدم ما بني
من ذلك انشاء قال كذلك الشركاء في نهر او بئر لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا وقع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق في لزوم اليمين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا اجرى ماءه في نهر له الى ارضه
او وجد نارا في ارضه فيفتق ذلك جاز وكذلك ما اشبههما
فلو شكا عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحد بن صاحب لبس له ان يحفر في داره بئرا يفتق بها جاره

قبله فالمدعى عليه اولى ببينته في قول فقهائنا وغيرهم
قال ولو كانت الدار والمتاع في يدي رجلين فادعى كل
واحد منهما انه له فعلى كل واحد منهما ان البينة ان
اقاما جميعا البينة فهو بينهما نصفان وان كانت احدى
بينة وهوله دون الآخر وان لم يكن لواحد منهما بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا جميعا وهو بينهما
نصفان فان حلف احدهما ولم يحلف الآخر كان للذي
حلف لو ادعى ان احدهما انه في يديه وهو على ما ذكرنا
من البينة واليمين وان كان الشئ في يدي رجل فادعاه
رجلان واقام كل واحد منهما بينة انه له قال ما لك يعطى
الاعدلهما بينة فان استويا وقف حتى يأتي احدهما
بينة اعدل من ذلك فان لم يجد او طلبا القسمة قسم
بينهما وقال الشافعي تبطل البينتين جميعا ويترك
الشئ في يدي من هو في يديه وقال ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي عبد الله هو بينهما نصفان ولو ان امرأة يدعيها
رجلان ويقيم كل واحد منهما بينة قال الشافعي يفسخ
النكاحان جميعا اذا لم يكن دخول واذا اقرت لاحدهما
فالقول قولها مع يمينها فلا تلتفت الى الدخول شيئا
في ذلك وقال بعضهم اقرارها وانكارها سواء فان
كان الشهود عدولا فسخ النكاحان جميعا وقال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله ان كانت في بيت

احدهما او كان احدهما دخل بها فهي له والا فهي ان اقرت لم
ان تقر بشئ فرق بينهما واذا كان سقف بين صاحب العلو
وصاحب السفل فادعياه جميعا قال الشافعي السقف
بينهما جميعا اذا لم يعلم لونهما هو وان انهدم لم يجبر صاحب
السفل على البناء فان تطوع صاحب العلو ببنيانه لم يكن
لاحد منع صاحب السفل من بنيانه ولو ان يهدم ما بنى
من ذلك انشاء قال كذلك الشركاء في نهر او بئر لا يجبر
احدهما على الاصطلاح فان اصلحه بعضهم فليس له
ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى في ذلك بناء فله ان
يأخذه متى شاء وقال مالك السقف لصاحب السفل
ويجبر على بنائه اذا انهدم وعلى اصلاحه اذا وهى قال
ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله السقف لصاحب
السفل ولا يجبر على البناء اذا وقع الهدم فان هدمها
اجبر على البناء قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
بلوغه وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق بلا بينة امين وكل امين القول قوله مع
يمينه قال ولو ان رجلا لم يجر بماء في نهره الى ارضه
او اوقد نارا في ارضه فيضر ذلك جاره وكذلك ما اشبهها
فلا شئ له عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول مالك
واحمد بن صاحب ليس لان يحفر في داره بئرا يفتت بئر جاره

او داره ويمنع من ذلك وكذلك ان اتخذ كنيفا يضره
وكذلك لو كان في وسط داره بئرا فاراد جاره ان يحفر
وسط داره بئرا يضر ببئره الاول منع منه وكذلك لو حفر
بئرا او قناة على بعد من بئره وقناته اخرى فتضربها فله
ان يرده اذا ضرته ذلك بئره وقناته وان ارسل نارا
فاضرته فان كان ارض جاره ما مونة عليها من ذلك
لبعدها فحملت الريح الشرار فاحرقت شيئا فلا ضمان
عليه وان علم انه يضر ويفسد لقربه وهو ضامن
قال ولو ان رجلا حل دابة من وثاقها او من وثاق
فرخ فقصد فطار منه طيرا او حل عبدا من قيده فهرب
او فتح باب داره فسرق متاعها ونحو ذلك فلا ضمان
في ذلك كله على الذي وفصل في قول ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي في قول مالك يضمن في ذلك كله قال ولو حل
رأس زق فخرج ما فيه وكان شيئا معلقا فحل حبله فسقط
او فسد فعليه الضمان في قولهم جميعا قال ولو ان سفينة
خشي فرقها فالقوا ما فيها من متاعها في البحر فعلى قول ابي حنيفة
واصحابه ان من طرح منها شيئا لغرم ضمنه وكذلك
لو شرط ان ما يلقى فعلى جميع ما في السفينة فالشرط باطل
ومن الى شيئا لغيره ضمن وفي قول مالك وليث الشرط جائز
ويترا جعون وسواء طرح بعض ما فيه بجميع ما له متاع في
المركب شركاء في ذلك وقال الشيخ ومحمد بن صاحبان

من الى

من الى شيئا لنفسه فلا شيء على احد فيه شرطوا ان يضمنوه
له او لم يشترطوا ومن الى شيئا لغيره على ان يضمنوه لغيره
ضامن لذلك وان شرطا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على
خصوص ما لهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضامن
لما ضمن منه وكذلك النساء ان ضمنوا على ذلك فعليهم
خصوصهم قال ولو ان بهيمة لرجل لا يعلمها فانها يجب
على تعليمها في قول مالك والشافعي ومحمد بن صاحبنا لا
يجب عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وهو آثم قال وليس
للوصي ان يقرض مال اليتيم ولا للاب بلا خلاف في الحاكم
ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك
ايضا في قول مالك والشيخ قال ولو ان امرأة ادعت
لها في البرد وقد لزمها اليمين قال مالك ان كان المدعي
استحضرت الى المسجد فان كانت لا تخرج احضرت ليلا
وان كان شيئا يسيرا حلفت في بيتها واما ذلك على قدر
المال والحال وهو اجتهاد وقال ابو حنيفة تستحضر للبين
كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على امين ضاع
قال ابو يوسف ومحمد بيعك القاضي امينا فيما ضاع منها في بيتها
فان ذلك ستر لها والله اعلم كتاب الشهادات
اعلم ان الناس يجدون الشهادة على اربعة اوجه
احدها ان يكون من اهل الشهادة عند وقت حمل
الشهادة وعند وضع الشهادة فان شهادته تقبل والثاني

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند ومن
الشهادة فان شهادته ايضا تقبل والثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند تحملها ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل
والرابع يكون عند تحمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسبه في ذلك الرجل وان لم يعاين ولادته او اقرار ابيه
والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
انه مولى فلان وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز في قول ابي حنيفة والثالث اذا اشتهر موت
الرجل وامرجت جنازته وحضل اهله ما فعل بالميت فلن
حضر ذلك يجوز ان يشهد بوفاته وان لم يعاين موته
والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلن عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس
اذا رأى الرجل شيئا في يد الرجل زمانا يعمل به انه له كالملك
ولا ينكر ذلك عليه احد وله ان يتصرف انه له ثم ينتزعه من يده
انثى او من يد ورثته فلمن عرف ذلك ان يشهد على ان ذلك
الشيء للفلان او لورثته وعلى هذا قياس وان لم يمكن كذلك
قضى به للمدعي على المسلمين قال وشرائط الشهادة بشيئين
احدهما العدالة والثاني عدم التهمة واما شرائط الشهادة لاجل العدالة فانها

على اثنى عشر وجها احدها شهادة المرتد لا يجوز على احد
المسلمين بوجه من الوجوه والثاني شهادة الحربي لا يجوز
الا على مثله والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام
لا يجوز على المسلم ولا للمسلم ولا المسلمة مؤمن والرابع شهادة
الذمي لا يجوز على المسلم ايضا لا للمسلم ولا للذمي ويجوز شهادة
الذمي على الذمي كانت المسلم وللذمي وشهادة اهل الكفر بعضهم
على بعض جائزة وان اختلف ملهم في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى والاوزاعي يجوز في الملة الواحدة
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والشافعي لا يجوز
شهادتهم والخامس شهادة المسلم لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والسادس شهادة المجنون لا يجوز والسابع
شهادة المعتوه لا يجوز والثامن شهادة الاعمى لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ابن
ابي ليلى والشيخ يجوز اذا اشهد عليها بصير ثم اقامها
اعمى وفي قول ليث شهادته جائزة والتاسع شهادة
الاخرس لا يجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
ويجوز في قول مالك والعاشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ويجوز شهادته في قول
ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور الحادي
عشر شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطلع عليه
الرجال والثاني عشر الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابي

لا يكون من اهل الشهادة ويكون من اهل الشهادة عند وضع
الشهادة فان شهادته ايضا تقبل والثالث لا يكون من اهل
الشهادة عند تحمله ولا عند وضعها فان شهادته لا تقبل
والرابع يكون عند تحمل الشهادة من اهل الشهادة ولا
يكون من اهل الشهادة عند وضعها فان شهادته لا تقبل
ايضا قال ويجوز للرجل ان يشهد على خمسة اشياء وان
لم يعاينها احدها اذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز ان
يشهد على نسب ذلك الرجل وان لم يعاين ولادته او اقرار به
والثاني اذا اشتهر ولاء الرجل من الرجل فيجوز ان يشهد على
اقرار مولى فلان وان لم يشهد ولم يعاين عتقه اياه في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجوز في قول ابي حنيفة والثالث اذا اشتهر موت
الرجل واخرجت جنازته وفضل اصله ما فضل بالميت فلن
حضر ذلك يجوز ان يشهد بوفاته وان لم يعاينوا موته
والرابع اذا اشتهر الرجل والمرأة انهما زوجان فلن عرف
ذلك ان يشهد بذلك وان لم يحضر نكاحهما والخامس
اذا رأى الرجل شيئا في يدي الرجل زمانا يعمل به ما يعمل الملاك
ولا ينكر ذلك عليه احد فله ان يشهد انه ملكه ولا يسعه ان يشهد
انه له او من يد وارثه فلن عرفه ذلك ان يشهد على ان ذلك
الشيء لفلان او لورثته وعلى هذا القياس وان لم يمكن كذلك
فضاق الامر على المسلمين قال وتقبل الشهادة بشيئين
اثنا لعلة او الشهرة والثالثة لاجل العلة فانها

على اثني عشر وجها احدها شهادة المرتد لا يجوز على احد
البتة بوجه من الوجوه والثاني شهادة الحربي لا يجوز
الا على مثله والثالث شهادة المستأمن في دار الاسلام
لا يجوز على مسلم ولا مسلم ولا على مستأمن والرابع شهادة
الذمي لا يجوز على المسلم ايضا لا مسلم ولا ذمي ويجوز شهادة
الذمي على الذمي كانت لمسلم او لذمي شهادة اهل الكفر بعضهم
على بعض جائزة وان اختلفت ملهم في قول ابي حنيفة واصحابه
وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يجوز في الملل كلها
ولا يجوز في الملتين المختلفين وفي مالك والشافعي لا يجوز
شهادتهم والخامس شهادة الصبيان لا يجوز على احد بوجه
من الوجوه والسادس شهادة المجنون لا يجوز والسابع
شهادة الممتوه لا يجوز والثامن شهادة الاعمى لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف ابن
ابي ليلى والشيخ يجوز اذا اشهد على امر بصيرا ثم اداها
اعمى وفي قول ليث شهادته جائزة والتاسع شهادة
الاخرس لا يجوز بالاشارة في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي
ويجوز في قول مالك والعاشر شهادة العبد لا يجوز في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ويجوز شهادته في قول
ابي عبد الله واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي ثور والحادي
عشر شهادة المرأة لا يجوز بغير الرجل الا فيما لا يطلع عليه
الرجال والثاني عشر الشهادة على الخط لا يجوز في قول ابي

واصحابه وابي عبد الله وابن ابي ليلى وفي قول ابن المبارك
وعطاء وسعيد جازت وفي قول سفيان اذا ذكر انه اشهد وابه
كتبها ولا يذكر غير ذلك فلان يشهد بالخط وانا التي نزوجه
لاجل التهمة فهو على ستة عشر وجها احدها شهادة
المتباينة لانهم يشهدون على شهادة اهل مذهبهم
والثاني شهادة معلن الفسق والفجور الثالث شهادة
المريب لنفسه والثاني شهادة الشريك لشركه في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز في غير شركتهما
والخامس شهادة الاجير لاستاذه في قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله يجوز في غير منافعها واما شهادة
الاستاذ لاجيره في الزنا والسادس شهادة من يجر
بالملاهي والسابع شهادة السائل لا يجوز في قول ابن ابي
ليلى في شيء من الاشياء وفي قول مالك يجوز في الشيء التافه
وفي قول ابي حنيفة واصحابه يقبل اذا كان عدلا واما ارسال
دهر الحاجة وفهم حاجة او يقوم انه يسأل غير الحاجة فلا
يقبل شهادته والثامن شهادة من يجر الى نفسه بشهادته
نفعا والتاسع شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضررا
والعاشر شهادة الرجل لامرأته والحادي عشر شهادة
امرأة لزوجها والثاني عشر شهادة الوالد لولده والثالث
عشر شهادة الولد لوالده ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي في هذه الوجوه الاربعة ويجوز كلها في قول

ابي عبد الله وابي يوسف وعبيد والرابع عشر شهادة الشاهد
اذا كذب المشهود له لا يجوز والخامس عشر شهادة الشاهد
اذا شهد على فعل نفسه لا يجوز الا في ثلثة اوجه فان فيها
اختلافا فالاول الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانها
لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة واصحابه وتقبل في قول
مالك وسفيان والثاني القسام اذا شهد بالقسمة وبيتها
كل رجل نصيبه فانها تقبل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا
تقبل محمد وزفر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا تقبل والثالث المرضعة اذا شهدت على ارضاع فان
شهادتها تقبل في قول الشافعي ولا تقبل في قول ابي حنيفة
واصحابه والسادس عشر شهادة المحدود في القذف
لا تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وان تاب وفي قول ابن ابي ليلى
والشافعي تقبل اذا تاب لانه ليس شر من الكافر وان
الكافر اذا تاب تقبل شهادته وكذلك هو وكل شهادة
نزه لاجل التهمة فاذا ارتفعت التهمة فانها تقبل الا القاذف
اذا شهد فرقت شهادته ثم تاب وشهد بتلك الشهادة
فانها تقبل وكذلك نظايرها وكل شهادة نزه لاجل العلة
فاذا ارتفعت العلة فانها تقبل اذا شهد بها كالكافر
اذا شهد في حال كفره والصبي اذا شهد في حال صباه وفرقت
شهادتهما ثم اسلم الكافر وادرك الصبي فشهدا بتلك الشهادة
فانها تقبل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا تقبل

في قول مالك قال والشهادة على ثلثة اوجه اشاعلى يمين واشا
على فعل وكلها يحتاج الى الرد فاذا لم يرد ذكر فلا يجوز
شهادته قال والشهادة على وجهين احدهما لا يجوز
بغير الشهادة والثاني يجوز بغير الشهادة فاما التي لا تجوز
بغير الشهادة فهو ان يرى الرجل فعلا او يسمع قولا ليس له رؤية
قائله فتصير به شاهدا على ذلك ولو ان يشهد بذلك وان
لم يشهدوا واما التي لا يجوز بغير الشهادة فهي الشهادة على
الشهادة فلا يجوز للرجل ان يشهد بها الا ان يشهد على شهادته
شهادته ويأمره بان يشهد على شهادته واذا اراد ان يؤدي بها
فيقول اشهد في على شهادته واعرف انا اشهد على شهادته
وانا اشهد على شهادته بكذا وكذا ويجوز الشهادة على
الشهادة في جميع الاحكام من حق وعقاد ورجم او غيره هكذا
قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة واصحابه وابي ثور
والاوزاعي وسفيان فلا يجوز في شيء من هذه الحدود والقصاص
ويجوز ان يشهد على شهادة رجل وان كان الرجل حاضرا
مقيما في المصر بجواز لا يكون في مجلس القاضي في قول ابي يوسف
ومحمد وابي عبد الله وسفيان واما في قول ابي حنيفة وزفر والحسن
والحسن بن صالح لا يجوز الشهادة على رجل الا ان يكون
الرجل مريضا او غائبا غيبة مسيرة ثلثة ايام ولا يجوز
الشهادة على شهادة رجل ولا تصح الا ان يشهد عليها
رجلان او رجل وامرأتان لانهما امانة والامانة لا تقوم الا

بشهادة

شهادة رجلين في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
وسفيان والشافعي وفي قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة يجوز
شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد فاعلم رشيدا
وانه اعلم كتاب الرجوع عن الشهادة
علم الله تعالى اعترف الشاهد في نفسه انه شهد بزور من غير تعمد
عرفه فانه يوزر ما بينه وبين ربه ويقال سوطا ويجعل قدر
ما يرى الامام ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه في قول
ابي يوسف ومحمد وزفر وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة يوقف
شاهدا لزور عند الناس ولا يوزر ويقول لان تعزير القول
اشنع من تعزير السوط واذا رجع الشاهد عما شهد به
فانه لا يعتد في على المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاء برجوعه
ويغرم ما اتلف بشهادته على المشهود عليه فان كان في الشاهد
اذا رجع عن شهادته على ثمانية اوجه احدها اتلاف
النفس وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه قتل فلانا عمدا
فقضى القاضي بشهادتهما وقتل المشهود عليه ثم رجعا
عن الشهادة فانهما يغرمان الدية وان رجع احدهما فانه
يغرم نصف الدية في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وفي
قول الشافعي فيه القصاص على الشاهدين وكذلك اذا
شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم
رجعوا عن الشهادة فانهم يغرمون الدية فان رجع الشاهد بها
نصف الدية فان كانوا اربعة فانه يغرم ربع الدية ولو كانوا خمسة رجع

احدهم فانه لا يغرم شيئا لانه قد بقي من يقطع الحاكم بقولهم ثم
اربعة انفس في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي
قول مالك عليه بحصته من الغرم وكذلك لو شهد ثلاثة
في شيء سوى الرجم ثم رجع احدهم فانه لا يغرم شيئا وفي قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله لانه قد بقي ثم اثنان
وفي قول مالك عليه بحصته من الغرم واثنان من الثلاثة
بعض النفس وهو شهد رجلان على رجل بسرقة فحكم الحاكم
بقطع يده او شهدا على اقرار قطع يد فلان عمدا وفلان يدعي
ذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما يغرمان دية اليد بينهما
نصفان وان رجع احدهما فعليه نصف دية اليد في قول
ابي حنيفة واصحابه ومالك وفي قول الشافعي عليهما القصاص
كما ذكرنا في الثلاثة في النفس الثالث اتلف مالا وهو ان
يشهد رجلان لرجل على رجل بالف درهم او دينار او كيل
او وزن وقضى القاضي بشهادتهما فانهما يغرمان
للمشهود عليه ما ازبهه القاضي من المال للمشهود له
فان لم يرجعا ولكن يرجع احدهما فانه يغرم له نصف المال
ولو كانوا ثلثة والمسئلة بحالها ثم رجع احدهم فانه لا
يغرم شيئا لانه قد بقي اثنان يقطعان الحكم فان رجع
غرم هو وحده لاول نصف مال فان رجع الثالث بعد ذلك
غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستووا في الغرم ثم كذلك
لو كانوا اربعة او خمسة او اكثر وهو على قياس ما ذكرنا في رجوع

رجوع الاربع نسوة مع

رجوعه الرجوع عن الشهادة قال ولو كان بدل رجل امرأتان
ثم رجعت احديهما فانهما تغرم ربع المال فان رجعت
الاخرى بعد ذلك غرمت ربعا آخر فان رجع الرجل بعد
ذلك غرم نصف الباقي ولو كن ثلاث نسوة او خمس او اكثر
فانهن بمنزلة رجل واحد فان رجعت امرأة لم يغرم شيئا
فان رجعت اخرى وكن ثلاثا غرمت ربع الاولى ربع المال
فان رجعت الثالثة غرم كلهن نصف المال بينهن سواء
لو رجع الرجل فانه يغرم نصف مال وجوه واما اتلاف
المتاع من العقار والحيوان وما يملك الانسان وهو
ان يشهد رجلان لرجل بدار او قناة او بستان او عبد
او امة او ثوب او اناء او غير ذلك وقضى القاضي بذلك
ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان قيمة ذلك
وان رجع احدهما غرم نصف قيمته على ما ذكرنا في الحر
اتلف في الملك وهو ان يشهد رجلان على رجل بانه اعتق
عبده او دبره او استولدها او كانت امته ثم رجعا عن
الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فانهما يغرمان
قيمة العبد قيمة المدبر ما بين العبد الى ان يكون مدبرا
وما بين قيمة الامة وام الولد وان رجع احدهما يغرم نصف
ذلك واما اتلاف الرقبة في النكاح او الدم النكاح وهو
انه لو ان رجلين شهدا بنكاح امرأة لرجل او الرجل بامرأة
والمرأة تنكره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة

فان القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولو يغرمهما شيئا
للمرأة وسواء شهدا بمهر مثلها او بما قل من ذلك او بما كثر لانهما
لم يتلفا شيئا عليهما مالا ولو كانت المرأة مدعية والزوج
منكرا والمسئلة بحالها فهو كما ذكرنا غير انه المهر الذي
شهدا به ان مهر مثلها او اقل فانهما لا يغرمان شيئا للزوج
وان كان المهر الذي شهدا به اكثر من مهر مثلها غرما
للزوج الفضل على مهر المثل ولو رجع احدهما غرم نصف
ذلك الفضل وكذلك لو شهدا باجارة فان حكمها حكم
النكاح الا في الخروج على الوجهين جميعا ولو شهد ابطل على
امرأة او الزوج يكذبهما وقضى القاضي بذلك ثم رجعا
فان كان الزوج دخل بالمرأة فانهما لا يغرمان له شيئا
لانه قد حصل له بدل المهر وان لم يكن دخل بها وقد فرض
لها صداقها فانهما يغرمان فان رجع احدهما غرم نصف
ذلك وهو رجوع الصداق المزوج ما غرم لامرأته نصف
الصداق وان لم يفرض لها الصداق فانهما يغرمان له ما
غرم لامرأته من المتعة وان رجع احدهما غرم نصف المتعة
والمسئلة الخلع حق من الحقوق وهو ان يشهد رجلان
على رجل بانه راجع امرأته وقد كان طلقها او على انه قد فاء
من دم كان له قبل رجل او على انه سلم شفعة كانت له في
شركه او جوار او على انه سلم خيارا كان له في بيع او شراء
على انه رأى به عيبا ان كان له خيار الرؤية في بيع وما شبهها

رجوع ما غرم لامرأته
و نصف الصداق في

وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فانهما لا يغرمان
في البايع شيئا لانهما لم يتلفا شيئا وانهما يضمنان اذا
تلفا على حر بالاتفاق الا في قول من لا يرى الضمان على الشهود
عند وهو ان يشهد رجلان بيع من البايع ليكون للمشتري
يدعي بقضاء القاضي بذلك فان المشتري لا يحل له ان ينتفع
بذلك وان كانت جارية لم يحل له ان يطأها فان رجعا
عن شهادتهما ينظر فان كان الثمن مثل قيمة المبيع او اكثر
فانهما لا يغرمان شيئا للبايع ورجوعهما لانهما اعطيا مثل
ما اخذا منه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع عرفا ذكر الفضل
على ما وصفنا وان رجع احدهما غرم نصف ذلك الفضل
ولو كان البايع هو المدعي للبيع والمشتري يكذبه فقضى القاضي
بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظرا الى الثمن ايضا و
الى قيمة المبيع ان كانت قيمة المبيع مثل الثمن او اكثر لم يغرما
للمشتري شيئا لانهما اعطيا مثل ما اخذا منه وان كانت
قيمة المبيع اقل من الثمن غرما له ذلك الفضل ولو لم يقض
القاضي بشهادتهما حتى رجعا فان القاضي يمسك
عن القضاء له ويغرمهما على ما يرى كما ذكرنا ولو شهدا على هبة
على شرط العوض او تبديل شيء بشيء فدخل شيء يكون اصله سببا
فهو على قياس ما ذكرنا والله اعلم كتاب الكراهية
اعلم ان المكروه ما يكره استعماله غير الحرام والمكروه ما يكره
استعماله وان لم يكن حراما ومن ذلك استقبال القبلة و

استدبارها في الخلاء وان تبول قائما وان يبدي من عورته غير
امته عند حاجته واستنجائه وان يتول في الماء او في الحمل
او في الموارد ويكره التبديل في الصلوة ويكره الاذان جنبا
ودخول المسجد كذلك الا من عذر ويكره الاختصار في
الصلوة وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره اشتمال الصما
في الصلوة ويكره استقبال الانسان في الصلوة و
الاشتغال من عمل الصلوة ويكره النفس ورفع الصوت و
تصعير الصيفان في المساجد ويكره في المسجد ما ليس
بصلوة او ذكر او قراءة القران او الاستماع الى ذلك والعلم
وما شبهه ويكره الصايم ان يباشر ان يقبل اذا خشي على نفسه
ويكره النظر الى ما لا يحل من غير المحرم اذا خشي على نفسه
وكذلك المراة تكره لها ذلك ويكره ان يزكي الرجل من اراد ان
ما تجب الزكوة فيما كمن من حبته او الوسط ويكره الجمع في
الذبح وهو كسر العنق قبل ان يفارق الروح من الجسد وتبرد
في الجلد ويكره من السمك الطافي والمنتن ومن ذوات الروح
اكل الجيف ومن اللحوم المشانة والخمرة والحيا والذكر وما
اشبه ذلك ويكره للرجل ان يخطب على خطبة اخيه يستام
على سوم ويكره التجسس وتلقي الركبان اذا اضر ذلك باهل
البلد ويكره التسعير ويكره للمراة ان تسكر بغير اذن
وليها اذا لم يمنعوا عليها فيما هو الصلاح ويكره اشعار
ويكره ان يطلق الرجل امراته فوق تطليقة بمرة واحدة ويكره

ان يراجع بالوطي والقبلة وان يراجع بغير شهوة وان يضار
بالرجعة والنفقة والاظهار مكروه والايلاء كذلك ويكره
ان يفضل الرجل بعض ولده بالعطية الا ان يكون عوضا من
معروف وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصوم في المجلس
وان ينصفهم من لحظه وكلامه ويكره ما سوى ذلك ويكره
جوائز السلطان في هذا الزمان وكل من غلب الحرام على ماله
وان يؤكل من طعامه وان يجاب دعوته الا من ضرورة او عذر
ويكره طعام الاعرس المنهوبة والصلوة فيها والدخول
وكذلك يكره ان يمشي في ارض غيره اذا كان يضره ويكره المثلة
بالناس والبهايم وان يقتل الحربي والمرتد قبل ان
يستتاب ويكره ان تقتل المرتدة ويكره ترك السجدة عند
التلاوة في الصلوة وفي غير الصلوة ويكره ان يتخذ الرجل
شيئا من القران فيقراه في الصلوة ولا يجاوز الى غيره ويكره
ان تحمل الجنازة بين عمودي الجنازة ويكره ان يسجر على
التصاوير ويكره ان يصلي ومن فوق راس في السقف او
حذاه صورة معلقة او في البيت تصاوير ويكره شد
الاسنان بالذهب الا ان يكسر ويكره الادهان في انية الفضة
ويكره لمن بانت سنه ان يبيعها ويكره للرجل ان يقبل يد رجل
او رجليه او شيئا منه وكره ابو حنيفة المعانقة وروي عن ابي يوسف
انه قال لا باس به ويكره للرجل ان يجعل الدابة في عنق غيره
ولا يكره للان يقيده ويكره ابتداء السلام على المشرك ويكره

بيع السلاح من اهل الفتنة ويكره للمرأة السفر
يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذي محرم ولا يكره
ذلك للمملوكات وامتهات الاولاد ويكره كسب الحجام
من بني آدم وملكهم لاستخدامهم والله اعلم كتاب الوصية
الوصية انما تجزي في الاصليين في العين وفي النفع في العينين في ثلاثة
اوجه العقار والحيوان والاسنفة ولا خلاف في ذلك والنفع في
اربعة اوجه الخدمة والسكنى والركوب والغلة وفيها احد الاقوال
المسئول مسائل الوصية فيها باطلة لا يجوز في قول ابي حنيفة
واصحابه هي جائزة ونفقة العبد والدابة والكسوة على الموصى له
فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده
لرجل ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة يومين
ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة على
الموصى له فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة
عبده لرجل ابدا ما عاش ولا مال له غير العبد فان يخدم للورثة
يومين ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة
وعلى الورثة الثلثان وليس للموصى له ان يواجر العبد والعبد له غلة
في قول ابي حنيفة واصحابه وله ذلك في قول الشافعي ومالك وليت
له قد استخدمها في المرة ولا يجوز ان يوصي لاربعة نفر احدهم
كافر والثاني للمجنون والثالث الى عبده وقول ابي يوسف
ومحمد ان عبد نفسه والشافعي وانا في قول ابي حنيفة ان كان في الورثة
كبار لم يجز وان كانوا صغارا فهو جائز وفي قول مالك لا يجوز الا ان

كان فيهم كبار كان وصيا للصغار وهو في الوصية كمال الوكيل في
الركاة والوارث الى الصبي فان اوصى الى احدهما ان يدرك الصبي
ثم هو يكون وصيا جاز ذلك وان اوصى الى فاسق كان وصيه الا ان
الحاكم يخرجه من الوصية ويجعل الحر مكانه قال ولا وصية لثلاثة
نفر عبد وارث الا ان يجيزه الورثة وهم كبار والثاني
الكافر الحربي واذا اجازها الورثة والثالث القاتل له وصية
له الا ان يجيزها الورثة في قول محمد والشيخ وفي قول ابي يوسف يجوز
البتة وفي قول الاوزاعي هي جائزة والخطاء والعمد في ذلك سواء
قال ويجوز الوصية لخمسة عشر نفرا هم الفقير والغني والحر
والعبد والذمي والمستأمن والمسلم والفاسق والبر والفاجر
والقريب والبعيد والرجل والمرأة والناس جميعا
قال البلخي قال ولا يجوز الوصية في سبعة اشياء وان اجازها
الورثة احدها في المعاصي وهو ان يوصي ان يشتري بخمر يسقي
الناس او يعينا لجر الناحة او بقي كنيسة او بيعة او بيت نار او
بيت الوثن او لطاغية في فساد شيء فلان يوصي بان يجز جلد
او يجز به او في قطع اشجاره او يسرجه بابه او بكذا شمعة
وتحوها والثالث في شيء من المال وهو ان يوصي ان ينقش قبره
او يبنا عليه بيت او يكتب عليه اسمه او يجعل في قبره كذا من الآجر
وكذا من الخشب نحوها والثالث في المكيلين غير الحنطة والشعير
ان يكيل في الدباح والجريد والبيضة او ما يكيل فيها من المسوحات
وجلود السباع ونحوها والسادس في ان يحمل من بلد الى بلد غير

وبجائز جهاز امؤنة وتفقة ذلك والثاني ان يوصي بان
يداره فلا يجوز الا ان يجعل داره للغرباء والمساكين فيجوز
ولو اوصى بالثلث من ثلثه واجازتها الورثة جازت وعشرا شيا
من راس المال الميت ما ينفق في مرضه على نفسه وعياله
والثاني من اشترى اشترابها في مرضه بثمن مثلها او باقل
والثالث اجيرا اجيرا استاجره في مرضه باجر مثله والزواج
امراته تزوجها في مرضه بمهر مثلها او باقل والخامس المكفن
والحنوط من حنوط مثله واشباهم اجر الحفار والغسال في قبره
والثامن من ام ولده واولادها من غيره بعد ما صارت ام ولد
من الحلال كانوا او من الحرام والتاسع حقوق الناس كلها و
العاشر الفرية في مرضه للاجانب فهن كلها من راس المال و
اشياء من ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هبانة في مرضه
والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والمهور والخامس عتقه بكتابة في مرضه
والسادس عتق مدبر به والسابع حقوق الله كلها مثل
الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا
اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ومعنى
الحديث هي ايضا كلها من راس المال قال ولا يجوز الوارث
سبعة اشياء احدها الوصية والثاني الهبة والثالث
الصدقة والرابع المحاباة في البيع والشراء والخامس الاقرار
بالمال والسادس الاقرار بمال كان عليه السابع الخطا من الثلث

اوباع منه شيئا الا ان يجيز الورثة واذا اوصى بشئ فاجازها
الورثة في حياته ثم يرجعون عنه بعد وفاته فلهم ذلك في قول
ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول ابن ابي ليلى وليث
ليس لهم ان يرجعوا عن ما اجازوا وفي قول مالك ان اجازه
في مرضه فلهم ان يرجع بعد موته وان اجازه في مرضه فليس له
ان يرجع قال والوصية على وجهين صحيحة وفاسدة فالصحيحة
على وجهين فريضة ونافلة فالفريضة على وجهين احدهما
عتق في الناس وهي كلها من راس المال الثاني عتق في الله
تعالى وهي كلها من الثلث في قول ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف
والنافلة على وجهين احدهما في المال وذلك في الثلث
وذلك اذا كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فلان يوصي في ثلث
ماله فان كانت في المال قلة وفي الورثة كثرة فالافضل ان
يترك المال عليهم فان اوصى فلا يبلغ الى الثلث لقوله النبي
صلى الله عليه وسلم لان يدع احدكم ورثته غنيا
خير من ان يدعهم فقيرا يتلفف الناس والثاني في تقوى الله
تعالى وطاعته واما الفاسدة فعلى ستة اوجه احدها
في المعاصي الثاني في المكروهات والثالث في الثلث
الا ان يجيزها الورثة والرابع المحرق والخامس المقاتل
على الاختلاف الذي ذكرنا والسادس للوارث الا ان يجيزها
الورثة قال وحكم الوصية على جملة اوجه الموصي والوصية
والموصى له والموصى اليه والموصى به فاما الموصي فان وصيته كل

موصى بمائة الا نفسين العبد والمجنون لان مال السيد
ويجوز وصية العبق اذا كان يرشيئا و وصية المعتوه اذا عقل
و وصية المرتد اذا اوصى لمسلم او لذمي و لشيء مما يقرب جائز
كما يجوز للمسلم واما الوصية فانه يجوز الموصى ان يرجع فيها
و يجوز ان يزيد فيها و يجوز ان ينقص فيها والرجوع على
وجهين يقول او يفعل فالقول ان يقول رجعت عنها و لو
اوصى بثوب لفلان ثم اوصى به لرجل لم يكن رجوعا في قول
الفقهاء وهو لهما جميعا وان قال الثوب الذي اوصيت به
لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر فهذا رجوع وهو ابتداء
واما الرجوع بالفعل ان يوصي بعبد لرجل وقال اعتقوه ثم
باعه او وهبه فانه رجوع عن الوصية فان اشتراه وقبضه
او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه لم تعد الوصية وان مات
كان للورثة ولو اجره او اعاره او وهبه او بسمره فليس
برجوع في الوصية ولو اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
فهو رجوع وكذلك لو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه قميصا او
سراويلا فانه رجوع ولو غسله فليس برجوع وكذا لو دفعه
لرجل ليبيعه ثم طيبها او حبغها فليس برجوع ولو هدم داره
لم يكن رجوعا وقول فقهائنا ولو باعها او وهبها كان رجوعا
وعلى هذا قياس هذا الباب واما الموصى به فانه على وجهين
معلوم ومجهول فالمعلوم على وجهين معين وموصوف فالمعين
ان يوصي لرجل بعبد او بقرس او بحمار او ببغل او نحوها ونحبه

يكون ذلك الموصى به واما الموصوف فهو ان يوصي لرجل
او نصيب من ماله فانه ينظر الى سهام الورثة فيجعل له
منها ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث ورد الى الثلث
ثم يقسم ما بقي بين الورثة وتصحيح ذلك لو ترك ابنا وامرأة فان
الفريضة من ثمانية فلسهم ثم يقسم السبعة بين الابن والمرأة
على ثمانية اسهم المرأة سهم وللابن سبعة اسهم ولو ترك
ابنين وامرأة فالفريضة من ستة عشر سهما والموصى له كواحد
ثم يقسم ما بقي بينهم على ستة عشر سهما والموصى له سهم ثم يقسم
ما بقي بينهم على ستة عشر سهما المرأة سهمان ولكل ابن سبعة
اسهم ولو ترك ثلاث بنين وامرأة فالفريضة من اربعة وعشرين
سهما والموصى له سهم ثم يقسم ما بقي بينهم على اربعة وعشرين
المرأة ثمانية ولكل ابن سبعة وعلى هذا ما اشبهه وهذا على قول
وفي قول سفيان وعثمان البتي اذا اوصى بسهم لرجل من ماله
فله السدس وفي قول زفر ابي حنيفة ينظر الى السهام فان
كانت ستة فصاعدا اعطى سهما ثم يقسم ما بقي بين الورثة
وان كانت السهام اقل من ستة اعطى السدس لان اقل ما ذكر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان السهام سهام واحدة
ان يكون السهام اقل من خمسة فيكون له السدس وقال محمد
ورد ابي يوسف يزاد على السهام سهم ان ان يزيد على
الثلث فلا يزاد واما المجهول فانه عشرة اوجه [illegible] ان يقول
اعطوا فلانا شيئا من مال وهو جزء او بعض او طائفة او حظ او

او ماشئتم او ماشاء الموصي وما احبت الموصي ومقدار فان لم
هذه كلها واحد ويعطونه ماشاؤا من قليل او كثير ولو قال اعطوه
ثوبا من ثيابي او شاة من شائي او بقرة من بقري او بحمار من حميري
يعطونه ماشاؤا من ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا
ايضا مجهول لانه معلوم الجنس فالموصى له فيما بين
حق وعين أن الحق في سبعة اوجه احدها ان يوصي
من ورثته فانه لا يجوز الا ان يجيزها الورثة وهم كبار وهو
به الملاء فحق بلا خلاف ولو اوصى لعبد وارثه او لمكاتب وارثه
فانه جائز في قول مالك في الثلث لا ثانه ولا يجوز ذلك ايضا
قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وسائر الناس
والثاني ان يوصي لاقاربه قال مالك هي الى الحاجة من اقاربه
الاقرب فالاقرب منهم ولا يدخل فيها الا من كان من قبل أب
كالعمة وبنت الاخ ويعطى الفقراء حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء
وقال ابو حنيفة وزفر وابو عبد الله هي لذوي المرحم المحرم وقال
ابو يوسف ومحمد هي لكل ذي رحم الى قصيات الاسلام وقال
الشافعي وليث هي لقرابته كلهم ولا يفضل منهم احد لحاجته
ولا قرابة من قبل الاب والام والغني والفقير لان اسم القرابة
يشملهم والثالث ان يوصي لجيرانه قال الشافعي الجيران اربعون
دارا من كل ناحية وقال ابو حنيفة وزفر هي لملاصقين ان كان
وجميعهم ومن له دار وليس بساكن فيها فليس من الجيران فقال
محمد هي لجماعة مسجد تلك المحلة وجيرانه الملاصقين فمن لك

المحلة وقال ابو يوسف الجيران اهل المحلة وان لم يجمعهم مسجد
بعد ان يكونوا في مسجد بن حنيفة بن متقاربين فاذا تباعدا
وكل مسجد جماعة دون الآخرين والجوار ان يوصي لجاريه
وله موالي فوق وموالي تحت قال ابو حنيفة واصحابه الوصية
باطلة اذا لم تبين وهو كما لو اوصى لاحد ولم يبين وقال
ابو عبد الله وابن ابي يوسف وروايته عن مالك هي للاسفل دون
الاعلى وقال الشيخ هي على العرف فان اشتهر لم يكن احد المعنيين
اشهر بهذا الاسم من الآخر بطلت الوصية ولو كان احدهما
اشهر واغلب بهذا الاسم من الآخر فالوصية لهم ولو اوصى
لموالي فلان ولم يكن لهم موالون واتباعات الاولاد ويدخل بعد
أن مات قال مالك يدخلون في هذه الوصية وقال ابو حنيفة
واصحابه وليس لهم شيء والثالث ان يوصي لبني فلان
وهم قبيلة لا يحصون قال مالك وهو جائز ويعطى على اوائهم
قال لا يعلم احد لم يرد ان يعم وقال ابو حنيفة واصحابه ابو عبد الله
الوصية باطلة لانه لا يعلم كم يصيب الكل انسان منهم قال
ولو اوصى لاولاد فلان وولد ولده قال مالك لا يدخل فيه اولاد
البنات وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله الشافعي
يدخلون فيه ايضا والثالث ان يوصي لصنف من
الناس مثل بنات السبيل او الغارمين او البتامى او الارامل
او المجاهدين او الزمنى او العميان او اهل المسجد من مئونة
وهي المحتاجين من سكنى لان المراد به اهل الحاجة دون غيرهم

ولو قال ثلث مالي لاحد هذا البلد كذا او قال للسهود او قال للبيضان
او قال للشيوخ او قال للشباب او قال للفقيان او اشباه ذلك
فالوصية باطلة لان هذه الاسامي لا يستغرق الحاجة ولا يحتمل اهلها
فتبطل الوصية وكذلك لو قال للعوان او للعرجان او للرمي او
للاصحابنا الوصية في هذا كله باطلة ولو قال لاصحابي الشوه او
او البيضان او قال لاصحابي الشيوخ او الشباب او العسكر الواحد
ما ذكرنا في ذلك فهو جائز يصرف فيمن سأل من اصحابي في ذلك
المجلس ولو قال اوصيت بثلث مالي لشيوخ هذه القرية او
شبانهم او احد ما ذكرنا فهو جائز ايضا لانهم يحصون
ويقسم على عددهم والشائع ان يوصي بثلث ماله لرجل
بعينه او لرجلين بعينهما او لجماعة بعينهم فهو جائز ولو
اوصى ان ينفق على فلان لكل شهر عشرة دراهم قال ابو يوسف
وابو حنيفة يؤدي الثلث فينفق منه كل شهر على عشرة دراهم
فان مات وقد بقي منه شيء مرة على الورثة وان هلك ما زال
فيما ان ينفق منه شيء هلك للموصى له وقال ابو يوسف والحسن
يوقف لهما مائة سنة من يوم فان كان ابن اربعين وقفا له
من ثمنه لكل شهر عشرة دراهم ويرد ما بقي على الورثة وتضمن
نفقة فان تلف قبل ان ينفق منه رجع الى الورثة بثلث ما بقي وان
كان انفق منه شيء رجع بتمام الثلث مع ما انفق وقال محمد رحمه الله
من ثلث سبعين سنة لانها لان اعمار الناس هذا هي الغالب
من هذه الامة واما العبد فعلى اربعة اوجه اما ان يوصي

لعبد نفسه شيء فانه باطل لا يجوز والثاني ان يوصي لعبد وارثه
فانه ايضا لا يجوز والثالث ان يوصي لعبد رجل غير وارث
فانه جائز وهو لمولى العبد والرابع ان يوصي لمدبره فهو جائز
من الثلث والخامس ان يوصي لام ولده فهو جائز ايضا من الثلث
والسادس ان يوصي لعبده برقبته فهو جائز وكان مدبرا وعتق
من الثلث بعد موته والسابع ان يوصي لمدبره بثلث ماله فالوصية
جائزة ايضا ويعتق ثلثه ورقبته ويعطى ثلث ما بقي من ماله فان كان
ما بقي من ماله درهما او دانيرا فاستوى بما عليه من السعاية فان
فضل له فضل اخذه وان فضل عما عليه فضل مرقه واما الموصى له
فهو الرجل فاذا اوصى الى رجل فللرجل ان يقبل ذلك وان شاء
رد فاذا قبل فله ان يرد ذلك لا يكون رد حتى يرد قاضي او يرضى
اليه فقال لا اقبل في غير وجهه فله ان يقبل بعد ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي عبد الله والحسن بن زياد وفي قول زفر ان قال لا اقبل
في وجهه او غير وجهه في حياته او بعد موته فليس له ان يقبل
بعد ذلك قال والوصي ان يجهز اهل الميت ويدفع ماله مضاربة
وان يشارك به انسانا في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله
ومالك وفي قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة ليس له ذلك
قال واذا مات الوصي وقد اوصى الى رجل قال الشافعي وابن ابي
ليلى وهو وصي الاول خاصة وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد
وسفيان ومالك والشيخ وزفر وهو وصي لهما قال ويجوز
للوصي ان يأكل من مال اليتيم قرضا او غيره بقدر ما يعمل له

اذا لم يشترط بالصبي في قول ابي عبد الله والليث بن سعد والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان ليس له ذلك وقال الشيخ ليس له ذلك ما دام معهما في المصر فاذا خرج في ضياع له لارتفاق دين انفق واكسى وتركب بالمعروف فاذا رجع رد الثياب والدابة وذلك شبيه بالمضاربة قال والوصي ان يبيع من مال اليتيم وهو ان اذا قام على ثمن اخذه لنفسه بذلك الثمن وقول مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان كان جزءا لليتيم اجرت والا ابطلت وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله وزفر والشافعي وابو حنيفة في رواية اخرى انه لا يشتري من مال اليتيم شيئا ولا يبيع منه قال واذا كانا وصيين فليس لاحدهما ان يبيع شيئا او يشتري او يؤاجر او يستأجر الا باتفاق الا ما سوى ما تدعو اليه الضرورة من طعام او كسوة او كفن او قضاء دين او مؤنة بعينها او ينفذها او وديعة بعينها ابرداها او خصومة فيما يتعلق بالميت قال والوارث غير الوصي ان يفعل من ذلك اشيا ايضا وليس له ان يفعل ما سوى هذا في قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وابي عبد الله والحسن بن زياد وروي عن ابي يوسف انه قال هو جائز قال واذا اختلفا الوصيان في المال عند من يكون فقال مالك يكون عند افضلهما فان ايتهما ختم ووضع على يد عدل وان كانا في الفضل سواء نظر السلطان فدفعه الى احدهما قال ابو حنيفة

واصحابه وابو عبد الله ان جعله عند احدهما جاز ذلك وان اودعاه عند رجل جاز ايضا فان اقتسماه فاخذ كل واحد منهما طائفة يكون عند جاز ذلك قال والحكم فيما فرق الوصيين كما ذكرنا في الوصيين قال واذا اوصى الرجل بماله كله لانسان ولا يكون له وارث جاز ذلك وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وشريك ولا يجوز له فوق الثلث وقول الشافعي ومالك والاوزاعي قال واذا اوصى بعبد الله مخدم فلانا سنة ثم هو حر بعد ذلك فمات المخدم اوقال اعتقوه بعد موتي بشهر ولا مال لغيره قال مالك اذا قال هو حر بعد موتي بشهر قال الورثة اجروا الوصية واذا فاعتقوه من الثلث فان اجازوا عتق بعد الشهر وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله يخدم الموصى له يوما والورثة يوما حتى يمضي ثلاث سنين ثم يعتق واذا قال هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتى يعتق من الثلث و يبدأ من مال الميت بالكفن وما يجهز به الى قبره ثم بالدين ثم بالوصايا من الثلث ان اوصى ثم بالميراث والله اعلم

كتاب الفرايض

اعلم ارشدك الله ان الوراثة على ثلثة اوجه احدها من جهة القرابة والنسب والثاني من جهة الولاء والثالث من جهة النكاح فاما القرابة فعلى ثلثة اوجه احدها من ولد ولد والثاني من ولد ابيهم والثالث من ولد ابويهما واما الولاء فعلى ثلثة

اوجب احدهم مولى اللغة وهو مولى العتق والثاني مولى الخت
والثالث مولى الموالاة واما النكاح فعلى وجهين احدهما
ميراث من الرجل امرأة والثاني ميراث امرأة من الرجل
والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفرايض ثم العصبات
ثم مولى النعمة وقول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو
قول علي وزيد ولا براء عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن مبارك ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر به ثم بيت
بيت المال المسلمين فاما اصحاب الفرايض اثنا عشر نفسا
اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النساء فالابنة
اولهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
اثنتين فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين وان كثرن
ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب الاحياء
فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين
وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فللابنة النصف
لابنة الابن السدس تكملة للثلثين ولا يزاد بنات الابن
مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن واذا كانت بنت الصلب
فلا يرث بنات الابن معها شيأ واذا كان سهم ابن شارك
من حازاه من بنات الابن وعلا سنه فمن لم يرث فما بقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
اسفل من بعض فالعليا منهن بمن سفل النصف والتي
منهن بمن سفل بنات الابن يرثن ما يرثن وبحجبن ما يحجبن

وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب الا احيا ثم اخت من اب وام
ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم الاخت
من الاب نصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء
وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان
لا يزدن على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخت
من الاب والام ولا اخ يعصبها واذا كانت اختا لاب وام وانثالاب
فللاخت من الاب الام وللاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين لا يزاد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب
والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لاب وام
فلا يرث الاخوات من الاب معهما شيأ فان كان فيهن
اخ بدأ وكنه واما الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات من الاب بمن مقام الاخوات من الاب والام
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم تكن الاخت
من الاب والام ولا اخ يعصبها ثم الام ونصيبها الثلث في ثلاث
اذا لم يكن للميت ولد ولا لابن ولد والاخوان والاختان
ولا لخ واخت من اي وجه كان فاذا كان احدهن هو الاقلها
الثلث لا يزاد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم امرأة
ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد
واذا كان احدهما ولا قلها الثمن لا يزاد على الربع ولا ينقص
عن الثمن وامرأتان والثلث والربع سواء في الميراث ربما

النصف

اوجه احدهم مولى اللغة وهو مولى العتق قال مولى اللغة
والثالث مولى الموالاة واما النكاح فعلى وجهين
ميراث من الرجل لمرأة والثاني ميراث المرأة من الرجل
والميراث لا يخرج من ثمانية اصناف الفرايض ثم العصبات
ثم مولى النعمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وهو
قول علي وزيد ولا براء عصبة عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن مبارك ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر به ثم المال
ثم بيت المال المسلمين فاما اصحاب الفرايض اثنا عشر نفسا
اربعة من الرجال وثمانية من النساء فاما النساء فالابنة
او لهن ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة واذا كانت
اثنين فلهما الثلثان لا يزادون عن الثلثين وان كثرن
ثم ابنة الابن ونصيبها كنصيب ابنة الصلب الاحياء
فاذا كانت ابنتين فلهما الثلثان لا يزادون على الثلثين
وان كثرن فاذا كانت ابنة او ابنة ابن فلابنة النصف
لابنة الابن السدس تكملة الثلثين ولا يزاد بنات الابن
مع ابنة الصلب على السدس وان كثرن واذا كانت بنات الصلب
فلا يرث بنات الابن معهن شيأ واذا كان معهن ابن شاركه
من حازاه من بنات الابن وعلا وسفل ممن لم يرث فيقاسم بنيه
للذكر مثل حظ الانثيين وبنات الابن اذا كن بعضهن
اسفل من بعض فالعليا منهن بمنزلة الصلب في الارث
منهن بمنزلة بنات الابن يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن

اصحاب الفرايض

وذلك اذا لم يكن ابنة الصلب الا احيا ثم اخت من اب وام
ونصيبها النصف وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين
فلهما الثلثان لا يزدن على الثلثين وان كثرن ثم الاخت
من الاب نصيبها كنصيب الاخت من الاب والام سواء
وذلك اذا كانت واحدة فاذا كانت اثنتين فلهما الثلثان
لا يزدن على الثلثين وان كثرن وذلك اذا لم يكن الاخت
من الاب والام ولا احيا واذا كانت اختا اب وام واختا اب
فللاخت من الاب والام والاخت من الاب السدس تكملة
الثلثين لا يزاد الاخوات من الاب مع الاخت من الاب
والام على السدس وان كثرن واذا كانت اختان لاب وام
فلا يرث الاخوات من الاب معهما شيأ فان كان فيهن
اخ يشاركنه في الباقي يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات من الاب يقمن مقام الاخوات من اب وام
يرثن ما يرثن ويحجبن ما يحجبن وذلك اذا لم يكن الاخت
من الاب والام ولا احيا ثم ام ونصيبها الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد والاخوان والاختان
ولا اخ واخت من اي وجه كان فان كان احدهن هو الا فلها
السدس لا يزاد على الثلث ولا ينقص من السدس ثم امرأة
ونصيبها الربع وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنه ولد
واذا كان احدهما ولا فلها الثمن لا يزاد على الربع لا ينقص
عن الثمن والمرأتان والثلث والربع سواء في الميراث ربما

النصف

كان او ثمتا ثم الاخت من الام ونصيبها السدس وذلك
اذا كانت واحدة فاذا كانتا اثنتين فلهما الثلث لا يزدن
على الثلث وان كثرن والاخوة والاخوات من الام شركاء
في الثلث لا يفضل الذكر منهم على الانثى ويحجبهم عن نصيبهم
الاربعة الولد وولد الابن وان سفلوا والاب والجد
الاب ان علوا واما الاخوة والاخوات من الاب والام او
من الاب فانهم يحجبهم عن نصيبهم الابن وابن الابن
ان سفلوا والاب واما الجد فعلى الاختلاف ثم الجدة ونصيبها
السدس والجدتان والجدات جدات مشتركات
في السدس لا يزدن الجدات على الثلث وان كثرن والجدات
ستة جدتك وجدتا ابيك وجدتا امك وكلهن وارثات
الا واحدة وهي ام امي لام ولا يحجبن الا الام ولا يرث الجدة
وابنها حية في قولهم جميعا ولا يرث الجدة وابنها حي الا
في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يورثها وان كان
ابنها في الاحياء واما الرجال فالاب وقولهم وعليه السدس
وذلك اذا كان الميت ولد ذكرا او ذكرا نثى او ابن ولد
ذكرا او ذكرا نثى فاذا لم يكن احد من هؤلاء في الاحياء فهو
عصبة الا انه لا ينقص من السدس ثم الجد اب الاب سواء
وذلك اذا لم يكن الاب في الاحياء ثم الزوج ونصيبه النصف
وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولا لابنها ولد فاذا كان احدهما
موجودا فله الربع لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الربع

ثم الاخ

ونصيبها كذا

ثم الاخ من الام ونصيبه السدس وذلك اذا كان واحدا
وان كانا اثنين فلهما الثلث يزادون على الثلث وان كثروا
والجد بمنزلة الاب لا يرث الاخوات معه في قول عبد الله
بن عباس وابي بكر الصديق وعايشة ام المؤمنين
وعبد الله ابن مسعود والحسن البصري وابي حنيفة
وابي عبد الله رضوان الله عليهم وكان زيد بن ثابت
يجد مع الاخوة والاخوات كاحد الذكور مالم ينقص نصيب
الجد عن الثلث المال كاملا وما بقي فللاخوة والاخوات
وكان علي بن ابي طالب يقاسم الجد مع الاخوة والاخوات
كاحد الذكور مالم ينقص الجد عن السدس فاذا نقص الجد
عن السدس اعطي الجد سدس المال كاملا وما بقي فللاخوة
والاخوات وكان عبد الله بن مسعود في الاخوة والاخوات
اذا كانوا من وجه واحد مع زيد بن ثابت واذا كانوا من
وجهين فمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واما الورثة
فهم اربعة وعشرون صنفا فاولهم الابن ثم ابن الابن
وان سفلوا واذا اختلط البنات بالبنين صرن عصبة
ثم الاب ثم الجد اب الاب فان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب فاذا اختلط الاخوة بالاخوات صرن عصبة الا انه
قول ابن عباس فانه لا يجعلهن مع البنات عصبة ثم
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب فابدا من بني الاخوة
في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث من العم ثم العم

ثم اب وام

لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
فاما ام احد من بني العمومة الاب في الاحياء وان بعد فهو
اولى بالميراث من عم الاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب
لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب فاما ام احد
من بني عمومة الجد في الاحياء وان بعد فهو اولى بالميراث
من عم الجد ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب فاما ام احد
من بني عمومة الجد في الاحياء وان بعد فهو اولى بالمال حتى
ورأه ثم مولى النعمة وهو بعد العصبة في قول من يرى عصبة
وكان ابن مسعود لا يراه عصبة في قول من يراه عصبة
واما ذوو الارحام فهم اصناف وعشرون صنفا
اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة لام والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبنو
الاعمام لام والاخوال والخالات وعمات الاب واعمام
الاب وبنات اعمام الاب وبنو الاعمام لام والاخوال لام
وخالاته واعمام الاب وعماتها واخوال الام وخالاتها
واولاد جميع ما ذكرنا والجد اب الاب ان علا فاولاد البنات
هم اولاد الميت وهم اولى بالمال من اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام لانهم اولاد اب الميت فاولاد الميت وان بعدوا اولى
بالمال من اولاد الاب وان قربوا واولاد الاب اولى بالمال من
العمات والاعمام لام وبنات الاعمام وبني الاعمام لام و
الاخوال والخالات لانهم اولاد الجد فاولاد الاب ان بعدوا

اولى

اولى بالمال من اولاد الجد والذي يواجهم اولى بالميراث من عمات
الاب واعمام الاب لام وبنات اعمام الاب واخوال الاب
وخالاته وسائر من بعدهم من ذوي الارحام لانهم اولاد
اب الجد واولاد الجد وان بعدوا اولى بالمال من اولاد اب
الجد وان قربوا واما الجد ابو الاب فهو اولى بالمال عند
ابي حنيفة من اولاد البنات في رواية محمد بن الحسن
وفي رواية ابي يوسف وزفر والحسن بن زياد وعامة اصحاب
ابي حنيفة اولاد البنات اولى بالمال عندهم من الجد لانهم
واجتمعوا جميعا ان الجد لام اولى بالمال عندهم من اولاد
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة واجتمعوا جميعا معه على
ان الجد ابا لام اولى بالمال من العمات والاعمام والاخوال
والخالات وسائر من بعدهم ذوي الارحام واجمع اصحاب
ابي حنيفة على ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من العمات والاعمام لام وبنات الاعمام و
الاخوال والخالات وسائر من بعدهم ذوي الارحام واجمع
اصحاب ابي حنيفة ايضا ان اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة اولى بالمال من الجد ابا لاب وكان محمد في ذوي الارحام
باختلاف الاجداد والاباء والامهات اختلوكاتهم فيما ولي من
الاختلاف وكان ابو يوسف يقسم بالابدان ابدا وكان سفيان
وابو عبيد وابو نعيم يقسمون بالاجداد ويدلون بقرابتهم
واما الولاء فعلى ثلثة اوجه احدها مولى العتاقة فاذا مات

الرجل وترك ابنا ومولى العتاقة فاذا مات الرجل او ترك
ابنا ومولى العتاقة فللابن النصف الباقي لمولى العتاقة
وهو اولى بالمال من ذوي الارحام في قول علي وزيد وابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله بن المبارك الارحام اولى بالميراث
منه ولا براءة عصبة والمولى الاسفل وهو المعتق
فانه يرث في قول ابي عبد الله والحسن بن زياد وعثمان
البتي وهو اولى اذا مات مولى الاعلى ولا يترك وارثا فالمال له
وهو اولى من بيت المال ولو ترك المولى الاعلى ابنا وهذا المولى
الاسفل فان ماله للابن وليس لهذا المملوك المعتق بالحق
وانما هو ميراث اذا لم يكن له وارث وقد مر ذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم واما في قول ابي حنيفة واصحابه فانه لا يرث
شيئا والثالث مولى الموالي وهو ان كان قد اسلم على الاول
من المسلمين فيقول عاهدتك وعاقدتك على ان جنيت
جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فاذا اسلم ولم
يترك وارثا فماله للذي والاه في قول ابي حنيفة واصحابه ابي
عبد الله وليس يجول ولاء منه ما لم يود عنه ارشا فاذا ادى عنه
ارشها فليس له ان يجول عنه ولاءه وفي قول مالك والشافعي
وابن ابي ليلى انه لا يرث شيئا واما المقر له فان اقر الرجل
على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته
او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر به والمقر وارث
معروف فان الاقرار هاهنا جائز ويرث المقر به مع سائر ورثته

وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان وغير ذلك من الورثة
فانها يرث معهم وكذلك لو اقر بابن وهو مولى عتاقة فكذلك
سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة
فكذلك اقرارها هاهنا جائز في الاب والزوج ومولى العتاقة فان
كان لها وارث معروف فان هؤلاء يرثون معهم واما الابن
فاقرارها لا يجوز به والثاني اذا لم يكن الرجل وارث
معروف فاقر بولد ولد او بجد او بجدة او باخ او باخت
او بعم او بعمة او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم
ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولاه مولاة فان ماله لمن
اقر به من ذكرنا على ما رتبناهم واما الموصى له فلو ان رجلا
لم يكن له وارث بوجه من الوجوه فاوصى بماله لرجل فانه
جائز ويكون المال الموصى به جميعا في قول ابي حنيفة واصحابه و
ابي عبد الله وشريك وفي قول مالك والشافعي والاوزاعي ليس
ان يوصي باكثر من الثلث والباقي بيت المال فاما بيت
المال فانه حكم على وجهين احدهما رجل مات ولم يترك
وارثا من ذوي سهم ولا عصبة ولا رحم ولا مولى عتاقة من الاعلى
والاسفل ولا مولاه ولا مقر به ولا موصى له فان ماله لبيت المال
وبيت المال للفقراء فيكون للفقراء والثاني اذا زاد المال
سهام الورثة فلبيت المال على الاختلاف واعلم ان
اصول سهام الفرائض كلها على ثلاثة اسنة فيها الثلثان
وهي النصف وفيها الثلث وفيها الربع وفيها السدس

اصول سهام الفرائض
بيت المال
المقر له

وفيها الثمن والثلثان فيها اربعة اسهم والنصف منها
ثلثة اسهم والثلث منها سهمان والربع منها سهم ونصف
والسدس منها سهم واحد والثمن منها ثلثة ارباع سهم
فهذا معرفة اصول الفرايض كلها واصحابها اربعة
وعشرون صنفا فاصحاب الثلثين اربعة اصناف
البنتان وابنة الابن والاختان لاب وام والاختان
لابوين واصحاب النصف خمسة اصناف البنت وابنة الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب والزوج اذا لم يكن معه
من يحجبه واصحاب الثلث اربعة اصناف الام اذا لم يكن
معها من يحجبها والاخوات لام والاختان لام والاخ و
الاخت لام واصحاب الربع صنفان الزوج اذا كان معه
من يحجبه والمراة اذا لم يكن معها من يحجبها واصحاب
السدس ثمانية اصناف الاب اذا كان معه من يحجبه والام اذا
كان معها من يحجبها والجدة في كل حال وابنة الابن مع بنت
الصلب والاخت مع الاب مع الاخت من الاب والام والاخ
لام والاخت لام واصحاب الثمن صنف واحد وهي الزوجة
اذا كان معها من يحجبها واما انجاب فان الفرايض على خمسة
اصناف منهم من يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من لا يرث
ولا يحجب بالاتفاق ومنهم من يرث ولا يحجب بالاتفاق ومنهم
من يحجب ولا يرث بالاتفاق ومنهم من لا يرث ولا يحجب
بالاختلاف فاما الذين يرثون ويحجبون الابوين من الصغر

وعشرون

وانا

واما الذين لا يرثون ولا يحجبون كالاعمام مع اصحاب الفرايض
والعصبة واما الذين يرثون ولا يحجبون كالزوج والزوجة
واما الذين يحجبون ولا يرثون كالاخوة والاخوات يحجبون
الام من الثلث ولا يرثون واما المختلف فيه فقتل الكافر
والعبد والقاتل لا يرثون بالاتفاق ولا يحجبون في قول علي
وزيد وهو وعبد الله بن مسعود ويحجبون وابن

في الفرايض على نوعين من الكل وعن البعض اما الكل فعلى
احدى عشر وجها الكفر والرق والقتل يحجب الميراث كله و
الاقرب من العصبة يحجب الابعد ابدا واصحاب الفروض
اذا استغرقت انصباؤهم سهام الفرايض يحجبون والعصبة
من الكل وستة من اصحاب الفرايض والعصبة يحجبون ستة
الام يحجب الجدة من اي وجه كانت والاب يحجب الاخوة
والاخوات من اي وجه كانوا وكذلك الجد اب الاب في قول
ابي بكر الصديق وكذلك الابن وابن الابن وان سفلوا يحجبون
الاخوة والاخوات واحدا فصاعدا والابنتان فصاعدا
يحجبون بنات الابن والاخت من الاب والام فصاعدا يحجبون
الاخوات من الاب والولد وولد الابن وان سفلوا والاب
والجد اب وان علا يحجبون والاخوة والاخوات من الام
واما البعض فعلى ستة اوجه من اصحاب الفرايض ووجه واحد
من العصبة فالاب والجد اب الاب يحجبهما الولد وولد
الابن الذكور والذكور مع الاناث من الجميع الى السدس في الزوج

يحجب ولد الابن عن النصف الى الربع وهم يحجبون المرأة من
الربع الى الثمن والاخوة والاخوات اذا كانوا اشيع فصاعدا
من اي وجه كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس لقول
ابن عباس فانه لا يحجبها بدون الثلثة من الاخوة والاخوات
والابنة تحجب بنت الابن من النصف الى السدس والاخت من
الاب والام تحجب الاخت من الاب عن النصف الى السدس
والعول يحجب اصحاب الفرايض عن بعض واصحاب الفرايض اذا
استغرقت انصباؤهم سهام الفرايض حجبوا المصبة عن
البعض واصول الفرايض كلها على ستة اوجه على
سهمين وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون فكل مسئلة فيها ثلث مفرد وثلثان مفرد وثلث و
ثلثان مفرد فاصلها من ثلثة وكل مسئلة فيها ربع وثلث و
ثلثان فاصلها من اثني عشر لان مسائل ربع مفرد وربع
ونصف مفرد وربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها
ثمن فاصلها من اربعة وعشرين لان مسئلتان فيها ثمن مفرد و
ثمن ونصف مفرد فانها من ثمانية وكل مسئلة ليس فيها ربع ولا
ثمن فاصلها من ستة وهي المفردات وهي ما كان اصلها
من سهمين وثلثة واعلم ان قسمة الفرايض لا يخرج من
ثلثة اوجه اما ان ينقص السهام على الفرايض فيكون الرد
عليهم اذا لم يكن عصبة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فانه يقسم بينهم وهو قول عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت

وكل مسئلة فيها نصف مفرد او نصفان مفرد فاصلها من سهمين

العول

فصل السهام على اصحاب الفرايض يبدء الى بيت المال لانهم
لا يرثون الا على اصحاب الفرايض ولا يرد على الارحام شيء
واما ان ينقص على اصحاب الفرايض فتعول واما ان يبادى
الا نصيب سهام الفرايض فلا ترد هناك ولا تعول واما العول
انما يقع في ثلثة اصول من الفرايض في ستة واثنا عشر واربع
وعشرين واما ما يعول من ستة فانه يعول بسهم كسهمين
وثلثة واربعة ولا تجاوز واما ما يعول من اثني عشر فانه
يعول بسهم ولا يعول بسهمين ويعول بثلثة ولا يعول
باربعة ويعول بخمسة ولا يجاوز واما ما يعول من اربعة
وعشرين فانه يعول بثلثة ولا يعول باكثر منها ولا باقل
فاما ما كان اصله من ستة ويعول بسهم فهو كل عن رجل وام
وترك اختين لاب وام واخوين او اختين اوا هما واختا
لام واما وجزة فلا اختين لاب وام اربعة اسهم وللاخوين
او اخ واخت لام سهمان وللام او الميت سهم واحد فهذه
عالت بسهم واما ما يعول بسهمين فهو كامرأة ماتت
وتركت اختا لاب وام وزوجا واما فللاختين من الاب
والام ثلثة اسهم وللاخت من الاب سهم وللزوج ثلثة
اسهم وللام سهم فهذه عالت بسهمين واما ما يعول
بثلثة اسهم فهو كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام
واخوين او اختين اوا هما واختا لام واما زوج فللاخت
من الاب والام ثلثة اسهم وللاخوين او للاختين او اخ

واخت لام سهمان وام سهم وللزوج ثلثة اسهم فتلك
تسعة اسهم وعالت بثلثة ومايعول باربعة فهو
كامرأة ماتت وتركت اختا لاب وام واختا لاب واخوين
واختين اواخا واختا لام وزوجا وامّا او جدّة فالمسألة
من الاب والام ثلثة اسهم والاخت من الاب سهم والاخوين
او الاختين اواخ واخت لام سهمان وللزوجة ثلثة
اسهم وللام او الجدّة سهم فعالت باربعة وما كان
اصله من اثنى عشر يعول بسهم كامرأة ماتت وتركت ابنة
وابنة ابن وزوجا وامّا وجدّة اوابا او جدّا فللابنة ستة
سهم وللابن سهمان وللزوج ثلثة اسهم وللام او
الجدّة والاب والجدّ سهمان فتلك ثلثة عشر سهما وعالت
بسهم وامّا مايعول بثلثة اسهم كالرجل مات وترك
اختين لاب وام واخا واختا لام وامّا او جدّة وامرأة
فللاختين لاب وام ثمانية اسهم وللاخ او لاخت لام سهمان
وللام او الجدّة سهمان وللمرأة ثلثة اسهم فتلك خمسة عشر
سهما وعالت بثلثة اسهم وامّا مايعول بخمسة اسهم فهو
كزوج مات وترك اختين لاب وام واخوين او اختين
واخا واختا لام وامّا او جدّة وامرأة للاختين لاب
وام ثمانية اسهم وللاختين او اخوين اواخ واخت لام
اربعة اسهم وللام او الجدّة سهمان وللمرأة ثلثة اسهم
فتلك سبعة عشر سهما وعالت بخمسة اسهم وامّا

ما اصله من اربعة وعشرين سهما ويعول بثلثة اسهم فهو
نحو قولنا قل وله باكثر فهو كرجل مات وترك ابنتين وابوين
وجدّا وجدّة اوابا وجدّة اوامّا وجدّة وامرأتين فللبنتين
ستة عشر سهما وللابوين او الجدّ والجدّة او الاب والجدّة
او الام الجدّ ثمانية اسهم وللمرأة ثلثة اسهم فتلك
سبعة وعشرون سهما وعالت بثلثة اسهم واصل
ان الولد على وجهين ولد الحرّة وولد الامة فامّا ولد الحرّة
فله سبعة احوال احدها اذا كان لزوج فالولد للفراش
اذا كان ممن يمكن الحبل منه والثاني ولد الملاعنة وهو ثابت
النسب من امّه وليس له اب ولا يورث من جهته والثالث
ولد المطلقة طلاقا رجعيا فانه يلحقه ما لم تقر بانقضاء
العدّة وان طالت المدّة فان جاءت بستين او اقل
انقضت عدّتها وبانت وان جاءت به لاكثر من ستين
لحق الولد وكانت مراجعة والرابع المطلقة طلاقا بائنا
او ثلثا فان الولد يلحقه الى ستين ما لم تقر بانقضاء العدّة
وان جاءت به فان جاءت به لاكثر من ستين لم يلحقه
والخامس ولد المرأة المفقود اذا تزوجت زوجا غيره
ودخل بها ثم ظهر ان المفقود فان الولد لزوجها الاول
وقول ابي حنيفة في قول ابي يوسف ومحمد الولد لزوجها
الثاني والسادس الملتبط وهو غير ثابت النسب من
احد والسابع ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد

الزنا ترثه امته ويرثها وليس له اب ولا قرابة من الاب
قال وولد الامة سبعة احوال احدها ولدها الذي ولدته
من قبل ان تسبى ثم اسلم اهل الدار وجاء اولد مسلما
فهو حر كسائر الاحرار والثاني اذا ذهبت ومعها ولدها
معروف ولادتها اياه او كانت حبلى فولدته بعد السبي فهو
مملوك وحكمه حكم الوالدة والثالث اذا سبيت ومعها
ولدها فجحده وبرئ منه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه لا
يثبت نسبه منها ولا يكون ولدها بدعواها والرابع
اذا كانت تشريها مولاها فولدها الذي تلده بعد الشراء
مملوك الا ان يدعيه المولى في قول ابي حنيفة واصحابه وامّا
في قول ابي عبد الله فهو حر ثابت النسب من السيد وامه
ام ولده الا ان يدعيه المولى لا يسعه النفي فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان الحبل منه ممكنا والخامس اذا كان لا
يشتريها مولاها فهو فولدها مملوك غير ثابت النسب من احد
في قولهم جميعا والسادس اذا كانت ذات زوج فولدها
لزوجها وهو مملوك سيدها حرا كان زوجها او عبدا
والسابع اذا كان لزوجها وادعاه مولى الام فانه ولد
الزوج ولا يثبت نسبه من المولى الا ان يعتق عليه بدعوته
وولد ام الولد ثلثة احوال احدها ولدها الذي
ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان يصير ام ولد وهو
مملوك حكمه حكم سائر املاك والثاني ان الولد الذي صارت

به ام ولد وهو حر كسائر الاحرار ثابت النسب من ابيه
والثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد
من نكاح او فجور فان حكم هذا الولد كحكم امته يعتق اذا
عتقت امته من المال ولا يسعى هو ولا امه في شيء خرجوا من
الثلث ام لم يخرجوا وحكم حكم املاك في احواله ما دام المولى
حيا قال وولد المدبر حالان احدهما الذي ولدته بعد
التدبير من زوج او فجور فحكم حكم امه يعتق بعتقها من
ثلث المال ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث
سعوا الى تمام الثلثين والثاني الذي ولدته قبل التدبير
فهو مملوك وحكم حكم املاك قال وولد المكاتبة ثلثة
احوال احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكم
حكم سائر املاك والثاني ما ولدت في الكتابة من زوج او
فجور فحكم حكم امه ان ادت عتقت وعتق ولدها معها
وان عجزت فرقت من الرق رقي ولدها معها والثالث
ان تشتري ولدها المملوك معها فالامر موقوف ان ادت
عتقت وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورقي ولدها
معها ويكون مملوكا لسيدها واما ميراث المفقود فان
علي بن ابي طالب كان يقول ان المفقود حي لا يصح خبر موته
لا يحل لامرأته ان يتزوج زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته
حتى يموت اقرانه او يبلغ من السنين لا يعيش مثله احد
في زمانه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقدروا بعضهم مائة

سنة وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأة ان تنكح
زوجا غيره بعد ان تقتل اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله
بين ورثته فان صح خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
وردت اليه امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
الثاني اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فلها شيء
وابطل القسمة وردّ اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
بقول عمر وفي الميراث بقول ابي حنيفة واصحابه فان كانت
امرأته ولدت من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول
في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولو مات
الورثة الذين ماله او بعضه فانهم يرثون واما ميراث
المولاة فقد ورد فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يورث على
سبيل سائر المواريث وقال الولاء للكبر وتفسير الكبر ان
ينظر الى اقرب عصبة المعتق من المذكور يوم يموت المعتق
فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن
او دبّر من دبّرن او جرّ ولاء معتقهن او معتق معتقهن
واما ميراث الحرقى والغرقى والهدمى والهلكى في اوباء
وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يورّث من مات اوّلا
فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يورث الاموات
بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي ترث
الاموات بعضهم من بعض ولا يرث قوم ورث الميت منه
شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك و
تفسير ذلك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
وما لا فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد فان ترك
كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقي فللعصبة
في قول زيد وفي قول علي للابنة النصف وما بقي فلاخ ان كان
لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما انما كان لكل واحدة
منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث
الخنثى فان الناس في ميراث صنفان متيقن بانه رجل
او امرأة ومشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجال
فلهم ميراث الرجال الاشارة منساء ولهم ميراث النساء
والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما لا يكون له الا رجال
ولا النساء والثاني ما لهم النساء جميعا والذي لا يكون
له الا الاثنان صنفان معرك وغير معرك يورث بالعلامات
ان كان له علامة الرجال كلهم فميراث الرجال فان
كان له علامة النساء كلهم بين ميراثهما ميراث النساء
في قولهم جميعا واما غير المعرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله ميراثها
ميراث الخنثى واما الذي له الاثنان جميعا صنفان

سنة وفي قول عمر اذا بلغ اربع سنين كان لامرأة ان تتزوج
زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله
بين ورثته فان مضى خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح
وورث الميت امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج
الثاني اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فلها شيء
وابطل القسمة وردّ اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح
بقول عمر وفي الميراث بقول ابي حنيفة واصحابه فان كانت
امرأة وورث من الزوج الثاني فان الولد للزوج الاول
في قول ابي حنيفة وفي قول اصحابه للزوج الثاني ولورثة
الورثة اتلفوا ماله او بعضه فانهم يغرمون واما ميراث
الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لا يورث
سبيل سائر المواريث وقال الولاء للكبر وتفسير الكبران
ينظر الى اقرب عصبة المعتق من المذكور يوم يموت المعتق
فيورث دون غيره وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
واما ميراث الحرقى والغرقى والهدمى والهدكى في ابناء
وفي المتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يورث من مات اولا
فان مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الاموات
بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه

وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي وفي قول علي ترث
الاموات بعضهم من بعض ولا يرث ميت ميتا ورث الميت منه
شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك و
تفسير ذلك اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا
وما لا فان مال كل واحد منهما لابنه في قول علي وزيد فان ترك
كل واحد منهما ابنته كان لها النصف وما بقي فللعصبة
في قول زيد وفي قول علي للابنة النصف وما بقي فللاخ ان كان
لاب وام او لاب فان ترك كل واحد منهما انا كان تركة واحدة
منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للام
الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث
الخنثى فان الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل
او امرأة ومشكوك فيه فالمتيقن صنفان احدهما رجال
فلهم ميراث الرجال والثاني نساء ولهم ميراث النساء
والمشكوك فيهم صنفان احدهما ما لا يكون له الا الرجال
ولا النساء والثاني ما له الشاهما جميعا والذي لا يكون
له الا الآلتان صنفان مدرك وغير مدرك يورث بالعلامات
ان كان له علامة الرجال كالمحية فميراث ميراث الرجال فان
كان له علامة النساء كالثديين فميراثها ميراث النساء
في قولهم جميعا واما غير المدرك فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
هي امرأة وميراثها ميراث النساء وقال ابو عبد الله صاحباه
ميراث الخنثى واما الذي له الآلتان جميعا صنفان

وهو الخنثى ميراثه فالميراث يورث بالعلامات ويحكم بها ان
كانت له علامة الرجال الكمية والشهوة الى النساء والاحتلام
كما يحتلم الرجال فهو رجل وله ميراث الرجل في قولهم جميعا
وان كان له علامة النساء الثديين او الشهوة الى الرجال
او الاحتلام كما يحتلم النساء فهي امرأة وميراثها ميراث
النساء في قولهم جميعا واما غير الميراث فحكمه من حيث يبول
ان بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم وان بال
مبال النساء فهو امرأة وميراثها ميراثهن في قولهم جميعا
وان بال منهما جميعا فهي امرأة عند ابي حنيفة وميراثها
ميراث النساء وقال ابو عبد الله حكمه من حيث سبق وهو
قوله الى والشعبي وان خرجا معا فمن ايتهما كان اكثر فان
خرجا سواء فهي امرأة في قول علي ولها ميراث النساء
وفي قول ابي عبد الله وميال الى قول الشعبي فهو المشكل له
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى والسبيل
الى معرفة ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يعطيه ما
استبقت به الاثر وذلك ميراث لوكان انثى وينظر الى ما
كان سيكتفي فيه وهو فضل ما بين ميراث الذكر وميراث
الانثى فيعطيه نصف ذلك والى نصيبه لوكان ذكرا
فتعطيه نصف ذلك والى نصيبه لوكان انثى فتعطيه نصف
ذلك ايضا والوجه الثالث ان يجمع لنصيبين نصيبه
لوكان ذكرا ونصيبه لوكان انثى فاذا جمع طرحت نصف

والوجه الخ ايضا

واعطيته

لا باحة اعلم ان القضاء لا يهدم القضاء والرأي لا يهدم
الرأي والقضاء يهدم الرأي والرأي لا يهدم القضاء
فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء ان يكون فيما فيه خلاف
بين الفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه
ان يكون فيما لا خلاف فيه ان حق فقضى به قاض من قضاة
المسلمين فليس لاحد من القضاء ان ينقض قضاء الى يوم
القيمة والثاني ان يكون فيما لا خلاف في بيانه باطل غير حق
فقضى به قاض من قضاة المسلمين فان قضاءه ذلك لا
يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون
فيما فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فقضى به قاض
من قضاة المسلمين على قول من اقوال العلماء وامضاه فانه
جائز صحيح ليس لاحد من قضاة المسلمين ان ينقض
قضاءه بعده الى يوم القيامة وان كان رأي القاضي بعده
خلاف رأيه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء
من حكم حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يرد القضاء
احد من الامراء فقضى برأيه بين المسلمين او ذميين
ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي
ان يرد قضاءه ويقضي بما رأيه واما الرأي الذي
لا يهدم رأي هو ان يكون رجل فقيه قال لامرأته انت
طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلاث تطليقات فانقضى

رأيه فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه وانها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم رأى بعد ذلك ان قول عمر
بن الخطاب فيها اصوب بانها تطليقة تملك الرجعة ويريد
ان يفسخ عن يمينه ذلك ويفسد ما امضاه من رأيه
الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امرأته بتطليقة رجعية
فانه ليس له ذلك وكانت امرأته حراما عليه حتى تنكح زوجا
غيره وصار ما حلفا به قد فعله وكذلك لو كان رأيه على انها
تطليقة تملك الرجعة فامضاها على ذلك وعزم على انها
واحدة رجعية واستحل امرأته ثم رأى بعد ذلك انها
تكون ثلاثا وان امرأته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان امرأته لا تحرم عليه وتكون على حالها هذا لان
الرأي لا يهدم الرأي كما ان القضاء لا يهدم القضاء
قال ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامرأته انت طالق
البتة وكان رأيه على انها ثلاث تطليقات لم يعزم على
ذلك في امرأته ولم يمض فيها ذلك حتى رأها تطليقة واحدة
تملك الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية
وسعه ذلك وكانت تحل له وكذلك لو كان رأيه على انها
واحدة تملك الرجعة فلم يمض على ذلك في امرأته ولم يمضها
فيها حتى رأى انها ثلاث تطليقات فامضى ذكر فيها
فجعلها ثلاثا فان امرأته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وفي الجملة لا تحلها ولا يجزيها الرأي حتى يعزم على

ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فاتى بمثله
فسأل عنها بعض الفقهاء فافتاه بجهل او بجرأة ولم يعزم
على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتا فقيها
آخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته
وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته وترك قول الاول
فانه قد لزم ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك
هذا القول الذي عزم عليه وكذلك لو افتاه فقيه ثلاث
بخلاف ما افتاه الفقيه الاول لم يسعه ان يترك
الاول ويرجع الى قول الثالث بعد ما انه قد امضى ذلك
وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امرأته
ولم يمضه حتى افتاه فقيه آخر بخلاف فانه يسعه ان يرجع
الى احد القولين ويعزم عليه ويمضيه وانما الذي يهدم
الرأي فهو مثل ان رجلا سأل فقيها فقال لامرأته انت طالق البتة
وهو لم ير انها ثلاثا فرفعته امرأته الى قاض يراها
واحدة ويملك الرجعة وجعلها امرأته وسع ذلك الفقيه
ان يقيم مع امرأته وان كان رأيه خلاف رأي القاضي لان
هذا مما يختلف فيه العلماء وينبغي لهذا الفقيه ان يترك
رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما له
من ذلك لان الفقيه وان رأى ذلك ثلاثا فينبغي ان
يرى مع ذلك ان قضاء القاضي افضل من رأيه لان ذلك
روى محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاض مما

يهدم رأي الرأي وان قضى القاضي بخلاف رأي الفقيه

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه
في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضاه بذلك
ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه
اذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له اتاه
المسئلة فسأل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها بجلاء
او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان يأخذ بقضاء
القاضي ويدع ما افتاه به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا
واما الرأي لا يهدم القضاء هو ان القاضي اذا قضى
بقضية فامضاه ثم رأى غيرها قضى فانه يرجع الى ما رأى
فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض
القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويفسخه
وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان
المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه
قاض من القضاة بقول زيد وذلك اعدل عندنا فرجع
المال عندنا بعينه اينبغي ان يأخذ منه فيرد ميراثه
فقول زيد وهو رواية قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف
الحكم الذي قضى به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي

قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد
بمنزلة الاب وهو ممن يجوز لان يقول ويقضي فانه ينبغي له ان
يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكلها ما اطيع القاضي
اذا كان برأيه باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما حرم القاضي عليه
اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان
الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
بما قضى به القاضي والله اعلم بالصواب وهو يهدي سواء السبيل
وهو يدور على ثلث مسائل مسئلتان منها جائزتان
ومسئلة فاسدة فاما الجائزتان فاحدهما ان يقول
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا والثانية
ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فلكذا كذا فهو ما يصنعه
الامر فلا بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
يجوز لانها تشبه القمار وعن محمد انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم تم
تم

يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلافه فقضى
في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره
فانه ينبغي لذلك الفقيه ان يأخذ بقضاء الذي قضى بذلك
ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي وياخذ ما اعطاه
واذا كان مما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لم يعلم انه ابطل
المسئلة فسأل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها حلال
او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه فعلى قول ينبغي لان يأخذ بقضاء
القاضي ويدع ما افتاه به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا
واما الرأي لا يهدم القضاء هو ان القاضي اذا قضى
بقضية فامضاه ثم رأى غيرها قضى فانه يرجع الى ما رأى
فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض
القضاء الا ان يعلم انه قد اخطاء فيرجع عنه ويتبعه
وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا
وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان
اكمال الجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه
فاهو من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عندهم فرجع
اكمال عنه بعينه ايسعه ان يأخذ منه فتر ميراثه
في قول زيد وهو رواية قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف
الحكم الذي قضى به الا ترى انه لو كان قاضيا لم يسعه
ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي

قسم اكمال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد
بمنزلة الاب هو ممن يجوز لان يقول ويقضي فانه ينبغي لان
يدفع اكمال الى الجد ولا يسعه ان يأكلها ما الحكم القاضي
اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان يأخذ ما حرم القاضي عليه
واذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان
الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ
بما قضى به القاضي والله اعلم بالصواب

وهو يدور على ثلث مسائل مسئلتان منها جائزتان
ومسئلة فاسدة فاما الجائزتان فاحديهما ان يقول
رجل لرجل ان سبقتني فلك كذا فيكون جائزا والاخرى
ان يقول رجل لرجلين ايكما سبق فله كذا كنحو ما يصنعه
الامراء فلا بأس بذلك واما الفاسدة اذا قال رجل لرجل
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فعليك كذا فهذا لا
يجوز لانها تشبه القمار وعن محمد انه قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل وكان يجيز السبق على الاقدام

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تم تم
تم